ناصر محمود وهدان

أبو زهرة عالماً إسلامياً

حياته ومنهجه في بحوثه وكتبه



تقديم

د. علي الخطيب

بمناسبة الذكرى المئوية لمولد شيخ الفقهاء المعاصرين

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الفَصْلُ الأَوَّلُ:

"شَخْصِيَّتُهُ وَمَعَالِمُ مِنْ حَيَاتِهِ"

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

عَصره

الحَياةُ فِى عَصْرِه

عاش الشيخُ أبو زهرة - رحمه الله - حقبةً من تاريخ مصر والأمة الإسلامية، من أهم الحقب، ولنا أنْ نتصوّر كَمّ الأحداث والمتغيرات التى طرأت على العالم الإسلامى من عام مولده: ١٨٩٨م حتى عام وفاته: ١٩٧٤م.

وعن الخلل الذى أصاب الحياة الدينية فى العالم الإسلامى بصفة عامة، ومصر بصفة خاصة، وبالأخص فيما يتعلق بإلغاء المحاكم الشرعية، وحقيقة المشروع المُسمّى بتطوير الأزهر، وأخيراً ما أصاب الأحوال الشخصية من متغيرات غيّرت من معالمه الإسلامية، فنجده يبدأ حديثه عن ضعف الدولة العثمانية، وعواقبه الوخيمة فيقول(١):

«ابتدأتْ الدولة العثمانية فكبّلتْ المسلمين بالامتيازات الأجنبية ... كانت هذه الامتيازات غُلّاً فى أعماق المسلمين، فرضها الجهل التركى على الشعوب ... فكان فساد الحكم، وفساد القاضى، وعدم وجود أى نظام قادر للقضاء، لتنفيذ الأحكام الشرعية مع سُوس الامتيازات سلماً لتوريد القوانين الأوربية فى العالم الإسلامى، ولنضرب (مصر) مثلاً، من بين هذا العَالَم:

١) - جاء رجل أرمنى اسمه (نوبار) باشا، فأنشأ المحاكم المختلطة فى مصر، لتكون مركز التقاضى بعضهم مع بعض، والتقاضى بينهم، وبين المصريين، وذلك فى الأمور المدنية، والجُنَح التى تقع من الأجانب، أما المتصلة بالحياة، فكان التقاضى فيها من اختصاص دولة المُدّعى عليه، والتداعى أمامها، وكان التقاضى فى هذه المحاكم على حساب القانون الفرنسى الذى جمعه (نَابليون بُونابَرت)، وكان إنشاء المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م.

واستبدّتْ المحاكمُ المختلطة حتى كانت لا تعترف فى قضائها بأى عقد إلا إذا سُجّل أمام المحكمة المختلطة، وكان ذلك توسعة لنفوذها، وتطبيقاتها على المصريين بغير حق.

---

(١) على كثرة ما قرأت عن تلك الفترة، فإننى قد استندت إلى حديث الشيخ فى ندوته بالجزائر كشاهد عيان على ذلك.

٢) - كان إنشاء هذه المحاكم منفذاً دخلت منه إلى قانون نابليون الذى نقل إلى مصر، وأنشئتْ المحاكم الوطنية التى كانتْ تُسمّى بالأهلية، واسمها يدل على اختصاصها، وأنها كانتْ مختصة بأهالى مصر، وابتدأ ذلك سنة ١٨٨١م، وعمّ انشاؤها ربوع الديار المصرية سنة ١٨٨٣م. وصار التقاضى بين الأهالى على نظام القانون الفرنسى خاصة، والقوانين الأوربية بشكل عام، ولم يتضمن القانون المطبّق من الشريعة الإسلامية إلا بعض الموضوعات الجانبية التى بُنى الأخذ منها على العادات التى كانت مرعية فى ذلك، وهى حقوق الارتفاق[١]، وأحكام الشُفعة، وأحكام المريض، مرض الموت، فى بيته، وتصرفاته التى تُقيّد الورثة من بعد الوفاة.

وترك للأحكام الشرعية ما تطبقه المحاكم الشرعية التى كانت قائمة إبّان ذلك، فكانتْ تقضى فى الزواج والطلاق، والنفقات، وثبوت النسب، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الأسرة.

وكانت تقضى فى أصل الوقف، وما يتعلق بإنشائه، وما تشتمل عليه وثيقة إنشاء الوقف التى تسمى كتاب الوقف ...

ومما خرج من اختصاص المحاكم الأهلية التى صارت تسمى باسم المحاكم الوطنية - الميراث والوصايا على خلاف يسير فى القضايا، انتهى بخروجها من اختصاص المحاكم الوطنية، كالوقف، والوصية أخت الوقف، ولا ينفصل الأخوان إلا عند من يريد تقطيع الأرحام.

وقد جرتْ اقتراحات خاصة بمحاكم الأحوال الشخصية، ثم تعسف الحكم المصرى، فيما تعسّف، فألغى المحاكم الشرعية[٢]، وعدّ المفكرون فى ذلك الإلغاء مأتماً

(١) وردت فى الأصل : اتفاق ، والصواب ما ذكرت ، وهو الاتكاء على المِرفق ، وشرعاً : حق مُقرّر على عقار لمنفعة عقار آخر (معجم الفقهاء / ...

(٢) يقصد أيام حكم/ عبدالناصر، وكان الغاء المحاكم الشرعية خطوة ثانية، سبقتها خطوة وهى: إلغاء مدرسة القضاء الشرعى، التى كانت تُخرّج قُضاة هذه المحاكم فى أوّل الأمر، وجهابذة العلِم فى الجامعات بعد ذلك من أمثال: أحمد أمين، وأحمد إبراهيم، وأمين الخولى، وأبوزهرة باعتباره آخر من تخرّج من مدرسة القضاء الشرعى قبل إلغائها، على عهد المَلَكيّة قبل الثورة.

للشريعة الإسلامية، أو مقدمة لمأتمها العام. ثم أخذ أمر الشريعة يضمرُ أمام القوانين الأوربية، ومثال ذلك: قلب النظم الأزهرية بالقاهرة، الذى سُمِّىَ تطوير الأزهر، وكان من مقتضاه فيما يختص بالشريعة بأنْ صارت القوانين الأوربية بأصولها وفروعها وملحقاتها تُدرَّس بجوار العلوم الشرعية فى كلية الشريعة، وغُيِّرَ اسمها، فصارتْ كلية الشريعة والقانون، وإذا كان ذلك كسباً للطالب الأزهرى، فهو بلا ريب على حساب الشريعة، وصارت القوانين الأوربية والشريعة على سواء، فى ذلك المعهد الدينى العتيق»[1].

من أجل ذلك. نذر الشيخ أبوزهرة نفسه مدافعاً بالرأى الساطع، والبيِّنة القاطعة عن قضايا الإسلام، ورأيه فى الحُكم، والأسرة، والاقتصاد، والمرأة .. مع بيانه صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، أمام الهجمات الشرسة فى عصره من أصحاب الفكر المُنْحرف، ودُعَاة التحلل والفُجور والإلحاد[2].

على أنّه لم يتوقف نُصح الشيخ لعامة النّاس فقط، بل نجده يُقدّم النصح الخالص للقيادة السياسية فى عصره من مَلَكِيّة أو جُمهورية، رافضاً منها بُعْدُها عن منهج الإسلام. فنجده يصارحهم بما يرى مهما تكبّد من معاناة.

ذلك لأنّ طبيعة الشيخ أبى زهرة ترفض الباطل، أى باطل، حتى ولو كان باطل السلطان، وكان يجاهر برأيه هذا فى كل مكان، مع علمه مسبقاً أنّ كلماته تلك تُغْضب مُلوك الدول، ومع هذا فلا يبالى بذلك.

فنجده على سبيل المثال يُهاجِم المَلَكِيّة أى مَلَكِيّة، ويعتبرها استعباداً للشعوب، مع أنّ الواجب - من وجهة نظره - العكس ففى حديثه عن أسباب ضعف الشريعة الإسلامية فى نفوس المسلمين لعدم أخذهم بمبدأ الشورى فى اختيار الحكام يقول:

---

(١) انظر ندوة الشيخ بالملتقى الإسلامى بالجزائر ص ٤٥ : ٤٨.

(٢) من ذلك - على سبيل المثال - كتابته عن صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وبيان أنّ شريعة اللّه حاكمة على الزمان، وليست مَحْكُومةً به، وذلك فى مجلة: منبر الإسلام، ولواء الإسلام، فى الوقت الذى كان جُلّ كُتّاب «منبر الإسلام» يتغنّون بالماركسية، وينادون بها منهجاً وسلوكاً فى الحياة، مما أدّى لوقف الشيخ عن الكتابة بالمجلّة لآرائه الجريئة.

«كان الحكم قائما على الشورى، كما قال تعالى: «**وأمرهم شورى بينهم**[١]»، وكما قال تعالى: (**وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله**[٢]). فأساس الحكم فى الإسلام هو الشورى، لا يُعَيّن الحاكم إلا برضاء المؤمنين، وبيعة أهل العقد والحِل الذين اختِيروا لذلك والانحراف عن الشورى إلى المُلْك العضوض هو أول هدم لحُكم الشرع الإسلامى، ولقد سُئِل الحسن البصرى عن معاوية بن أبى سفيان فقال: فى معاوية أربع إحداهن موبقة، أولاها: أنّ أمر المسلمين كان شورى فجعله مُلْكاً عضوضاً ...[٣].

ثم يتحدث عن أثر الملكية فى الحكم أنها كانت السبب فى ظلم أولاد على بن أبى طالب من معاوية بن أبى سفيان وأولاده، وظلم أبى حنيفة، ومالك، وماتبعه من إغلاق الفقهاء لباب الاجتهاد على أنفسهم خوفاً من استبداد الحكام وصيانة لشرع الله من أن يعبث به أهواء الملوك الذين استولوا على مُلكِهم بغير حقٍّ شرعى، ولا شبه شرعى. وحفظاً للذخيرة الإسلامية[٤]... ولا ندرى كيفى يُطَبّق الإسلام، والحُكم مَلَكى، ومُطلق لا يُقَيّد، فهل كان محمد مَلكاً، وهل كان الشيخان مَلَكَين (يقصد أبابكر، وعُمر رضى اللّه عنهما)، وهل كان ذو النورين (يقصد عُثْمَان رضى اللّه عنه) ملكاً، وهل كان أبوالشهداء (علىّ) ملكا[٥]!».

وينتهى من ذلك بقوله: «إنّ اختيار الحاكم هو السبيل الذى سنّه الإسلام بالقرآن، وبأعمال الصحابة فى اختيار الخلفاء الراشدين، هو السبيل الأمثل لوقاية الشريعة من عبث الحاكمين، وكل تهاون فى ذلك هو تهاون فى أصل من أصول الإسلام... يجب أنْ يتفطن كل مسلم ليقرر مافيه خيره وخير الإسلام، وأعلنوها جهيرة صريحة قوية، لا مَلَكيّة فى الإسلام، لا مَلَكيّة فى الإسلام، إنّ الشعوب

---

(١) الشورى، آية: ٣٨.
(٢) آل عمران، آية: ١٥٩.
(٣) انظر حديثه بندوة الملتقى الإسلامى بالجزائر ص ٣٩، ٤٠ بأرشيف الهلال.
(٤)، (٥) المصدر السابق، ص ٥٦ : ٥٧.

الإسلامية ليست سُوقاً تُورَّث، كما يُورَّث المال، وأنّ الأرض يرثها عبادى الصالحون[١]».

ولهذا فعندما انتهى النظام الملكى بمصر، واتجهت إلى النظام الجمهورى - بقيام ثورة ١٩٥٢ - كان من أوّل المُؤيدين لها، المباركين لأعمالها، فلمّا تنكّبتْ الثورة الطريق، وأكلتْ أبناءها[٢]، هاجم سلبياتها بصراحته المعهودة، ووطنيته التى لا غبار عليها.

---

(١) مُشيراً إلى قوله تعالى: «... أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّٰلِحُونَ» (الأنبياء: ١٠٥).
(٢) انظر تفصيل ذلك - على سبيل المثال، فى الحديث عن «اللواء محمد نجيب» باعتباره من عارفى فضل الشيخ أبى زهرة.

المَبْحَثُ الثَّانِي:

بِيئَته

مَوْلِدُهُ

في مدينة المحلّة الكبرى[١]- إحدى مدن محافظة الغربية بمصر - كان مبتداه، وعلى أرض الزيتون بمحافظة القاهرة، كان منتهاه، ذلك هو الفقيه المجدّد، صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ/ محمد أحمد أبوزهرة.

ولد الشيخ أبو زهرة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي (في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ثمان وتسعين، وثمانمائة وألف ميلادية)، وقبل أن يقبل على الكون قرن جديد، وفي حي: (صندفا، شارع برهام)[٢]وُلِدَ للشيخ أحمد الششتاوي، وليد أبيض الوجه، أخضر العينين، فأسماه (محمداً) تيمناً باسم أفضل الخلق سيد المرسلين محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

امتاز ذلك الوليد عن أخوته الذين وُلِدوا قبله، أنّه اتجه للدراسة الدينية منذ نعومة أظفاره، وكبر الصغير، وترعرع في أحضان أسرته، ثم لم يكد يشب عن الطوق حتى أدخله أبوه الكُتّاب، ومن ذلك الوقت عُرِف بين أقرانه، ولِداته بأنّه ذكي قوي الحافظة منظّم العقل والفكر، كثير النظر إلى ما أمامه من فضاء، صافي الذهن، واسع الأفق.

---

(١) المَحَلَّةُ: بالفتح، والمحلّ، والمحلّة: الموضع الذي يحلّ به، وهي مدينة مشهورة بالديار المصرية، وهي عدة مواضع ... منها المحلة الكبرى (محلّة شرقيّون بمصر) وهي ذات جنبين أحدهما «سنْدفا»، والآخر شرقيون ... (انظر معجم البلدان، ٥/٦٣-٦٤، ط: دار صادر بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

وعن أهمية مدينة المحلّة الكبرى، جاء بالموسوعة الثقافية ص ٨٩٣ أنها: «مدينة بمصر، بوسط الدلتا، كانت عاصمة مديرية (محافظة) الغربية، حتى (١٨٣٦م)، قلّت أهميتها بعد نقل العاصمة إلى طنطا. وعادتْ لها شهرتها، ونما عدد سكانها بعد إنشاء مصانع الغزل والنسيج بها (١٩٣٠م)، وصارت المركز الرئيسي لصناعة المنسوجات في مصر يلتقي فيها كثير من المواصلات، وتشتهر بكثرة مساجدها.

وقال صاحبا كتاب «المحلّة الكبرى» الصادر عن دار الصحوة بالقاهرة ١٩٨٧م - في المقدّمة: مدينة تقع إلى الشمال من مدينة طنطا، وإلى الشمال من مدينة قطور، ومساحتها: (١٠٦) ألف فدان، يسكنها نحو ثلاثة أرباع المليون نسمة، وهي مدينة العلم والعلماء، والصناعة والانتاج.

(٢) براعم المستقبل، مجلّة مدرسية صادرة عن مدرسة الشيخ أبي زهرة الإعدادية للبنات بالمحلّة الكبرى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، ص ٥٤.

نشأته

كان الشيخ/ أحمد - والد شيخنا محمد أبى زهرة المُتَرْجَم عنه-بالبحث - رحمهما اللّه، مِمّن عُرِف بالتدين، والتمسّك بأهداب الدِّين الحنيف، والتمسّك بمكارم الأخلاق، ووسط هذه البيئة الريفية الكريمة نشأ الشيخ محمد أبوزهرة رحمه اللّه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أمّه السيدة/ خضرة - كما جاء بشهادة ميلاده بآخر البحث - كانت مثل زوجها تحفظ القرآن الكريم حفظاً جيداً، بل وترتّله، وتغيِّبه دائماً للشيخ محمد أبى زهرة، قبل أن يُغيِّبه له الشيخ فى الكُتّاب بالمحلة، وهو طفل صغير.

من أجل هذا فهو الوحيد - كما حكتْ لى أسرته - بين إخونه وأخواته، الذى حفظ القرآن الكريم، وَعُمْرُه فى ذلك الوقت، لم يتجاوز تسع سنواتٍ بفضل ذاكرته القوية فلم ينل من قسوة أستاذه إلا قليلاً.

ونترك الشيخ أبازهرة يتحدث عن نشأته الأُولَى كما سجّلها فى ملفه بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - رقم (٧٦) - فيقول:

«نشأتُ فى أُسرة بين الغنى والفقر، وإلى الفقر أقرب، ولكنها كانت مستورة الحال، يظنها النّاس من الأثرياء، وهى من متوسطى الحال، واشتهرتْ بالعلم والذكاء، وقد نبغ منها الأستاذ الدكتور: مصطفى أحمد أبوزهرة - الأخ الأكبر لشيخنا - مُنشىء فن الطيران فى مصر». - كما علمتُ من دليل كلية هندسة القاهرة التى عَمِلَ بها د/مصطفى أبوزهرة حتى وفاته -.

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن:

من هم إخوة الشيخ محمد أبوزهرة، الذين تربّوا معه؟ وهل نالوا جميعاً قسطاً موحداً من التعليم؟ أم أخذ كل واحد منهم فى الحياة طريقه؟

وللإجابة على هذا السؤال، فسأحاول عرضهم هنا، فرداً فرداً، حسب السن، لنتعرّف إليهم عن قرب. وهم على النحو التالى:

١ - الأستاذ/ عبدالفتاح أحمد أبوزهرة، وهو الأخ الأكبر لشيخنا، وكان يعمل وكيل محام بمدينة المحلّة نفسها، توفى سنة ١٩٦٩م.

٢ - الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد أبوزهرة، الشقيق الثانى للشيخ - السابق الحديث عنه - وهو أستاذ علم هندسة الطيران المدنى بهندسة القاهرة، ويُعدُّ من الرعيل الأوّل للمصريين الذين تولّوا أعمالاً قيادية بمصر - بعد بعثتهم التعليمية بالخارج - توفى سنة ١٩٤٦م.

٣ - الأستاذ/ عبدالعزيز أحمد أبوزهرة، الشقيق الثالث للشيخ، ويصغره سناً، وكان يعمل موظفاً بوزارة المالية، وقد أُحِيل للمعاش قبل انتهاء خدمته، لفقد بصره، وهو والد الأستاذة/ عايدة، والمهندس/ رشيد، وهذان الأخوان حظيا برعاية عمهما الشيخ أبوزهرة، فقد تعهدهما بالرعاية والتربية - مع أبنائه - منذ الصغر، حتى تخرّجا، وذلك لوفاة والدهما، سنة ٦٩/١٩٧٠م، ومن قبل مرضه.

٤ - السيدة/ سكينة أحمد أبوزهرة، وكانت تعمل فى حقل التعليم كمديرة لإحدى مدارس مصر الجديدة بالقاهرة، وذلك قبل وفاتها سنة ١٩٦٨م.

٥ - السيدة/ فاطمة أحمد أبوزهرة، رَبّة بيت، لها ولدان من المشتركين فى المجالس المحلّية بمدينة المَحلّة الكُبرى - الآن - كأعضاء بارزين فيها، وقد تُوفِّيتْ بعد وفاة الشيخ بقليل.

٦ - السيدة/ روحية(١) أحمد أبوزهرة، ربة بيت أخت الشيخ من أبيه، وهى الوحيدة التى على قيد الحياة الآن.

---

(١) زُرْتُها بالمَحَلّةِ، وقد عَرَفْتُ بها من اطلاعى على ملف الشيخ بالجامعة

تَرْبِيَةُ أَوْلادِه

تزوج الشيخ أبوزهرة سنة ١٩٢٩م، ولم يتم الزفاف إلا فى سبتمبر ١٩٣١م - حيث كان يعمل فى ذلك الوقت مُدَرِّساً بمدرسة فواد الأول الثانوية بسوهاج - بعد عودته من سوهاج للقاهرة فى ١/١٠/١٩٣١م. وقد أنجب أربع بنات وابنين، على النحو التالى:

١ - أميرة أبوزهرة، رئيسة قسم بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة حالياً.

٢ - سهير أبوزهرة، حصلتْ على تعليمٍ مُتوسِّط، وَتُعتبر أُولَىٰ من تزوّجت من بنات الشيخ أبى زهرة.

٣ - د / نادية أبو ذهرة ، حاصلة على الليسانس من قسم الاجتماع بكلية الأداب ، جامعة القاهرة ، و الدكتورا ه من إحدى جامعات إنجلترا ، والأستاذة بإحدى جامعات كندا الآن .

٤ - د/ أحمد أبوزهرة، وهو دكتور صيدلى، له صيدلية بالحى السابع بمدينة نصر بالقاهرة.

٥ - د/ حياة النفوس أبوزهرة، الأستاذة بكلية طب القصر العينى، ولها عيادة بمحافظة الجيزة.

٦ - د/ مصطفى محبّ أبوزهرة، طبيب أسنان، ورئيس جمعية أبى زهرة، وله عيادة أسْنان بحى مصر الجديدة بالقاهرة.

هذا بالإضافة إلى ابْنَى أخى الشيخ اللذَيْن تَرَبَّيا - منذ الصغر - فى منزل عمهما الشيخ أبى زهرة حتى تخرّجا وتزوّجا، وذلك نظراً لوفاة والدهما وهم أطفال صغار، وأقصد بذلك الأستاذة/ عايدة مُدرِّسة بالتعليم، وحاصلة على ليسانس لغة عربية من آداب القاهرة، وأخوها المهندس/ رشيد الحاصل على بكالوريوس هندسة، وله مكتب استيراد وتصدير بالقاهرة، وآخر بالإسكندرية.

ولكن ماهى تجربة الشيخ أبى زهرة فى تربية أبنائه وبناته؟ وهل أثمرتْ هذه التجربة ثمارها اليانعة؟

إنّ المُتتبِّع للدوريات فى عصر الشيخ، يجد إجابة على ذلك بالإثبات. خاصة إذا عرفنا أن حياة الشيخ الشخصية - فضلا عن حياته العلمية - كانت محل اهتمام الصحافة والنّاس فى عصره.

من ذلك سؤال مجلة الجيل فى ١٩٦٣/٢/٤م عن طريقته فى تربية أبنائه، فأجاب قائلاً:

«الصراحة فى كل شىء، فإذا ذهب الولد إلى السينما، فحين يعود أجلس إليه دون أن أُشْعِرَهُ بأنّنى تَعمّدتُ الجلوس معه، وأدير الحديث حول مارآه فى السينما، وأناقش معه موضوع الفيلم، وانتقده بصورة لاتُؤْلِم، وأحاول أن أُبَيِّن له الخطأ من الصواب، جاهداً على أنْ أنزع من ذهنه مارسب من مبادىء أو مذاهب أو دروس لا يقرها الدين، ولاترضاها التربية السليمة، ولا أنفضّ عن هذا النقاش إلا إذا وجدت منه اقتناعا كاملاً بأن مارآه ليس إلا كلا ماً فارغاً!».

وفى جريدة الجمهورية عدد ١٩٦٩/٩/١م، سُئِل الشيخ عن كيفية معاملة الأبناء إذا انصرفوا عن واجبهم الدينى.

فكان ردّه يتلخص فى العقاب النفسى لا الجسدى فنجده يقول:

«الترهيب لا يُوجِد خُلُقاً، ولكن يُوجِد خوفاً، والخُلُق لا يكون إلا بالإرادة، والخوف يُربِّى انعدام الإرادة، فكل تربية تقوم على الخوف المجرد، لاجدوى لها، وكل تربية تقوم على تكريم الإرادة التى تتّجه إلى خط مستقيم مُنْتِجَة دائماً.

وأوّل تربية لروح الدين والأخلاق فى نفس الابن هو الأسرة الحقّة، فمن يُرَبِّى الدين فى نفس الطفل يجب أن يكون مُتَدَيِّناً، ومن يأمره بالصلاة يجب أن يكون مُصَلِّياً ...، فالأسرة الحسنة هى الابتداء، وتجىء بعد ذلك الموعظة، ويجىء بعد ذلك التهذيب ... فالإقناع قبل اللوم، واللوم من غير إقناع إرهاق».

وحول سؤال عن رأيه فى تعليم البنت فأجاب بقوله:

«إنّنا فى هذا الزمن يجب أن نُعلِّم البنت ونُسَلِّحها بالسلاح الذى يتسلح به

الشباب، ولكن نُعلمها ما يُناسِبها ... كطب النساء، وتعليم الأطفال، والتدريس للبنات، ورعاية العجزة والتمريض ... ولا تلازم بين عِلم المرأة وعملها ... فالعِلْم مطلوب لذاته، وهو سبيل احتفاظ المرأة بكرامتها وعفتها».

ولما هُوجِم من بعض الصحف - لدعوته للفضيلة فى المجتمع - بأنّه عدوّ المرأة رقم (١)، كان رده كما جاء بالأخبار فى ١٤ يوليو ١٩٦٢م: «ابنتى تدرس فى أكسفورد (يقصد، د. نادية) ولكنها تحافظ على مواعيد الصلاة والصيام، ولا ترتاد النوادى والحفلات ...».

وعندما سألته مجلة الجيل بتاريخ ١٩٥٦/٩/٦م - عن رأيه فى بناته فأجاب قائلاً:

«إن بناتى بناتٌ مثاليات ... إنّهنّ يتميَّزْنَ عن زميلاتهن فى الدراسة تميّزاً ملحوظاً يجعلنى أفخر بهنّ ... وإلى جانب امتيازهن الذهنى والدراسى هنّ ممتازات أيضاً فى شئون الخدمة المنزلية».

ولهذا فليس بغريبٍ على الشيخ - من فرط حساسيته الكريمة - حرصه على ألا يعرف أحد فى الجامعة بناته حتى لا يشعرن أنّهنّ موضع تفضيل أو حفاوة. ولذلك قبل أن تدخل ابنته الجامعة يقول لها: «أوعى تقُولى إنك بنت الشيخ أبوزهرة ... حتى لاتعتمد على أنّ والدها أستاذ جامعى، دون مجهودها العلمى.

وفى موضع آخر من الحوار فى نفس المجلة، تنقل إلى القراء تقدير بنات الشيخ أبى زهرة لوالدهن بقولهن: «إنّ والدَهن أبٌ مثالى ممتاز، وإنّهُ صاحب عقلية تشرّبتْ مع العِلم روح الحب، وحنان الأبوة، فتدينه لم يمنعه من تعليمهن إلى أقصى مراحل التعليم، كما أنّه يُنَمّى شخصياتهنّ بإطلاق حريتهنّ فى كثير من الأمور ... وهنّ حريصات على هذه الحرية، ولم يحاولنّ استغلالها أبداً ... فهو قد لقّنَهنّ المبادىء الصحيحة فى السلوك الإنسانى واثقاً من أنّ الحرية التى منحها لهن لن يُساء استخدامها، وهن حريصات على ثقته ... وكانت نتيجة أسلوبه فى التربية أنهنّ برزن على زميلاتهن، خاصة وقد نصحهنّ بالبعد عن الاختلاط المشين، كأن ينفرد

طالبٌ بطالبةٍ مدة طويلة، فى مشهد معيب، ولكى ينبغى أن يتحدّثن مع الزملاء - إذا كان ولابد - فى أدب واحترام، فى حدود المحاضرات والدرس، والمناقشة العلمية، بهذا وحده يحافظن على كرامتهن. فالطالبة - ولازال الكلام للشيخ - التى تجلس وسط شلةٍ من الطلبة، هى فتاة فقدت حياءها، والحياء هو ثروة المرأة، ومن فقدتْ الحياء، فقدتْ كل معنى فاضلٍ فى شخصيتها».

ونفس هذا الحب الجارف من بنات الشيخ لوالدهن، نجده أيضا لدى أبنائه تجاه والدهم، من ذَلِك قول ابنه د/مصطفى - طبيب الأسنان - عن والده: «تعلمتُ منه كيف أعامل النّاس لأكون قدوة بينهم، وتعلّمتُ منه الصدق فى القول، والاستقامة فى العمل، وأنّ الصبر عند الصدمة الأولى هو أساس أى عمل ناجح، وأنّ العمل الناجح لابد وأن يُقَابِل شدائد كثيرة، وأنّ الرجال بمواقفهم الثابتة عند الشدة، وأنه إذا أخلصتْ النيات صلحتْ الأعمال[1]».

---

(١) انظر جريدَة النُورِ، باب مرحباً، عدد ٢٨ محرم ١٤١٠هـ، ص ٧ من حوار د/مصطفى مع ناصر وهدان.

يَوْمٌ فِى حَياتِهِ

كان السؤال الذى شغلنى أثناء سنوات البحث عن هذه الشخصية المثيرة لفضول الباحثين، هو:

كيف كان يقضى الشيخ أبو زهرة يومه؟!

رجل عالم. هذه مؤلفاته المتنوعة من مطبوعة ومخطوطة مابين (كِتاب وبحث ومقالة)، وتلك سنوات حياته، فكم ساعة يقضيها قراءة، وتعلّماً، وتَعْليماً فى كل يوم؟ خاصة إذا عرفنا أنّ وقته موزع بين محاضراته بالجامعة فى الصباح، وندواته، وكلماته ولقاءاته فى اللجان المختلفة بالمساء.

فكيف اتسع وقته لكل مؤلفاته هذه؟، مع ماعُرف عنه، وما صرّح به فى مُقَدّمات كُتُبه من أنّه: ماكان له ليكتب فيما كَتَبَ فيه غيره، حتى لا يكون كلامه من مكرور القول، فهو يهتم دائماً بتقديم الجديد للمكتبة العربية والإسلامية، رافضاً أن تكون كتاباته تِرْدَاداً لأقوال الآخرين.

وعن هذا يُجِيبُ أحد تلامذته من عارفى فضله: «كان الشيخ أبوزهرة - رحمه الله - قوة من قوى الحق، زلزل الله بها أركان الباطل، وكان صوته عالياً يُدَوِّى فى كل مكان، تدفعه غيرته على دينه وأمته إلى سهر الليالى، وبذل كل لحظة من حياته فى ردّ هذه الهجمة الشرسة عن أمته، فتراه فى الصباح الباكر بين الآلاف من طلابه فى الجامعة، وفى المساء بين طلاب آخرين يَدْرُسُون فى المعهد العالى للدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، أو مُشاركاً فى ندوةٍ أو مؤتمرٍ، فإذا ماعاد إلى بيته لم يَرْكَنْ إلى الراحة، ولم يَعْرِف تضييع الأوقات فيما لا يُفيد، إنّما يهرعُ إلى كُتُبِهِ ومكتبته يجلس بين مافيها من مراجع يُنَقِّبُ عن كنوز الإسلام، ويستخرج منها مادةً علمية يصوغُها بأسلوبه، ويُضيف إليها فهمه العميق لروح هذا الدين[١]».

---

(١) انظر حديثَ د/عبدالفتاح عاشور، بأرشيف الإذاعة، شريط رقم (٦٠١٥١ن) المُذاع بإذاعة القرآن الكريم، وقد أكّدتْ لى ابنته - كريمة الشيخ أبى زهرة، الأستاذة/ أميرة، وأيضاً أبناء أخى الشيخ اللّذَيْن تَرَبَّيَا فى بيته (أ/عايدة، م/رشيدى) هذا الكلام.

مَكْتَبَتُهُ

لعلّ الشيخ أبا زهرة لم يجدْ لذةً فى الحياة تعدل لذته فى الجلوس إلى كُتُبه، والنظر فيها، والاستفادة منها، والتعليق عليها. وإنّ شغفه بها قد أنساه أكبر لذات الحياة. على كلٍ لم تذهب تلك القراءة عبثاً، ولله الحمد، بل وُفِّق إلى تأليف كتب نافعة، فى مجالات شتى، أثرى بها المكتبة الإسلامية، وكانت له مكتبة خاصة تضم أمهات الكتب، يقول عنها نَجْلُه الصيدلى/ أحمد أبوزهرة:

«كانت المكتبةُ محْراباً له، بل لا يُبارحها، إذا ألَمّ به خَطب، أو شغله شاغل، ولم تكن كسائر المكتبات، بل هى تلال يعلو بعضها البعض، لا تكاد تراه وهو عاكف خَلْفَها يُخْرِجُ منها مايُريد، ويَعْلَم كلّ ورقةٍ بها، ولم أره مرة يبحث عن شيءٍ يريده، بل يلتقطه بيده المبرّرة التى لا تُخْطِىء أبداً.

أما نحن فلم يكن بالدار من يتجاسر على الاقتراب منها بل كُنّا نسير بجوارها على أطراف الأصابع، ومع هذا فقد كَتَبَ أُولَى كِتاباته، وقد جلستْ أمامه أعْلاَها شقيقتى أميرة[1]، وكانت طفلة تحبو، وكانت مكتبته زاخرة بكل ما يخطر على بال من إهداءات مشاهير الأعلام فى الدين، والقانون، والأدب.

ولا تزال كما هى، ويعمل شقيقى د/ مصطفى على إحلالها(٢) بمسجد الإمام».

---

(١) الأستاذة: أميره ابنة الشيخ رئيسة قسم بالجهاز المركزى للتعبئة والأحصاء - حالياً.

(٢) لم أعرفْ حتى كتابة البحث أنّ أسرَةَ الشيخ سلمتّ مكتبته إلى أحد المراكز العِلْمية التى عمل بها - حفاظاً عليها من عوامل التعرية، وتنفيذاً لوصيته - على الرغم من مرور أكثر من خمسة عشر عاماً على وفاته!

المَبْحَثُ الثَالِثُ:

صِفَاتُه

مِنْ صِفَاتِهِ

* **تواضعه:**

كان الشيخ أبوزهرة - رحمه الله - رجلاً عالماً لا يضيق صدره عن معرفة الحق، من ذلك ما يذكره تلميذه د/ الكومى عنه بقوله: «أذكر أنّه اعترض على الشيخ/ محمد حجازى فى بعض مناقشاته على رسالته للدكتوراه حول: الوحدة الموضوعية فى القرآن الكريم، فمنعتُ الشيخ/ حجازى من الإجابة وقلت: إنّ الشيخ أبازهرة لم يفهم موضوع الرسالة!، وقامتْ ضجّة كُبرى فى القاعة لهذه الكلمة، ولكنّى ألقيتُ بياناً بعدها مباشرة وضّحتُ فيه للشيخ أبى زهرة أنّ موضوع رسالة الطالب لا يتعلق بسؤاله حول التدرّج فى تحريم جريمتى الربا والزنا، وأنّ صاحب الرسالة لم يعرض لهما لأنّهما خارجان عن موضوع رسالته. فَسُرَّ الشيخ أبوزهرة من ذلك، وقام من فوره، وعانقنى أمام الحاضرين، وفى هذه الأثناء همس أحد الأساتذة المشاركين فى مناقشة الرسالة معنا مُلمّحاً بأنّ الشيخ أبازهرة يُعارض أى وزير، ولا يجرؤ أن يردّ عليه أحد، وأنت تعترض على رأيه!! فردّ عليه الشيخ أبو زهرة فى الحال بقوله:

أسكتْ، لَقَدْ وَجَّهَنِي إلى مَاكُنْتُ أَجْهَلُهُ.

وله مواقف أخرى كهذه منها موقفه من رسالة د/ نعناعة، حول جمع القرآن، وقد اشترك معى فى مناقشتها ، وفيها عارض الطالب صاحب الرسالة فى رأيه، فقمتُ أُبيّنُ له رأيى فى قضية جمع القرآن، فلما سمعه أبوزهرة، كان كأنّه لم يسمع به مُدلّلاً من قبل، فقال: اكْتُبْهُ لى فإنّنِى لم أقتنع بما قرأتُ إلى الآن إلا بهذا الرأى[1]».

* **الوفاء:**

كان أبو زهرة كُلّما فَقدتْ مجلّة لواء الإسلام عَلماً من أعلامها المبرّزين، شمّر عن ساعد الجد، وشرع يكتب عن الفقيه، مُعَدّداً مآثره، وهذا إنْ دّل على شئٍ فإنّما

---

(١) انظر تفضيل ذلك فى حديث د/ الكومى - تلميذ أبى زهرة - لناصر وهدان بمجلة الأزهر (من أعلام الأزهر)، ربيع الأول ١٤١٠هـ ص ٢٦٥.

يدلّ على وفاء أبى زهرة لزملائه بالمجلة، فنراه، يكتب راثياً مجموعة من هؤلاء الأعلام الذين خدموا الشريعة الإسلامية بعلمهم وإخلاصهم سواء كانوا من الذين يشاركون فى تحرير مجلة لواء الإسلام، أم من خارجها من أمثال هؤلاء: رثاء الشيخ للدكتور / محمد صالح[١]، الذى كان له من اسمه نصيب، والشيخ خلاف[٢] زميل الشيخ أبو زهرة بحقوق القاهرة؛ وفى تحرير المجلة، والدكتور / محمد عبدالله دراز[٣]، والشيخ محمد البنا بالقضاء الشرعى، وزميله بالمجلّة وغيرهم كثير عليهم جميعاً رحمة الله.

ونقتطف من مقال أبى زهرة فى رثاء الشيخ محمد البنا - كمثال على وفائه لزملائه - قوله:

«... لقد شارك الفقيد البار المجلّة من أول إنشائها مع السابقين الأوّلين، أمثال العارف بالله الإمام محمد الخضر حسين، والفقيه المستقيم العقل المنتظم فى تفكيره وفقهه الأستاذ عبدالوهاب خلاف عفا الله عنه وجزاه عمّا قدَّم من قول سديد، وهدى رشيد خير الجزاء.

استمر رضى الله تعالى عنه يمدّ المجلّة بعلمه السلفى، حتى آخر رمق فى حياته، وحسبنا أنّنا قرَأنا مَقَالَه، ونحن ننعاه، ونذرف الدموع على جثمانه الطاهر، ونُوَدّعه الوداع الأخير».

وعن عمل الفقيد قال أبوزهرة: «كان المرحوم مُدَرِّساً بمدرسة القضاء الشرعى، تولّى التدريس فيها عقب تخرجه فيها، وانتقل من كرسى الطالب إلى كرسى الأستاذ، ثم انتقل إلى إِمَامَة المفوضية المصرية بباريس، فقام بحق التوجيه والإرشاد لأبنائنا

---

(١) د/ محمد صالح: عميد حقوق القاهرة، وكان مقال أبى زهرة عنه بلواء الإسلام باعتباره من أنصار الشريعة الإسلامية، اللواء: س ٦، ع ١٢، شعبان ١٣٧٢هـ - إبريل ١٩٥٢م، ص ٧٧٣ - ٧٧٥.

(٢) انظر مَقَالَ الشَّيخِ عن عبدالوهاب خلاف بلواء الإسلام: س ٩، ع ١١، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦م، ص ٦٩٠ - ٦٩٢.

(٣) مقال أبى زهرة عن د/ دراز، س ١١، ع ١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م، ص ٦٨٩ - ٦٩١.

هناك، وكان مظهره إسلامياً، كما كان فى مَخْبَره بَرّاً تقيّاً. مكث هناك نحو سنتين، وعاد إلى مصر قاضياً شرعياً، عالماً سلفياً، لم تختلب مداركه أوروبا وزخرفها بل تأثّر بالخير فيها، ولم يأخذ بشرّها، عاد منها مُجيداً الفرنسية، لأن من تعلّم لُغة قوم أمِنَ شَرّهم».

ثم استطرد يقول عنه: «كان فى فقيد المجلة العزيز الكريم مزايا جليلة، فهو عَالِم سَلفى، وأديب لوذعى، يَرْوى أحاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم، ويحفظ الشعر، ويختار منه مافيه حِكمة، ومن النثر العربى مافيه سِحر، وإنّ من الشعر لحكمة، وإن من البيان لسحراً».

أما عن بداية معرفة أبى زهرة بمحمد البنا - خارج المجلّة فنجده يقول: «عرفته منذ كان طالباً كبيراً، وكُنّا نحن صِغاراً، ولكنْ قَارَبْتُه، لأنّى كُنتُ زميلاً لأخيه الهُمام المغفور له الشافعى رضى الله عنه وأثابه. وقد لازمه طول حياته سَمْتٌ هادىء مَهيبٌ فى شكله وقوله، يتعالى عن سَفَاسِفِ الأمور، وَيَتَسَامَىٰ إلى مَعَاليها، كُنتُ فى كثير من الأحيان أُصَاحِبه فى غُدوّنا ورواحنا، فنتذاكر فى العِلْم أو الأخبار. فإن سكتنا اتّجه إلى التسبيح.

لقد اقترب من الكُبَراء فى السياسة فكان اقتراب معاونة صالحة، وليس ممالأة آثمة، وماعكّر قلبه بعداوة مُخالف أو مناوئة حِزْبى.» رحم الله البنّا عَالماً وكاتباً، وأديباً ورجُلاً»[1].

---

(١) لواء الإسلام: س ٢٤، ع ٢، ذو القعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م، ص ٢٨:٢٩. أذكُرُ لابن الشيخ البَنّا: العميد/ مُصطفى البَنّا، أنّه قد أتاح لى فرصة الاطلاع على مكتبة والده، وأعارنى أعداداً كثيرة من مجلة لواء الأسلام - المفقودة - وأتاح لى من وقته - رغم انشغاله - ليحدثنى عن علاقة والده بزميله الشيخ أبى زهرة - رحمهما الله - وكانت معرفتى بالعميد البنا عن طريق رئيس تحرير مجلة الأزهر: د/ على الخطيب، فلهما الشُكر مُكرّراً.

• الذاكِرةُ الحافِظَةُ الواعِيَةُ:

كان لهذه الصفة في الشيخ - مع غيرها من الصفات الأخرى التى حباه اللّه بها - أنْ كَثُرَ تلامذته ومريدوه، الذين سمعوا به على ألسنة زملائهم، وأساتذتهم، ممن حضروا محاضراته، ومناقشاته للدارِسين، من ذلك مايرويه أحد تلامذته[١] - كشاهد على ذلك - فيقول «ناقش أحد معيدى الكلية - وكان يدرس لنا فقه المغازى والحدود، ناقش رسالة الماجستير .. وكانت تتناول الحديث عن الإمام «ابن القيم الجوزية».

لقد هال الحاضرين، تلك الموسوعة المتحدثة، من الذاكرة، لا تخطىء رقم الصفحة، أو اسم الكتاب، أو حتى رقم السطر، وتاريخ الطبع!!.

تلك الموسوعة .. هى أستاذنا الشيخ محمد أبوزهرة - رحمة اللّه عليه - حيث كان جالساً لاينظر فى كتاب، ولا مفكرة ... وإنما يقول للطالب: قلت فى صفحة كذا، سطر كذا، مانصه كذا، نقلاً عن كتاب كذا، صفحة كذا، سطر كذا، طبعة كذا .. إلى آخره!!.

وعندما كان الطالب يعترض .. مُبرِّرا وجهة نظره .. كان يُحيله الشيخ، أبوزهرة إلى أكثر من مرجع، محدداً الصفحة، والباب، والفصل .. بل .. والسطر، وتاريخ الطبع!!..

لقد دُهِشَ الحاضرون، من هذه الذاكرة القوية، ولم يُلفت نظرهم من المناقشين أحد مثله .. ولم يسترع انتباههم أحد من لجنة الامتحان، مثل شيخنا .. كل ذلك، وهو باسم الفم، جاد اللهجة، قوى النبرات، واضح العبارة، منطلقى الفكر، يتحدث ناقداً مُمَحِّصاً، وأستاذاً مُعلِّماً، وعَالِماً ضليعاً فى علمه .. حتى لكأنه، دائرة معارف متخصصة فى الفن الذى يريد الحديث عنه!!».

على أنّ هذه الصفة لم تكن لتظهر فى الشيخ أبى زهرة عند مناقشته لطلاب

---

(١) من حديث الشيخ يوسف البدرى عن أستاذه أبى زهرة، انظر: أبوزهرة فى رأى علماء العصر، ص ١٧٣، ١٧٤.

الرسائل العلمية، بل امتدت لتكون صفة أصيلة فيه، والأمثلة على ذلك كثيرة، يكفى فقط - على سبيل المثال قراءة تلخيصه وتعليقه على آراء المجتمعين فى ندوات لواء الإسلام الشهرية[١]، أو حتى ملاحظه دوره فى مناقشاته العلمية للأعضاء فى المؤتمرات العلمية التى يكون عضواً[٢] فيها. من هذا فلا نجافى الحقيقة إذا قلنا: إن الشيخ أبازهرة كان بحق دائرة معارف تمشى على قدمين، هو البحر، ماله من شاطئين.

الحَسَاسِيَّةُ الكَرِيمَةُ:

لم يُخْتَر الشيخُ أبوزهرة لِعُضْوِيَّةِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيةِ، رغم اختيار زملاء الشيخ بهذا المجمع، بل وبعض تلامذته. وكان لذلك قصة حكاها لى أستاذى د/ مهدى علام، نائب رئيس مجمع اللغة العربية - وزميل الشيخ أبى زهرة بمجمع البحوث الإسلامية - وهذا إنّ دلّ على شىء فإنّما يدلّ على فرط حساسية الشيخ الكريمة، ورفضه أن يكون عرضة لاختبار لا يطمئن إلى نتيجته، فضلاً عمّا يعرفه من وجود تيارات داخلية بالمجمع قد تختلف عن وجوده بينهم نظراً لصراحة الشيخ المعهودة، وما تجنيه عليهم من مواقف، هم فى غنى عنها.

قال أستاذىعن ذلك: «حَدَثَ أَنْ اقترح مرة على زميله د/مهدى علام أن يُرَشِّحَه لعضوية مَجْمَع اللغة العربية، فأجابه بأنّه يرحب بهذا كل الترحيب، ولكنه يذكر له التحذير الآتى: وهو أنّه لا يضمن له النجاح من أول ترشيح لصعوبة الخطوات التى يمر بها هذا الترشيح، قبل انتخابه فى العضوية. وعندئذ فضّل الأستاذ أبوزهرة عدم تعريضه لترشيح غير مضمون».

---

(١) فقد كان فارس الندوة الأوّل. ومن فرط هذه الصفة لديه آثر أن يكون آخر المتحدثين فيها، ليترك فرصة الحديث للمتكلمين قبله، ثم يقوم فى النهاية بتلخيص آرائهم، وعرض مايراه صوابا كخلاصة للندوة، انظر لواء الاسلام، ذو القعدة ١٣٧٧هـ، ص ١٨٤.

(٢) من ذلك مناقشاته للأعضاء القائلين بالتوسع فى الأخذ بالتأمين كأسلوب حياة لا يخالف الشريعة الإسلامية وذلك فى أسبوع الفقه الإسلامى. فنجد الشيخ أبازهرة يخرج على الأعضاء بالرأى الذى يراه موافقا للشريعة، وهذا بعد حصره لآراء السابقين عليه فى الحديث، مع تفنيده لهذه الآراء والداعين إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، انظر رد الشيخ على زميله د/مصطفى الزُرْقا ودعوته لإباحة التأمين فى كتاب د/عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم ص ١٢٦:١٢٧.

• الدُّعَابَةُ الهَادِفَةُ:

كان أبو زهرة محاضراً ممتازاً لا يَمَلُّ سامعه من متابعته الوقت الطويل، وكان يُضَمِّنُ محاضراته، وندواته وأحاديثه بعض الترويحات من نكتةٍ علميةٍ أو فكاهةٍ أدبيةٍ، أو طُرفةٍ ذهنيةٍ.

من ذلك ماحَدَثَ منه فى مَجْمَعِ البُحوث الإسلامية - المؤتمر الثالث سنة ١٩٦٦م، أن ألقى أبوزهرة بحثا بعنوان: «المجتمع الإسلامى فى ظل الإسلام» كان فى (١٤٦) مائة وست و أربعين ورقة فلوسكاب، وكان يستغرق من القارىء أربع ساعات .. دَاعَبَ الشيخ أبوزهرة أعضاء المؤتمر قائلاً: «سأختصر الوقت إلى أربع ساعات!»[1]. ولإعجاب الأعضاء بِعلم الشيخ فقد وافقوا على ذلك بالإجماع، وألقى الشيخ أبوزهرة بحثه أمام الوفود الإسلامية كاملاً!.

على أنّ دُعابات الشيخ أبى زهرة كانت هادفة، لأنها ذات مغزى، من ذلك رفضه الدعوة لتحديد النسل أو تنظيمه مُطْلَقاً: «جاء شخص وقال: تنظيم النسل بدل تحديد النسل، فلم استطع التفرقة مطلقاً بين تنظيم النسل وتحديده، حتى ناقشتُ فى ذلك أحد السادة الوزراء، وكُنَّا فى ندوة يرأسها السيد الوزير (يقصد وزير الشئون الاجتماعية) قلت: أنا لا أفهم الفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل. وإنّ من قالوا بمنع تحديد النسل وبجواز تنظيمه أعتقد أنهم كالشيخ الذى قال له سعد زغلول: «نضع الكيمياء والطبيعة فى المناهج» فقال: هذا كفر. فقال له: «نضع خواص الأجسام التى أودعها الله فى المخلوقات»! فوافق على ذلك!

وبعد أنْ بيّن الشيخ أبوزهرة للوزير خطورة الدعوة لتحديد النسل أو تنظيمه[2]، وتشجيعه كنظام للدولة وافق السيد الوزير على قولى وقال: أرجو ألا نتحدث فى هذا الموضوع بعد اليوم.

---

(١) ملحق الجمهورية، ع ٤٢، الجمعة ٢٩ جمادى الآخرة ١٣٨٦هـ - ١٤ أكتوبر ١٩٦٦م، ص ٢.

كان النظام المعمول به فى إلقاء أعضاء المؤتمر بحوثهم، ألا يزيد العضو فى إلقاء مختصر بحثه عن ربع ساعة. انظر تفصيل ذلك فى حديث د/مهدى علام عن علاقته بأبى زهرة - باعتباره من زملائه بالمَجْمَع - بهذا البحث.

(٢) يرى الشيخ أبو زهرة أنّ تنظيم النسل وتحديد النسل وجهان لعملة واحدة؛ لأنّ الهدف من ذلك هو: تقليل النسل، وعدم إعمار الأرض، مما يخالف الغاية الأُولى من الزواج فى الإسلام، وقد ناقش الشيخ الرأى المعتمد على أحاديث العزل، وآية سورة البقرة / ٢٢٣، فى جواز تنظيم النسل، وفنّده، انظر تنظيم النسل له ص ٩٣ وما بعدها.

وأعتقد أنّه وَفَّى بعهده طوال عهده فى وزارة الشئون الإجتماعية»[١]

وهكذا كانت دُعابات أبى زهرة سِمةً مِن سِماته البارزة، والتى كانت مثار إعجاب كل تلامذته، وأصدقائه، ومستمعيه بصفة عامة، وكان رحمة الله عليه يختار الوقت المناسب لهذه الدعابة.

كان حينما يُدَرِّس للطلبة، ويظهر أمامه أنّه قد بدأ عليهم الملل؛ أطلق صاروخاً من دُعاباته ليبدِّد هيبة الطلاب التى قد تحول دون استفادتهم من المحاضرة.

من ذلك ماحكاه تلميذه بمعهد الدراسات الإسلامية الشيخ يوسف البدرى عن كراهية أستاذه أبى زهرة لجلوس الطلبة بجوار الطالبات عند سماعهم محاضرته، وعدم سماح الشيخ بذلك:

«جاء طالب جديد، ولم يكن يعلم طبع الشيخ، ورأى صفوف الطلاب ممتدةً، ممتلئةً ورأى صفوف البنات صغيرةً، قصيرةً، قريبةً من الشيخ، فحدَّثته نفسه فى أن يكون قريباً من الشيخ فجلس خلف الطالبات، وهنا قطع الشيخ كلامه، وقال: أَنْتِ يابنتى، يُشير إليه فلم يُجب، قال: أَنْتِ يابنَتِى أيتها الداخلة الآن. أَنْتِ يابنتى يامَنْ جِئْتِ حالاً، فقال: تعنينى يامولانا، قال نعم، قال: أنا رَجُلٌ يامولانا، قال ياأخى مادُمتَ رَجُلاً، فانتقل إلى صف الرجال، فإنّ البقر تَشَابَهَ عَلينا.

ضحك الطلاب وابتسموا، وقام الطالب يجلس إلى جوار زملائه من الرجال الذين أسرعوا وبادروا، وأفسحوا له المكان»[٢].

---

(١) انظر مجلة لواء الاسلام، وندوة: أفكار دخيلة على المجتمع الاسلامى وحديث أبى زهرة فيها ص ٦٦٢ - ٦٦٣.

(٢) من حديث الشيخ يوسف البدرى عن شيخه أبى زهرة فى برنامج إذاعة القرآن الكريم رقم: (٦٠١٥١ ن).

. الشَّجَاعَةُ فِى الحَقِّ:

كان الشيخ أبو زهرة أستاذاً شُجاعاً فى الحق، والجرأة فى الصدع به، لا يخشى لومة لائم، وقد لاقى فى سبيل ذلك كثيراً من العنت والمتاعِب فلم يهن عزمه، ولم تلن قناته، وقد ظل مُلْتَزِماً بجهاده فى الانتصار للشريعة الإسلامية، والمناداة بتطبيقها حتى لبىّ نداء ربه.

ولعلّ هذه الميزة فيه - شجاعته فى الحق - هى التى بزّته على أقرانه، وعلماء عصره، فهو رجل شجاع يجهر بما يرى، وبما يعتقد أمام الناس، وأمام السلطان، فالقارىء لمؤلفاته، والمتتبع لسيرة حياته يجد فيه رجلا شُجاعاً له وجه واحد يلقى به البَشَر ، ويلقى به السلطان، ويلقى به ربه.

وعن هذا يقول أحد عارفى فضله: «لَيْسَتْ مَفْخَرَتُهُ الكُبْرى أنَّهُ وَاسِعَ التَّأْلِيفِ، أو أنّه واسع القراءة، فهذه قد يشاركه فيها غيره، ولكن كان الشيخ أبوزهرة عُمَرِى المذهب، لاتأخذه فى الحق لَوْمَةٌ لائم»(١).

«اتصف بصراحته وغضبه لما يعتقد أنّه الحق، واعتزازه بكرامته بلا حدود، ورفضه للزُلْفَى، وكراهيته للملق ... حَدَثَ أنْ شَارَكَ فى مناقشة رسالة دكتوراة فى جامعة الأزهر للمرحوم الدكتور/ حسن صبرى الخولى عن المسألة الفلسطينية، وبصراحة الشيخ المعهودة قال: إنّ الرسالة عبارة عن بعض التقارير الخاصة برئاسة الجمهورية، وإنّ الطالب لم يُكَلِّف نفسه حتى بجهد ترتيب الصفحات، أو حتى إصلاح الأخطاء اللُغَوِيّة الفادحة، وهمس أحدهم فى أذن الشيخ بأنّ الطالب هو المُمَثِّل الشخصى لرئيس الجمهورية (يقصد الرئيس الراحل عبدالناصر) فصاح أبوزهرة: (مُتَحَدِّث رسمى ... مُمَثِّل شخصى، تلك مُسَمَّيات فى مكتب رئيس الجمهورية، لادخل لنا بها)(٢).

ولقد كان أبوزهرة - رحمه اللّه - يؤمن بأنّ واجب العلماء أن يُبَيِّنُوا الدين

---

١) من حديث د/ عبدالجليل شلبى عن شيخه أبى زهرة فى شريط الإذاعة رقم (٦٠١٥١ ن).
٢) الوفد، وحديث لمعى المطيعى عن أبى زهرة بتاريخ ٢١/٤/١٩٨٨م.

ناصعا للنّاس مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ، أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ»(١).

من أجل هذا فقد تَصَدَّى لكثيرٍ من التيَّارات المُنْحَرفة فى عصره - التى تحاول صبغ المجتمع المصرى فى عصره بصبغة غير صبغة الإسلام. من ذلك مثلاً ماحكاه تلميذه (د/زكريا البرّى) عن موقف أستاذه من أكذوبة ظهور العذراء فى سماء القاهرة، وذلك بعد نكسة عام ١٩٦٧م قائلاً فى مُقَدِّمَة كتاب (الشريعة ...):

«أذكر أنَّنى عُدتُ من الكويت فى إجازة جامعية، وقرأتُ إعلاناً عن مُحاضرةٍ يُلقيها عن المسيح عليه السلام، وأُمّه البتول ....، وكانتْ قد رُوِّجَتْ فى ذلك الوقت أكذُوبة تتحدث عن ظهور العذراء مُضِيئَةً فوق إحدى كنائس القاهرة، وأنها فرصة لعلاج الأمراض المستعصية ... وحينما لمحنى حَيَّانى بسُؤالٍ مُحْرِجٍ: إذا كانت العذراء قد ظَهَرَتْ لتشفى المَرْضَى - كما نشرتْ الصُحف الحُكُومِيّة(٢) فلِمَاذا سَافر رئيس الدولة (يقصد عبدالناصر) إلى (سخالطوبو) فى روسيا لِلْعِلاج؟!. ثم استمرّ فى إقَامَةِ الأدِلَّةِ على نُبُوّةِ المسيح وبُطْلان أُلوهيَّتِه، مُنَبِّهاً إلى الخدع التى تَنْطَلى على العامَّة!»

رحم اللّه أبا زهرة فقد صَدَقَ فيه قول شوقى:

رُتَبُ الشجاعةِ فى الرجال جَلائِلٌ ... وأجلُّهن شجاعة الآراء!(٣)

فقد قضى حياته مُقاتِلاً بالخطابة، وبالكتابة وبالمُحاضَرة فى سبيل أفكاره ومعتقداته، وإنْ شَابَ أسلوبه حِدّة فى النّبرة، فهى - واللّه - كانت إحْدَى محاسِنه، فكيفَ لا يحتدّ من كان الحق معه، ثم يُرادُ مِنْهُ أنْ يَسْكُتَ ليسودَ الباطل، ويشيع فى الناس!.

---

(١) البقرة: الآية (١٥٩).

(٢) عادت الصحف لنشر هذه الأكذوبة مرة أخرى بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢١م، تحت عنوان: شائعات حول ظهور العذراء ببورسعيد ص ١، ١٢!، ولم نجد من يُكَذِّبُهَا!

(٣) الشوقيات، الجزء الثالث، ص ٢٥، ط: دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ. والبيت من بحر «الكامل».

• العَمَل بِرُوح الفَرِيق:

ليس بغريبٍ على الشيخ أبى زهرة أن يكون منهجه فى الأعمال التى يُوكل إليه الإشرافعليها - هو العمل بروح الفريق، فهذا إنْ دَلّ فإنَّما يَدُلُّ على تواضعه، ولا أعتقد أن ذلك ينقص من قدره شيئا - وهو من عُرِفَ عنه بسعةِ عِلْمِه وفضله - من ذلك ماذكره فى افتتاحية الموسوعة الفقهية الصادرة عن جمعية الدراسات الإسلامية، والتى صدر منها جزءان بإشرافه: «وقد تلاقينا فى العمل مع بعض إخواننا، وأبنائنا من الفقهاء والقضاة[١] وغيرهم من ذوى الدراسات العلمية الفقهية العميقة، واجتمعتْ كلمتنا على إخراج الموسوعة الفقهية على قدر ما نستطيع محتسبين النيّة، ليس فينا رئيس أو مُوجِّه، بل كُلّنا مُوجِّه بمقدار خبرته ونيته، لا نبتغى إلا إرضاء اللّه تعالى بالعمل الصالح، ومن رأى فيما ننتهى إليه نقصاً، فعليه أنْ يرشدنا لنكمله، أو خطأ فعليه أن ينبِّهنا لنصححه، واللّه سبحانه وتعالى هو المعين، إنّه نِعم المولى، ونعم النصير»[٢].

• الانْضِبَاطُ:

كان أبو زهرة قد ترك بصماتٍ واضحةٍ لشخصيته، تتمثل فى فقهه، وفى فكره، فلم يكن جهده مقصوراً على الفقه الإسلامى، مع إحاطته بجميع أطرافه، ومع تَمَيّزه فيه، ولكن كانت له جهود مُوَفّقة فى الترجمة لأعلام الفقه خاصة، ولأعلام الإسلام بصفة عامة.

وقد ساعد على ظهور مؤلفاته تلك إلى ما يتمتع به من صفة الدقّة والانضباط ... هكذا ماقاله أحد عارفى فضله، د/سيد رزق الطويل، عميد معهد الدراسات العربية والإسلامية، بجامعة الأزهر حينما عَرَفَ الشيخ أبازهرة فى بداية حياته العلمية (أقصد د/الطويل):

---

(١) من هؤلاء الفُقهاء والقُضاة من تلامذة الشيخ: الدكتور المستشار: عبدالعزيز عامر.

(٢) الموسوعة الفقهية - إصدار جمعية الدراسات الإسلامية بإشرافه جـ ١، ص ٣ من كلام أبى زهرة فى الافتتاحية.

«جلستُ مرّة مع الشيخ أبى زهرة، وتحدثتُ معه فى مسائل شتى، وكُنْتُ فى ذلك الوقت أُعِدُّ لرسالة الدكتوراة فى النحو، وعندما عَلِم أنّى أُعِدُّ لرسالة الدكتوراة فى النحو، قال لى: لولم أَدْرُسْ الفقه كُنْتُ أتمنّى أَنْ أَدْرُسَ أحد عِلْمَين: إمّا النّحو، وإمّا الرياضة.

أدْرَكْتُ من خِلال أُمْنِية الشيخ أنّ شَخْصِيّته تقوم على التقنين والانضباط. ومن هنا فِكْرُه كان مُقَنّناً مُنْضَبِطاً يَتميّزُ بالدقّة، لأنّ الإنسان الذى يتمنّى أَنْ يكونُ رِياضياً أو أن يكون نَحْوِيّاً، لابد أَنْ يتصفَ بصفة الدقّة والانضباط»[١].

• الهَيْبَةُ:

كان أبو زهرة شيخاً من شيوخ العلم، أُستاذاً بالطبيعة والتكوين، بالفهم وبالتحصيل، موسوعة شاملة لا تغيب عنها شاردة ولا واردة، يلتزم النّص ولا يحيد عنه. يعتد برأيه، يدافع عنه بأقصى مايملك مُعْتَقِداً أنّه بذلك يخدم عقيدته ودينه، وكان أعرف الناس بقيمة الدين، وأحرصهم على الربط بين العِلْم والعمل، وهكذا العلماء. وصدق الشافعى إذ يقول: ما أحد أرعى لحقه من الفقهاء .. وفى رواية «إن لم يكن الفقهاء أولياءلله فى الآخرة فليس للّه وَلى».

ومن هنا أخذ شيخنا العلم بحقّه فهابه النّاس»[٢].

وهذا ما يصفه أحد تلامذته[٣] من أن هيبة أبى زهرة كانت السبب فى تحوّل مجرى حياته، فنجده يقول: «هذا الرجل - يقصد أبازهرة - التقيتُ به وأنا شاب مراهق، صغير السن، رأيت صورته الوضاءة[٤] فى إحدى المجلات المُصَوَّرة، شدّنى منظره، أثَرْتنِى هيبته، حتى العمامة - التى كان يلبسها - كان لها شكل خاص،

---

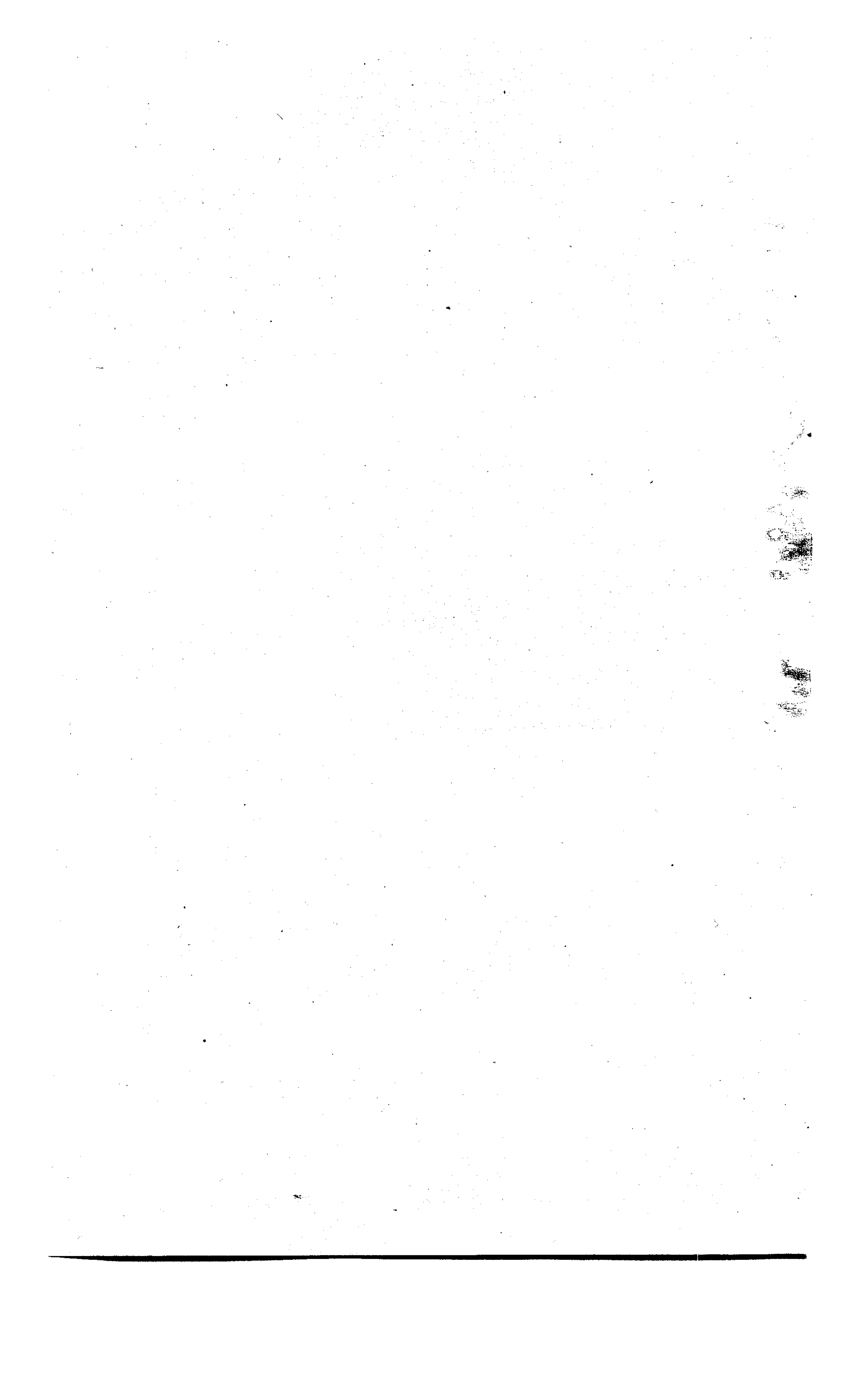
(١) انظر حديث د/رزق الطويل، بشريط إذاعة القرآن الكريم، رقم: (٦٠١٥١ ن).

(٢) الأزهر، من مقال تلميذه عبدالمعز الجزار، شعبان ١٤٠٤هـ - مايو ١٩٨٤م، ص ٢٦٧١.

(٣) من حديث تلميذه الشيخ يوسف البدرى عن أبى زهرة بشريط إذاعة القرآن الكريم رقم (٦٠١٥١ ن).

(٤) انظر على سبيل المثال صورته بمجلة الجيل: ١٩٦١/٧/١١م، المصور: ١٩٧٤/٤/١٩م من مقال د/كمال أبوالمجد عنه.

وظل يعلق بذهنى، خُصُوصاً أَنَّه كَان لى شقيقان بدار العلوم حَضَرَا مناقشة رسالة دكتوراة لأحد المُعيدِين، ثم عَادَا فوصفا لنا ذلك الرجل الذى يُمَثِّل لنا موسوعةً فقهيةً متنقلةً، موسوعة لاتهتم بجمع المعلومات، إنَّما هى موسوعة مُفَكِّرة تُقَابِل الرأى بالرأى، والحُجَّة بالحُجّة، فإذا ماتَكَلَّمَتْ هذه الموسوعة ما استطعتَ بعدها أَنْ تَقُول».



تمهيد :

هذا العرض الموجز، ليس بيان حصر لما قدّمه الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة للدين والعِلْم، حتى أصبح عَلماً في الدول الإسلامية - بما في ذلك مصر -، ولدى جميع المستشرقين، من خلال المؤتمرات، واللقاءات الفقهية التي ساهم فيها بأبحاثه القَيِّمة، داخل وخارج مصر.

الفَصْلُ الثَّانِى

فِى مَيادِين الحَياةِ

٢ - في الجامع الأحمدي بطنطا

كان أبو زهرة الوحيد من أولاد أبيه الذي اتجه إلى الاتجاه الديني، وإخوته اتجهوا إلى التعليم المدني. فبعد أنْ حفظ القرآن الكريم، وتَعَلَّم مبادىء العلوم؛ أُلْحِق بالجامع الأحمدي - الأزهر الثاني - من معاهد الأزهر سنة ١٩١٣م، ومكث فيه ثلاثة أعوام، حيث بَدَتْ عليه مظاهر النبوغ والتفوّق، حتى إنّ الشيخ الأحمدي الظواهري - شيخ الجامع الأحمدي آنذاك، ثم شيخ الأزهر بعد ذلك - قرّر له مكافأة لتفوّقه وتميّزه. كما اقترح أنْ تُخْتَصَر له المدة المقرّرة للدراسة في الأزهر - وكانت آنذاك خمسة عشر عاماً - ليتمكن من اجتيازها في مُدّة أقل، لكنّ الاقتراحَ لم يُنَفَّذ لصعوبته قانوناً، ثم لانتقاله إلى مدرسة القضاء الشرعي.

وعن ملامح شخصيته، وذكرياته عن هذه الفترة يقول:

«ولما أخذتُ أشدو في طلب العلم وَأنَا في سن المراهقة، دخلتُ المعهد الأحمدي في طنطا، فظهر في طبيعتي أمر أحسسته، وهو أنّي كُنتُ أُفَكِّر، لماذا يُوجد المُلُوك؟ وبأيِّ حَقٍ يسْتَعْبِدُ الملوكُ النّاس؟ فكان كِبَرُ العُلَمَاء عِنْدي بمقدار عدم خضوعهم لسيطرة الخديوي الذي كان أميرَ مصر في ذلك الوقت، وكَبُرَ في نظري عَالِمٌ كَبير قال للخديوي ... وقد أخذ يَطَّلِع على أسئلة المنطق التي وضعها ذلك الشيخ لطلبة المعهد السكندري فقال للخديوي: وماذا تعرف عن علم المنطق؟

وقال له شيخ المعهد مُعَاتباً، ومُعَنِّفاً: أتشتم الخديوي؟ ... وصمت الشيخ ولم يُلْق بالاً ... فَكَبُرَ ذلك الشيخ في نظري واهتززت بالإعجاب به، حتى كُنْتُ إذا رأيتُهُ اهتزت نفسي بالإعجاب، واستمرّ ذلك الشيخ له الحظوة العُليا في تَقْدِيرِ طَالِب عِلْمٍ مِثْلِي، حتى رأيتُه يَتَمَلَّق ويُصْبِح من رِجالِ أحمد فُؤاد[١]، سلطان مصر - آنذاك - فذهبت كل روعةٌ له عندي، وانتقلتُ من النَّقِيضِ إلى النَّقِيضِ»[٢].

---

(١) الملك فؤاد (١٢٨٤ - ١٣٥٥هـ = ١٨٦٩ - ١٩٣٦م) أحمد فؤاد الأوّل ابن الخديوي إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي: مَلِك مصر الأسبق، مولده ووفاته بالقاهرة، تعلّم بأوربا؛ وعاد إلى مصر سنة ١٨٩٢م، فعُيِّن «ياوراً» للخديوي عباس الثاني. إلى أنْ دُعِي لتولّي سلطنة مصر سنة ١٣٣٥هـ (١٩١٧م) بعد وفاة أخيه السلطان حسين كامل. وفي أيامه قامت مصر بحركتها الوطنية (سنة ١٩١٨م) بقيادة سعد زغلول. فَرُفِعتْ الحماية سنة ١٩٢٢م، ووُضِعَ دستور للبلاد، وتحوّل لقبه من «سلطان» إلى «مَلِك». وفي عهده أُنْشِئ «مَجْمَع اللغة العربية» بمصر ... انظر الأعلام للزركلي ١٩٦/١.

(٢) انظر حديثَ أبي زهرة بالهلال مارس ١٩٧٤م، ص ٥٣، ٥٤ بعنوان تجربتي مع الحياة، عدد خاص يحمل هذا العنوان.

١ - فى المكْتَب «الكُتّاب»

لما بلغ أبوزهرة سن التمييز أُرْسِل إلى كُتّاب القَرْيَة، فحفظ القرآن الكريم، وتعَلّمَ فى المكتب مبادىء القراءة والكتابة، ثم تَرَدّدَ بين المكتب والمدرسة الأوّلِيّة، وبعد إتمامه حفظ القرآن الكريم؛ انصرف إلى المكاتب الراقية وهى تُشْبِه المدارس الابتدائية فى تعليمها، لولا أنها ينقصها اللغة الإنجليزية. وقد استُعيضَ عنها - أقصد اللغة الإنجليزية - بدراسات دِينيّة عربية(١).

وقد تحدّث أبو زهرة عن هذه الفترة:

«كُنْتُ فى صدر شبابى أرى مُرّ الحياة حُلواً، وأرى حُلوها جدّاً، ولقد ابتدأت حياتى العملية بدخُولى المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغلظ سوقه، يعيش على الحَبّ المتراكب وقد يرى بالمجهر سورة النبات فى ذلك الحبّ، فكذلك ينشأ الناشىء مِنّا وفى حَبّته الأُولَى فى الصبا تكمن كل خصائصه فى الكِبر، وكنتُ أشعرُ وأنا فى المكتب بأمرين ظَهَرَا فى حياتى من بعد:

الأمر الأوّل: اعتزازى بفكرى ونفسى حتى كان يُقَال عنّى أنّى طِفل عَنيد.

الأمر الثانى: أنّى كُنتُ أتضايق من السيطرة.

ولعل الأمرين متلازمان لأن الاعتزاز بالنفس يتولد عنه بُغْض السيطرة»(٢).

---

(١) صَوتُ الشّرق، أغسطس ١٩٥٩م، ومقال: الشيخ أبوزهرة بين الفقه والأدب، أجرى الحوار معه: أبوحازم.

(٢) انظر حديثَ أبى زهرة بالهلال، مارس ١٩٧٤م، ص ٥٢ بعنوان تجربتى مع الحياة. عدد خاص يحمل نفس العنوان.

وكان الشيخ أبوزهرة، قد أمضى - قبل القسم العالى - أربع سنوات متواصلة فى القسم الأوّل من المَدْرَسَة، حصل فى نهايته على شهادة الأَهْلِيَّة من مدرسة القضاء الشرعى - التى تتبع الأزهر اسماً، ولكنها تابعة للحقانية (العدل) إدارة وفعلاً - هذا نصّها:

الجامع الأزهر الشريف

مدرسة القضاء الشرعى

شهادة الأَهْلِيَّة

شيخ الجامع الأزهر الشريف:

بعد الاطلاع على القرار الصادر من لجنة إدارة المدرسة فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ١٣٤، وعلى تصديق حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فى ٩ يوليه سنة ١٩٢١ نمرة ٢٢٥٤ قد أُعْطِيتْ هذه الشهادة للشيخ محمد أحمد أبوزهرة الششتاوى بن الشيخ أحمد أبوزهرة الششتاوى المولود فى المحلة الكبرى غربية بأنّه أَتَمّ الدراسة المقررة للقسم الأوّل من مدرسة القضاء الشرعى ليكون له حق التمتع بما تخوّله القوانين والأوامر المتبعة،

تحريراً بالقاهرة فى أوّل ربيع الأول سنة ١٣٤٠ أوّل نوفمبر سنة ١٩٢١

شيخ الجامع الأزهر

سُجلتْ بمدرسة القضاء الشرعى بنمرة ٦، وأُعْطِيتْ لصاحبها فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧م

إمضاء صاحب الشهادة	ناظر مدرسة القضاء الشرعى
محمد أحمد أبوزهرة الششتاوى	على الكيلانى

فى هذه المدرسة نضجتْ ملكات الشيخ العلمية، واتسعت آفاقه الفكرية، والتزم لنفسه مَنْهَجاً قويماً فى دراسة وفهم الشريعة الإسلامية وعلومها، وكلما ازداد تَعَمّقاً فى دراستها، ازداد عطاؤه منها، ولها، انظر على سبيل المثال ماكَتَبَهُ فى دفتره الخاص

٣ - في القضاء الشرعي

في عام ألف وتسعمائة وستة عشر ميلادية، دخل الشيخ أبوزهرة مدرسة القضاء الشرعي، ومما يُذْكَر أنّ أكثر مُدَرِّسي هذه المدرسة - حينئذٍ - كان من تلاميذ الأستاذ الإمام محمد عبده.

وكان على رأسهم عميدها، وناظرها الأستاذ: محمد عاطف بركات (باشا)، واستمرّ يتلقّى العِلْم من مشايخه الأجلّاء، وأساتذته العِظَام، وهم مجموعة من العلماء الأفذاذ، ومنهم فضيلة الشيخ/ أحمد إبراهيم، وفضيلة الشيخ/ علي الخفيف، وفضيلة الشيخ/ عبدالجليل عيسى - رحمهم الله - حتى نال شهادة العالمية من درجة أستاذ عام خمس وعشرين، وتسعمائة وألف - بعد تسع سنوات من الدراسة المتواصلة الجادّة - وهذا نصّها:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

براءة بمنح درجة العَالِمِيَّة

من فؤاد مَلِك مصر بعناية الله تَعَالى

إلى حضرة العَلّامة الشيخ محمد أحمد أبوزهرة الششتاوي

رفع إلينا حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية نجاحكم في الامتحان النهائي الذي حضره في سنة ١٣٤٤هـ بمدرسة القضاء الشرعي، واستحقاقكم لدرجة العَالِمِيَّة طِبقاً للمادة السادسة عشرة من قانون إنشاء تلك المدرسة.

لذلك أمرنا بإصدار براءتنا المَلَكِيَّة هذه من ديواننا بمنحكم درجة العَالِمِيَّة مع حقوقها التي تُخَوّلها لكم القوانين، والأوامر المتبعة، والله ينفع الناس بِعِلْمِكم، ويوفقكم لما فيه الخير من فضله.

تحريراً بسراي المنتزة المَلَكِيَّة بالإسكندرية في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة ألف وثلثمائة وأربع وأربعين من هجرية خاتم المرسلين.

سجل بديوان جلالة المَلِك. رقم ١٢٥

رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة
التوقيع

بالإنشاء، وهو طالب بالمدرسة - السنة الثالثة من القسم العالى، تحت عنوان: تقدير الأُمَم لأبطالها، ورجالها العاملين دليل على رُقيّها، بتاريخ ٨ رجب سنة ١٣٤٢هـ - ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤م «فأيّما أُمّة تُنكِر بطلاً بزغ فيها نجمه. وأضاءها شهابه فقد أنكرتْ وُجُودَها. وجَهلتْ حقيقة حياتها. وكان ذلك نذير شقائها أو برهان انهوائها فى ضَحْضَاح من الذل والهوان ...»

يبقى الحديث عن نشأة وإلغاء هذه المدرسة، هذا ما يُحَدِّثنا أحد أبناء هذه المَدْرَسَة من شهود العيان الأحياء - مَدّ اللّه فى عُمْره - الأستاذ: محمد علم الدين، فماذا قال فى لقائى معه بمنزله بالزيتون:

«أُنشِئتْ مدرسة القضاء الشرعى - بعد دار العلوم - فى ١٢ من المحرم سنة ١٣٢٥هـ - ٢٥ من فبراير سنة ١٩٠٧م. وكَانَ قد اقترح إنشاءها فى الأزهر الإمام محمد عبده، ونفّذ ذلك فيما بعد تلميذه: سعد زغلول فى وزارة المعارف. وَقَيّم شهادتها النهائية بالعَالِية من درجة أستاذ.

وكان قد عُهِد بإدارتها - من أوّل إنشائها - للأستاذ محمد عاطف بركات باشا - رحمه اللّه - على أنْ يكون الغرض من إنشائها: تخريج فطاحل العُلماء من القُضاة والمُفْتِين وأعضاءِ ووكلاء دعاوى المحاكِم الشرعِّية، وغيرهم، ولهذا كان يختار مُدَرِّسى المدرسة من أفاضل خريجى الأزهر ودار العلوم.

ويُعَدّ الدكتور/ أحمد أمين أوّل من تخرّج من القسم العالى (نظام خمس سنوات) عام ١٩١١م، والشيخ/ على الخفيف، أوّل من تخرّج من القسم الأوّل (نظام أربع سنوات) عام ١٩١٥م، أمّا الشيخ أبوزهرة، وزميله الشيخ إسحق الحداد، فهما آخرا من تخرّجا من القضاء الشرعى - قبل إلغائها - فقد أمضيا السنة الرابعة، ثم الخامسة، وأخذا عَالمية القضاء الشرعى منها.

أما عن كيفية إلغاء المدرسة:

فقد تقدّم الأزهر بطلب إلغاء القضاء الشرعى - ومن بعدها دار العلوم - لَكِنّه نجح فى الأُولى. ولم يُوفّق فى الثانية. فقد أحسّ الأزهر أنّه لم يبق لطلابه شىء، بعد أنْ اختصت مدرسة: القضاء الشرعى بتخريج القضاة والمفتين للمحاكم

الشرعيّة، واختصت دار العلوم بتخريج مُدَرِّسى اللغة العربية والدين بالمدارس الأميريّة.

ومما ساعد على إلغاء دار القضاء الشرعى إحالة المرحوم عاطف بركات - مدير المدرسة - للمعاش، وتعيين السيد على الكيلانى. فلم يكد يمضى عامان حتى صدر قرار لإرضاء الأزهر بإحالة طلبة القسم الأوّل جميعاً (من القضاء الشرعى) إلى القسم الثانوى بالأزهر، كل فرقة بما يُقَابلها، كما صدر قرار بإحالة طلبة السنة الأُولى من القسم الثانى (العالى من القضاء الشرعى) إلى الأُولى بدار العلوم، وكان ذلك فى عام ١٩٢٣م. ولم يبق بمدرسة القضاء الشرعى إلا فضيلة الشيخ محمد أبوزهرة، والشيخ إسحق الحداد».

٤ - فى دَارِ العُلُوم

تُعَدُّ دار العلوم من أعرق المعاهد العِلْميّة بمصر - بعد الأزهر - لما لها من كبير الأثر. وما أدته من رسالة لخدمة الثقافة عامة، والعلوم العربية، والدراسات الإسلامية خاصة.

وهى أول معهد لتخريج المُعلِّمين، أُنْشِئَتْ سنة ١٨٧٢هـ، ثم كانت مدرسة المُعَلِّمين المركزية (الخُوجات) سنة ١٨٨٠م، ومدرسة النورمال سنة ١٨٨٢م، والمُعلِّمين التوفيقية سنة ١٨٨٨م، وبعدها الخديوية سنة ١٨٨٩م.

وفى سنة ١٨٩٩، ضُمتْ مدرستا المُعَلِّمين التوفيقية والخديوية فى مدرسة واحدة بشبرا، ثم نُقِلَتْ إلى درب الجماميز، وفى سنة ١٩٣٥م، سُميتْ المُعَلِّمين الخديوية بالمُعَلِّمين السُلْطَانيّة. وفى سنة ١٩٢٢م سُمِّيتْ مدرسة المُعَلِّمين العُلْيا.

وفى دار العلوم تخرّج منها عباقرة الأدب، وفطاحل العُلَمَاء، واللغويُّون والفلاسفة وكثير من الباحثين، والمُفَكِّرين الذين حملوا مشعل الثقافة، فأناروا به مصر والشرق العربى، وكان ذلك لمناهج الدراسة بها الحافلة بشتى المواد العربية، والإسلامية، والشرقية، والبحوث اللُغَوِيَّة، وما يتصل بها من المواد الثقافية، والعُلوم الحديثة التى دعتْ إليها المدنية الحاضرة، أضف إلى ذلك اللُغَات الشرقيّة والسامية واللغات الأَجْنَبِيّة.

فى هذه الدار - دار العلوم - تَلَقّى أبوزهرة العِلْم على أيدى نُخْبَةٍ مُمتازةٍ من العُلَمَاء منهم على سبيل المثال الأستاذ المرحوم/ عبدالحميد حسن، عضو مجمع البُحوث الإسلامية، وزميل أبى زهرة فى هذا المجمع بعد ذلك.

وبعد مُضِىّ عام واحد بدار العلوم: أى فى عام سبع وعشرين وتسعمائة وألف حصل على شهادة دار العلوم(١) العُلْيا من الخارج - وذلك بعد أَنْ حصل على شهادة العَالِميّة من مدرسة القضاء الشرعى - وهذا نصّها:

---

(١) اعتمدتُ فى هذه النقطة على مَلفّ الشّيخ بوزارة المعارف العمومية، وتقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد، بمناسبة عيدها الماسى (١٨٧٢ - ١٩٤٧م)، طبعة دار المعارف بمصر.

الدولة المصرية

وزارة المعارف العمومية

معادلة إجازة التدريس

نحن وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الوزارة بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧م رقم ٣٠٤٦ أمرنا بإعطاء هذه الإجازة الشيخ محمد أحمد أبوزهرة الششتاوى بن أحمد أبوزهرة الششتاوى المولود فى المحلة الكبرى فى سنة ١٨٩٨ الميلادية الذى حاز امتحان إجازة التدريس لدار العلوم فى سنة ١٩٢٧ ليكون له حق التمتع بما تخوّله القوانين والأوامر المتبعة.

القاهرة فى ٤ رجب سنة ١٣٤٦ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧

ختم وزارة المعارف العمومية

ناظر المدرسة	توقيع صاحب الشهادة بخط يُقْرأ
أحمد نجاتى	محمد أحمد أبوزهرة الششتاوى

سُجِّلَتْ بدار العلوم برقم ١٢، وأُعْطِيَتْ فى ٥/٨/١٩٢٨م.

وبعد أنْ تَخَرّج من دار العلوم عُيِّن مُدَرِّساً للشريعة الإسلامية والتفسير، والعلوم الدينية، واللغة العربية بمدرسة تجهيزِيّة دار العلوم بعقد مؤقت فى ١٠/١٠/١٩٢٧م، ثم انتهت هذه المدة المؤقتة فى ١٤/١١/١٩٢٨م، بعد تفتيش الأستاذ محمد حسنين الغمراوى فى نوفمبر ١٩٢٧، وفى نوفمبر ١٩٢٨م كتب تقريره طَالِباً تثبيت الشيخ فى وظيفته لما رَآه من أداء طيب لأبى زهرة، وحضرة ناظر المدرسة يوافق المُفَتِّش علىَ طَلَبِه، وقد كان.

واستمر أبوزهرة مُدَرِّساً بتجهيزيّة دار العُلوم ثلاث سنوات - حتى عام ١٩٣٠م - انتقل بعدها إلى المدارس الثانوية نظراً لإلغاء مدرسة التجهيزيّة[١] بالتدريج.

وقد ارتوى من معين فيض أبى زهرة فى دار العلوم - جيل كبير من التلاميذ النجباء منهم على سبيل المثال: الأساتذة/ أ د/ عمر الدسوقى، وعبدالمنعم خلاف، وسيد قطب، د/عبدالعزيز عتيق، ود/على عبدالعظيم.

---

(١) من مُؤلَّفات أبى زهرة - كما جاء بملفه - فى تجهيزية دار العلوم: «تاريخ الأدب العربى فى صَدرِ الإسْلَام، والعَصْرِ العَبَّاسِى الأوّل» كُتِبَ عام ١٩٢٧م وقد اطلعتُ على دفتر تحضيره بالتجهيزية، كانت المادّة: تاريخ المذاهب الفلسفيّة - كما كَتَبَ أبوزهرة بخطّه التاريخ ١٩٢٩/١٩٣٠م.

٥ - فى المدارس الثانوية

انتقل الشيخ أبوزهرة من التدريس بتجيزية دار العلوم والقضاء الشرعى - بعد إلغائها تدريجياً - إلى التدريس بالمدارس الثانوية الحكومية حتى آخر شهر ديسمبر من عام ثنتين وثلاثين وتسعمائة وألف ميلادية.

فقد نقل - كما جاء بملفه وبخط يده - سياسياً إلى سوهاج سنة ١٩٣٠م، حيث عمل مدرساً فى المرحلة الثانوية العامة بمدرسة فؤاد الأول الثانوية بسوهاج (سوهاج الثانوية حالياً). وكان حتى نهاية عمله بهذه المدرسة لازال يُلقّب بالشيخ محمد الششتاوى (نسبة إلى بلدة أسرته الأصلية: ششتا مركز زفتى من محافظة الغربية)، إلى أن حكمت محكمة مصر الكلية الشرعية - بناءً على طلبه - بتغيير اسمه بما اشتهر به بتاريخ ٣١/٨/١٩٣٠م إلى اسم: محمد أحمد أبوزهرة، بدلاً من: محمد أحمد الششتاوى[١].

وقد استمرتْ المكاتبات بين الجهات الرسمية من وزارة الداخلية والمعارف العمومية التى يتبعها الشيخ - وغيرها بشأن اعتماد تغيير اسم الشيخ إلى ماحكمت به المحكمة الشرعية أخيراً.

ولم يُعرفْ الشيخ أبوزهرة بهذا الاسم الجديد رسمياً إلا حينما نُقِل من سوهاج إلى القاهرة حيث عمل مدرِّساً بمدرسة فؤاد الأوّل الثانوية بالقاهرة (العباسية الثانوية حالياً) فى يوم: ١/١٠/١٩٣١م تاريخ قيامه بالعمل بهذه المدرسة بدلاً من الأستاذ: حسن زكى صالح.

ظل الشيخ أبوزهرة مدرِّساً بالمدارس الحكومية زهاء ثلاثة أعوام، كان له منهج فيها، قال عنه:

«لما دخلتَ موظفاً فى الحكومة قنعتُ. وكنتُ مدرِّساً يُقدّر بين تلاميذه وأولياء أمورهم، وعزفتُ عُزوفاً كاملاً عن الدروس الخصوصية، وجاءتنى رجاءات كثيرة من أولياء أمور الطلبة لأخذ دروس خصوصية فكنت أردّها، وأقصى ما أوافق به لولى أمر طالب أو تلميذ، وأنا أدرِّس فى المدارس الثانوية أن أنقل التلميذ إلى فصولى التى أُدرِّس فيها.

---

(١) انظر نص شهادة ميلاد الشيخ ص ٤١٤ ، ومؤشر أسفلها بأنه عدّل اسمه - بعد موافقة المحكمة الشرعية - إلى محمد أحمد أبو زهرة بدلاً من : محمد أحمد الششتاوى.

وعن ذكريات أبى زهرة أثناء عمله بالمدارس الثانوية نجده يقول:

«وحدث أنى كُنتُ أُدرِّس بالسنة الأُولى بالمدارس الثانوية، ولم أشعرْ بأنَّ عندى مقدرة لتفهيم طلبة السنة الأولى فأعملت الحيلة لأستطيعَ أنْ أُدرِّسَ للطلبة الإنشاء والمطالعة والمحفوظات، فجعلتها درساً واحداً فالطلبة يُطَالِعون فى المطالعة، فأرى قطعةً أدبيةً، أقول لهم: لخِّصوا لى هذه القطعةَ فيستفيدوا إنشاءً، أو أَشْرَحُ قصيدةً فى المحفوظات، فأطالبهم باختيار أبلغ كلماتها ليستعملوها مرة واثنين.

أما فى النحو: فكُنتُ أُلزِمَ الطلبةَ بالإنصات المُطْلَق، وأنا رقيبٌ عليهم، فَمَنْ تَلَفَّتَ يَميناً أو شِمالاً ... أُطَالِبُهُ على الفور بأنْ يقولَ الكلام الذى كُنتُ أقوله وإلّا أخذتُ بعنقه وبادرته باللطم على خده، فكُنتُ عندما أبتدئ درس النحو ألاحظ أنَّ الطلبةَ يفتحون أعينهم، ووقع فى يدى من هذا النوع طالب كان أبوه وكيل وزارة التجارة والصناعة، فرآنى الناظر، وقد قبضتُ على خلف عنقه، ويدى تتناول وجهه بمسٍ عنيف جداً، فجاءنى الناظر، وأعطانى كشفاً فيه أسماء الطلبة وأسرهم ... وقال لى: هذا آدم أبوه بواب، وهذا الذى كُنتَ تضربه أبوه وكيل وزارة، فلا تهتم بأمثال هؤلاء لأنهم يُحْضِرون مُدرِّسين خُصُوصِيِّين[1].

قُلتُ للناظر: اجمع هذا وأشباهه، وأرسلهم إلى الفصول الأخرى، واجمع لى أبناء البوابين، وأشباههم من الفقراء لأَعَلِّمهم، فَإنِّى أَتْعَبُ فى هذا الدرس، وأريد أن يكون هذا العمل قُربةً لله.

فقال الناظر: ألا تغضب إذا نقلتُ هذا الطالب من درسك؟ فقلت: لا ... فاتصل بأبيه وكيل الوزارة، وعرض عليه أن ينقله من فصلى، إلى فصل من الفصول الأخرى، وكانوا ستة فصول، فقال له وكيل الوزارة: إذا كان مدرس العربى يُدرِّس فى أى فصلٍ فانقله إليه.

فقال الناظر: أنا أنقله لأنى رأيت مُدرِّس العربى يضربه. فقال: إذن قد وقع. أبقه فى الفصل لأنّى أحضرتُ له مُدرِّسين خصوصيين فى كل مادة إلّا العربى، وقُل لأستاذ العربى: إنْ كان يحتاج إلى عصا فإنى أرسلها إليه، فجاءنى الناظر، وشكرنى

(١) تُشير هذه القصة إلى مدى حرص الشيخ على تحقيق مبدأ المُساواة بين طلابه - فى الثَّواب والعِقاب - ليستفيد من ذلك رجال التعليم الآن فى تربية الشباب.

على أداء واجبى»[١].

وعلى الرغم من انتقال أبى زهرة إلى سلك أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصريةْ والجامعة الأزهرية قبل ذلك، فقد ظلّ وفيّاً لوزارة المعارف العمومية سابقاً - التربية والتعليم حالياً - بحكم كونه مُدرِّساً ومربِّياً بالمدارس الثانوية الحكومية، قبل انتقاله للجامعة. فقد ظلّ يُلقى المحاضرات العامة التى تعقدها نقابة المُعلِّمين مُبيِّناً فيها صلة الدين بالمجتمع، وامتد نشاطه بالوزارة - وهو أستاذ جامعى - بأن قام بتأليف كتابه: تاريخ المذاهب الإسلامية، وقدّمه فى طبعة مختصرة بناء على طلب إدارة الثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم، - كما جاء فى مُقدِّمة هذا الكتاب - وكان ذلك فى نهاية الخمسينيات، فنجده يقول: «ولقد طَلبتْ إلىّ تلك الإدارة الموفّقة أن أكتب كتاباً لها فى المذاهب الإسلامية، أتوخّى فيه السهولةَ والتيسيرَ، وتذليلَ صَعْبِ المَسائل، حتى تكون قريبةً مألوفةً، وظاهرة مكشوفة، بحيث لا يجد عامة المثقفين عُسراً فى استيعابها وفهمها، وتعرّف الأدوار الفكرية للمذاهب الإسلامية».

وعن منهجه فى هذه الدراسة يذكر فى ص(٦) من المصدر السابق:

«وإنَّ تفصيلَ القولِ فى هذه الموضوعات يحتاج إلى كُتُب، ولذلك سنتوخى الإيجاز مع التيسير والتسهيل، فخصصنا الكتاب الأوّل من هذا البحث قسما يبحث فى الحديث عن المذاهب السياسية والعقدية، وخصصنا الكتاب الثانى منه لعرض تاريخ المذاهب الفقهية».

كما أنه شارك فى الندوات العامة لنقابة المعلمين - كمحاضر بهذه الندوات - عندما كان أستاذا بحقوق القاهرة، من ذلك محاضرته التى نشرتها مجلة «الرائد» الصادرة عن نقابة المعلمين - عدد مارس ١٩٦٤ - وكان موضوعها، وموضوع كلمة الشيخ فيها بعنوان: «التوعية الدّينية».

---

(١) انظر حديثَ أبى زهرة بالهلال، مارس ١٩٧٤م، ص ٥٥، ٥٦ بعنوان: تجربتى مع الحياة. عدد خاص يحمل نفس العنوان.

٦ - فِى المَعَاهِد الدِّينِيَّة «أُصُولِ الدِّين»

وفى اليوم الأول من يناير عام ثلاث وثلاثين، وتسعمائة وألف، نُقل أبوزهرة إلى الأزهر الشريف، حيث يجد مكانه فى كلية أصول الدين مُدرِّساً لتاريخ الخطابة، ثم الجدل، وتاريخ المذاهب الاعتقادية، والمِلل والنِحل، بقسم الوعظ والإرشاد، وذلك على أيام عميد الكلية: الشيخ عبدالمجيد اللبان، وذلك فى عملية تبادل - كما جاء بملفه - بين وزارة المعارف، وإدارة المعاهد الدينية، فقد انتقل الأستاذ / أحمد السيد صفوت من المعاهد الدينية إلى وزارة المعارف: دار العلوم، وحلّ محله الشيخ أبوزهرة، حيث انتقل من المعارف إلى المعاهد الدينية: أصول الدين، بدلا من المدرس المذكور آنفاً.

فى تلك المرحلة - أقصد كلية أصول الدين إحدى كليات الأزهر الثلاث آنذاك - أخرج بواكير إنتاجه العلمى وهى: كتاب (الخطابة)، ثم كتاب (تاريخ الجدل)، ثم كتاب (تاريخ الديانات القديمة)، ثم كتاب (محاضرات فى النصرانية) الذى تُرجم إلى عدة لغات.

وقد ارتوى من معين الشيخ أبى زهرة جيل عريض من طلبة هذه الكلية ممن أصبح لهم القدم العُليا فى تربية الأجيال المتعاقبة، منهم على سبيل المثال:

الداعية الشهير: الشيخ محمد الغزالى.

الأستاذ الدكتور / أحمد الكومى، أستاذ التفسير المتفرغ بالأزهر الشريف - رحمه الله -.

الأستاذ الدكتور / محمد شمس الدين، أستاذ الفلسفة والعقيدة، المتفرغ بالأزهر الشريف.

الأستاذ الدكتور / محمد الطيب النجار، أستاذ التاريخ الإسلامى، ورئيس جامعة الأزهر - سابقا - رحمه الله.

الأستاذ الدكتور / عبدالعظيم الغباشى، عميد كلية أصول الدين الأسبق، وغيرهم كثير من التلاميذ النجباء الذين حملوا ويحملون مشعل النور والهداية حتى الآن.

٧ - فى حُقوقِ القَاهِرَة

وفى اليوم الأوّل من نوفمبر عام أربعةٍ وثلاثين، وتسعمائة وألف، نُقِل الشيخ أبوزهرة من كلية أصول الدين، التابعة للمعاهد الأزهرية؛ إلى كلية حقوق القاهرة، وذلك بناء على تزكية أستاذه بالقضاء الشرعى، وأستاذ الشريعة بحقوق القاهرة، الشيخ: أحمد إبراهيم[١] - له. وقد وافقت الجامعة المصرية والأزهر على ذلك بعد مكاتبات مستمرة بينهما، سُجّلتْ فى ملفه.

وفى حقوق القاهرة التزم أبوزهرة بالزى الأزهرى - بعد طول انقطاع - ليقوم بتدريس مادة الخطابة، وبقية المواد التى كان يُدَرِّسها فى أصول الدين - سابقاً - باعتباره مُدرِّساً بالقسم الإعدادى بحقوق القاهرة.

وفى العام التالى زكّاه أستاذه/ أحمد إبراهيم - نظراً لمؤلَّفات أبى زهرة وجدّه واجتهاده فى مجال التعليم - ليكون مُدرِّساً مُساعِداً فى قسم الشريعة بالكلية، وذلك بعد إضافة مادة: علم الأصول، لمنهج الطلبة بالكلية.

وتدرَّج أبوزهرة فى مناصب التدريس بحقوق القاهرة، مُدَرِّساً، فأستاذاً مساعداً، فأستاذ كرسى، فرئيس قسم الشريعة، الذى ظل يشغله، إلى أن أختاره - بجانب ذلك - إخوانه وكيلاً[٢] للكُلِّية مدة خمس سنوات انتهت ببلوغه سن التقاعد عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف. وبعد الإحالة للمعاش ظلت تستعينُ به الكلية كاستاذٍ متفرِّغ بها، يقوم بتدريس الشريعة لطلبة الدراسات العليا.

وفى كلية الحقوق، انتُدِبَ إلى العديد من الكليات الأخرى، منها: أصول الدين، ودار العلوم، والمعاملات والإدارة (التجارة بالأزهر)، وكلية الشرطة، والمعهد العالى للخدمة الإجتماعية - فتيات، وتجارة القاهرة، وغيرها من الكليات الأخرى كحقوق عين شمس والإسكندرية.

---

(١) قَدّم الشيخُ أحمد إبراهيم، طَلَبَاً لإدارة الكُلِّية فى ١٩٢٥/٥/١٩م، وجَاءَ الرَدُّ بالموافقة، عَلَىٰ أنْ يَكونَ التعيين ابتداءً من ١٩٢٥/١٠/١م.

(٢) جاء بملف الشيخ أبو زهرة، أنه أثناء عمله وكيلاً للكلية، قام بجانب ذلك بأعمال العمادة لمدة شهر نظراً لوفاة عميد الكلية، الدكتور/عبدالمنعم بدر، وكانت مدة القيام بالعمادة من ١٩٥٨/١/٢٠ إلى ١٩٥٨/٢/١٩م.

وفى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، كان انتهاج الشيخ أبى زهرة فى الفقه وتاريخه، والدراسات الاجتماعية، وذلك عندما نُقِل من الدراسات الأدبية إلى الفقه فى سبتمبر ١٩٣٥م. حيث بدأ فى نشر بحوث مستفيضة فى مجلة القانون والاقتصاد، نَشرتْ فى الأعداد: الخامس والسادس من سنة ١٩٣٥م، والأول والثانى من سنة ١٩٣٦م، ومجموعها (٢٢٨) صفحة.

ثم بحوث مستفيضة نَشرتْ فى السنة السادسة فى الأسرة، وتقع مجموعها فى (١٢٨) صفحة.

ثم بحث فى الحِكر، نُشر فى سنة ١٩٤٠م، ويقع فى نحو (٦٠) صفحة، كان مسوِّغاً لإلغاء الحكر، وبه ألغى، ثم فى سنة ١٩٤٣م، كتب بحثين فى نقد مشروع قانون الوقف والوصية، ويقع الأول فى مائة صفحة، والثانى فى مثلها، وكان موضع دراسة فى مجلس الشيوخ - الشعب حالياً - اعتمد عليه الناقدون له من أمثال الأستاذ محمود غالب، والأستاذ زكى الإبراشى وغيرهما، وعُدِّل على مقتضاه ذلك المشروع.

ثم كتب فى نقد مشروع تقييد الطلاق، وتعدد الزوجات، وبمقتضاه ألغى المشروع، وترك الناس يعملون للصالح العام.

ثم مقالات فى التعريف بالمصلحة الشرعية، وسد الذرائع، وإصلاح الأسرة، وله بحوث ومقالات نُشِرتْ بالمجلات تقع فى أكثر من أربعة آلاف صفحة.

وقد كَتب بُحوثاً أخرى فى المقارنة بين القانون الرومانى والشريعة فى الملكيَّة بالخلافة، وقد تُرجمتْ إلى الإنجليزية وإلى الفرنسية. كما كَتب بحثاً فى نظرية الحرب فى الإسلام، وتُرجِم إلى الإنجليزية والفرنسية. وكتب أبحاثاً فى الربا، وأثره الاجتماعى.

هذه بعض أبحاث الشيخ التى كتبها أثناء قيامه بالتدريس بكلية حقوق القاهرة - كما جاء بملفه - أضف إلى ذلك أنه قام بنشر سبعة عشر كِتاباً، كانت على النحو التالى:

١ - الملكية ونظرية العقد، حاولتُ فيه أنْ أُقرِّب الفكر الإسلامى، وأخذ المصطلحات القانونية، وأضعها على ما يماثلها فى الفروع الفقهية.

٢ - الوقف، وهو خلاصة موجزة لأحكام الوقف.

٣ - شرح قانون الوصية.

٤ - شرح الوقف وقانونه مع مقالات موضحة للاستحقاق الواجب فى الوقف نُشِرتْ بمجلّة القانون والاقتصاد.

٥ - الأحوال الشخصية.

٦ - أحكام التركات والمواريث.

٧ - أصول الفقه.

٨ - أبو حنيفة.

٩ - مالك.

١٠ - الشافعى.

١١ - ابن حنبل.

١٢ - ابن حزم.

١٣ - ابن تيمية.

وهذه الكتب الستة الخاصة بالائمة الأعلام، تُرْجِمتْ إلى الأوربية.

١٤ - كتاب الإمام زيد.

١٥ - الإمام جعفر الصادق.

١٦ - الجريمة فى الفقه الإسلامى.

١٧ - العقوبة فى الفقه الإسلامى.

وهكذا ظلّ أبوزهرة يقوم بالبحث والكتابة والتدريس بكلية حقوق القاهرة منذ سنة ١٩٣٤م إلى أن أُحِيل للمعاش سنة ١٩٥٨م، حين كان رئيساً لقسم الشريعة الإسلامية، ووكيلاً للكلية، وقد استمر فى التدريس بقسم الدكتوراة منذ إحالته إلى التقاعد حتى وافته المنية فى عام ١٩٧٤م، فقد ظلت الكُلِّية فى حاجة إلى الاستفادة بعلمه الغزير مابقى قادراً على العطاء، باستثناء فترة تحديد إقامته فى نهاية الستينيات

والتى انتهت بوفاة جمال عبدالناصر، ورفع الحظر عن الشيخ، وعودة الشيخ إلى طلابه ومحبيه باعتباره شيخ الفقهاء المعاصرين بلا منازع.

وقد تخرَّج على يديه فى هذه الكلية جيل كبير من الفقهاء والقانونيين والكُتّاب منهم على سبيل المثال: د/زكريا البرى، د/كمال أبو المجد، د/صوفى أبوطالب ... وذلك فى مجال الفقه، د/فتحى سرور، د/محمد الرزاز، د/مأمون سلامة ... وذلك فى مجال القانون.

والأساتذة: الحمزة دعبس، عبدالحليم رمضان، مفيدة عبدالرحمن[١]... وذلك فى مجال المحاماة، والأساتذة: صبرى أبوالمجد، مرسى عطاالله، حُسن شاه، أحمد بهجت، أحمد بهاء الدّين - الابن العاق [٢]- فى الصحافة.

---

(١) تعد الأستاذة/ مفيدة عبدالرحمن - تلميذة الشيخ أبى زهرة - أمّ المحاميات العرب، باعتبارها أول فتاة مصرية نالت درجة الحقوق، وعملت بالمحاماة حتى الآن، ولها مكتب للمحاماة بوسط البلد - مدّ الله فى عمرها - وذلك باستثناء السيدة / عزيزة عصفور، التى تفرغت للبيت بعد عملها بالمحاماة لأكثر من عشر سنين.

(٢) كتب أحمد بهاء الدين صفحة كاملة بعنوان: لا ياشيخ، بأخبار اليوم بتاريخ ١٩٦١/٨/١٩م، هاجم فيها أستاذه أبا زهرة - بغير حق - ونسب إليه آراء لم يقلها، وإنما هى للشيخ/ عبدالرحيم فوده باعتراف هذا الشيخ فى مقال له كتبه بمجلة لواء الإسلام، بعد نشر مقال «بهاء الدين»

وكان غرض «بهاء الدين» من مقاله هذا هو تشويه صورة أُستاذه أبى زهرة، باعتباره شيخ الفقهاء المعاصرين، والعدو اللدود لأصحاب الفكر المنحرف فى عصره.

وقد قَدَّمْتُ طلباً لمكتب «بهاء الدين» بالأهرام - قبل مرضه الأخير - أطلب فيه ضرورة مقابلته، ذاكراً فيه غرضى من هذه المقابلة، ولكنّى لم أُوفق إلى ذلك.

٨ - في جَبْهَةِ عُلَمَاءِ الأزهرِ

قبل الحديث عن دور الشيخ"أبو زهرة"في جبهة علماء الأزهر، لابد من إلمامةٍ سريعةٍ عن نشأة هذه الجبهة، وعن دورها في المجتمع المصري حينئذٍ، مع ذكر نبذة مختصرة عن بعض علمائها.

أما الجَبْهَةُ فقد كانتْ جَبهةً حُرَّةً لا تنتمي لأي جهةٍ رسميةٍ، وهي تضمّ عَدداً غير قليلٍ من عُلماء الأزهر العَامِلين في جَامِعِهِ وجَامِعَتِهِ، أو الذين تلقَّوا تعليمهم الأزهري - ثم عملوا بالجامعات المصرية فكانوا خير سفراء للأزهر[1]- من أصحاب الرأي المُسْتَقِل، بَعيداً عن المناصب وأضوائها - يجمعهم الإخلاص للإسلام، والدفاع عنه ضد الفكر المُنْحَرِف أيّاً كان مصدره.

ولقد كاد أمر هذه الجبهة أن يندثر بعد وفاة جُلّ عُلَمَائها، وتعاقب فترة زمنية عليها ليست باليسيرة - لولا أنْ قَيّضَ اللّه سبحانه وتعالى لي عَالِماً بارزاً من علمائها - لازال على قيد الحياة مَدّ اللّه في عمره - إنّه فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد فهمي أبوسنة، عضو الجبهة سابقاً، وعضو مجمع البحوث الإسلامية حالياً، فماذا قال د/أبوسنة عن زميله الشيخ أبي زهرة، وعن علاقته بالجبهة؟:

«جبهة علماء الأزهر هي هيئة من كبار علماء الشريعة بمصر عددهم مابين عشرين إلى ثلاثين عَالِماً، وقد تكوّنتْ بغرض الدفاع عن الدِّين، ومايصدر عن العامة من الشُبَه والانحرافاتِ التي تُنْشَر أو تُفْعَل اعتداءً على الشريعة.

وكان مقرّ هذه الهيئة مسجد «الشامية» الموجود بشارع «نُوبار» بالقاهرة أمام مبنى وزارة الداخلية.

أما عن بداية نشأة الجبهة: فلا أدري بالتحديد متى نَشَأَتْ، ولكنّ الذي أذكره أنَّهُ بعد عَودتي من بِعثة الحج الجامعية سنة ١٩٤٩م، انضممتُ إلى الجبهة التي كانتْ

---

(١) من أمثال هؤلاء الشيخ أبي زهرة، والكاتب الدكتور/ أحمد الشايب الأستاذ بكلية الآداب، وهما من كُتّاب مجلة لواء الإسلام لأحمد حمزة - رحمهم الله جميعاً -.

تُعْقَد إجتماعاتها بكامل أعضائها مرة كُلّ أسبوع، وأغلب الظن أنَّ هذه الجبهة لا زالتْ موجودة حتى الآن ولكن جلساتها لا تنعقد.

وقد تَنَاوَبَ على رِئاستها نُخبة من علماء الأزهر الأفاضل منهم: الشيخ/ محمد على، والشيخ/ محمد الشربينى، والشيخ/ الطيب النجار[١]، وهم من العلماء البارزين بكلية أصول الدين.

أما عن علاقتى بالشيخ أبى زهرة وعلاقته بالجبهة: فقد تقابلتُ معه فى الجبهة. وتعاونَّا سَوياً - باعتباره عُضواً عَامِلاً فيها، وَرَجُلاً هُماماً له ثِقَلُه على الأقل فى المجتمع الجامعى - وذلك عن طريق إصدار بيانات الجبهة التى تُنْشَر فى الصُحف السيَّارة حول القضايا الخلافية المُثارة ومنها:

- بيان الجبهة فى موضوع عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بإذنٍ من القاضى.
- الرأى فى قضية المُضَاربة بالربح المحدود.
- رأى الجبهة فى موضوع مِقْوَد الجَمَل[٢].
- الردّ على تجاوزات د/ خلف اللّه فى رسالته للدكتوراة عن القَصَص القرآنى التى كانتْ السبب فى انضمام أبى زهرة للجبهة عام ١٩٥٢م، ومشاركته لأعضائها فى تصحيح المفاهيم حول القضايا المطروحة حِينئذٍ».

---

(١) أذكر أننى قرأتُ بَياناً للجبهة فى مجلة «لواء الإسلام» موقّعاً عليه باسم: الشيخ/ الطيب النجار: رئيس الجبهة. ولِلعِلْم فالشيخ/ أبوزهرة قد زامل الشيخ/ الطيب بكلية أصول الدين، ودرّس لابنه الدكتور/ محمد الطيب النجار فى نفس الكلية أيضاً - عليهم الرحمة -.
أما عن فترة البيان السابق فكان ذلك فى نهاية الستينيات.

(٢) فى هذه الفترة كان الحُجّاج المصريون يجتمعون فى قافلةٍ واحدةٍ، فى طريقهم إلى مكة لأداء مناسك الحج، وأثناء ذلك يخرج العَامّة من الناس لتحيتهم، وقد وصل الأمر ببعضهم إلى تقبيل زمام جمال القافلة تبرّكاً بالحجاج. فكان لجبهة علماء الأزهر دورها الفَعّال فى استنكار هذه العادات الخاطئة، وتنفير النّاس منها.

٩ - فِى جَامِعَة الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ

أما عن نشاط الشيخ أبى زهرة فى جامعة الدول العربية، فيظهر ذلك بوضوح من خلال دوره الكبير فى إنجاح حلقات الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية، ففى حلقة الدراسات الاجتماعية التى انعقدتْ فى دمشق بسوريا (ديسمبر ١٩٥٢م)، قام أبوزهرة بالتعاون مع زَميلَيْهِ: (الشيخ/ عبدالوهاب خلاف؛ أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، والشيخ/ عبدالرحمن حسن؛ وكيل الأزهر يومئذٍ - عليهم الرحمة - بوضع تقرير للإجابة على هذا السؤال:

هل يجب فى عصرنا التَّقَيُّد بقصر وعاء الزكاة على الأنواع الثلاثة[1] من الأموال دُونَ سِواها من صنوف المال التى ظهرتْ فى العصور التالية، وازدادتْ أهميتها بصفة خاصة فى العصر الحاضر؟

إنّى أُفَضِّل أنْ تكون الإجابة على هذا السؤال من التقرير القيِّم الذى قدمه الشيخ أبوزهرة - مع زميليه - إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية جاء فيه: «إنَّ الزكاة تستحق الآن فى أموال لم تكن معروفة فى عهد الرسول والصحابة، وفى أيام الاستنباط الفقهى، واقترحوا أنَّ الزكاة يُطلبُ أداؤها فيها، وهذه الأموال هى: الآلات الصناعية، الأوراق المالية، وكسب العمل والمهن الحرة، والدُّور والأماكن المُسْتَغَلّة.

---

(١) هذه الأنواع الثلاثة من الأموال هى: (الأول): الذهب والفِضَّة وعروض التجارة بنسبة ٢،٥٪. والثانى: النِّعَم وهى الإبل والبقر والغنم وهذه هى السوائم التى كانت موجودة فى البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريباً. و (الثالث) الزروع والثمار بنسبة العُشر فى الأراضى التى تُروى بآلة ونحوها.
ويشترط فى هذه الأنواع من المال أن يكون حَالَ عليه الحَول، والمال زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التى يحتاج إليها لمعيشته، فلا يدخل فى نصاب الزكاة دار السكن، والثياب الخاصة للاستعمال، والقوت المُدَّخر لطعام العائلة، وآلة العمل اليدوية التى يحتاج إليها المتكسب بيده. انظر التوجيه التشريعى فى الاسلام، ط مجمع البحوث الإسلامية، ص ٨٦.

وقالوا فى إسناد رأيهم: «وقد اتفق الفقهاء على أَنّ النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها مُعَلَّلة، وليست أُموراً تَعَبُّدِيّة ... على أن العِلّة فى فرضية الزكاة فى الأموال هو نماؤُها بالفعل أو بالقوة: إنَّ الزكاة تثبُتُ فى الزروع والثمار لأنّها نماء الأرض، غلاتها وثمارها. فالأرض إذن مال قام بالفعل. والاستغلال والنقل من مكان إلى مكان، وإنْ كان النماء فيها غير طبيعى كالزراعة والماشية فهو نماء صناعى يُشْبِه الطبيعى واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً.

« والنُّقودُ لاتُثمِرُ بِذاتِهَا، وَلٰكِنَّها تَنمو باستخدامها فى التجارة والصناعة، وهى قد خُلِقتْ لذلك، فهى لاتُشّبِع الحاجات بنفسها ولكنَّها تُشْبِعها بما تُتَخَذ وسيلة فى جلبه، وهى مقياسٌ لِقِيم الأشياء، فَوُزِنَ الأموالُ بها لتُعْرَف ماليتها، ولهذا عُدّتْ مَالاً نامياً بالقوة، وإن بَقِيَتْ فى الخزائن لا تخرج منها، لأنَّه كان ينبغى أن تخرج وتَمُدَّ العمران بحاجاته وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذى يُفْسِده الركود ويُغَيِّره الاختزان، فإذا كانت النقود عُدَّتْ مالاً نامياً بالقوة، فَلِأَنَّ الشَّارِعَ الإِسْلَامِيَّ حَرِيصٌ على أَنْ تبرزَ النُّقُودَ إلى الوُجُود عَامِلةً مُسْتَغِلّة مقيِّمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم.

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال: «ولقد عُفِيَ الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التى تُعَدُّ من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأوَّلية مثل آلة النَّجار والحَّداد ومثل الدُّور المخصصة للسُكنَى، لأن هذه أموال لا تُعَدّ نامية بذاتها ولا بالقوة. والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لمهارة الصانع ويده لا للآلة نفسها.

ثم عَرَض التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نماؤها، من أن الأموال قِسمٌ منها يُقْتَنَى لإِشْبَاع الحاجاتِ الشخصية كالدُّور المُخَصّصة لِسُكْنى أصحابها فهذه لا زكاة فيها، وقسم ثان يُقْتَنى للنَّماء والاستغلال فهذا يجب زكاته، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلى واختلف العلماء فى زكاته فمن رأى أنَّ فيه نماء أَوْجَبَ فيه الزكاة، ومن رأى أَنَّ لانماء فيه أعفاه».

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال فى عصرنا فقال: «إن تطبيق هذا التقسيم فى عصرنا ينتهى بنا لا محالة إلى أَنْ نُدْخِلَ فى أموال الزكاة أموالاً فى

عصرنا مُغِلّةً نَامِيةً بالفعل لم تكن مَعروفة بالنَّماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي. وهي وسيلة الاستغلال بالنسبة لصاحبها. مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تُعَدّ مَالاً نامياً، إذ الغَلّة التي تَجيءُ إليه هي مِنْ هذه الآلات، فلا تُعَدّ كأدوات الحدّاد أو أدوات النّجار الذي يعمل بيده. ولهذا نرى أنّ الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً، وليس من الحاجات التي تُعَدّ لاشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

«وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنّها كانت أدوات أوليّة فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً بذاتها، إنّما الإنتاج فيها للعَامل، أمّا الآن فإنّ المصانع تعد أدواتِ الصناعة نَفْسَها مالها النامي. ولذلك نقول إنّ أدواتِ الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد بالنسبة إليه من الحاجات الأصلية: أما المصانع فإن الزكاة تُفْرَضُ فيها. ولانستطيع أنْ نقول إن تلك مُخَالفَة لأقوال الفقهاء لأنّهم لم يحكموا عليها إذ لم يَرَوْهَا. ولو رَأَوْهَا لقالوا مثل مَقالتنا، فنحن في الحقيقة نُطَبِّق المنطق الذي استنبطوه في فقههم».

وجاء في التقرير عن النسبة التي تُؤْخَذ في زكاة الآلات أنها تكون من غَلّتها بنسبة العُشر قياساً على زكاة الزروع والثمار» إنّ أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غَلّاتها ولا تُؤْخَذ من رأس المال، وتُؤْخَذ صافي الغلات بعد التكيفات. لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سُقى بالمطر أو العيون».

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي لم تُعْرَف إلا في العصر الحديث، فجاء عنها في التقرير: «والأسهم والسندات إذا كانت قد اتُخِذَت للإتجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فَتُؤْخَذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أوّل العام وقيمتها في آخره، وتُؤْخَذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء. وإن اتُخِذَتْ الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لامن الاتجار فيها فإنّ مايُؤْخَذ من الشركة نفسها أكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية».

ثم انتقل التقرير إلى بحث الزكاة على كسب العمل وإيراد المهن الحرّة فقال:

«لاشك أنَّه إذا جُمع منها ما يساوى نِصاب الزكاة واستمرّ حَوْلاً كاملاً - ولو نقص فى أثناء العام - فإنهُ تجب فيه الزكاة مادام كاملاً فى طرفى العام أوله وآخره ... وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن يُنفق كُلّه يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامى لأنها خُلِقَتْ للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز».

وجاء فى التقرير عن زكاة الإيراد الناتج من الدُور والأماكن المُستَغلّة: «إنّ المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يُقرِّروا أخذ زكاة عن الدّور، لأنّ الدّور فى عهودهم لم تكن مستغلّة بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عَدْلاً اجتماعياً فى عهد الاستنباط الفقهى. أمّا فى عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشُيِّدتْ العمائر والقصور للاستغلال، وصارتْ تُدِرُّ أحياناً بأضعاف ماتُدِرُّه الأرضون. فكان من المصلحة وقد صارتْ كذلك أن تُؤخَذ منها زكاة كالأراضى الزراعية. إذ لا فرق بين مالك تُجْبَى إليه غَلّات أرض زراعية كل عام، ومالك تُجْبَى إليه غلاتْ عمارته كل شهر. فلو أجبنا الزكاة بإيجاب الله فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تَفْرِيقاً بين مُتَماثِلين، ولكان ذلك ظُلْماً على مُلّاك الأراضى الزراعية ولأدّى ذلك إلى أن يَفِرَّ المُلّاك من الأراضى إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تَفْريقاً فى الحكم بين أمرين متماثِلَين. والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأوّلين هو اختلاف عصر، فما كانت الدُّور عندهم مُسْتَغَلّةً كَعَصْرنا».

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد أبى زهرة مع زَميلَيْه من أعلام الفقهاء المُبَرِّزين، فى تطبيق فريضة الزكاة على أنواع الأموال استُحْدِثَتْ فى عصرنا، على أساس اشتراك العِلّة فيها مع الأموال التى فُرِضَتْ عليها فى البداية، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء - وأشَرْتُ إليه من قبل - من «أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها هى نصوص مُعَلَّلَة، وليست من الأمور التعبدية، وإنْ كانت التقديرات ليست محل قياس»(١).

---

(١) انظر مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية فى دمشق (ديسمبر ١٩٥٢). مطبوعات جامعة الدول العربية عن رسائل التكافل الاجتماعى فى الدول العربية. وانظر تفصيل هذا الموضوع فى التوجيه التشريعى فى الإسلام، ط مجمع البحوث الإسلامية جـ ١ (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) ص ٨٦ ومابعدها).

وكان من تقدير حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية فى ديسمبر ١٩٥٢م. أن أخذت بتقرير الشيخ أبى زهرة - مع زميليه - بل وأوصت به فى مؤتمرها السالف الذكر تقديراً لمكانة الشيخ العلمية مع من شاركه فى وضع هذا التقرير القيم باعتبارهم من أعلام الفقه المعاصرين.

١٠ - البِلادُ التى زَارَها والمؤتمراتُ التى حَضَرَها

لقد طَوَّفَ الشيخ أبوزهرة بالعديد من البلاد الإسلامية والعربية داعياً إلى اللّٰه سبحانه وتعالى منها:

سوريا، لبنان، العراق، الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، السودان، ليبيا، الجزائر، المغرب.

ومن أهم المؤتمرات الإسلامية التى شارك فيها بالداخل والخارج، وكان له فيها أبحاثٌ ودراسات:

١ - حلقة الدراسات الاجتماعية التى انعقدت فى دمشق بسوريا فى ديسمبر ١٩٥٢.

٢ - مؤتمر الخبراء الاجتماعيين الذى انعقد فى الجامعة العربية[١] سنة ١٩٥٤م.

٣ - مؤتمر الخبراء الاجتماعيين، الذى انعقد فى الكويت سنة ١٩٥٥م.

٤ - الندوة الإسلامية العالمية الكبرى المنعقدة فى «لاهور» بباكستان من ٢٩/١٢/١٩٥٧ إلى ١٣/١/١٩٥٨م.

٥ - أسبوع الفقه الإسلامى، الذى انعقد فى إبريل سنة ١٩٦١م بدمشق بسوريا.

٦ - مهرجان ابن خلدون، الذى انعقد بالقاهرة فى يناير ١٩٦٢م.

٧ - المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، الذى انعقد فى القاهرة فى سنة ١٩٦٤م.

---

(١) انعقد هذا المؤتمر عدة مرات فى القاهرة، شارك فيها الشيخ أبوزهرة، وماذكرته هنا على سبيل المثال لا الحصر - ويبقى أن أذكر أننى اعتمدت فى كتابة هذه النقطة على ما سطَّرهُ الشيخ أبوزهرة بملفّه بحقوق القاهرة، وبعض الدوريات مثل المصور ع (٢٥٠٥) فى ١٣/١٠/١٩٧٢م، وبعض الكُتُب التى تحدثتْ عنه مثل: لانسخ فى القرآن للدكتور/ أحمد حجازى السقّا.

٨ - المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، الذى انعقد فى القاهرة فى سنة ١٩٦٥.

٩ - المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الذى انعقد فى القاهرة فى سنة ١٩٦٦م.

١٠ - أسبوع الفقه الإسلامى، الذى انعقد فى القاهرة فى سنة ١٩٦٧م.

١١ - مؤتمر القرآن الذى انعقد فى الرباط، آخر عام ١٩٦٧م، وَأوَّل عام ١٩٦٨ (يناير منه).

١٢ - المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، الذى انعقد فى القاهرة سنة ١٩٦٨م.

١٣ - مؤتمر القرآن، الذى انعقد فى الرباط فى فبراير ومارس سنة ١٩٦٨م.

١٤ - الملتقى الإسلامى، الذى انعقد فى يوليه سنة ١٩٦٨م بالجزائر.

١٥ - الملتقى الإسلامى، الذى انعقد فى اغسطس سنة ١٩٦٩م بالجزائر.

١٦ - المؤتمر الخامس لمجمع البحوث الاسلامية، الذى انعقد بالقاهرة سنة ١٩٧٠م.

١٧ - المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، الذى انعقد بالقاهرة سنة ١٩٧١م.

١٨ - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية الذى انعقد بالقاهرة سنة ١٩٧٢م.

١٩ - ندوة التشريع الإسلامى، المنعقدة بالبيضاء (ليبيا) فى ٢٢ ربيع الأوَّل ١٣٩٢هـ - ٦ مايو ١٩٧٢م.

٢٠ - الملتقى الإسلامى، الذى انعقد فى الجزائر سنة ١٩٧٣م.

هذا بالإضافة إلى مشاركته بالمحاضرات العامة - مُتَطَوِّعاً - فى الجمعيات الدينية داخل وخارج مصر.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

مِحْنَتُهُ وَوَفَاتُهُ

١ - مِحْنَتُهُ مع حُكُومَةِ عَصْرِه

كانت لآراء الشيخ أبى زهرة الجريئة فى الدفاع عن الإسلام - السبب الواضح فى اصطدام الشيخ أبى زهرة بِحُكَّام عَصْرِه.

فبعد عَطَاءٍ مُتَجَدِّدٍ وَمُسْتَمِرٍّ لخدمة الشريعة الإسلامية على مدى نصف قرن من الزمان خَرَّجَ خِلالها آلافاً وآلافاً من تلامذته الذين شَغِلُوا المناصب العليا داخل وخارج مصر - بعد هذا العطاء الكبير يستيقظ الشيخ ذات يوم فَيَجِدُ القيادةَ السياسيةَ - فى عصره - غاضبةً عليه، فَيُمْنَع من الهيئات التى عَمِلَ بها - بما فى ذلك كُلِّيات الحقوق - وكل جريرته أنَّهُ نَادى وعَمِل - جَاهِداً - على أنْ تكون شريعةُ اللّٰه حاكمة على الزمان، وليستْ محكومةً به، وأمام إِصْرَارِه على ذلك، وفَشَل المُعَارِضِين له فى صَدِّه، تَعَرَّضَ الشيخ لِمِحْنَةٍ كُبْرى كان من الممكن - لَوْ تَعَرَّضَ لها غَيْرُه - أَنْ تُوهِنْ من عَزِيمَتِه، وتقضى على مَكَانَتِهِ، ولكن هَيْهَات هَيْهَات أَنْ تَنَالَ مِنَ الأسدِ الهَصُورِ هذه الذئاب أو تلك النُّسُورُ!.

فقد تَعَرَّض الشيخ أَوَّلَ الأمرِ لهجوم عَنِيفٍ من أصحاب الأقلام المنحرفة - لمجرد أنَّه رَمْزٌ مِنْ رُموز أَنْصَار الشريعةِ الإسلامية - تَرَكُوا فِكْرَه، وهَاجَمُوا شَخْصَه، وافتروا عليه بما لم تَقْتَرِفْهُ يَداه![(١)]

ثم تَطَوَّر الأمرُ بصدور توجيهات رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ - عبدالناصر - للمَسْئُولِين فى إحدى جَلسات اللجنةِ المركزيةِ للاتحاد الاشتراكى - بِأَلَّا يُسْمَحُ للشيخ أبى زهرة بالاستمرار فى نَقْدِه الذى كَان يُؤَثِّرُ فى الجماهير باعتباره من أكبر علماء الشريعة فى عصره الذين يُعْتَدُّ بهم، وبِرَأْيِهم، وباعتبارهم لا يَنْشدون إِلَّا صالحَ البلادِ،

---

(١) انظر على سبيل المثال، أحمد بهاء الدين فى أخبار ١٩٦١/٨/١٩م، ومقاله عن أبى زهرة: لاياشيخ، وموسى صبرى فى ١٩٦١/٨/٢٠م عن نفس الموضوع، وجمال سليم، وعبدالله إمام فى روز اليوسف بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨م، ١٩٦٥/٥/٢١م تحت عنوان: اضبط الشيخ بالسويس، باسم من يتكلّم هذا الرجل.

وصالح الإسلام، ولا يُهمّهُ في هذا السبيل ما يحدثُ بناءً على ذلك، من غَضَبِ مَسْئُولٍ، أو رِضا أيِّ إنسانٍ[١].

وقد كانت فَترةُ تحديد إقَامَةِ الشَّيخ أبى زهرة على أواخِر عَهْدِ الرئيس عبدالنَّاصر، ولم تَدُمْ طَويلاً نظراً لوفاته.

وقد اطلعتُ على خِطابٍ بشأن رفع الحظر عن الشيخ، وَعَوْدَتِهِ إلى مَنَاصِبِهِ السَّابِقَةِ - رُبَما في ذلك كُلِّيَةُ حقوق القَاهرة - وهذا نَصّه[٢]:

السيد الأستاذ الدكتور / مدير جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد

فأرجو التكرّمَ بالإحاطة بأن السيد الأستاذ / محمد أبوزهرة، الأستاذ السابق بكلية الحقوق بالجامعة سبق أنْ تَقَدَّمَ بمذكرةٍ بشأن الحظر الصادر بإبعاده عن إلقاء دروسٍ بالدراسات العليا بكلية الحقوق بالجامعة، والتماس إزالة آثار هذا المنع.

المرجو التكرُّم بالإحاطةِ بأنَّه لامانع من ندب سيادته للتدريس بالكُلِّيَة.

وزير التعليم العالى د /محمد موسى أحمد

ولعل من أسباب هذه المحنة وخلاف الشيخ أبى زهرة مع عبد الناصر - آراء الشيخ المُعْلَنَة من ذلك: رفضه للاشتراكية السائدة فى عصره، وتحديد النسل، وتقييد الطلاق، وقيام الشيخ بتقديم المذكرات الفقهيةِ أمام الجهات القضائيَّة[٣] وذلك لمنع تَعَرُّضِ «مجلة لواء الإسلام» من التوقف عن الصدور، بسبب مصادرة الدولة فى عصره

---

(١) اقرأ تفصيل شهادة أحد الأعضاء البارزين باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى، د/عبدالمنعم خزبك فى كتاب: أبوزهرة فى رأى علماء العصر ص ١٠٤.
(٢) ملف الشيخ أبى زهرة بالجامعة.
(٣) مجلة الأمة القطرية بتاريخ جُمادى الأولى ١٤٠١هـ، ص ١٩.

لِكُلِّ أملاك أحمد حمزة باشا، صاحب هذه المجلة، مما أثار حَفِيظَةِ الرئيس عبدالناصر، فخطب خُطْبَةً مَلِيئةً بألفاظ السبابِ قال فيها: إنَّ رجالَ الدِّين كذبةٌ ومُنافِقُون!!

ثم لِحُبِّ الشيخ أبى زهرة لسعد زغلول، فضلاً عن صَداقَتِهِ الشخصيةِ القويةِ للرئيس الأسبق محمد نجيب، مع صفاتٍ شخصيةٍ أخرى فى الشيخ - منها الشجاعة فى الحق - لاتُرْضِى الحَاكِم(١).

ويبقى أنْ نتحدَّثَ عن موقف الشيخ أبى زهرة من هذه المحنةِ التى تعرض لها - ظُلْماً -. فقد كان كعادته قَوِيّاً لا يخضع إلا للّهِ، وقد صوَّرَ هذه المحنةَ(٢) فى مُقَدِّمةِ كتابه المعجزة الكُبْرَى القرآن الكريم، وفى مَجَلَةِ الفكرِ الإسلامى بلبنان وخاصة مَقالَيْهِ: وصف الطغاة، وغُرْبَة الزَّمَان.

فعلى الرغم من انقطاع الشيخ عن طُلاَّبه، وكذلك الصُّحُفِ السَّيَّارةِ يتحدّث إلى النّاس مِنْ خِلالِها، فَإنّه أخذ يَشْحَذُ قَلَمُهُ وشَرَعَ يُؤلِّفُ مُجلّدَين عَظِيمَين أحَدُهُمَا: المُعْجِزَةُ الكبرى، والثانى: خَاتَم النَبِيِّين. حتى قال لى بعض تلامذته: ليتَ مُدّةَ تحديد إقامةِ الشيخ - فى عهد عبدالناصر - قد طالتْ، حتى يُخْرِج لنا باقةً جديدةً من مُؤلَّفَاتِه القَيِّمَة!

ومع ذلك فَقَدْ تعَرَّضَ أبوزهرة لِمحنةٍ أخرى، فما أنْ خَرَجَ من المِحنةِ الأولَى بوفاةِ عبدالناصر، إلّا لِيَدْخُلَ فى ظُلْمَةِ محنةٍ أخرى، بعد أنَّ قَامَتْ بقايا مراكز القُوى فى بَدايةِ حُكْمِ السَّادَات بِمَنْعِ نَشْرِ كِتابه: خَاتَم النَبِيِّين بغير حق.

فشرع أبُوزَهْرَة يَكْتُبُ لرئيس الجمهورية محمد أنور السادات - فى ذلك الوقت - يُخْبِرُهُ بالأمر، كما جاء بِمسوّدةِ خِطابٍ له عَثَرْتُ عليه بين أوراق أخذتُها من أسرة الشيخ «أبوزهرة» جَاءَ فِيه:

---

(١) اقرأ مَقالَ لمعى المطيعى بالوفد بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١م بعنوان: هذا الرجال من مصر، عن الشيخ أبى زهرة.

(٢) انظر تفصيلَ مِحنة الشَّيخ كما جاء بِمُقَدِّمَةِ كِتابه: المُعْجِزَةُ الكبرى - وانظر مَقَالَيْه بمجلة الفكر الإسلامى فى بداية السبعينيات (آب ١٩٧١م).

السيد رئيس الجمهورية المُؤْمِن:

خَرَجَ للنَّاس كِتاب خَاتَم النَّبِيِّين منذ شهر فى نحو (١٦٠٠) صفحة، فمنع الرقيبُ نَشْرَهُ، وليس فيه إلا تحقيقُ سيرةِ الرسولِ وَشَرِيعَتِهِ.

وفى هذا الشهر مُنِعَ نَشْر مَقَالِى بمجلة لواء الإسلام فى تَحْرِيم تَمْثِيلِ الرَّسولِ (ص) فى المَسَارِح.

نرجو بحق الإيمان أَنْ تَمْنَعُوا هَذا العبث لِكَيْلا نَضْطَرَّ للالتجاءِ إلى القضاءِ، وتكون فِتنةٌ يُشْعِلُهَا هَذا العَابِث،

محمد أبوزهرة

وقد كان للقائه[1] بنائب رئيس الجمهورية السيد/ حسين الشافعى - نظراً لوجود الرئيس السادات بأسوان فى ذلك الوقت - أَنْ خَرَجَ الكِتَاب للنّورِ، بعد ماكَانتْ تريدُ الرِّقَابَةُ مُصَادَرَتَهُ تَمامًا.

---

(١) مع تلميذه د/ على عبدالعظيم - رحمه الله -، وقد ذكر د/على كيف عاد كتاب أستاذه أبى زهرة للنشر. انظر: أبوزهرة فى رأى علماء العصر ص ٩٦.

٢ - آخِرُ أعْمَالِهِ

وَيُبقَى الحديث عن آخر أعمالِ الشيخِ أبى زهرة، قبل وفاته، فكانت على النحو التالى:

١ - فى الصحافة:

شارك مع مَجْمُوعَةٍ من مَشَاهِيرِ عَصْرِهِ، فى إصدار كتابٍ كاملٍ، صَدَرَ عَنْ دار الهلال بمصر، كعددٍ خاصٍ، تحت عنوان: «تَجْرِبَتِي مَعَ الحَيَاة» فى مارس ١٩٧٤م، أى قَبْلَ وَفَاتِهِ بشهرٍ. وقد اقتَبَستُ من تجربته هذه فَقَرَاتٍ فى بحثى هذا(١)، كَانَ مُلَخَّصُها أَنَّ عَمَلَ الشيخِ طَوالُ حَياته كَان قُربةً للّه تعالى - كما قَالَ -.

٢ - فى التأليف:

كان تأليفه لكتاب[٢] «خاتم النَبِيِّين» الذى أَرَادَ اللّهُ - سبحانه وتعالى - بِحِكْمَتِهِ أَنْ يَكونَ خَاتِمَةَ كُتُبِ الإمام العَلَمَ «الشيخ محمد أبوزهرة» وهذه قبساتٌ وكلماتٌ أَنْقُلُهَا من افتتاحِيَّة كِتابه هَذا:

«يارسولَ اللّهِ: قد كَتَبْنَا فى أَئِمّةِ الأَعْلاَمِ، قَدْ قَبَسُوا مِنْ نُورِكَ قَبْسَةً أو قبساتٍ، فأدركنا نُورَهُم، وَوَفّقَنَا اللّهُ تَعَالى إلى مانَحْسَبُ أَنّنَا وَصَلْنَا فِيه إلى مايُفيد، وبمقدار مَاقَبَسُوا كُنّا نُدرك مابه شَرَفُوا، ومابه أَصَابُوا، واهتَدَوا.

فلّما جِئنَا إلى سَاحَتِك، وَحَاوَلْنَا أَنْ نَدْخُلَ مِنْهَا، غَمَرَنَا النُّورُ، وكَفّ أَبْصَارَنَا

---

(١) انظر على سبيل المثال: حديثى عن الشيخ أبى زهرة فى الكُتّاب. والجامع الأحمدى بطنطا، فى فصل «ميادين الحياة».

(٢) أقصد تأليفه الأعمال الكاملة المطبوعة، وإنْ كَانَتْ له أعمالٌ كاملةٌ، وأخرى لم تُكْتَمِل، لم تُطْبَعْ لوفاتِهِ من ذلك: كُتُبُهُ وأبحاثه المخطوطة مثل: «لانسخ فى القرآن، إسْلاَمُ عَليٍّ بن أبى طالب، أهل الكِتَاب» فضلاً عن تفسيره بلواء الإسلام حتى سورة النَّمل (انظر أبوزهرة ببيلوجرافيا).

الضوءُ المُنير، فأنَّى نُدرك، وأنَّى نرى، وقد صِرْنا كذى رَمَدٍ غَمَرَه ضوءُ الشمس، أو ماهو أعلى، فأصابتْنا الحيرةُ، ولاهادى لنا يُخْرِجُنا منْها، إلّا أنْ تكونَ الهدايةُ من اللّهِ تعالى كمَا أمرَ[1]..»

٣ - مع رئيس الجمهورية فى عصره:

وإذا كان «خاتَم النبيِّين» خاتِمةَ كُتُبِه، فقد كانتْ خاتمةُ رسائِله، رسالةً خاصةً بعث بها إلى الرئيس الراحل: أنور السادات - فى السنوات الأولى لحُكْمِه، وبعد نصر ١٩٧٣م - فلم تَمْنَعْهُ علاقته الطيِّبة به مِنْ أنْ يُرْسِلَ له خِطاباً - لَمَّا عَلِمَ عَزْمَ الدَّوْلة على إصدار قانونٍ للأحوال الشخصية يُخالِفُ الإسلام - جاء فيه:

«أرْسَلْتُ خِطاباً للسيد/ أنْوَرِ السادات - رئيس الدَّوْلة - لِأنَّ الدينَ النَّصيحَةُ، ولقد رَجَوْتُهُ فيه أنْ يَمْنَعَ زَوْجَتَهُ السَّيِّدَة/ جيهان السادات، عن التدَخُّلِ فى شئون الدَّوْلةِ، حيثُ أنَّ مايظهر مُخْزِياً ... ومايَخْفى أعْظَم ... ولذلك نَرْجُوكَ فأنتَ عَزيزٌ عَلَيْنا، وكل مَنْ تَعِزُّهُ عَزيزٌ علينا، فنَرْجُوكَ أنْ تَسْتَجيبَ لِمَطْلَبِنا وتأمرَ حَرَمَكَ بعَدَمِ التدخُّلِ فى شُئونِ الدَّوْلة وبخاصةٍ قانون الأحوالِ الشخصية.

ولقد قَرَأْتُ (والحديث لازالَ للشيخ أبى زهرة) هَذا الخطابَ بنصِّه فى مُحَاضَرةٍ لِي فى كُلِّيةِ الحقوق جامعةِ القاهرةِ وقُلْتُ للطَّلَبَةِ والحاضرين على أسوأ ... إنني أرْسَلْتُ خِطاباً للسيد الرئيس، وأخشى أنَّ المحيطين به يحُولُون بيْنَهُ، وبَيْنَ قِراءةِ هذا الخِطاب ... ولذلك سأقْرَأُهُ أمامَكُم الآن ... لأنِّي واثقٌ أنَّ هُنا نَفَراً من المُخابَراتِ سيَحْكُونَ له قِصَّةَ هذا الخطاب إذا لم يَكُنْ قدْ رَآه»[2].

٤ - فى الأزهر:

ثم كانتْ خاتِمةُ أعْمالِهِ بالأزهر، الردُّ على مَشْرُوعِ وزارةِ الشئونِ الاجتماعية

---

(١) انظر افتتاحية «خاتم النبيين» للشيخ، ط: دار الفكر العربى، ص ٥، ٦.

(٢) اقرأ: ذكريات د/ عَلِي عبدالعظيم، عن شيخه أبى زهرة، لمؤلف كتاب: أبوزهرة فى رأى علماء العصر، ص ٩٦، ط: دار الاعتصام.

فى الأُسْرة، أثبتَ فيه بالأدلَّة القاطعة مُخالفة هذا المشروع الصَّريحة للكتّاب والسُّنَّة، وإجماع فقهاء المُسْلِمين، فضلاً عَنّ مُخَالفَتِه للمصلحة الاجتماعية، وذلك فى موضوعات: تقييد الطلاق، وتقييد تعدُّدِ الزوجات، ومسألة الولاية، وحَدّ سِنّ الزواج[1].

٥ - فى الحياة العامة:

ولم يكتف الشيخ أبوزهرة بالردِّ العِلْمىِّ الدقيق على قانون الأحوال الشخصية المَشْبُوه سَواء فى مَجْمَع البحوث الإسلامية، ومِنْ قَبْل رِسَالَتِه الخَاصّة لرئيس الجمهورية بكفِّ زَوْجَتِه عن التَدَخُّل فى إنْجاح المشروع ونَشْرِه، عَلِمَ اللَّه أنَّ هذا المشروع المشبوه، لم تَسْتَطِعْ الدَّوْلَةُ - عَلى قُوَّتها - مِنْ نَشْرِه، وإلزام النَّاس به إلّا بَعْدَ وَفاةِ هذا العَالِم الجَليل - خَوْفاً مِنْ شَعْبِيَّتِه - رَحِمَ اللَّه أبَا زهرة، فقد كَانَ أمَّةً فى رجلٍ!.

من أجل هذا سارع إلى إقامةِ «لقاءٍ إسلامى كبيرٍ - وعلى نَفَقَتِه الخَاصَّة - فى مسجد التوحيد بجوار منزله بِحَىِّ الزيتون، بمناسبة ذكرى المَوْلِد النبوىِّ الشَريف، يتحدَّثُ فيه عن المَرْأةِ فى ظِل الإسلام، ثم يَتَنَاوَلُ العُلَماءُ - وأكثرُهُم من تلامذَتِهِ مِثل د/ذكريا البِرِّى[2] وغيره - الحديثَ مِنْ بَعْدِه عن الحضارة الإسلامية، والفِكْر العِلْمىِّ الإسلامى، والشريعةِ الإسلامية مَصْدَر التشريع، وتُراثِنَا المنهوب، وكيف نَستردُّه، والإعلام طاقَةٌ ينبغى أنْ تُوجَّه» ولكن كانتْ مَشيئةُ اللَّه أنْ يَكُونَ هذا السُرادِقُ لِتَلَقِّى العزاءِ فيه لوفاتِه رَحِمَه اللَّه.

٦ - الصدقة الجارية:

ثم كانتْ آخِرَ أعْمَالِه شراءَ قطعة أرضٍ بمِصْرِ الجَديدة، لِيُقَامَ عَليها مَرْكَزاً إسلامياً يَحْمِلُ اسمَه، ويتكوَّن من: مَسْجِدٍ قام بافتتاحه تلميذه د/زكريّا البرّى وزير

---

(١) كم كُنتُ أتمنّى نشر ردّ الشيخ على هذا المشروع، طلباً للفائدة، لولا أنّه لا يتسع له بحثى. انظر ردّ الشيخ، ط: الأزهر ١٣٩٤ هـ : ١٩٧٤ م.

(٢) انظر كلمة أحد مُحاضِرِي هذا اللقاء الذى لم يتم، د/زكريا البرى التلميذ الوَفىّ لشيخه - رحمهما اللّه - بجريدة الأخبار (١٩/٤/١٩٧٤م).

الأوقاف رَحِمَه اللَّه، ومَدرسةٍ إسلاميةٍ بأقْسامِها الثلاث: الابتدائِي والإعْدادِي والثانوِي، ومكتبةٍ عِلْمِيَّةٍ مُتخَصِّصَةٍ، وَمَشْغَلاً، وَبَنْكاً للمَعْلُومات ... أشرف عليها ابنه د/مصطفى(١)

(١) انظر حديث د/ مصطفى - نجل الشيخ - لناصر وهدان، لجريدة النور باب: مرحباً فى ٢٨/١/١٤١٠هـ، كَلِمَةُ عبدالله السمّان بمجلة أكتوبر ٢٧/٦/١٩٨٢م.

٣ - من مظاهر التقدير التى حظى بها

فى الواقع إنّ الشيخَ أبا زهرة لم يَنَلْ حَظّه الكافى من التقدير فى حياتِهِ نظراً لآرائه، الإصلاحيةِ الجَريئةِ، وصَدْعِهِ بكَلِمَةِ الحقِّ عند السُّلْطان.

ومع ذلك لَمْ يَنْسَ تلامذتُهُ - وما أكثرُهم - فَضْلَهُ، ودورَهُ البارز فى الدِّفاعِ عن الإسلام، فقامَ بعْضُهُم وخاصّةً فى وزارة الأوقاف - بَعْدَ وَفَاتِهِ - بترشيح اسمهِ لنيلِ بَعْضِ أَوْسِمَةِ الدَّوْلَةِ تَخْليداً لذكراه، من ذلك:

١ - حُصُولُه عَلى وِسَام (العلوم والفنون) من الطَّبَقَةِ الأُولَى، وذلك فى الحفل الذى أقامَتْهُ كُلِّيةِ حقوق القاهرة بمناسبة العيد المئوى على إنْشائها، وقد كَرَّمَ الرئيسُ الراحلُ: السادات: بِمَنْحِ أَوْسِمَةٍ وَنَيَاشِين لأربعين عُضْوَاً من أعضاءِ الكُلِّية السَابقين من الأحياءِ والأمْواتِ.

وهذا نَصُّ وسَام الشَيخ أبى زهرة:

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مِنْ أنورِ السادات، رَئِيس جُمْهوريةِ مصرِ العَرَبِيَّةِ إلى أُسْرَةِ المرحومِ الأستاذِ الشيخ مُحَمّد أبوزهرة الأستاذِ بِكُلِّيَةِ الحقوق جَامِعَةِ القاهرة سابقاً.

تَقْديراً لِما اتَّصَفَ به المرحومُ فَقيدُكُم من حَميدِ الصِّفاتِ، وماقَدَّمَهُ من جَليلِ الخَدمات لِلدَّوْلَة، قد مَنَحْنَا اسمَهُ وسَام (العلومِ والفُنُونِ) من الطَّبَقَةِ الأُولَى، وَأمَرْنَا بإصدارِ هَذهِ البراءةِ إيذاناً بذلك.

تَحْريراً بقصر الجُمْهوريَّةِ بالقاهرة فى اليوم السابع من شهر رجب لِسَنَةِ ألفٍ وأربعمائةٍ من هجرة خَاتَم المُرْسَلين.

(٢٢/مايو ١٩٨٠م) أمين عام رئاسة الجُمْهوريَّةِ

الخَتْمُ والتَّوْقيع

والأستاذ/ عَبَّاس محمود العقَّاد، والشيخ/ أبوزهْرة، عليهم رحمةُ اللَّه جَميعاً.

على أنَّنِي قَدْ تَلمَّسْتُ حُصولَ الشيخ أبى زهرة على بعض مَظاهِرِ التَّقْدِير العاديَّةِ، والتى لاتتناسَبُ مع مَكانَتِهِ العِلْمِيَّةِ الرفيعَةِ، وذلك من خلال اطلاعى على مَلَفَّاتِهِ، والدورياتِ التى نُشِرَتْ فى حَيَاتِهِ، منها:

١ - خطابُ شُكْرٍ لَه، من رئيس الديوان الملكى، يُخْبِرُهُ فيه أَنَّ المَلِكَ فاروقَ، قد تَلَقَّى كُتُبَهُ الأربعَةَ التى بَعَثَها لديوان المَلِكِ بِحُسْنِ القُبُولِ، وقَدْ أَرْسلَتْ نُسَخاً مِنْهُ إلى وَزِيرِ المَعارِفِ، فَمُدِيرِ جَامِعَةِ القَاهِرَةِ، فَكُلِّيَةِ حُقوقِ القاهرةِ التى عَمِلَ بها الشيخ، وقد سلَّمَهُ عَمِيدُ الكُلِّيَةِ صُورةً مِن هذا الخطابِ المُؤَرَّخِ بتاريخ ٣٠/١/١٩٥٠م (انظر مَلَفِ الشيخ بالجامعةِ)

٢ - اختيارُ دارُ الكُتُبِ الوطنيةِ - بِحَلَبٍ - فضيلةَ الشيخ لِيقُومَ بإلقاءِ مُحاضَرةٍ عَامَّةٍ فى التشريع الإسلامى، ضِمْنَ سِلْسِلَةِ مُحَاضَرَاتٍ يَشْتَرِكُ فى إِلْقَائِها طائِفَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ رِجَالاَتِ الفِكرِ فى البِلاَدِ العَرَبِيَّةِ، وقد وافق مُديرُ الجَامِعَةِ المِصْرِيَّةِ عَلَى هذا الطَّلَبِ بتاريخ ١١/١١/١٩٥٥م، وكان الشيخُ وَقْتَها وَكِيلاً لحقُوقِ القاهرةِ، وقد قَامَ بإلقاءِ هَذه المُحَاضَرَةِ، والتى طُبِعَتْ فى كِتابٍ مُسْتَقِلٍّ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بواسطةِ الأَوْفِياءِ من تَلامِذَتِهِ بسُورِيَّا وَمِصر، وصَدَرَ الكِتَابُ عن دَار الفاروقِ ببيروت ١٩٨٧م، تحت عنوان: الشريعةُ الإسلاميةُ.

٣ - خطاب شكر له من وزير التعليم بمصرَ بتاريخ ١١/٣/١٩٥٨م، على بَحْثِهِ فى المُؤْتَمر الإسلامى الدُوَلِى المُنْعَقِد فى «لاَهُور» بباكستان، وَإِسْهَامِهِ المُثْمِرِ فى أعمالِ ولجانِ ومُنَاقَشَاتِ هذا المُؤتَمر، المُنْعَقِدِ فى الفترة من: ٣٠/١٢/١٩٥٧م: ٨/١/١٩٥٨م (انظر مَلَفَّهُ السَابق).

٤ - استمرارُ تَعْيِينِهِ، سنةً بَعْدَ سَنةٍ حتى وَفَاتِهِ - باستثناء فترة تحديد إقامَتِه - كأُسْتَاذٍ مُحَاضِرٍ لطلبةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا (الماجستير والدكتوراة)، تَقْدِيراً لِعِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ إحالَتِهِ للمعاشِ مِنْ استفادَةِ الطُّلاَبِ مِنْهُ (انظر صُحُفِ عَصْرِهِ).

٥ - تزكيةُ وترشيحُ الهيئاتُ العِلْميّةُ التى عَمِلَ بِهَا الشيخُ لِحُصُولِه على جَائزةِ الدَّوْلَةِ التقديريةِ لعام ١٩٧٤م، ومع ذلك لم يَفُزْ بها!،من هذه الهيئات: حقوق القاهرة، لجنة القانون بالمجلس الأَعْلَى للثقافة، مَجْمَع البُحوثِ الإسلامية.

٦ - استقبالُ سَفِير الهند بالقاهرة للشيخ، بعد أَنْ أَهْدَى إليه مَجْمُوعَةً مِنْ مُؤَلَّفَاتِه العِلْمِيَّةِ لجامعة الهند (الجُمْهُورِيَّةُ ١٩/٥/١٩٦٥م).

٧ - حُصُولُه على نِيشان المَغْرِبِ من مَلِكِهَا: الحسن الثانى، تَقْدِيراً للكِفَايَةِ الفِكْرِيَّةِ، حينما كَانَ ضَيْفاً مُحَاضِراً هناك (لواء الإسلام، ع ٣، س ٢٢)(١).

---

(١) ذكر أبو زهرة، فى هذا المقال: «رِحْلَةٌ»، أَنَّهُ يَنْقَبِضُ من مُخَاطَبَةِ المُلُوكِ، اللَّهُمَّ لِحَاجَةٍ دِينيَّةٍ أَوْ عِلْمِيَّةٍ.

٤ - وَفَاتُهُ

تُوفِّى أبو زهرة - رحمه اللّهُ - فى منتصف الثامنة من مساء يوم الجمعة التاسع عشر من شهر ربيع الأوّل عام أرْبَعٍ وتسعين وثلاثمائةٍ وألفٍ من الهجرة، ووافق الثانى عشر من إبريل عام أربع وسبعين وتسعمائة وألفٍ ميلاديةٍ بمنزله بالزيتون، شارع طمانبّاى عن ست وسبعين سنة.

وعن ظُروفِ وفاتِهِ قالتْ ابنتُهُ:(١)

«الحمدُ للّه أنّ ظُروف وفاة وَالِدِى كانتْ عَظيمةً جداً، كما كان عَظيماً فى حياتِهِ، فحتى فى مَمَاتِهِ كَانَ عَظيماً، فقد تُوفِّى فَجْأَةً بُدُون مَرضٍ، فى منزله يَومَ الجُمعةِ، أثناء نَزُولِهِ من النّور الأعلى يَحْمِلُ المُصْحَفَ الشريفَ مفتوحاً على سورةِ النّملِ، وكذلك الأوراقَ التى كَانَ يَكْتُبُ فيها التّفْسِيرَ لبعضِ آياتِ هذه السُّورة، والقلمُ الحَبرُ مفتوحٌ، وفى يَدِهِ الأخرى - مع كُلّ هذا - يَحْمِلُ فِنْجَانَ القهوةِ الخَاصّ به، وكان دائماً يَعْتَزّ بأنْ يَعْمَلَ القهوةَ لِنَفْسِهِ، ويَحْمِلَهَا بنفسِهِ، وكَانَ لا يُريد أنْ يَسْتَنِدَ على سُورِ السّلّم أبَداً.

وفى هذه الأثناء فجأة سَقَطَ، سَاجداً، وأُصِيبَ فى رَأْسِهِ من السَّقْطَةِ على السّلّم، واستمر فى الغيبوبة من آذان صلاة الجُمُعَةِ هذه إلى وقت المغرب، حيث فاضتْ رُوحُهُ الكريمة فى الفترة بين آذان المَغْرب، والإقامة.

رَحْمَةُ اللّه على وَالِدِى، فَلَقَدْ رَحَلَ عن الدُّنيَا، وَلَقِى رَبَّهُ بَعد حَياةٍ حَافِلةٍ بالعملِ عَلَى خِدْمَةِ الإسْلامِ والمُسْلمين».

---

(١) من حديث ابنته حياة النفوس، الأستاذة بطب القصر العينى، وذلك فى شريط إذاعة القرآن الكريم رقم (٦٠١٥١ ن).

٥ - البُكَاءُ عليه

وَلَئِنْ مَاتَ الشيخُ جَسَداً، فَهُوَ حَيٌّ بما تَرَكَهُ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ، وتراثٍ خَالِدٍ، وسيرةٍ حميدةٍ تهدى الخَلْقَ إلى سَبيلِ الحق، وصَدَقَ رَسولُ اللَّهِ - صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ يَقولُ: «إذا مَاتَ الإنسانُ انقطع عَمَلُهُ إِلّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»(١).

وقال أمير المؤمنين عُمَرُ - رَضِى اللَّهُ عَنه - : «موتُ أَلْفِ عابدٍ، قائمِ الليلِ، صائمِ النهارِ، أَهونُ مِنْ مَوتِ عَالِمٍ، بَصيرٍ بحَلالِ اللَّهِ وَحَرَامِه».

وإِنَّ العَالِم إذا مَاتَ اهتَزَّ لَهُ عَرشُ الرَّحْمَنِ لمنزلتِهِ عِنْدَ اللَّهِ، وتقديراً للرسالةِ التى حَمَلَهَا، إِذْ هو مِنْ وَرَثَةِ الأنبياءِ، ومن أتى القرآن، فَقَدْ أُدْرِجَتْ النبوةُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ غيرَ أَنَّهُ لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ(٢).

ولذلك عِنْدَما أُذِيعَ نَبأُ وَفاتِهِ ارتجتْ القَاهِرةُ والعَالَمُ الإسلامىُّ بالبكاء، وَتَأَسَّفَ عليه المُسْلِمُون العارِفُون لِقَدْرِهِ، وصَلَّى عليه يَوْمَ السبت صلاة الجَنازة بالجامعِ الأزهرِ، وأَمَّ المُصَلِّين صَدِيقُهُ وَجارُهُ المرحومُ الشيخ/ عَبْدُالحليم مَحْمُود شيخُ الجامعِ الأزهرِ، ثم رَثَاه تِلْمِيذُه المرحوم/ صَالح الجَعْفَرى - شيخُ الطريقة الجعفرية بالدراسة - بقوله:(٣) «رَحِمَكَ اللَّهُ يا أبازهرة رَحْمَةً واسعةً، وجزاك اللَّهُ عَمَّا قَدَّمْتَ فى سبيلِ العِلْمِ، فقد تَحَلَّيْتَ بِخَصْلَتَين: العِلْمُ والشجَاعَةُ.

أمّا العِلْم فَحُزتَ فيه قَصَبَ السبق، وأَمَّا الشَجاعة فكُنْتَ فيها القُدوةُ، فَرفَعكَ اللَّهُ بالعِلْمِ دَرجةً، وبالشجاعةِ أُخْرى، وَأَلْهَمَ المُسْلِمين الشجاعةَ وجَزاك أَفْضَلَ مايُجْزَى به عَالِمٌ عَنْ جِهادِهِ».

---

(١) حديث صحيح رواه البخارى عن أبى هريرة فى الأدب المفرد، انظر صحيح الجامع الصغير للألبانى رقم (٧٩٢) مج ١، ط ٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، المكتب الإسلامى.

(٢) كنز العمال ١/٥٢٤، ورقم الحديث ٢٢٤٧، ٢٢٤٩.

(٣) مجلة الأزهر، من حديث تلميذه عبدالمعز الجزار، مايو ١٩٨٤م.

ثُمَّ حُمِلتْ على الأعناقِ فى صَمْتٍ مَهِيبٍ، وحَشْدٍ حَافِلٍ، ودُمُوعٍ تَذْرُفُ، وَقَدْ تَقَبَّلَ العزاءَ عليه أبناؤُه، ومحبوه، والسيد رئيس الجمهورية الأسبق: محمَّد نجيب فى السُّرادقِ الذى أَقَامَهُ شَيْخُنَا عِندَ بَيْتِهِ حَيثُ كان مُعَدًّا لمناقشةِ قضَايا العَصْرِ فَصَارَ سُرَادِقَ العزاءِ فيهِ!، أَسْكَنَ اللَّهُ فَقِيدَنَا فسيحَ جِنَّاتِهِ، وجَعَلَهُ مَعَ النَّبِيِّين والصِّدِّيقِين والشُّهَدَاءِ والصَّالحِين ... آمين».

٦ - أصداءُ فَقْدِه «بالداخل: مصر»

أمَّا عَن أصْداءِ فَقْدِ العَالِمِ العَامِلِ أبى زهرة - فى مِصرَ، فَقَدْ نَعَتْهُ كُلُّ الهيئاتِ العِلْمِيَّةِ التى عَمِلَ بِها - عَلى كَثْرَتِها - واخترتُ كَلِمةَ تلميذٍ له بالأزهر(١) كنمُوذَجٍ لِذلِكَ، قَالَ فِيها:

«رَحِمَكَ اللّهُ يا أبا زهرة رَحْمَةً وَاسِعَةً، وغَفَرَ لكَ، وأَعْظَم أَجْرَكَ، وألْهَمَ المُسْلِمِينَ الصبرَ والسلوان، وأَعْطَاكَ اللّهُ مَا أَعَدَّهُ فى جَنَّاتِ النَّعِيم، للصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَالحين، مِنْ نَعيمٍ مُقِيمٍ، وفَوْزٍ عَظِيمٍ؛ وفاءً لنِضَالِكَ وَجِهادِكَ فى سبيلِ إعْلاءِ كَلِمَةِ الحقِ، وَرَفْعِ رَايةِ الإسلامِ، ونُصْرَةِ المُسْلِمين، أَيْنَمَا كَانُوا، وَحِينَمَا حَلُّوا».

هذا الدعاءَ لَمْ أَكُن أُرَدِّدُهُ وَحْدِي يَومَ فُجِعْتُ بِنبأ وَفَاتِهِ - فانعَقَدَ لِساني وفَاضَ دَمْعِي غزيراً؛ بل كَانَ يُرَدِّدُهُ مَعِى كُلُّ عَارِفٍ لِقَدْرِهِ، مُشْتَغِلٍ بالدراساتِ الإسلاميةِ والتاريخيةِ والقانونيةِ.

وَمَا مِنْ أَزْهَريٍ أو حُقُوقِيٍ مَهمَا تَبَايَنَتْ أَمْزِجَتهُم إلّا وَيُكْبِرُه أَشَدَّ الإكْبارِ، ويُؤْثِرُهُ أَعْظَمَ الإيثَار، وَيُكِنّ لَه فى قَرارَةِ نَفْسِهِ شُعُورَ الإعجابِ، كُلَّ الإعجاب، مُعْظَمُهُم أولادُهُ تَرَعْرَعُوا على مائدَتِهِ العِلْمِيَّةِ سواء أكانوا أساتذةً فى الأزهرِ، أم الحقوقِ: مُحَامِين أَمْ قُضاةً أم مُحَاضِرِين.

ولا أَكُونُ مُغَالِياً إذا قَرَّرتُ أَنْ قَرْنَنَا لَمْ يَشْهَد عَالِماً فَذّاً أُوتِي مَا أُوتِيه أبوزهرة من ذَكاءٍ نَادِرٍ، وخُصُوبَةِ ذهنٍ، وَبَسْطَةٍ فى العِلْمِ، وَقُوّةِ إدراكٍ وملاحظةٍ، وغزارةِ مادةٍ فى أُسْلُوبٍ سليمٍ وَوَفْرةِ إنتاجٍ فى: الفقه، والتفسير، والحديث، ولغة القرآن، والتراجم، والمُحَاضَرَاتِ والندوات، فى الداخل والخارج.

وقد فَرَغَ مِنْ تَفْسِيرِ القرآن الكريم تَفْسِيراً حَدِيثاً تَعَرَّضَ فِيه لِما جَدَّ مِنْ مَعارِفَ وَفَلْسَفَةٍ وعُلُومٍ فَأَبْدَى رَأْيَه فِيها مُؤَيَّداً بالكِتَابِ والسُّنّةِ، وَقَدْ تَقَىَ رَبَّهُ وَهُوَ

---

(١) انظر الأزهر، باب أنباء وآراء، وكلمة رثاء: عبدالمعز الجزار رئيس البعثة الأزهرية لإحدى الدول الأسيوية، ج ٤، س ٤٦، ربيع الآخر ١٣٩٤هـ، ص ٤٦٤: ٤٦٦.

يفسر سورة النمل عند قوله تعالى: (رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ)(١) وكان يتهيأ لدفعه للطباعة.

ومن أكرم مواقفه الأخيرة: موقفه في مناقشة مشروع قانون الأسرة.

كان رحمه الله عالماً جليلاً، ومصلحاً اجتماعياً كبيراً، ومجدداً في نطاق الشريعة الإسلامية، خبيراً بطرق العرض وأساليب التمحيص، ووسائل البحث والاستقصاء.

كان فقيهاً ملتزماً في طليعة العاملين في تقنين الشريعة الإسلامية، والدعوة إلى أن تكون مصدر التقنين في البلاد الإسلامية.

كان خطيباً امتاز بجهارة الصوت، ووضوح النبرات، في غزارة مادة مليئة بالإيمان.

كان حلو الحديث حاضر النكتة.

كان رائداً وطن نفسه على مكابدة الشدائد، ووقف نفسه وحياته لنشر الدعوة الإسلامية.

كان يقظاً كل اليقظة، لما يمس الشريعة الإسلامية، ويثور كالبركان، ويغضب لله، ويعلي كلمة الحق، ولا يبالي، صريحاً كل الصراحة، يفيض مافي قلبه على لسانه، حر الفكر، مستقل الرأي، ابتغاء رضا الله، وإيثاراً لما عنده من جزيل المثوبة، فلم يطمع في جاه ولا مغنم ولا سلطان، وإن هذا العالم الفذ لجدير بالبحث والتمحيص والكشف والتنقيب ليكون النبراس الواضح أمام كل مسلم، وإن سيرته ستظل على مدى الأيام أمام العيون، ملء القلوب، لتلهم الناس الإيمان الصادق، والصبر الجميل، في سبيل نصرة الحق والتجرد من ملذات الحياة ومغالبة الظلم، ومناهضة الباطل، ومصارعة الفساد.

---

(١) سورة النمل الآية: ١٩.

وأخيراً فإنّى بهذه الكلمة الموجزة - القاصرة عن تلخيص جوانب حياته - لأشارك العالم الإسلامىّ إحساسه بالخسارة الفادحة فى فقيدنا الكريم، وأسأل الله أن يتغمّده برحمته الواسعة، وأن يجزيه عن الإسلام خير الجزاء، ورحم الله أمّة جعلت من علم عالمها الفذّ مناراً.

٧ - أصداءُ فَقْدِه «بالخارج: ليبيا»

ما أَنْ سَرَى نَبأُ وفاةِ الشيخ أبى زهرة إلى خَارِج مِصرَ، حتى بَكاهُ تلامذتُهُ ومحبُّوه فى كُلِّ مكانٍ، وكَانَ لوفاتِهِ أصداء وأصداء.

فقد رَثَاه أحَدُ عَارفى فضْله(١) بقصيدةٍ عَدّدَ فِيها مآثِرَ فضْلِه، من أهمها دورُه فى إحياءِ النفوسِ والعقولِ معاً بالعَالَمِ الإسلاميِّ كُلِّهِ قَالَ فِيها:

مَضيتَ إلى رِحابِ اللهِ بَرّاً ... فأعوزتَ الورى مثلاً مجيدا

وهبتَ العِلمَ كُلَّ قواك بحثاً ... وتنقيباً فقدّمتَ المُفيدا

رعاك اللهُ إذ أولاك فِقهاً ... وتأويلاً وأسرارَهُ العديدا

فقمتَ بنهضةٍ أثرتْ وأزكتْ ... وأحييتَ شريعةً وأستجيدا

وكانَ قوامُها ذِكراً حكيماً ... وسنّةَ مجتبىً ونهىً رشيدا

وآثاراً تواترَ ناقِلوها ... وأحدثَ فكرةً غمرتْ الوجودا

فهِبتَ الشّرعَ مأثوراً ورأياً ... شغفتَ به فنِلتَ مدىً بعيدا

---

(١) هو الأستاذ/ خالد محمود إبراهيم سالم، واعظ (غَدَامِس) بالجمهورية العربية الليبية، وكانتْ هذه القصيدة تقديراً من شاعرٍ لأستاذه أبى زهرة نظراً لآرائه الشجاعة وخاصة فى ندوةِ التشريعِ الإسلاميِّ التى انعقدتْ بليبيا فى (٢٢ ربيع الأول ١٣٩٢هـ الموافق ٦ مايو ١٩٧٢م، انظر مجلة الأزهر، ج ٥، س ٤٦، ص ٥٨٠، ٥٨١.
أمَّا عَنْ مَوْقع (غَدَامِس) قَالَ صَاحبُ الروضِ المِعْطَار: غَدَامِسُ مدينةٌ تَقَعُ أقْصَى الجبل الغربى بليبيا، فى الصحراء على سبعةِ أيامٍ من جَبَلِ (نفُوسَه)، وهى مدينةٌ لطيفةٌ قديمةٌ، بها آثارُ ملوكٍ سالفةٍ وأممٍ دارسةٍ، وأنها كَانتْ خصبةً عامرةً وأكثرُ طَعَامُهم التمرُ، والكمأة. ومن غَدَامِس يدخلُ إلى بلدة (تادمكة) وغيرها من بلاد السُودان، وأهلُ غدامس بربرٌ مُسْلِمُون ... الروض ص ٤٢٧.

فَفَضْلُكَ فيه توليه اهتماماً ... تُحَقِّقُهُ جديرٌ أن يسودا

يكون الحل إن عضلت ويبدو ... حقيقاً أن يكون لها وحيدا

ورأيك قلّة الآراء طرا ... إذا جمعت يتوّجها عميدا

إذا ما أشكلت آراء قوم ... فرأيك لم يزل فينا سديدا

صدوقاً لا ادهان به ولكن ... قوياً أصلب الآراء عودا

بهذا صرت أستاذاً لجيل ... وطوّقت العلا عنقاً وجيدا

كذا اعتاد الزمان بكم وأنّى ... له يغدو بمثلك أن يجودا

محمّد يا أبا زهرة إنا ... وجدنا خطبكم مرّاً شديدا

وهذي سنّة المولى فكلٌّ ... يموت وإن قضى أجلاً مديدا

نعزّي العلم والعلماء فيكم ... تراثاً لم يزل ولن يبيدا

لئن ودّعت دنيانا فهذي ... مآثركم تظلّ هنا شهودا

وإن أوتيت أجرك عند ربي ... فإنا نسأل الله المزيدا

إلى الفردوس يا بطل المعالي ... تحيّيك برودها فضلاً وجودا

نعتك قلوبنا وبكت ربانا ... وودّعنا بكم علماً فريدا.(1)

---

(1) القصيدة من بحر «الوافر».

٨ - في ذاكرة تلامذته

قَبْلَ أَنْ أَخُطَّ حَرْفاً واحداً في رِسَالتي عَنْ المُلْتقى الثامن للفكْرِ الإسلاميّ أرى لزاماً عَلَيّ، ووفاءً مِنّي أَنْ أَذْكُرَ بالخيرِ أستاذَنا الجليلَ الشيخ/ محمد أبا زهرة - طيّبَ اللّه ثراه - فَقَدْ كَانَ أَبْرَزَ نجُومِ الملتقى السابعِ للفكرِ الإسلاميّ، الذي عُقِدَ في العَامِ الماضي(١) في مَدِينَةِ (تيزي أوزو) بالجزائرِ، وكَانَ الحُجّةَ والمَرْجِعَ الأخيرَ عندمَا يُحْتَدَمُ الخِلافُ، وعِنْدَمَا تتضارَبُ الآراءُ.

والشيخُ مُحَمّدُ أبوزهرة كان أُسْتاذاً لألوفٍ من القَانُونيّين العَرَبِ عَلَى مَدى الأربعين عاماً التى قضَاها أُسْتاذاً للشريعةِ الإسلاميةِ، وَقَدْ تتلمذتُ عَلى يَديه أَرْبَعَ سنواتٍ في قِسمِ الليسانسِ بِكُلّيةِ الحُقوق، وأكثر مِنْ عَامٍ في الدراسات العُلْيَا - قِسم الشريعةِ - وَلَقَدْ أَلَّفَ أستاذُنا الجليلُ أَكْثَرَ من خَمْسين كِتاباً أَثْبَتَ فِيها أَنَّهُ مِنْ أَعْلَمِ عُلماءِ العَصرِ وَأَنّهُ وَاحِدٌ مِنَ الذين أَرْسَوا - عَلى مَدى قُرونٍ عَديدةٍ - قواعدَ الفِقْهِ الإسلاميّ.

وَلَعَلّ أَبْرَزَ مُمَيّزاتِ أستاذِنا الجَلِيلِ أَنّهُ كَانَ مُقَاتِلاً صَعْبَ المِراس يُحارِبُ ويحارِبُ وَحْدَهُ مِنْ أَجْلِ تَصْحِيحِ الرأيِ الذى يَراهُ خَطأ، وكَانَ الجَمِيعُ حَتى أُولئك الذين يختلفُون مَعَهُ في الرأيِ يُقَدّرُون فِيه شَجَاعَتَهُ الفَائِقَةَ، وَجُرْأتَهُ النَادِرَةَ وإِخْلاصَهُ للعِلْمِ الذى بَلَغَ حَدّ التَفانِي.

لَمْ يَخْشَ أستاذُنا الجليلُ يَرْحَمُهُ اللّهُ يَوْماً مَا رَأْيَهُ خَوْفاً مِنْ بَطْشِ حَاكِمٍ مُسْتَبدٍّ، أَوْ تَمَلّقاً للسُّلْطَةِ أيّاً كَانَ مَصْدَرُها، أَوْ رَغْبةً في الحصُولِ على أيّ مَغْنَمٍ مِنْ مَغانِمِ الدُّنْيا. كَانَ يَقولُ «لا» حيثُ يَجِب أَنْ تُقَال، وحيثُ لا يجرُؤ أَحَدٌ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يقُولَها. كَانَ يَقُولُ «لا» بصوتٍ عالٍ مُدَوٍّ لا يَهُمُّهُ رِضى النَّاس عَنْهَا أَوْ غَضَبُوا مِنْهَا ... كُلّ الذى كَانَ يَهُمّهُ أَنْ يَقولَ مايعتقدُ أَنّهُ الحَقّ.

---

(١) يقصد عام ١٩٧٣م

وقد كَان أستاذُنَا الجَليلُ - جَعَلَهُ اللّهُ قدوةً طيبةً لعلمائنا - يَدفَعُ ثمن «لا» مِنْ قُوّتِهِ، وَمِنْ حُرّيَتِهِ(١).

أمّا الشيخُ / يُوسف البدريّ، فيُحدِّثنَا - مِنْ ذاكِرتِهِ - عَنْ شَيْخِهِ أبي زهرة مع تلاميذِهِ فيقولُ: «كَانَ الشيخُ أبوزهرة مِثالَ العَالمِ الأبَ، مَا رَأيْنَاهُ مَرةً يَتعالَى عَلَى طالبٍ، فَقَدْ كَانَ يُقدّرُ طلابَ العِلْمِ وَيَحْترِمُهم، مَارَأيْنَاهُ مَرةً تَكَلّمَ إلى طالبٍ مِنْ عَلٍ. فَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ إلى طُلّابِهِ، وَيَتَبسّطَ لِيَرْتَفِعَ بِهِم فِكراً، وتعبيراً، وتعليماً، مَا رَأيْنَاهُ مَرةً يَسْخَرُ مِنْ طَالِبٍ فى هُجومٍ أوْ سَخَطٍ، فَقَدْ رَأيْنَاهُ إذا مَا وَجّه وَتَجّهَ فِى فُكاهَةٍ حُلْوةٍ، وَدُعَابَةٍ طَيّبةٍ، وَكَانَ إذَا شَرَحَ الفكرةَ لنا شَرَحَها بِشكلٍ يُسَمّى السهلَ المُمْتنِعَ.

أذْكُرُ أنَّهُ رَفَضَ كلمةَ اشتراكية، ورَفَضَ كَلمةَ الشيوعيةَ، وَرَفَض تِلكَ الكلمات المستحدَثَةَ، واستبدلها بكلمةٍ أُخْرى جديدةٍ (تَتّفقُ مَعَ الإسلام) هي: التكافلُ الإجتماعيّ ...»(٢).

---

(١) انظر مَقالَ: صبرى أبو المجد عن الملتقى الإسلاميّ الثامن بالجزائر بمجلة المُصَوّر بتاريخ ١٩/٤/١٩٧٤م.

(٢) من حديثه عن شيخه أبو زهرة بإذاعة القرآن الكريم، شريط رقم: (٦٠١٥١ ن).

الفَصْلُ الرَّابِعُ

أساتِذَتُه

تلامذتُه

زملاؤُه

عَارِفُو فَضْلِهِ

تمهيدُ

إذا كُنّا نُتَابِع هنا سيرَةَ شيْخِنا أبى زهرة، فَإنّ واجبَ الوفاءِ يَقْتَضِينا الإلْمامَ بشىءٍ مِنْ سِيرةِ بَعْضِ شُيوخِهِ وأساتذتِهِ الذين استمَدَّ مِنْهُم مَكارِمَ الأخلاقِ، وبُذورَ المعرفةِ الأُولَى.

وَلَابُدَّ أنْ أُقَرِّر فى بدايةِ الترجمةِ لشيوخِهِ أنَّنى لستُ أُتَرْجِمُ لِكُلِّ شُيوخِهِ فهذا يحتاجُ لبحثٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنِّى اجتهدتُ فِى تَقَصِّيهم قَدرَ الطاقةِ، وَحَصْرِهم، مَع تَخَيُّرِ مَنْ يَمُتُّ مِنْهُم بِصلةٍ قريبةٍ بِهِ، وهذا لَا يَمْنَعُ مِنَ الاشارةِ إلى مَنْ هُم دُون ذلك. فَقَدْ كَانَ لأساتِذتِهِ جَميعاً الدّورُ البارزُ فى إنْمَاءِ هذه الثمرةِ الناضجةِ بهذه الصُورةِ الطيبةِ رَحِمَهُم اللّهُ جَميعاً.

وَمِمّا لَاشَكَّ فِيه أنّ شَيْخَنَا أبازَهْرة تَأَثَّرَ فِى صَدْرِ شَبابه بنماذجَ مُضِيئَةٍ مِنَ العُلماءِ والفُقهاءِ الذين ازدانَتْ بِهِم مِصرُ والعَالَمُ العَرَبِىُّ فِى عَصْرِهِ. وَلَكِنِّى سَوفَ أتوقَّفُ عِند مَجْمُوعَةٍ مِنْهم كَانَ لَهم الأثَرُ الأكْبَرُ فِى تكْوينِ شَخْصِيَّةِ أبى زهرة عِلْماً وَخُلُقاً وَهُم:

١ - أ - الغمراوى في التَّربِيَةِ والتَّعْلِيمِ:

كَان مِنْ بَين أساتذةِ الشيخ أبى زهرةَ، أثناء عملهِ مُدَرِّساً بتجهيزية دار العلوم التابعةِ لوزارةِ المعارفِ العموميةِ - الأستاذُ الشيخُ مُحَمَّد حسنين الغمراوى بك (١٨٧٢ - ١٩٤٤م).

وَتَرْجِعُ أهميةُ الترجمةِ عن هذا الأستاذِ لِمَا لَهُ مِنْ فَضلٍ على الشيخ فى اقتراحه - لوزارة المعارفِ - بتثبيتِ الشيخ أبى زهرة مُدَرِّساً بتجهيزيّة دار العلومِ بعد أَنْ كَانَ يَعملُ بها لِمُدَّةِ سنةٍ وثلاثة أشْهُرٍ بعقدٍ مُؤَقَّتٍ - قابلٍ للالغاءِ - من تاريخ ١٠ أكتوبر ١٩٢٧م(١).

وَلَوْلَا كلمةُ الشيخ الغمراوى لصالح أبى زهرة لَمَا وافقتْ وزارةُ المعارفِ عَلَى تثبيتِهِ مُدَرِّساً بها. قال فيها: «الشيخ/ محمد أحمد الششتاوى. تَخَرَّجَ من مدرسةِ القضاءِ الشرعيِّ، ونَجَحَ فى امتحانِ المعادلةِ لدارِ العلومِ سنة ١٩٢٧م، وَعُيِّنَ مِنْ أَوَّلِ الأمرِ بالمدرسةِ. وَقَدْ فَتَّشْتُ عَليه مَرَتَينِ؛ الأُولى فى نوفمبر ١٩٢٧م، والمرةِ الثانيةِ فى نوفمبر ١٩٢٨.

وكَانَ فى كِلْتَا المَرَّتَين مِثالاً صالحاً للأستاذ الجيد، غَيُوراً على أداء واجبه، مُراعياً ماتقتضيه الوظيفةُ مِنَ الأخلاقِ المُرْضِيَةِ. وحضرة ناظر المدرسةِ الأستاذ: (عَلِى الكيلانى) يُوافِقُنِى.

وَفِى الخِطاب الذى أَرْسَلَه إلى الوزارة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٦م ما يُؤَيِّد ذلك.

---

(١) قَدَّم أبوزهرةِ استعجالاً لوزارة المعارفِ مع زُملائه المُدَرِّسين بتجهيزيةِ دارِ العلومِ أمثال: (عَلِى حسب اللَّه - مُعوض محمد مصطفى - محمد محمد سعفان) رحمَهُم اللّهُ مِنْ خِرِّيجى دار العلومِ دفعة أبى زهرة سنة ١٩٢٧م - يُطَالِبون فيه تثبيتَهُم بوزارةِ المعارفِ عَلَى أيامِ وَزيرِهَا أحمد لطفى السيد. انظر مَلَفَّ أبى زهرة.

وقد قضى الأستاذُ (يقصد أبازهرة) إلى الآن فى وَظيفَتِهِ مايَزيدُ عَلَى سنة. وإنّى أتشرَّفُ بأنْ اقترح تثبيتَهُ فِى وَظيفَتِهِ»(١).

التوقيع: محمد حسنين الغمراوى

وبناءً على كلمةِ الشيخ الغمراوى أنْ وَافَقَ ناظرُ مَدرسةِ تجهيزيّةِ دارِ العُلومِ على تثبيتِ الشيخ أبى زهرة مُدرِّساً بها، وَأشَّرَ على تقرير الشيخِ أبى زهرة بذلك نظراً لاجتهادِهِ فى أعْمَالِهِ، وَحُسْنِ سُلُوكِهِ.

وَقدْ تَمَّ قَيد الشيخ أبى زهرة بِصفةٍ نهائيةٍ بعد مُخاطَبةِ الوزارةِ بِشأنِهِ مِنْ أوّلِ مارس سنة ١٩٢٩.

والآنَ وبَعْد أنْ تَكلّمْتُ عَنْ علاقةِ الشيخ الغمراوى كأستاذٍ بالشيخ أبى زهرة وذلك من واقع مَلفّ الثانى، بَقِى أنْ أتحدثَ عنَ الأستاذِ الغمراوى - رَحِمَهُ اللّهُ - مُعَرِّفاً به.

١ - وُلِدَ محمد حسنين الغمراوى بالقاهرة فى ٢١ من مايو سنة ١٨٧٢، وَأتَمَّ دراسته الابتدائية، بمدرسة الجمالية، والتحق بمدرسة الخديويَّةِ، وَلمَّا سَارَ شَوطاً كبيراً فى دراستِهِ الثانويَّةِ، أرْغَمَهُ وَالِدُهُ عَلى العَمَلِ فِى التجارةِ وَتَرْكِ المَدْرَسَةِ، وافتَتَحَ لَهُ مَحَلّاً لبيع (الخردواتِ) فى (خَان الخَليلى)، وَلكِنَّ المَرْحُوم الغمراوى وَاصَلَ الاطلاعَ، والتحق بالأزهرِ الشريفِ تاركاً التجارةَ ثم دَخَلَ دارَ العُلُومِ.

٢ - تخرَّجَ سنة ١٨٩٦، وَعُيِّنَ مُدَرِّساً بمرتبٍ ضَئيلٍ، كَانَ كُلَّ سَنَدِهِ فى مَعيشَتِهِ، هو وأسرتِهِ، بعد وَفاةِ وَالِدِهِ.

ثُمَّ رَحَل إلى السُّودان، بَعْدَ خَمْسِ سَنواتٍ قَضَاهَا فى التَّدْرِيسِ بمصرَ، هَرَباً مِنْ ضَآلَةِ المُرَتَّبِ، وبَعْدَ أنْ قَضى أرْبَعَ سِنين فى التدريس (بِكُلِّيَةِ غُردون) إذا بِهِ يُفَاجَأ

---

(١) من تقْرِيرِ أُسْتَاذِهِ الشيخ الغمراوى بتاريخ ١٩٢٩/١/٢١م، انظر مَلفّ أبى زهرة بوزارةِ المعارفِ العمومية.

بزيارةِ مِسْتَر (دانلوب) هناك وكان يُدَرِّسُ الجغرافيا، مُسْتَعِيناً بالرسم، فى إفْهامِ الطَلَبَةِ مَكانَ مَدينةِ (الخُرْطُوم)، مِنَ العَالَمِ المُحيطِ بها، وَقَدْ أعْجبَ المستشارُ بطريقة تدريسِهِ، التى يَسْتَعِينُ فيها بالمراجعِ والمُصَوَّراتِ الحَديثَةِ. فاستدعاهُ، وَذَكَرَ لَهُ أنَّهُ يُرَشِّحُهُ لوظيفةِ أستاذِ اللغةِ العربيةِ المُساعد، بجامعة (أكْسفُورد)، بَدَلاً مِنَ الشيخ (عبدالعزيز جَاويش)، الذى انتهتْ مُدّةُ خِدْمَتِهِ هُنَاك، فكان لِهذا النبأ فى نَفْسِهِ فَرْحَةٌ لا تعدلها فَرْحة.

ذَهَبَ إلى جَامعةِ (أكسفورد) فى أَوَاخرِ سنة (١٩٠٦م)، وبقى بها إلى أكتوبر سنةِ (١٩١٠م)، وقد تَخَرَّجَ على يَدَيْهِ فى جامعة (أكْسُفورد) من أعلامِ الإنجليزِ كثيرٌ منهم: (سير الكسندركين بويد).

٣ - وفى أواخر سنة (١٩١٠) جاء إلى مِصْرَ، وعُيِّنَ أُستاذاً للتربية فى مدرسةِ المُعلِّمين الناصريّةِ (دار العلوم)، ثم عُيِّنَ فى أَوّلِ سنة (١٩١١م) مُفَتِّشاً مُساعِداً، ثم مُفَتِّشاً للغة العربية فى أَوّلِ إبريل سنة (١٩٢٠م)، ثم مُفَتِّشاً أوّل للغة العربية بعد شهرين من هَذا التاريخ، فى المكان الذى خَلا بوفاةِ المَرْحُومِ (حِفْنى ناصِف بك)، وبقى كذلك إلى أنْ أُحِيل للمعاشِ سنة (١٩٢٢م).

٤ - وقد أُنْعِمَ عَلَيْه بوِسَام النيلِ من الدرجةِ الخَامِسَةِ سنة (١٩١٦م)، بدرجة البَكَوِيّةِ سنة (١٩١٩م)، ونيشان النيلِ الرابع سنة (١٩٢٣).

٥ - وبعد إحَالَتِهِ إلى المعاش، استُدْعى للاضطلاع بمهامِ المراقِبِ العام (لمجمع اللغة العربيةِ المَلَكِىّ)، وَلَكِنَّهُ ترك العَمَلَ بَعْدَ قَلِيلٍ.

٦ - ومن مؤلفاته:

كِتابٌ فى الجغرافيا، حينما كَانَ بكُلِّيَةِ غُوردون. وكِتابُ (الغرائزِ وعلاقتها بالتربيةِ) على نَسَق كُتُبِ المُطَالَعَةِ الإنجليزيةِ»[1].

---

(١) انظر تقويمَ دار العُلُوم لمحمد عبدالجَوّادِ (١٨٧٢: ١٩٤٧) ص ٢٥٠ - ٢٥١، نقلاً عن مقالٍ لابنه: الأستاذ سعيد لطفى الغمراوى بوزارةِ الخارجيةِ، وانظر الأعلامَ للزركلى ٦/٩٦:٩٧.

٢ - الشيخُ: أحمد إبراهيم فى التدريس:

وُلد الشيخُ أحمد بن إبراهيم إبراهيم بالقاهرة فى (١٢٩١هـ - ١٨٧٤م)، وهو فقيهٌ، باحثٌ مُدرِّسٌ، تَخَرَّجَ بدارِ العُلومِ سنة ١٣١٥هـ، واحتَرَفَ التعليمَ، فكَانَ مُدَرِّسَ الشريعةِ فى مَدرسةِ القضاءِ الشرعي، ثُمَّ فِى كُلِّيةِ الحقُوقِ بالجامعةِ المصريّةِ، أستاذاً ورئيساً لِقسمِ الشريعةِ الإسلاميةِ، فوكِيلاً لهذه الكُلّيةِ، وقد عَمِل أُستَاذاً للفقه فى قِسمِ التخصُّصِ بالجامعةِ الأزهريةِ، وَكانَ مِنْ أعضاءِ المَجْمعِ اللُغَوِىِّ بمِصَر لِمُدّةٍ قصيرةٍ (٤٢/١٩٤٥م)، ومع ذَلِك فَقَدْ كَانَ له نشاطٌ كَبيرٌ به وخاصّة فى لجنةِ المصطلحاتِ الطبيةِ، ولجنةِ مُعْجَمِ ألفاظِ القرآنِ الكريم، ولجنةِ الهندسةِ والمساحةِ والعِمارةِ، فَضْلاً عن كَلِمَاتِهِ بالمَجْمَعِ مِنْها:

(١) رَدُّهُ على اقتراحِ الأستاذِ عبدالعزيز فهمى، بشأنِ اتخاذ الحروفِ اللاتينيةِ لرسمِ الكتابةِ العربيةِ (مؤتمر دورة ١٠ جلسة ١٥).

(٢) رَدُّهُ على اقتراحِ تيسيرِ الكتابةِ العربيةِ للأستاذِ على الجارم (مؤتمر د ١٠ جلسة ١٢).

امتازَ الشيخُ أحمدُ إبراهيم بأبحاثِه فى المقارنةِ بين المذاهبِ والشرائعِ باعتبارِهِ أَحَد فقهاءِ الأمّةِ الإسلاميةِ المَعْدُودينَ فِى العصر الحديثِ، وَقَدْ عَدَّتْهُ «دائرةُ المعارفِ الأمريكيةِ للشخصياتِ العَالَمِيّةِ» رَجُلاً عَالَمِيّاً، فنشرتْ تاريخَ حَياتِهِ، وأسماءَ مُؤلَّفَاتِهِ.

له نحو ٢٥ كِتاباً، مِنْها: «أحكامُ الأحوالِ الشخصيةِ فى الشريعةِ الإسلاميةِ - ط» و «النفقات - ط» و «الوصايا - ط» و «طرق القضاء فى الشريعةِ الإسلاميةِ - ط» و «طرق الإثباتِ الشرعيةِ - ط» فى الفقهِ المقارنِ، و «أحكام الهبة والوصّيةِ وتصرفاتِ المريضِ - ط».

كَانَ أحمدُ إبراهيم - عَلَيْه رَحْمَةُ اللّهِ سَمْحَ الخُلُقِ أَلُوفاً، مَرِحَ النّفْسِ[1].

---

(١) المجمعيون لأستاذى د/ مهدى علام ص ٢٠:٢١، والأعلام للزركلى ١/ ٩٠.

أما عن عَلاقةِ أبى زهرة بشيخه أحمد ابراهيم، فهى عَلاقَةٌ حَمِيدَةٌ امتدت مُنْذُ أنْ كَان أبوزهرة بالقضاءِ الشرعيِّ إلى أنْ صَار مُدَرِّساً بحقوقِ القاهرةِ، وكَانَ الفضلُ فِى ذلك يَعُودُ إلى شَيْخِه أحمد ابراهيم، فَقَدْ وَفَّقَهُ اللّهُ إلى ترشيح أبى زهرة لِيكُونَ مِنْ أعضاءِ التدريسِ بالكُلِّيَةِ، من ذلك:

مذكرةُ أحمد ابراهيم أستاذُ الشريعةِ الإسلامية، ووكيل الكُلِّيةِ إلى عَميدها بشأن تعيين مُدَرِّسٍ مساعدٍ للشريعةِ ابتداءً من السنة المكتبية ١٩٣٥ - ١٩٣٦م، جَاءَ فِيها:

«لمَّا كَانتْ دُروسُ الشريعةِ فِى الكُلِّيةِ ستزدادُ بعد ضم مَادةِ عِلمِ الأُصُولِ إلى مَادةِ الشريعةِ، فإنَّ الأمرَ مُحتاجٌ مِنَ الآن إلى تعيينِ أحَدِ الشُّبَّانِ النَشِطين ذَوِى الكَفَايَةِ والأخلاقِ الحَسَنةِ فى وَظِيفَةِ مُدَرِّسٍ مُساعدٍ ليباشِرَ عَمَل المُحَاضِرِ، وعَمَلَ المُعيدِ مَع أستاذِ الشريعة، وأستاذَهَا المُسَاعد، ويستَفيدَ مِنَ التمرين مَا يُؤَهِّلَهُ لأنْ يَكُونَ مُدَرِّساً للشريعةِ ثم أُسْتَاذاً مُسَاعِداً.

وهذه الصِفاتُ متوفرةٌ فى الشيخ/ مُحمَّد أحمد أبوزهرة أحَدُ حاملى شهادة العَالمِيَّة من مَدرسةِ القضاءِ الشرعِي، ودُبلوم دارِ العُلُومِ، وهو الآن مُدَرِّسٌ بالقسم الإعدادى بالكُلِّيةِ، وَهُوَ شَابٌ نشيطٌ مُجدٌ، رَضِى الأخلاقِ، سِنُّهُ حوالى خمسٌ وثلاثين ... وفيه استعدادٌ حَسَنٌ لأنْ يُكَوَّنَ تَكْوِيناً حَسَنَاً لتأديةِ عَمَلِ التدريسِ فى الشريعةِ الإسلاميةِ. فأرجو أنْ يَحُلَّ اقتراحى هذا مَحَلَّ القَبولِ والسلام عليكم ورحمة اللّهِ وبركاته[1].

تحريراً فى صباح يومَ الأحد ١٦ صفر سنة ١٣٥٤هـ.

١٩ مايو سنة ١٩٣٥م.

عَلى أنَّهُ قَدْ سَبَقَتْ هذه المذكرة، مذكرةٌ أُخْرى يَطْلُبُ فيها الأستاذ/ أحمد إبراهيم من عَميد الكُلِّيةِ، تعيين الشيخ أبى زهرة لتدريس اللغةِ العربيةِ جَاءَ فِيها:

(١) انظر أصلَ المُذَكِّرةِ بِمَلَفِّ الشيخ أبى زهرة بِكُلِّيةِ حقوقِ القاهرة.

حضرة صاحب العِزَّة عميد كُلِّيةِ الحقوقِ.

... يَسُرُّنِى أَنْ أقترحَ ترشيخَ الأستاذ/ محمد أحمد أبوزهرة مدرس الخطابة والجدلِ بِكُلِّيةِ أصولِ الدينِ بالمعاهدِ المصريةِ لتدريس اللغةِ العربيةِ لطلبةِ القسمِ الإعدادي للكُلِّيةِ فَقَدْ توافرتْ فِيه جَميعُ المؤهلات لِذلكَ عِلْماً وأَخْلاقاً وصَلاحِيَّةً ممتازةً للقيامِ بأعمالِ التدريسِ من جَميع نواحيه، مع صِحَّةِ عَبارَتهِ، وسلامَتِها وجودةِ إلقائِهِ وحُسن ذَوْقِهِ.

وكُلّ ذلك أَعْلَمُهُ مِنْهُ بِنَفْسِى مِنْ وَقتٍ أَنْ كان طَالباً بمدرسةِ القضاءِ الشرعيّ، وأنا مُدَرِّسٌ بها، وهو من ضِمْنِ طَلَبَتِي، ولا أزالُ عَلى اتصالٍ به إلى الآن.

وها هوذا مُلخَّصُ تاريخ حياتهِ العِلْمِيَّةِ، ومُؤلَّفاتِهِ ...

وإنّى أرْجُو أَنْ تَشمَلُوا اقتراحى بالقَبول. والسلام عليكم ورحمة اللَّهِ وبركاته(١).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

إمضاء

أحمد إبراهيم

وكيلُ الكُلِّيةِ، وأستاذُ الشريعةِ الإسلامية

٢٧ صفر سنة ١٣٥٣هـ - ٩ يونيه سنة ١٩٣٤م

وتقديراً لمكانةِ الشيخ/ أحمد إبراهيم، فَقَدْ استجابتْ إدارةُ الكُلِّيةِ لِطَلَبِهِ فى مُذَكِّرَتِهِ، فأصبحَ - مِنْ وَقْتِها - عُضواً من أعضاءِ هيئةِ التدريسِ بحقوقِ القاهرةِ حتى وَفَاتِهِ، وكان ذلك بسبب تزكيةِ شيخه/ أحمد إبراهيم له.

أَمَّا عَنْ مَكانةِ الشيخ/ أحمد إبراهيم فى قَلْبِ تلميذِهِ/ محمد أبوزهرة، فَقَدْ أشادَ به أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ، باعتباره صاحبَ الفضلِ فى تدريسِ المذاهبِ الثمانيةِ، بالجامعات

---

(١) انظر أصلَ المُذَكِّرةِ بِمَلَفّ الشيخ أبى زهرة بِكُلِّيةِ حقوقِ القاهرة.

فى العصرِ الحديثِ وَخُصُوصاً بِكُلِّيَةِ حُقوقِ القاهرةِ.

وَكَانَتْ كلمةُ الشيخ أبى زهرة عن أستاذِه، وأستاذِ جِيله الشيخ أحمد إبراهيم، بِأَنَّهُ بحرُ العلمِ الذى لا سَاحِل لَه، وفقيهُ عصرِه بلامنازِع، قال عنه أبوزهرة: «تذكَّرْتُ فِقْهَهُ الدقيقَ، وتفكيرَهُ العميقَ، وأفقَهُ الواسعَ، ودراساتِه الفقهيةَ المقارنَةَ المُقرِّبَةَ للبعيدِ، والمؤنِسَةَ للغريبِ ... لقد كان رضى اللَّهُ عنه أَوّلَ مَنْ خَرَجَ بالفقه عن نطاقِ الفُقهاءِ الأربعةِ، فَدَرَسَ مع مَذَاهِبِهِم الشيعةَ الإماميةَ، والزيديةَ، والإباضيةَ، والظاهريةَ، فَكَشَفَ بهذه الدراسةِ عن ينابيعِ الفقهِ فى مُخْتَلِفِ اتجاهاتِه، ونواحِيه، فجزاهُ اللّهُ عن الفقهِ الإسلامىِّ خَيراً»(١).

---

(١) انظر كلمةَ أبى زهرة فى الإشادة بأستاذه: أحمد إبراهيم بكتاب «المُصْلِحة» لمصطفى زيد. تقديم أبى زهرة ص ٧.

٣ - أ. عاطف باشا بَرَكات فى الأخْلاقِ:

١ - هو محمد عاطف بن عبداللّه أفندى بن الشيخ عبده بركات، وُلِدَ سنة ١٨٧٢م، ينتهى نسبُهُ إلى أبى بكر الصديق رضى اللّه عَنْهُ، كَانَ أَبُوه ناظِرَ قِسمِ دُسُوق، واعتزل الخِدْمَةَ لخلافٍ بَيْنَهُ وبين «إسماعيل صديق باشا» المفتش، أَمَّا أُمُّهُ فهى أختُ «سعد زغلول».

٢ - وفى سنّ الحادية.عشرَة أرسَلَهُ أبوهُ إلى مِصَر، بعد أَنْ حَفظ القرآنَ فِى «كُتَّابِ القريةِ»، فَدَرَسَ فى مدرسةِ الجَمَاليّةِ الابتدائيةِ مع المَرْحُومَين «عبدالرحمن زغلول» و «عبداللّه زغلول» وكَانَ أَصْغَرُهَم.

وكَانَ يَسْكُنُ مَع خَالِهِ «سعد زغلول باشا» فى مَنْزِلٍ بعابدين، يأْكُلُ مَعَهُ عَلى مائِدتِهِ، وَيَتَلَقّى عَنْهُ أساليبَ الحياةِ، ودَرَسَ الرجولةَ والشجاعةَ والكرامةَ، وقد بَقِى معه حتى سَافَرَ إلى أورُبّا، وكان ينتقدُ سَعْداً لأنَّهُ كَانَ لا يُبالى بِنَقْدِ ما لا يَتفقُ ورأيَهُ بكُلّ صَراحَةٍ، وقد سَكَنَ معه أيضاً بعْدَ عَوْدَتهِ مِنْ أُورُبّا.

٣ - وَلَمَّا بَلَغَتْ سِنُّهُ الثامنةَ عشَرَة، وكَانَ قَدْ أَقَامَ بالأزهرِ نحو أربع سنين، دَخَل دَارَ العُلُومِ، سنة ١٨٩٠م، وتَخَرَّجَ فيها سنة ١٨٩٤م فاختِيرَ وَحْدَهُ للسفَرِ إلى انجلترا فى سبتمبر سنة ١٨٩٤م، وكَانَ أَوّلَ مبعوثٍ إلى انجلترا من الدار.

٤ - ولَمَّا عَادَ من انجلترا لمْ يَشْتَغِل بالتدريس، بل عُيّنَ مُفَتّشاً فى المدارسِ الأميرِيّةِ، وكَانَ «المستر دانلوب» يَحْتَرِمُهُ جَدّ الاحترامِ، وَيَكِلُ إليه الفَصْلَ، فِيمَا يكونُ مِنْ نِزاعٍ، بين بَعْضِ مُدَرِّسِى اللغةِ العربيةِ، ونُظَّارِ المدارسِ.

٥ - وفى سنة ١٩٠٣م وَكَلَ إليه أَمْرَ إصلاح التعليمِ الأوّلى فى «الكَتَاتيب» وأَنْ يَخْتَارَ مَنْ يشاءُ مِنْ خَرّيجى دارِ العُلُومِ، على شَرِيطَةِ أنّ مَنْ كَانَ مِنْهُم يَتَزَيَّا بالزى الإفرنجى يُغَيّرُ زِيَّهُ إلى زِيّ المشايخِ، حتى لا يرتاب «فقهاءُ المكَاتب» فى هؤلاء المُفَتّشِين، فقامَ بمُهِمّتِهِ خَيْرَ قِيامٍ.

٦ - وَلَمّا أُنْشِئَتْ مَدرسةُ القضاءِ الشرعيّ - أُمْنِيَةُ المرحومِ الشيخ/ محمد

عبده، وَأُمْنِيَةُ تِلْمِيذِهِ «سعد زغلول باشا» اختارَهُ ليكونَ نَاظراً لَها، فقَامَ عَلَى المدرسةِ خيرَ قيامٍ، واختارَ المُدَرِّسِينَ الأكفاءَ «مِنْ مُدَرِّسى الجامع الأزهرِ ووزارةِ المَعارِفِ». وَسَاسَ الطلبَةَ سياسةً حكيمةً، ينفثُ فِيهم مِنْ رُوحِهِ، الاعتزازَ بالنفسِ، والكرامةِ وحبِّ الاطلاعِ، والتخلقِ بالأخلاقِ الكريمةِ، والرغبةِ الصادقةِ فى تحصيلِ العلومِ عَلَى اختلافِها. واختصَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بدرسِ عِلْمِ الأخلاقِ - فابتدعَ فِى المادةِ والأسلوبِ. وكان يُظْهَرُ فى الطلبةِ أوقاتَ فَراغِهِم، فَيَقِفُ مِنْهم مواقِفَ سُقْراط. وكَذَلِكَ كان شَأْنُهُ مع الأساتذةِ، يَجْلِسُ مَعَهُمْ ويستمعُ إليهم، وَيَخْلقُ مَوْضُوعاً مِنْ ذلكَ.

وَلَقَدْ زارَ المدرسةَ «السلطانُ حُسين» عَقِبَ تَوْلِيَتِهِ سُلْطَنَةِ مِصرَ سنة ١٩١٥ فَأُعْجِبَ بها، وأنْعَمَ عَلَيْه بالبكويةِ من الدرجةِ الأُولى.

٧ - وفى سنة ١٩٢٤ أختارَهُ «فؤادُ الأول» لوكَالَةِ وزارةِ المعارفِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ بلقَبِ «باشا» فَأَخَذَ يُقَوِّمُ المُعْوَجَ، ويُصْلِحَ الفَاسِدَ، وَلاَسِيَّما الأعمالِ الكتابية، فَكَانَ يُقَيِّدُ تاريخَ وُرودِ المُكاتَباتِ، ويُحَتِّمُ وجوبَ الرَّدِّ عَليها بعد ثلاثةِ أيامٍ من تاريخِ وُرودِها.

الأمر الذى لو أراد اللَّهُ له البقاءَ لنُفِّذَ فى جَميع دواوينِ الحُكُومَةِ، ولكنْ شَاءَ القدرُ أَنْ تُعاجِلَهُ المنيَّةُ، فانتقلَ إلى دارِ البقاءِ فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٢٤م[١].

ويحدثُنَا أبو زهرة عن مكانةِ أستاذِهِ: عاطف باشا بركات، بِقَوْلِهِ:

«تذكرتُ أستاذَ الأساتذةِ عاطفاً العَبْقَرِىَّ، الذى لم يُفرفِرْيَهُ فى التربيةِ أَحَدٌ، تذكرتُ فيه ذلكَ العقلَ الحُرَّ المُطَّلِعَ، والروحَ المُشْرِقَةَ، والنفسَ الفياضَةَ، والقلبَ الكبيرَ، والهِمَّةَ العاليةَ، والإرادةَ الحازِمَةَ، والخُلُقَ القوىَّ، والمنزَعَ العِلْمىَّ»[٢].

---

(١) تقويم دار العلوم لمحمد عبدالجواد ص ٢٧٦ : ٢٧٨.

(٢) من حديثِ أبى زهرة عن أساتذتِهِ بدارِ العُلوم، ومن بينهم الأستاذ/ عاطف باشا بركات. انظر «المُصْلِحَة» لمصطفى زيد، تقديم أبى زهرة، طبعة دار الفكرِ العربىِّ، سنة ١٩٦٤م، ص ٠٦.

٤ - د. السنهوريّ في القانون:

عبدُالرزاقِ أحمد السنهوريُّ، الدكتور: كبير عُلماءِ القانون المَدنِي فِي عَصْرِهِ. مِصْرِيٌّ. وُلِدَ في الإسكندرية سنة (١٣١٢هـ - ١٨٩٥م)، وابتدأ حَيَاتَهُ مُوَظَّفاً في جُمْرُكِها، وتخرَّجَ بالحقوقِ في القاهرة (١٩١٧م)، وكَانَ أَوَّلَ دُفْعَتِهِ، واخْتِيرَ في بِعْثَةٍ إلى فَرَنْسَا (١٩٢١) فَحَصَلَ عَلَى «الدكتوراه» في القانونِ والاقتصادِ والسياسةِ (١٩٢٦)، وَتَوَلَّى وزارةَ المعارفِ بمصرَ عدّةَ مراتٍ، وَمُنِحَ لَقَبْ (باشا)، واختِيرَ عُضواً بِمَجْمَعِ اللغةِ العربيةِ (١٩٤٦)، وَعُيِّنَ رئيساً لمجلسِ الدولةِ بمصرَ (١٩٤٩ - ١٩٥٤)، واضطهد مُدّةً، فَصَبَرَ، وَوَضَعَ قوانينَ مَدَنِيَّةٍ كثيرةٍ لمصرَ والعراقِ وسورية وليبيا والكُوَيت. وحَصَلَ سنة (١٩٧٠م) على جائزةِ الدولةِ التقديرية في العُلومِ الاجتماعية[١]. وتوفي بالقاهرةِ سنة (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

من كُتُبِهِ المَطْبُوعَةِ: «أصولُ الفقه»، «نظريةُ العقدِ في الفقهِ الإسلامي» ستة أجزاء، و «الوسيط» عشرة أجزاء[٢] في التشريعِ الإسلاميّ، و «شرح القانون المَدنيّ في العُقُود» و «مصادرُ الحقِ في الفقه الإسلاميّ ستة أجزاء[٣].

أما عَنْ علاقةِ الدكتورِ السَنْهُوري بالشيخِ أبي زهرة، فَقَدْ جَمَعَهُما أكثرُ مِنْ مكانٍ مِنْ ذلك التدريس سَوِيّاً في كُلِّيَةِ حقوقِ القاهرةِ، وأيضاً في معهد الدراساتِ العربيةِ، كما أَنَّهُمَا كَانا عُضْوَين في لجنةِ القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنونِ والآداب والعلوم الاجتماعيةِ إلى غير ذلك من الهيئاتِ العِلْمِيّةِ المُتَخَصِّصَةِ.

أَضِفْ إلى ذَلك قيامُ د/ السنهوري بالتعليقِ على آراء الشيخ أبي زهرة الفقهية من خلال بَعْضِ بُحُوثِهِ وكُتُبِهِ.

---

(١) جاء في مَلَفّهِ بلجنة القانون بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ... أَنَّهُ حَصَلَ عليها سنة ١٩٦٨م.

(٢) جاء في مَلَفّهِ السابق أن: كل مجلد يبلغ أكثر من (١٢٠٠) صفحة.

(٣) الأعلام للزركلي ٣/٣٥٠، مَلَفّهُ بلجنة القانون، المجمعيون لمهدي علام ص ١٠٠.

ونترك المجال هنا لأحد تلامذة أبى زهرة ليكشف عن تقدير الشيخ للدكتور السنهورى:

«فى صباح يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٥٤م، فوجئنا نحن طلبة السنة الثانية بكلية حقوق جامعة القاهرة بأستاذنا الراحل الدكتور «الشيخ محمد أبوزهرة» أستاذ علم الشريعة الإسلامية - وكان وكيلاً للكلية أيضاً آنذاك - فوجئنا به يدخل مدرج المحاضرات مسرعاً ليعتلى منصة التدريس، وبيد مرتجفة من شدة الانفعال ... أمسك بالميكروفون وقال فى صوت جهورى متهدج متشنج يفيض بالغضب والثورة: «الآن ... الآن ... الآن ... فى هذا الوقت الحزين من تاريخ مصر يجرى اعتداء غاشم أثيم على محراب العدالة فى مصر» ... ثم ضرب بيده القوية على المنصة عدة ضربات وقال «الآن ... الآن ... يقتحم الغوغاء والهمج مبنى مجلس الدولة فى محاولة لهدمه وتحطيمه ... فى محاولة لقهر العدالة وإسقاط منبرها الشامخ فى مصر».

وفى لمح البصر ... ترك الشيخ أبو زهرة الميكرفون، وغادر المدرج، واندفع الطلبة من خلفه يحاولون استيقافه والحصول على مزيد من المعلومات منه ... ولكن نظراته الملتهبة الغاضبة التى واجه بها أسئلتهم المتلاحقة كانت بمثابة تحريض قوى صارم لهم ألا يضيعوا الوقت فى الأسئلة، ويهرعوا للدفاع عن حصن العدالة فى مصر عن مبنى مجلس الدولة ورجاله من شوامخ القضاة، على رأسهم د/عبدالرزاق السنهورى رئيس المجلس»(١).

---

(١) من حديث أ/ كمال خالد - المحامى المشهور، تلميذ أبى زهرة، وعضو مجلس الشعب، فى كتابه "مصر: حكومةً؛ وزعامةً؛ وشعباً؛ إلى أين؟ ص ٢٣٦، وحديثه عما أصاب د/السنهورى رئيس مجلس الدولة آنذاك من تعرض للإهانة بالضرب مع مجلسه بسبب رفضهم تبعية المجلس لقيادة الثورة، ومناداتهم باستقلال القضاء حفاظاً على العدالة، وقد عانى السنهورى مثل غيره من شرفاء مصر الكثير على أيدى أعضاء مجلس قيادة الثورة، من ذلك - على سبيل المثال - ماحكاه مصطفى أمين فى فكرته بأخبار يوم ١٩٩٢/٨/٣م من تعرض د/ على الشمسى، وزير التعليم، ورئيس مجلس إدارة البنك الأهلى من إهانة وضرب بالشلوت من عضو الثورة: جمال سالم، لأنه نادى بآراء اقتصادية إصلاحية - كمتخصص - تخالف رأى أعضاء الثورة!.

٥ - سعد زغلول فى الوَطنيّة:

سعدُ «باشا» بن إبراهيم زغلول: زعيمُ نهضةِ مصرَ السياسيةِ، وأكبرُ خُطبائها فى عَصْرِهِ. وُلِد عام (١٢٧٣هـ - ١٨٥٧م) فى «إبيانه» من قُرَى «الغربيَّة» بمصرَ. وتُوفِّىَ أَبُوهُ وهو فى الخَامِسَةِ، فتَعلَّمَ فِى كُتَّابِ القريةِ. ودَخَلَ الأزهرَ سنة ١٢٩٠هـ، فمكثَ نَحْوَ أربعِ سنين واتصل بالسيدِ جَمال الدينِ الأَفْغَانِى، فلازَمَهُ مُدَّةً. واشتغلَ بالتحريرِ فى جَريدةِ الوقائعِ المِصْرِيَّةِ مع الإمامِ الشيخ محمد عَبْده، سنة ١٢٩٨هـ. ونُقِلَ منها إلى وَظِيفَةِ «مُعاونٍ بنظارةِ الداخليةِ» وَنَشَبَتْ الثورةُ العُرابيَّةُ (سنة ١٢٩٨هـ - ١٨٨١م) فَكَانَ مِمَّنْ اشتركوا بها. وَقُبِضَ عليه (سنة ١٢٩٩هـ) بتهمة الاشتراكِ فِى جَمْعِيَّةٍ سِرِّيَّةٍ، قيل: إنَّها تَسْعَى لِقَلْبِ نِظامِ الحُكُومَةِ، فَسُجِنَ شُهوراً، وأُفْرِجَ عَنْهُ مُبَرَّءاً. وَحَصَلَ على إجازةِ الحقوقِ، فاشتغلَ بالمُحَامَاةِ سنة ١٠٣١هـ. وَنَبُهَ ذِكْرُهُ، فاخْتِير قَاضِياً، فَمُسْتَشَاراً. وَتَوَلَّى وِزارةَ المعارفِ، فوزارةَ «الحقانيةِ» فَوكالةَ رياسةِ الجمعيةِ التشريعيةِ. وانتُخِبَ سنة ١٣٣٧هـ - ١٩١٩م رَئيساً للوفْدِ المِصْرِيِّ، للمطالبةِ بالاستقلالِ، فَنَفَاهُ الإنجليزُ إلى مَالطَة (فى ٨ مارس ١٩١٩م) فأصْبَحَ اسمُهُ رمزاً للنهضةِ القوميَّةِ. وَعَادَ مِنَ المَنْفَى، بَعْدَ قَلِيلٍ. ثم نَفَوه إلى جَزائرِ سيشل سنة ١٩٢٢م وَتَوَلَّى رِياسةَ مَجْلِسِ الوزراء (سنة ١٩٢٤م) ورِياسةِ مجلس النوابِ سنة ١٩٢٥م و ١٩٢٦م وتُوُفِّىَ بالقاهرة. انفَرَدَ بقيادةِ الحركةِ الوطنيةِ وتنظيمها مابين سنتى ١٩١٩ و ١٩٢٧ فَكَان رَجُلَ مِصَر، ولسانَها، وموضعَ ثِقَتِها، وقبلةَ أنظارِها. وعَمِلَ المحتلون البريطانيون على إبعادِ الجُمهورِ المِصريِّ عَنْهُ، ففشِلُوا. وخَالَفَهُ أنصارٌ له، وعَارَضَهُ آخرون، فما ازداد إلَّا شدةً وَقُوَّةً. وهو أوّلُ سياسيٍّ مِصْرِيٍّ أَسْمَعَ الغربَ صوتَ «الجامعةِ العربيةِ» فقال - وهو بِلَنْدَن - يُهَدِّد الإنجليز: «إنَّ مِصرَ تملكُ زِراً كهربائياً، إذا ضَغَطَتْ عليه لَبَّتْها بلادُ العروبةِ جَمِيعاً» وكان يُحْسِن تعلمها كبيراً، كما فعل أستاذاه جمال الدين الأفغانى ومحمد عبده، قَبْلَه، وله إلمامٌ بالألمانية والإنكليزية. وَأَلَّفَ فى شبابهِ كِتاباً فى «فقه الشافعية - ط» وجُمِعَتْ فى أواخر أعوامِهِ «خُطَبُه» و «مختاراتٌ منها» فى كتابين مَطْبُوعَين. وَيَضِيقُ المجالُ هنا عن استيفاءِ سِيرَتِهِ، وهى سيرةُ النهضةُ المصريةُ بعد الحربِ العالميةِ الأُولى. وَمِمَّا كُتِبَ عَنْه: «سعد زغلول، سيرةٌ وتحيةٌ - ط» لعباس محمود العقاد، و «تاريخ سعد باشا

وكلماتــه - ط» لعبـاس حافظ، و «آثار الزعيم سعد زغلول - ط» لمحمد إبراهيم الجزيرلى، و «سعد زغلول - ط» لمصطفى فهمى الحكيم، و «عظمةُ سعد - ط» لمحمد الزين، و «سر عظمة سعد - ط» لعبد الرحمنِ البرْقوقى، تُوُفِّىَ سعد (١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م)(١).

وَيَبْقَى أَنْ يُحَدِّثَنا أحدُ تلامذةِ أبى زهرة عن حقيقة تَأَثُّرِ أستاذِه «أبو زهرة» بأستاذِه فى الوطنية: «سعد زغلول» : «أذكر أن الإمام (يقصد الشيخ أبا زهرة) لم يَعْتَرِفْ بزعامةٍ لمصرَ بعد زعامةِ سعد زغلول باشا ... فكان مُعْجَباً به أشد الإعجابِ ... حيث كان يَذْكُر لى مواقِفَه الرائعَةَ فى الوطنيةِ ... وأسلوبِه الرائع فى التعامُلِ مع الأُمَّةِ ... وكيفيةِ حَلِّ مَشاكلِ الأُمَّةِ ... وأَنَّهُ كَانَ خطيباً رائعاً يَعْرِفُ مَاذا يقولُ لجماهيرِ الأُمَّةِ؟... ومتى يَقولُ ... كَان مُعْجَباً حتى بِقُوَّةِ صَوْتِهِ ... بمخارجِ الحروفِ، ومن حديثِهِ العظيمِ عن العظيمِ سعد زغلول جَعَلَنِى وكأنّى كنتُ أعيشُ معهُ دقائقَ مراحلِ نِضَالِه»(٢).

---

(١) الأعلام للزركلى ٨٣/٢.

(٢) من حديث تلميذ أبى زهرة (الأستاذ/ صلاح عبدالقادر: أمينُ عام إتحادِ إذاعاتِ الدولِ العَرَبِيَّةِ عام ١٩٦٩م) انظر أبوزهرة فى رأى علماء العصر ص٥٠.

المَبْحَثُ الثَّانِى

تلامذتُهُ

تمهيدٌ

من الحقائقِ التربويّةِ المعروفةِ أنّ التلميذَ يتأثرُ تأثراً كبيراً بشخصيةِ الأستاذِ، ويتشربُ أخلاقَهُ وصفاتَهُ، وربّما قلّدَهُ في هيئتِهِ وزيّهِ، وطريقةِ مشيتِهِ وكلامِهِ، ولو بَحَثْنَا في تاريخ أيّ عالِمٍ مشهورٍ نجدُ أنّهُ تأثّرَ في صِباهُ بشخصيّةِ أستاذٍ بعَيْنِهِ، وانبهرَ بسلوكِهِ وتصرفاتِهِ، ولا عَجَبَ في ذلك فالقدوةُ لها دورٌ كبيرٌ في تربيةِ النشءِ، وكُلّمَا كَانَ صاحبُ القُدوةِ جليلَ القَدْرِ، عَاليَ الهِمّةِ، رفيعَ المستوى - مِثلَ شَيْخِنَا - كُلّمَا نَشَأ الجيلُ - وخَاصّةً من تلامذتِهِ - قَوِيّ الخُلُقِ، سَلِيمَ النفسِ والعقلِ والوُجْدانِ. والعكسُ صَحِيحٌ، لأنّ افتقادَ القُدْوةِ الحَسَنَةِ يَضَعُ الشبابَ فِي مَهَبّ الريح ويَحْرمُهم مِنَ المَنَاراتِ المضيئةِ التي تُضِيءُ لهم مَسَالِكَ الحياةِ، وتُرْشِدَهُم إلى الطريقِ القَويمِ، فيكون الضياعُ والانفلاتُ.

عَلى أنّهُ ينبغي أَنْ نعترفَ بدايةً - ولا نُزكّي على اللّهِ أَحَداً - أنّ شَيْخَنا أبازهرة كَانَ جَديراً بتِلْكَ الميزةِ؛ ألا وَهِيَ القُدْوَةِ الحسنةِ فِي نُفُوسِ تلاميذِهِ فيَكْفِيهِ فخراً أنّهُ جَمع بين صِفَتين عَزّ على غَيْرِهِ مِنْ عُلماءِ عَصْرِهِ أَنْ يَتَحلّى بهِمَا ألاَ وَهُمَا: العلمُ والشَجَاعَةُ.

وَقَدْ عَاشَ شَيْخُنا حَتّى جَنَى زَرْعَه، فَوَجَد تَلامِذَتَهُ، وَقَدْ تَقلّدُوا أَعْلَى المناصبِ في الوزاراتِ، ودواوين المحافظاتِ، ووسائلِ الإعلامِ مسموعةً ومقروءةً مابين رئيس وزراء، ورئيس، ووزير، ومحافِظ، ورئيس جامعة، وسفير، ومستشار، وقاضٍ، وصُحَفِي، ومُذيع وخلافه.

١ - د. كمال أبو المجد في الصحافة

من غير المعقول أن يُكتبَ عن الشيخ أبي زهرة من غير الرجوع إلى د/ كمال أبوالمجد، أو على الأقل إلى كتاباته عن شيخه، باعتباره من تلامذته المقرَّبين الذين هم على قيد الحياة - مدّ اللهُ في عُمْرِه - فماذا قال د/ أبو المجد عن شيخه أبي زهرة؟

«سمعنا به قبل أَنْ نراه، كُنّا طُلاباً بالسنةِ الأُولى فى كُلِّيةِ الحُقوقِ ... وكان هو أستاذاً بها يُدَرِّسُ مادةَ الأحوالِ الشخصيةِ لطلابِ السنةِ الثانيةِ ... وسمعنا عَنْهُ الكثيرَ ... عن أستاذٍ للشريعةِ يشعُ المرحُ فى دُرُوسِهِ، ويَمْزُجُ فى مُحَاضَراتِهِ العِلْمَ الجَادَّ الوقورَ بالدعابةِ الحُلْوَةِ الخَفِيفَةِ ... وتجرى على لِسَانِه أحاديثُ السياسةِ المصريةِ ووقائِعِها بنفسِ الدقَّةِ والغزارةِ التى تجرى بها أحكامُ الشريعةِ، ونصوصُها ... واستقرتْ له فى وُجْدانِنا - حتى قبل أَنْ نَرَاهُ - صورةٌ واحدٍ من جيلِ العمالقةِ، الذين يَفْرِضُون طَابِعَهُمْ وشخصيَّتَهُمْ على جيلٍ بأكملِهِ، يَقْبَلُهُمْ من هذا الجيلِ مَنْ يقبلُهُم، ويختلفُ عليهم من يَخْتَلِفُ ولكنهم يَبْقَوْنَ فِى عَلْيَائِهِمْ لا يتغيَّرون، لاَ يتنازلون عن طبعٍ، ولا يُغَيِّرون من أسلوبٍ، ولايُسَاوِمُون على فكرةٍ.

وَوَصَلَتْ لنا عن حياتِهِ، وعن تاريخه صورةٌ غيرُ واضحة تماماً ... أدهشني وأنا أكتُبُ عنه بعد رحيله أنّنا - نحنُ تلاميذه - لم نُعْنَ بتحقيقِها أو التدقيقِ فيها، ذلك أننا حين رَأَيْنَاهُ وَعَرَفْنَاهُ استغرقَتنا ملامحُ شخصيَتِهِ الإنسانيةِ والعلميةِ، فَبَقِيَتْ الصورةُ التى رسمناها لتاريخِهِ حيثُ تركناها يوم رأيناه سَمِعْنَا أنَّهُ خريجُ مدرسةِ القضاءِ الشرعيّ، وأنَّها كانتْ مدرسةً عاليةً تُدَرِّسُ اللغةَ العربيةَ والتشريعَ وتُعْنَى بالتربيةِ وأنَّهُ تَوَلَّى تدريسَ اللغةِ العربيةِ فى المدارسِ المدنيةِ زَمَناً، وأنَّهُ تَوَلَّى تدريسَ مادةِ «الخطابةِ» وأنَّ العنايةَ الخاصةَ «بالخطابة» قَدْ لازَمَتْهُ بعد ذلكَ طُول حَياته ... وَسَمِعْنَا أنَّهُ كَان حينذاك يَرْتَدِى الزِيَّ المَدَنِيَّ، وَرَسَمْنا له بِخَيَالِنَا صورةً أُخْرَىَ مَهِيبَةً وهو يَرْتَدِى ذلك الزِيّ.

ثم رَأَيْنَاهُ، وَعَرَفْنَاهُ، واستمعنا لَهُ، وأَخَذْنا عَنْهُ ... فكانتْ حقيقَتُهُ أَجَلَّ وأروعَ مِنْ كُلِّ مَارَسَمَهُ له الخيالُ ... رَأَيْنَا عَالِماً مُوسُوعِياً فَذّاً ... لا يَحْملُ

فى مُحَاضَراته ومُجَادَلاتِهِ وَرَقاً ولا قَلَماً ... وإنَّما يَحْمِلُ ذاكرةً حافظةً تُوشِكُ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ الإعجازِ...

وَوَجَدْنا مَنْطِقاً مُحْكَماً قَوِيّاً، وَحُجَّةً بالِغَةً، وَجَدلاً فى العِلْمِ ذَكَّرَنا بأيامِ عَمالقةِ الفقهِ، وجَهابذَةِ عِلْمِ الكلامِ ...

وَوَجَدْنا اعتداداً بالرأيِ وَجُرْأَةً فى إِعْلانِهِ، وشجاعَةً منقطعةَ النظيرِ فى الدفاعِ عَنْهُ.

وَرَأَيْنا قطعةً حَيَّةً من تاريخِ مصرَ السياسِيِّ، يَرْوِى من أحداثِهِ وأيامِهِ، ووقائعِهِ ما نَشُكُّ أَنَّ كثيراً مِنْهُ قَدْ دُوِّنَ فى كِتَابٍ.

كَانَ رَحِمَهُ اللَّه شديدَ الإعجابِ بسعدِ زغلول، عَظيمَ التقديرِ لثورةِ ١٩١٩م، يَعْرِفُ من دقائقِها مايغيبُ عن كثيرٍ من المُؤَرِّخين ... لذلك وَصَلَتْنا مُحَاضَراتِهِ ودُرُوسِهِ بتاريخِنا القَوْمِيِّ القريبِ، كما وَصَلَنا عِلْمُهُ الغزيرُ بفِقْهِنا وتراثِنا الإسلامِيِّ الأصيلِ.

تَعَلَّقَ تلامذتُهُ به، وكان مِنْ حَظِّى أَنْ أتابعَ الأخذَ عنه وهو يُدَرِّسُ لطلبةِ دبلومِ الشريعةِ الإسلاميةِ، مُحَاضِراً فى مادةِ «المجتهدين» وكان موضوعُ مُحَاضَراتِهِ طُوال عامٍ كاملٍ «ابن تيمية» وَطَوَّفَ معنا بعِلْمِهِ وإحَاطَتِهِ واجتهادِهِ مع الفقيهِ الكبيرِ، فَعِشْنا عاماً كاملاً مع العِمْلاقَيْنِ، فى سَعَادَةٍ غَامِرَةٍ لا يَعْرِفُ حلاوتَها إلَّا مَنْ عَاشَ الأيامَ الذهبيةَ للجامعاتِ فى مِصرَ يَوْمَ كَانَ الطلابُ كالمُرِيدين، وكَانَ الأساتذةُ يُعَامَلُون كأبطالِ الأساطيرِ، وكَانَ تَوْقِيرُهُم واحترامُهُم أَحَدَ قِيَمِ الجامعةِ وقيمِ الحياةِ على السواءِ، كَانَ رَحِمَهُ اللَّه يَتَّخِذُ فى كُلِّ قَضِيَّةٍ مَوْقِفاً، وتمتزجُ شخصيَّتُهُ كُلِّها بهذا الموقفِ، ويُودِعُ فى الدفاعِ عَنْهُ كُلَّ ما آتاهُ اللَّهُ من قُوَّةٍ وحُجَّةٍ وصوتٍ جَهُورِيٍّ وَقَلمٍ مُبْدِعٍ ... لذلك كانتْ اختياراتُهُ الفقهيَّةُ مواقفَ بِقَدْرِ ماكانتْ آراءً ... وكَانَ دفاعُهُ عن رَأْيِهِ نِضَالاً وجِهَاداً بِقَدْرِ مَاكَانَ اجتهاداً ...

وَشَهِدَتْ هذه المواقفُ منابرَ عديدةً ... أَوَّلُها منبرُ الأستاذيةِ وكُرْسِيِّها فى كُلِّيَّةِ الحُقُوقِ ... ومنبرُ المجلاتِ الإسلاميةِ وعلى رَأْسِها مَجَلَّةُ لواءِ الإسلامِ التى ارتبط

اسمُها باسمِه، وبما أَوْدَعَهُ فيها من تَفْسيرٍ جَليلٍ للقرآنِ العظيمِ كَانَ رَحِمَهُ اللّه شَديدَ الحرصِ على إتمامِهِ قبل وَفاتِهِ ... ومنها منابرُ لقاءاتِ مجمعِ البُحوثِ الإسلامية، وكان آخِرُهَا منبراً شعبياً أراد - لولا سَبْق الأَجَلِ - أَنْ يَعْتَليَهُ يومَ وَفَاتِهِ، فى سُرادقٍ كَبيرٍ أقامَهُ أمامَ مَنْزِلِهِ بالزيتونِ لِيطْرَحَ من خلالِهِ فى نَدْوَةٍ مُوَسَّعَةٍ موضوعَ «الإسلام وقضايا العَصْرِ».

أمّا الثروةُ الفقهيّةُ والعِلْميةُ التى تركها أستاذُنا أبوزهرة فَزَادُ عَظيمٌ ...

حَسْبُهُ تفسيرُهُ الواضحُ الميَسَّرُ للقرآنِ العظيمِ ... وَحَسْبُهُ دراساتُهُ الجامعةُ للمجتَهِدِين، بَدَأَهَا بالأئمةِ الأربعةِ أصحابِ المذاهبِ، ثم أَتْبَعَهَا بدراسةِ بَقِيّةِ المشاهيرِ، ابن تيمية، وابن القيم، وابن حزم، وزيد بن عَلِي وغيرِهِم من أعلامِ المجتهدين جَعَلَ منها سِجِلّاتٍ مَوْسُوعيّةً رائعةً للعِلْمِ ... والعلماءِ، وللاجتهادِ والمجتهدين، ولِعَالَمِ المسيح من تُراثِنا الغَنيِّ الأَصيلِ...

وَحَسْبُهُ مؤلفاتُهُ العديدةُ فى الفقهِ وَأُصُولِهِ، جامعةً بين الغَزَارَةِ والعُمْقِ، والسلاسةِ والوُضُوحِ.

وَحَسْبُهُ بَعْدَ ذلك، بَلْ قَبْلَهُ، جيلٌ كَامِلٌ مِنَ المُرِيدين، شَدَّ عُقُولَهم وَقُلُوبَهُم إلى شريعةِ الإسلامِ، وَوَجَّهَهُم إلى دِرَاسَتِها، وَوَطَّأَ لهم أَكْنَافَهَا، وَقَرَّبَ بَعيدَهَا، وأَنَسَهُم بها وَبِمَرَاجِعِها ...

وَلَعَلَّ مِنْ غرائبِ المُصَادَفَاتِ أَنَّنِى كُنتُ قَبْلَ وفاتِهِ بأسبوعٍ أُديرُ حَديثاً مع الدكتور / عبدالعزيز كامل نائبِ رئيسِ الوزراء (ووزيرُ الأوقاف سابقاً) وَوَصَلَ بِنَا الحديثُ إلى أُسْتَاذِنَا أبوزهرة فَرَوَى لِى أَحَدُ عَارِفِى قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ فى باكستان قَالَ له: «لو كان عِنْدَنَا مِثْلُ هذا العالمُ العظيمُ لَوَكَّلْنَا به كَاتِباً يَمْشِى مَعَهُ وَيُدَوِّنُ كُلَّ مايَقُولُ» وَلَعَلَّ مِنْ فَضْلِ اللّهِ أَنْ وَكَّلَ بِهِ فِى مِصرَ مئاتٍ وآلاف من المُرِيدين تَلَقَّوا عَنْه وَتَعَلَّمُوا على يَدَيْه، وَحَفِظُوا عِلْمَهُ، وَأَنَّهُ - رَحِمَه اللّه - كَانَ يُلازِمُهُ قَلَمُه فَتَرَكَ للجيلِ مِنْ بَعْدِه مَكْتَبَةً كَامِلَةً مِنْ رَوَائعِ التُراثِ الفِقْهِيِّ ...

لَقَدْ كَانَ الشيخُ أبوزهرة عِنْدَ طُلابِ الحُقوقِ ثَالِثَ ثلاثةٍ من العُلَماءِ الأجلّاءِ،

سبقهُ أوّلُهم إلى رَبّه مُنذُ سنواتٍ وهو المَرْحُوم عبدالوهاب خَلّاف ثُمّ لَحِقَ به صَاحِبُهُ أبوزهرة مُنذُ أيام(١)، ولايزالُ يَحْمِلُ اللواءَ بعدهُمَا واسطةُ العقدِ أستاذُنا الجليلُ الشيخ/ على الخفيف مَدّ الله فى عُمْرِه، وَمَتّعَهُ بالعافية(٢).

وَعلِمَ اللّهُ مَكانَةَ الشيخ الجليلِ فى نَفْسِى، فَشَاء أَنْ أَلْتَقِىَ بِه - عَلى غَيْرِ مَوْعِدٍ قَبْلَ وَفاتِه بأيّام - عِنْدَ مَدْخَلِ الاتحاد الاشتراكِىّ، لَمَحْتُهُ فَهَرْوَلْتُ مِنْ سَيَّارَتى، وَأَقْبلْتُ عَلَيْه فِى سَعَادَةٍ لَمْ تَفُتْهُ ملاحَظَتها فَشَدّ عَلَى يَدَىّ - رَحمَهُ اللّه - وانطَلَقَ فِى حَدِيثِه المُمْتع ... نَفْسِ المَنْطِقِ، ونفسِ الأُسْلُوبِ، ونفسِ النبراتِ، ونفس الحماسِ ... ونفس الاعتدادِ بالنفس ... ثم افْتَرَقْنا.

وَلَيْتَ وَاحِداً من تلاميذه يَخْتِمُ السلسلةَ الرائعةَ التى قدّمَهَا عن المُجْتَهدين بحَلْقةٍ جديدَةٍ عَنْ عَالِم مُجْتَهدٍ مِنْ جِيلِ العَمالِقة «محمد أبوزهرة».

وَسَلَامٌ عَلَى أستاذِنا وفقيهِنا العظيمِ فى الصَالِحين...

د/ كمال أبو المجد(٢)

---

(١) يقصد فى ١٩٧٤/٤/١٢م.

(٢) تُوفّى الشيخ/ على الخفيف - رَحِمَه اللّه - فى عام ١٩٧٨م وذلك كما جَاءَ بِمَلَفّه بالمجلس الأعلى للثقافة «لجنة القَانُون».

(٣) انظر مجلة المُصَوّر بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٩م. ومقال د/ أحمد كمال أبوالمجد، تلميذ أبى زهرة، ووزير الدولة للشباب على أيام الساداتِ، وقد ذَكَر هذا المقالَ أبوبكر عبدالرازق فى كِتَابه: أبوزهرة فى رأى عُلَماءِ العَصْرِ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٢ - د / أحمد الكومى فى التفسير

من بين تلامذه الشيخ أبى زهرة د /أحمد السيد الكومى، عَلَمٌ مِنْ أعْلامِ التفْسيرِ البارزين، وباحِثٌ من خِيْرَةِ الباحِثِين فى عُلُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، التقيتُ به فى مَنْزِلِهِ، فأملى عَلَىَّ طَرَفاً من تاريخ حياتِهِ، وَأذِنَ لى فى نَشْرِه، وَخَتَمَهُ بتوقيعِه فَقَالَ:

* اسمى أحمد السيد على الكومى، وُلِدتُ فى ٢٥/٢/١٩١٢ بـ (أسمانيا) مركز شُبْراخِيت، بمحافظةِ البحيرة، حَفِظْتُ القرآنَ الكريمَ مُنْذُ نُعُومَةِ أظْفَارِى، وَلَمَّا بَلَغْتُ من العُمرِ أحَدَ عَشَر عَاماً، تَقَدَّمْتُ إلى معهدِ الاسكندريةِ فى عام ١٩٢٣م، فالتحقتُ به، وأنا أصغرُ من السِّنِّ القانونيةِ سَنَةً كامِلَةً، وقد ساعَدَنى فى ذلك أحَدُ مُدَرِّسِى المَعْهَدِ فى بلدتِنا، وحَصَلْتُ على الابتدائيةِ فى عام ١٩٢٧م، ثُمَّ كَانَتْ الدراسةُ فى مَعْهَدِ الاسكندريَةِ بالقسمِ الثانَوِيِّ أكْثَرَ تَوسُّعاً مِنْ دِرَاسَةِ القسمِ الابتدائىِّ، فَقَدْ كَانَتْ مُدَّةُ الدراسةِ بالقسمِ الثانوِيِّ أرْبَعَ سَنَوَاتٍ حَصَلْتُ فى نِهَايَتِهَا على الثانويةِ الأزهريةِ عام ١٩٣١م. وبعد أنْ حَصَلْتُ على الثانويةِ الأزهريةِ التحقتُ بكلية أصول الدين بَعْدَ أنْ حَوَّلْتُ أوراقِى إليها من كلية الشريعةِ فى الشهرِ الأوَّلِ من الدراسةِ بِنَاءً عَلَى رَغْبَةِ وَالِدِى. وكَانَ ذلك عام ١٩٣١م مع نَشْأةِ الكُلّيات الأزهريةِ، وَنَجَحْتُ فى الشهادةِ العَالِمِيَّةِ، وكُنْتُ أوَّلَ الناجحين من المَكْفُوفِين المنتَسِبين للكُلِّيَة، ثُمَّ دَخَلْتُ قِسْمَ الدراساتِ العُلْيَا، فَكُنْتُ أوَّلَ النَاجحين بِشُعْبَةِ التفسيرِ وَمِنْ أساتِذَتى بالكُلِّيَةِ فى هَذه الفترةِ:

الشيخ/ أبوزهرة مع الشيخ/ الشافعى الظواهرى (ابن شقيق شيخ الأزهر الأحمدى الظواهرى)، والشيخ/ مرسى جعيصة، والشيخ/ أحمد الشاذلى، والشيخ/ حسن حجازى، والشيخ/ الشربينى، والشيخ/ أمين الخولى، والدكتور/ محمد غلاّب...

* بعد تَخَرُّجِى فى كُلِّيَةِ أصول الدين عُيِّنْتُ مُدَرِّساً للفقهِ فى مَعْهَدِ الإسكندريةِ، وَقَدْ حَرِصتُ مُنْذُ اللحظةِ الأُولى عَلَى أنْ أُعَامِل طُلاّبِى المُعَامَلَةَ الحَسَنَةَ التى لاقَيْتُهَا مِنْ أساتِذَتِى، وَمِنْ بين هَؤلاء الطُّلاّب د /سيد طنطاوى مفتى الجمهورية الحالى[1]، ود/ الأحمدى أبو النور وزير الأوقاف السابق، وَغَيْرُهُم الكَثِير.

---

(١) تُوُفِّىَ د/ أحمد الكومى أثناء كتابة البحث، وقد رثاه تلميذه د/سيد طنطاوى بجريدة الأخبار بعد ذلك.

(٢) وقد ورد بالبحث مجموعة من الشخصيات من زملاء وتلامذة وأحبّاء الشيخ، الذين انتقلوا إلى رحاب الله، أثناء وبعد كتابة البحث، نذكر منهم: أستاذى د / مهدى علاّم، د/ عبد العزيز عامر، د / محمد الطيب النجار، د / محمد شمس الدّين، د / محمد كامل البنا، د / زكريا البرى، الداعية الإسلامى / محمد الغزالى، أ / أبو بكر عبد الرازق، ا / محمد علم الدين - رحمهم الله جميعاً -

وفى سنة ١٩٥٤م انتقلتُ من التدريسِ بالمعاهدِ الأزهريةِ إلى التدريس بكُلّيةِ أصولِ الدينِ، فحَصَلْتُ على درجةِ أستاذٍ مُسَاعِدٍ فى عام ١٩٦٦، ثم أستاذ فى عام ١٩٧١، ثُمَّ تَوَلَّيْتُ رِئَاسَةَ قِسْمِ التفسيرِ بَعْدَ ذَلِكَ...

* أمَّا علاقتى بأبى زهرة، فَقَدْ كَانَ مُدَرِّساً لنا فى كُلّيَةِ أُصُولِ الدين فَوْرَ إنْشائها عام ١٩٣١م، يُدَرِّسُ لنا كِتَابَيْهِ: تاريخُ الجَدل والخطابة.

وقد اشتركَ مَعِى فى مُنَاقَشَةِ أَرْبَعِ رسائِلٍ مَعَ عَمِيدِ كُلِّيَةِ أُصُولِ الدين آنذاك الشيخ د/ أمين أبوالروس. وهذه الرسائل هى:

١ - رسالة الدكتوراة للدكتور/ محمد حجازى عام ١٩٦٦م.

٢ - رسالة الدكتوراة للدكتور/ أحمد كمال المهدى عام ١٩٧٠م.

٣ - رسالة الدكتوراة للدكتور/ رمزى نعناعة - من الأردن - عام ١٩٧٢م.

٤ - رسالة الماجستير والدكتوراة لمحمد عبدالمنعم القيعي عام (٧٠، ١٩٧٣م).

وأذكرُ أَنَّ أَبازهرة قد اعترض على الشيخ/ حجازى فى بعض مُناقشاتِهِ على رسالتِه للدكتوراه حَوْلَ الوحدَةِ المَوْضُوعِيَّةِ فى القُرْآنِ الكريمِ، فَمَنَعْتُ الشيخَ/ حجازى من الإجابةِ، وقُلْتُ: يَبْدُو أَنَّ الشيخ أبازهرة لم يفهم موضوعَ الرِّسَالَةِ، وقَامَتْ ضَجَّةٌ كُبْرى فى القاعةِ لهذه الكَلِمَةِ، وَلَكِنَّى ألقيتُ بياناً بَعْدَها مُبَاشَرَةً، وضحتُ فيه للشيخ أبى زهرة أَنَّ موضوعَ رسالةِ الطالبِ لا يتعلقُ بسُؤالِهِ عن التَدَرُّجِ فى تحريمِ جَرِيمَتَى الربا والزنا. وأَنَّ صاحبَ الرسالَةِ لَمْ يَعْرِض لَهُمَا، لأَنَّهُمَا خَارِجَانِ عَنْ مَوْضُوعِ رِسَالَتِهِ، فَسُرَّ الشيخُ أبوزهرة مِنْ ذلك، وَقَامَ مِنْ فَوْرِهِ، وعَانَقَنى أمامَ الحَاضرين، وفى هذه الأثناءِ هَمَسَ أَحَدُ الأساتذةِ المُشَارِكين فى مناقَشَةِ الرسالة مَعَنا مُلَمِّحاً بِأَنَّ الشيخَ أبازهرة يُعارِضُ أَىَّ وَزير، ولا يَجْرُؤُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْه أَحَدٌ، وَأَنْتَ تَعْتَرِضُ عَلَى رَأْيِه!!. فَرَدَّ عليه أبوزهرة فى الحَالِ: اسْكُتْ، لَقَدْ وَجَّهَنى إلى مَاكُنْتُ أَجْهلُهُ.

* وَلَهُ مَواقِفُ أُخْرى كهذه مِنْها مَوْقِفُهُ مِنْ رِسَالَةِ د/ نعناعة حَوْلَ جَمْعِ القُرْآنِ، وَقَدْ اشتركَ فى مُنَاقَشَتِها مَعِى، وفيها عَارَضَ الطالبُ صاحبُ الرسالةِ فى رَأْيِهِ، فَقُمْتُ أُبَيِّنُ لَهُ أَنَّ القرآنَ الكريمَ كُتِبَ بِحُرُوفِ قُرَيْشٍ فى بَيْتِ رَسُولِ اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه

وَسلمَ)، وَفى مُصْحَف أبى بَكرٍ، وَفى مُصْحَف عُثْمان، أمَّا بَقِيَّةُ الأحْرُفِ السبعَةِ فكانتْ رُخْصَةً للقبائلِ التى دَخَلَتْ الإسلامَ حَديثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَها عِلْمٌ بلُغَةِ قُرَيْش. وَتَرَخَّصَ الرسولُ (عليه السلام) فى أنْ يُقْرِئَهم حَسَبَ لُغَاتهم، فَرَخَّصَ له اللَّهُ - عَزَّ وَجَل - بذلك، وَنَزَلَ جبريلُ بالحرفِ الثانى حَتَّى وَصَلَ إلىَ الأحْرُفِ السبعةِ فَأتَمَّهَا.

وليس ذلك فى كُلِّ القرآنِ الكريم، بَلْ مايحْتَاجُون إليه فى إقامَة شَعائرِهِم، وصلاتِهِم. مِنْ بَعْضِ سُورِ القُرْآنِ الكريمِ، فَكَانتْ كُلَّ قَبيلَةٍ تَقْرأ جُزْءاً مُعيَّناً، وَيُقْرِئُهَا الرسولُ (عليه السلام) بالحرفِ الذى يُناسِبُها بعد أنْ تلقَّاها من جبْريل عليه السلام، ولهذا كانتْ الأحرفُ السبعةُ موزعةً فى القبائلِ على مَقادرَ ماتحفظ من القرآن الكريم، فلمَّا اختلفوا فى فتح «أذربيجان» بين اليَمَنِيِّين والقيْسِيِّين، حتى كَادَ بَعْضُهُم يُكَفِّرُ بعضاً؛ رَكَبَ حذيفةُ بن اليمان إلى عُثمان - رضى اللَّهُ عَنْهُ - وقَالَ: «أدْرِكْ هذه الأمةَ قَبْلَ أنْ تَخْتلِفَ اختلافَ اليَهُودِ والنصارى فَجَمَعَهُم عثمانُ بن عفان على حَرْفِ قُرَيْشٍ، وعزمَ عَليْهِم أنْ يَحْرِقُوا مَا مَعَهم من الأحْرُفِ المُخَالِفَة، فهى وَإنْ كَانَتْ قُرْآناً إلَّا أنَّهُ لا يَجُوزُ القِراءةُ بها الآن حيثُ انقطعَ سَنَدُهَا، وَهى بالطبع غَيْرُ القراءاتِ السبع التى تُوجد كُلُّها فى حَرْفِ قُرَيْشٍ، ثم ذَكَرْتُ لَهُ أنَّ هذا الذى قُلْتُهُ هو خُلاصَةُ بَحْثِى الذى رُقِّيتُ به إلى أستاذٍ مُسَاعِدٍ، وكان موضوعُ البَحْث: «نزولُ القرآن على سَبْعَةِ أحْرُفٍ». فَلَمَّا سَمِعَ الشيخُ أبوزهرة رَأيى هذا فى قَضيَّةِ جَمْع القُرْآنِ، كَانَ كَأنَّهُ لَمْ يَسمعْ بِه مُدَلَّلاً مِنْ قَبل، فَقَال: اكتُبْهُ لى، فَإنَّنى لَمْ أقْتَنِعْ بِمَا قَرَأتُ إلى الآنِ إلَّا بهذا الرأى.

كَان - رَحِمَهُ الله - رَجُلاً عَالِماً لا يضيقُ صَدْرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ(١).

---

(١) انظر مَجلَّةَ الأزهرِ، من أعلام الأزهر: د/ الكومى لناصر وهدان، عدد ربيع الأول ١٤١٠هـ، ص ٢٥٩: ٢٦٦.

٣ - د / عبدالعزيز عامر فى القضاء:

كَانَ أبوزهرة دائماً يَشِيدُ بتلميذِه عبدالعزيز عامر ويَقُولُ عَنْهُ: «إنّى إذا ماحَزَبنِى أَمْرٌ دِينىٌّ لجأتُ إلى ابنى وتلميذى الدكتور / عبدالعزيز عامر، أَحَدُ رؤساءِ المحاكِمِ فى ذَلِكَ الوقت»(١).

وقد اعتمدتُ على شهادة أبى زهرة فى حَقِّ أَحَدِ أبنائِهِ الأوفياءِ، وَوَجَدْتُنِى اتجه إلى مَنْزِلِ تلميذِهِ الوفى المستشار عبدالعزيز عامر بالمُهندِسين، وَلَكِنِّى لَمْ استطعْ أَنْ أُكْمِلَ معه حوارى عن أُستَاذِهِ أبى زهرة، وذلك نَظَراً لِسُوءِ حَالَتِهِ الصحيَّةِ، وبعد مُدَّةٍ عَاودتُ الاتصالَ به تليفُونِيّاً فَلَمْ استدلُ على أَنَّهُ قَدْ امتثلَ للشفاء بعد، وأمام إشْفَاقى على استكمال الحوارِ مَعَهُ، ورغبتى المُلِحَّة فى نفسِ الوقتِ أَنْ أَجِدَ لديه إجابةً عن اسئلتى المتعلقةِ بفكرِ أستاذه أبى زهرة، وَمَدى صِلَتِه به. وَجَدْتُ أَنَّ ماذَكَرَهُ الدكتور / عبدالعزيز عامر لأبى بكر عبدالرزاق قبل ذلك بسنوات ما يشيرُ إلى علاقَتِهِ بأبى زهرة.

فمن هو عبدالعزيز عامر؟

نَالَ ليسانسَ الحقوقِ مِنْ كُلِّيَةِ الحُقوقِ، من جامعةِ القاهرةِ سنة ١٩٤٣م. وكان من أوائل دُفْعَتِهِ. ثُمَّ حَصَلَ على دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص بتفوق سنة ١٩٤٤. وفى عام ١٩٤٥م حَصَلَ على دبلومِ الدراسةِ العليا فى الشريعةِ الإسلامية، وكَانَ تَرْتِيبُهُ الأوّل. ثُمَّ حَصَلَ على درجة الدكتوراة فى الحقوق سنة ١٩٥٥م بتقدير جيد جداً، وكَانَ موضوعُ الرسالةِ التعزيرَ فى الشريعةِ الإسلاميةِ.

له ثلاثةَ عَشرَ مُؤَلَّفاً بجانبِ بُحُوثِهِ العديدةِ فى المؤتمراتِ المَحلِّيةِ والدُّوَلِّيةِ، وكُلّها سواء الكُتُب أو البحوث فى مجال الشريعةِ والقانونِ الجِنَائِىِّ والمَدَنِىِّ.

وعن تَدَرُّجِهِ الوظيفى: عُيِّنَ مُعاوِناً للنيابة سنة ١٩٤٥م. ثم تَدَرَّجَ فى وظائفِ النيابةِ والقضاءِ حتى وَصَلَ إلى وظيفةِ مُسْتَشَارٍ بمحكمةِ استئناف القاهرةِ. عَمِلَ

(١) أبوزهرة فى رأى علماء العصر لأبى بكر عبدالرازق، ص ٢٠.

بالتدريسِ بالجامعاتِ أستاذاً مُنْتَدَباً وَمُعَاراً ومُتَعَاقِداً، وذلك فى جَامعاتٍ مِنْها: جامعةُ القاهرةِ، فرع الخرطوم، وجامعةُ بيروت العربية، وجامعةُ الأزهرِ كُلّيَةِ الشريعةِ، والجامعةُ الإسلاميةُ فى ليبيا، وهو الآن أستاذٌ بجامعةِ أُمِّ القُرى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ بكُلّيَةِ الشريعةِ قِسْمِ الدراساتِ العُلْيا الإسلاميةِ (وذلك قبل مَرَضِه الأخِير).

ومن الندواتِ التى حَضَرَها وَأَعَدَّ فيها بُحُوثاً ندوة كُلّيَةِ اللُّغَةِ العربيةِ والدراساتِ الإسلاميةِ بليبيا، وهذه الندوةُ كانتْ تتعلّقُ بالشريعةِ الإسلاميةِ وتطبيقِهَا، وحَضَرَ نَدوةَ جامعةِ محمد بن سعود الإسلاميةِ بالرياض سنة ١٩٧٨م .. وكَانَتْ عن الفِقْهِ الإسلاميِّ.

وَيُعَدُّ د/ عبدالعزيز عامر من أوائلِ المُؤَسِّسِين فى المَجْلِس الأعلى للشُئون الإسلاميةِ بالقاهرةِ، وعَامِلاً فى لجنةِ الخُبراء فى التفسيرِ الحديثِ ... بهذا المَجْلِسِ.

٤ - د/ مُحَمَّد الطَّيِّب النَّجَّار في التَّاريخ الإسْلامِيّ :

وُلِدَ في (٢٥ يونيو ١٩١٦م)، بمحافظة الشرقيةِ - حَصَلَ على الشهادةِ العَالِيَةِ من كُلِّيَةِ أُصُولِ الدين، والدكتوراة من جامعةِ الأزهرِ - كُلّيةِ أُصُولِ الدين - في التاريخِ الإسلاميّ (١٩٤٦).

تَدَرَّجَ في وظائفِ هيئة التدريس بالأزهر من مُدَرِّسٍ إلى أُسْتَاذٍ، ثُمَّ عُيِّنَ وَكِيلاً للأزهر، وَرَئِيسًا لِقِسْمِ التاريخِ والحضَارَةِ، ثُمَّ رئيسَ جامعةِ الأزهرِ عام ١٩٨٠م، وَلِمُدَّةِ ثلاث سنواتٍ. وهو عُضْوٌ في كُلٍّ مِنْ: مَجمعُ البحوثِ الإسلاميةِ، مجمعُ اللُّغَةِ العربيةِ (١٩٨٤م) المجالسُ القوميةُ المتخصصةُ، رئيسُ مجلسِ إدارةِ مسجدِ الأزهرِ الشريفِ، رئيسُ المركزِ الدُّوَلِيّ للسيرةِ والسُّنّةِ النبويةِ بالأوقافِ، له العديدُ من المؤلفاتِ مِنْهَا:

نظراتٌ في عَصْرِ الراشدين، المَوالى في العَصْرِ الأُمَوى، الدَّوْلَةُ الأُمَوِيَّةُ في الشرقِ بين عَوَامِلِ البناء وَمَعَاوِل الفناءِ، مِنْ وَحْى البلدِ الأمين، النبأُ الصادقُ في تفسيرِ سورةِ الأنفال، تَدْوِينُ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ، القولُ المبينُ في سيرةِ سَيِّدِ المُرْسَلين - كَمَا أَنَّ له العديدُ من البُحُوثِ المَنْشُورَةِ في المَجَلاَّتِ الإسلاميةِ، مَثَّلَ مِصرَ في العديدِ مِنَ المُؤتَمَراتِ الإسلاميةِ، ومِنْ مَظاهِرِ التقديرِ التي حَظِى بها: حُصُولُهُ على وُسَامِ الجُمْهُورِيَّةِ مِنَ الدرجةِ الأُوْلَى، والجائزةِ العَالَمِيَّةِ الأُولى للسيرةِ النَبَوِيَّةِ مِنْ بَاكِسْتَان (١٩٨٥م)(١).

وقد حَدَّثَنى عن جُهوده الدِينيَّةِ والوطَنيَّةِ، وعن علاقَتِهِ بالشيخ أبى زهرة، عندما زُرْتُهُ(٢) بمنزله بحى مِصْر الجديدةِ، فَقَالَ:

مِنَ الجُهودِ الوطنيةِ التي ساهمتُ فِيها: حينما كُنتُ رئيسًا لجامعةِ الأزهرِ، أَنَّنى طالبتُ بارتداءِ الطالباتِ والموظفاتِ بالجامعةِ للملابسِ المُحْتَشِمَةِ بما يَتَّفِقُ ومكانةِ الأزهرِ في قُلوبِ المُسْلِمِين، وَرَغْمَ بَسَاطَةِ مَطْلَبِى، فَلَمْ أَسْلَمْ مِنَ الهُجُومِ العنيفِ عَلَيَّ مِنْ بَعْضِ الجمعيَّاتِ النسائيَّةِ المَشْبُوهَةِ، وَكَانَ رَدِّى سَاعَتَهَا: إِنَّ إستقالتى جاهزةٌ في جَيْبى،

---

(١) انظر تَرْجَمَتَهُ بموسوعةِ الشخصياتِ المصريةِ البارزةِ، ص ٣٢١، والمجمعيون في ثلاثين عاماً، د/ مهدى علام، ص ٢٥٢، وترجمة كاملة عنه بإدارة مجلة الأزهر.

(٢) كان ذلك قبل وفاته بحوالى سنتين.

وَلَكِنِّى لَنْ أَتَرَاجَعَ عَنْ قَرَارِى، وكُلُّ الذى أَحْزَنَنِى أَنَّ الجاليات الإسلامية بألمانيا فى ذلك الوقتِ قَدْ أَشَادَتْ بالقرار، واستَقْبَلَتْنِى بِحَفَاوَةٍ بَالِغَةٍ، وَعَمِلُوا لِى حَفْلَةَ تكريم بسببِ ذَلِك، بينما هُنَا فى مِصْرَ هَاجَمَتْنِى إِحْدَى المجلاتِ النسائيةِ، وقَدْ كَتَبَتْ مَجَلَّةُ الدعوةِ عن هذا الموضوع فى حِينِهِ: مقالاً عُنْوَانُه: «هُوجِم فى بَلَدِه مِصْر، ثُمَّ كُرِّمَ فى ألمانيا!».

وفى غَيْرِ مَوْضُوعِ الحَجابِ كَانَتْ لِى وَقَفَاتٌ مع رُؤَساءِ مَجْلِسِ الشَّعْبِ بشأنِ تطبيقِ الشريعةِ الإسلاميةِ، فَلَقَدْ ذَهَبْتُ إلى الدكتور/ صوفى أبوطالب، أيام كَانَ رئيسَ مجلسِ الشَّعْبِ، وَسَأَلْتُهُ تطبيقَ الشريعةِ الإسلاميةِ، وَوَعَدَنِى خَيْراً وَلَكِن؟

وذهبتُ إلى د/ كامل ليلة لنفسِ المَوْضُوعِ - بعد ذلك - وَوَعَدَنِى خَيْرًا، ولكِنْ لَمْ تَطُلْ مُدَّتَهُ فى مجلسِ الشعبِ.

فذهبتُ إلى المرحوم د/ رفعت المحجوب، ونَاقَشْتُهُ أمام مَجْموعةٍ كَبيرةٍ مِنْ النُّوَّابِ، وَوَعَد أَنَّهُ سَيُقَنِّنُ الشريعةَ الإسلاميةَ، وسيكونُ تَطْبِيقُهَا على سَبِيلِ التَدَرُّجِ، فقلتُ له: التدرجُ السريعُ، فَوَعَدَ بِذَلِكَ، وَلَكِنْ للآن لَمْ يَحْدُثْ تَدَرُّجٌ سَرِيعٌ، ولا بَطِيءٌ، الأَمْرُ الذى دَفَعَنِى أَنْ أُهَدِّدَ فى إِحْدَى قاعاتِ مَجْلِسِ الشعبِ، وبحُضُورِ خمسة نُوَّابٍ، مَعَ كثيرٍ مِنْ مَنْدُوبِى الصُحُفِ، وبعضِ عُلماءِ الأَزْهَرِ، وَقُلْتُ: واللَّهِ لَولَمْ تُنَفِّذُوا قانونَ الأحوالِ الشخصيةِ فى ضَوْءِ المبادىءِ الإسلاميةِ لَنَقْتَحِمَنَّ عَلَيْكُم هذا المَجْلِسَ، وَلَنُلْزِمَنَّكُم بتطبيقِ شَرْعِ اللَّهِ.

أَمَّا عَنْ عَلاقَتِهِ باستاذِه الشيخ أبى زهرة، فَقَدْ قَالَ لِى:

مِنَ الذين دَرَّسُوا لِى بِكُلِّيَةِ أُصُولِ الدين، وَأَعْتَزُّ بِهِم كثيراً الشيخ/ محمد أبوزهرة - عليه الرَحْمَةُ - فَقَدْ دَرَّسَ لى مَادَةَ «الخطابة» فى السنةِ الأولى، «والملل والنِّحَلِ» فى السنةِ الرابعةِ، وكَانَ - فى نَظَرِى - من الأشخاصِ المَعْدُودِينَ الذين كُنْتُ أنظرُ إِلَيْهِم كَمَثَلٍ أَعْلَى أَمَامِى. فَقَدْ كَانَ دَرْسُهُ مُمْتِعاً إلى أَبْعَدِ الحُدُودِ، لأَنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ باللغةِ العربيةِ الفُصحى السليمةِ، وَفَوْقَ ذلك كَانَ رَجُلاً مُتَمَكِّناً فى عِلْمِهِ، عَارِفاً بجميعِ العلومِ الدينيَّةِ، فلا تَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ إِلاّ كَانَ كالبَحْرِ، تَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جانبٍ فَتَأْخُذُكَ

الروعة والجلال، وتذهبُ نفْسُكَ كُلَّ مَذْهَبْ فى التفكير فى مَدى عِلْمِ هذا الرَّجُلِ، ومدى مَعْرِفَتِهِ، ومدى ثَقَافَتِهِ الواسِعَةِ لأنَّهُ كَانَ فى الحقيقَةِ مُحيطاً بعُلُومٍ كثيرَةٍ، وفى نفس الوقتِ كَانَ فَقِيهاً مُمْتازاً، وأديباً مُتَمَكِّناً، وَمُثَقَّفاً ثقافةً عَاليةً ومُتنَوِّعَةً.

حقيقةً إنَّنى تَأثَّرْتُ به كثيراً، فَقَدْ كَانَ دَرْسُهُ لا يُمْكِنُ أَنْ أتَخَلَّفَ عَنْهُ مَهْمَا كانتْ ظُرُوفِى، حتى وَلَو كُنْتُ مَرِيضاً. وَلِذلِكَ كَانَ الشيخُ أبوزهرة يُحبُّنى مُنْذُ أَنْ كُنْتُ طالِباً، واستمرتْ صِلَتِى بِهِ حَتَّى بَعْدَ التَخَرُّجِ عِنْدَمَا انتدَبنى عُضْواً فِى لجنة تفسيرِ القرآنِ الكريمِ، التى كَانَ مُقَرِّرَهَا، وأَنَا لازلتُ مُدَرِّساً صَغِيراً بالمعاهدِ الدينيَّةِ، ومَعَ ذلِكَ فَقَدْ كَانَ يُقَدِّرُنى عِلْمِيّاً، فَعَمِلْتُ مَعَهُ فى هذه اللجنة التى أُنْشِئَتْ بعد الثورةِ حوالى عام (١٩٥٦م)، على أيام وزيرِ الأوقافِ/ أحمد طعيمةَ، ورئيسُ المَجْلِسِ الأعلى للشئونِ الإسلاميةِ/ توفيق عويضةَ، وكَانَ مَقَرُّ اجتماعِ الأعضاءِ مع رئيس اللجنةِ/ الشيخ أبى زهرة بنفْسِ المَجْلِسِ، وكانتْ مُهِمَّةُ هذه اللجنة إصدارَ التفسيرِ المعروف باسم «المنتخَب»، وكَانَ مَنْهَجُ اللجنةِ فى هذا التفسيرِ يَقُومُ على التفسيرِ المُبَسَّطِ لمعانى الآياتِ تيسيراً على النَّاسِ.

وكان من أعضاءِ لَجْنَةِ التفسير هذه: فضيلةُ الشيخ/ محمد خاطر مفتى مصر سابقاً، والشيخ/ عبدالعزيز عيسى، - مَدَّ اللَّهُ فى عُمرِهِ - والشيخ/ محمد خليفة، والشيخ/ أحمد الشرباصى، والشيخ/ عبدالرحيم فودةَ، والشيخ/ محمد المدنى، الذى عمل رَئِيساً للجنةِ أُخْرى بعد ذلك - رَحِمَهُم اللَّهُ جَميعاً.

لَكِنَّ الذى أَذْكُرُهُ أَنَّ الشيخَ أبا زهرة - رَحِمَهُ اللَّهُ - اعْتَذَرَ عن رئاسةِ اللجنةِ نظراً لانشِغَالِهِ بأعمالٍ أُخْرى، فَقَدْ غَضِبَ مِنْ وَزيرِ الأوقافِ الذى عَارَضَهُ، لمعارضةِ الشيخ لِسلْبِيَّاتِ رِجالِ الثَّوْرَةِ، فى ذلك الوقتِ، والعجيبُ أنَّ رِجالَ الثورةِ كَانُوا يَتَقَبَّلُون نَقْدَهُ عَلَى أَنَّهُ ليس المقصودُ منه إهانةَ أَحَدٍ أو تجريحَ شَخْصٍ ما، فَكُلُّهُم يَعْرِفُونَهُ، وَكُلُّهُم ينظرون إليه عَلى أَنَّهُ أُسْتَاذُهُم، ولا يُشَكِّون فى وَطَنِيَّتِهِ.

أَذْكُرُ أَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لأحَدِ رُؤساء الدُّوَلِ العربيةِ المُجاوِرَةِ[١] بالنقدِ الشديدِ

(١) يقصد رَئيسَ جمهورية ليبيا، العقيد/ مُعمَّر القذافى.

بسببِ مُخَالَفَتِهِ لمنهجِ اللهِ. وإنْكَارِهِ للسُّنَّةِ مَصْدَراً مِنْ مَصَادِرِ التشريعِ الإسْلامِيِّ، وَمَعَ ذلك لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يُسِيءَ إِلَيْهِ، أَوْ يُعَارِضَهُ فِى كَلامِهِ.

وَكُنْتُ أُشْفِقُ عَلَيْهِ، وَأَسْأَلُهُ بِأَنْ يُهَوِّنَ عَلَى نَفْسِهِ، ولا دَاعِيَ لِأَنْ يُغْضِبَ النَّاسَ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، قَائِلاً: يابُنَيَّ أَقُولُ الحَقَّ، وَقَوْلَةَ الحق لَمْ تَتْرُكْ لِى صَدِيقاً(١)، وَأَنَا لا يَهُمُّنِى إِلَّا أَنْ أُرْضِى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وتعالى فَقَط، رَحِمَه اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، كَانَ أبوزهرة شيخاً شُجَاعاً فى الحَقِّ.

المُهِمُّ انتهتْ اللجنةُ - أقصدُ لجنةَ التفسيرِ السابقِ ذِكْرُها - مِنْ وَضْعِ تفسيرِ المنتخَبِ فى حياةِ الشيخِ/ أبى زهرة، وَقَدْ تَوَالى على رئاسةِ اللجنةِ بَعْدَهُ، أستاذ أبى زهرة، الشيخُ/ عبدالجليل عِيسى رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم الشيخ/ بدر المتولى عبدالباسط، عضو مَجْمَعِ البُحُوثِ الإسلامِيَّةِ.

---

(١) للشيخ أبى زهرة مقالٌ بلواء الإسلام تحت عنوان: إنَّ قَوْلَهَ الحقّ لَمْ تَتْرُكْ لى صَدِيقًا (ع ١، س ٢٠، ديسمبر ١٩٦٥م) وقد نَسَبَ أبوزهرة هذه المَقُولَةَ لأكثم بن صيفى: حكيم العَرَبِ فى الجاهِلِيَّةِ، وَأَحَدُ المُعَمَّرِين، أَدْرَكَ الإسلامَ، فقَصَدَ المدينةَ فى مِئةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدون الإسلامَ، فماتَ فى الطريق، ولم يَرَ النبى (صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ... انظر بقيةَ تَرْجَمَته فى سِيَرِ أعلامِ النُّبَلاءِ للذهبى، المجلد ١٤.

٥ - د/ أحمد فتحى سرور فى القانون:

التقيتُ به فى مكتبه بوزارة التربية والتعليم كوزير لها، قبل أن يكون رئيساً لمجلس الشعب المصريّ، قدّمتُ له طلباً ذاكراً غرضى من ذلك، فلمّا علم أنّنى أعدّ رسالةً جامعيةً عن الشيخ أبى زهرة، استجابَ على الفور - رغم أعبائه الجسام -، وكان معه هذا اللقاءُ، الذى بدأه بالتعريف بنفسه فقال:

* «وُلدتُ فى ٩ يوليه ١٩٣٢م بمحافظة قنا، مُتزوّجٌ، ولى أولادٌ. حصلتُ على ليسانس حقوق جامعة القاهرة (١٩٥٣)، والدكتوراة فى الحقوق بقسم القانون الجنائىّ سنة (١٩٥٩م)، والماجستير فى القانون المقارن (١٩٦١م).

عملتُ وكيلَ النائب العام (١٩٥٣ - ١٩٥٩م)، ومُدرّساً بكلّية الحقوق جامعة القاهرة (٥٩ - ١٩٦٤م)، تدرّجتُ فى الوظائف الجامعية حتى عُيّنتُ عميدَ كلّية الحقوق جامعة القاهرة (١٩٨٣ - ١٩٨٥م)، فنائبَ رئيس جامعة القاهرة (١٩٨٥ - ١٩٨٦م) فوزيراً للتعليم مُنذُ (١٩٨٦م حتى الآن).

وفى الفترة من (١٩٦٥ - ١٩٦٧م) عملتُ مُستشاراً ثقافيّاً فى باريس، ثُمّ المندوبَ الدائمَ للجامعة العربية فى اليونسكو (١٩٧٢ - ١٩٧٨م)».

* وهو عُضوٌ فى العديد من الهيئات العلميّة الأُخرى من ذلك: عُضويةُ مجلس إدارة الجمعية الدولية للقانون الجنائىّ، وعضويةُ مجلس إدارة المعهد الدولى للعلوم الجنائيّة فى إيطاليا، وعُضويّةُ مجلس إدارة الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع والإحصاء، ونائب رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائىّ.

أما عن مؤلفاتى فمنها: «نظرية البُطلان فى قانون الإجراءات الجنائية (١٩٥٩م)، النقضُ الجنائى الشّرعىّ والإجرائيةُ الجنائيةُ، الجرائمُ الغربيةُ. ولى عدّةُ أبحاثٌ أُخرى باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وقد مثّلتُ مصرَ فى المؤتمرات الدولية للجمعية المصرية للقانون الجنائىّ، ورأستُ المؤتمرَ الدُولى لحقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية (١٩٧٩م).

ومن مظاهرِ التقديرِ التى حَظَيْتُ بها: «حُصُولِى على جائزةِ الدولةِ التشجيعيةِ للقانونِ الجِنَائِىّ (١٩٦٤)، ووُسامِ العُلُوم والفُنُونِ من الطبقةِ الأُولى مرَّتَين (١٩٦٤، ١٩٨٤)»[1].

* أمَّا عن عِلاقَتى بالشيخ أبى زهرة، فَقَدْ دَرسْتُ على يَدَيْهِ فى الفرقةِ الثانيةِ بِكُلِّيَّةِ حُقوقِ القاهرة عام ١٩٥١/٥٠م، والفرقةِ الثالثة عام ١٩٥٢/٥١م. ومِمَّا أعْرِفُهُ عَنْ مَنْهَجِه - رَحِمَهُ اللَّهُ - فى إلقاءِ مُحاضَراتِهِ أنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ مابين العُمْقِ فى التفكيرِ، ومابين المَرَحِ والنُّكْتةِ اللاذِعَةِ داخل المُحَاضَرةِ، وكَانَتْ لمُحاضَراتِهِ قَبُولاً كَبيراً لدى الطُّلَّابِ؛ مِنَ تأْثيرِ أُسْلُوبِهِ المَرِحِ، وكَانَ هَذا القبولُ يُسَاعِدُهُم كَثيراً عَلَى فَهْمِ أُسْلُوبِ الشيخِ بِسُهُولَةٍ وَيُسرٍ.

* أمَّا عَنْ كُتُبِهِ: فَقَدْ كَانَتْ تَتميَّزُ بالوضُوحِ والأَصَالَةِ مَعاً.

وعن قِيمَةِ كُتُبِهِ العِلْمِيَّةِ - وخَاصَةً ما يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بمجالِ تَخَصُّصى: القانون الجِنَائِى -: فَقَدْ ألَّفَ الشيخُ أبوزهرة مُجَلَّدَين فَرِيدَيْنِ مِنْ نَوْعِهما، أوَّلُهما: الجريمةُ، وثانيهما: العُقُوبة. وقد كَانَ كِتابا الشيخ - السَابِقين - بَاكُورَةَ التأليفِ فى هذا المجال، باستثناء محاولة الأستاذ/ عبدالقادر عُودة، الذى تَحَدَّثَ عن هذا الموضوع فى كتابٍ واحدٍ مِنْ مُجَلَّدَين.

فَعلَى الرغمِ مِنْ أَنَّ ماكُتِبَ عن الجريمةِ والعُقُوبةِ فى الفقه الإسلامىِّ كَانَ نَادِرًا فى مِصْرَ، فَلَمْ يَتَرَدَّدْ فى تأليفِ مُجَلَّدَين[2] - مَرَّةً واحِدَةً - عَنْ هَذا المَوْضُوعِ، فَفَتَحَ البابَ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ، بَعد ذَلك لرسائلِ الدُكْتُوراهِ لكى تَتَنَاول هَذا المَوْضُوع.

ثم إنَّ هاتَين المادتين - موضوعَ كِتَابَى أبى زهرة - أَحَدُ مَوادِ دُبلوم العُلُوم الجِنَائِيَّةِ. بل إنَّهُ مِنْ خِلال هَذين المُؤَلَّفَيْن للشيخ أبى زهرة - أطَلَّ الفقهُ المِصْرِىُّ بعمقٍ على قَانُونِ العُقوباتِ الإسلامىِّ، وكَانَ لذلك تأْثِيرٌ واضِحٌ على مشروعِ قانونِ العقوباتِ

---

(١) للمزيد من الترجمة عن د/أحمد فتحى سرور، انظرَ موسوعةَ الشخصياتِ المصريةِ البارزةِ، ط أولى ١٩٨٩م، ص ٠٤٩.

(٢) انظر هَذين الكِتَابَين، ط: دار الفكر العربى بدون تاريخ.

المصريَّة، الذى أُعِدَّ فى الثمانينيات من هذا العَصْرِ، إذْ تأثَّر جانبٌ منه بأحكام القانونِ الإسْلامىّ.

* وحول سُؤالى - للدكتور سرور - عن أبى زهرة فى الميزان، فَقَالَ: الشيخُ أبوزهرة، حينما نَزِنُ أَعْمَالَهُ، فينبغى أَنْ تُوزَنَ مِنْ جِهَةِ تَخَصُّصِهِ وَأَقْصِدُ: الشريعةَ الإسلاميةَ، أَمَّا إِنْ طَلَبْتَ مِنّى ذلك فإنّنى سَأتَكَلَّمُ عَنْهُ بمعيارِى كاستاذٍ للقَانونِ الجَنائىّ، ثُمّ أَرْدفَ قَائِلاً:

الشيخُ أبوزهرة كَانَ مُتَنَوِّعًا فى دراساتِهِ الفقهيةِ، فَعلى الرغم مِنْ أَنّهُ كَانَ فَقِيهاً إسلامياً إلا أَنّهُ لَمْ يَقْتَصِر على الجَوانبِ الشرعيَّةِ المُتَعَلّقَةِ بالفقهِ الإسْلامِىّ، وَإنّمَا مَدّ أُفُقَهُ إلى الجَوانبِ المُعاصِرةِ، وَوَاجَهَهَا بالرأىِ فِى ضَوْءِ الأحكام الشَرْعِيَّةِ، مِنْ ذلك فَقَدْ عنِىَ عِنَايةً فَائِقَةً بالتركيزِ على المصلحةِ المُرْسَلَةِ، كَمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التشريعِ الإسلامِىّ، والتى تَتَطَلّبُ إظهارَ الأحكامِ الشرعيةِ الصالحةِ للتطبيقِ فى الوقتِ الحاضرِ، والتمييزِ بوضوحٍ بين ما يتعلقُ بالعباداتِ، وما يتعلقُ بالمُعَامَلاتِ.

* والسمةُ البارِزَةُ فى كُتُبِهِ: أَنّهُ قَدْ أَوْضَحَ أَنّ الإسلامَ دِينٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمانٍ ومكانٍ على اختلافِ القِيَمِ والمفاهِيمِ، التى تَتَغَيّرُ بتغيّرِ الزمانِ والمكانِ، فَلَمْ يَكُنْ - رَحِمَهُ اللّهُ - جَامِداً فى فِكْرِه، ولا مُتَطَرِّفاً فِى رَأيِه، وَإنّمَا كَانَ مُجيداً كُلّ الإجَادَةِ فِى الربطِ بَيْنَ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ فى زَمنٍ مُتَغَيّرٍ بين الأحكامِ الشَرْعِيّةِ. وهُنَا يُمْكِنُ القولُ بأَنّهُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللّهِ - كَانَ رَائِدًا فى مجالِ الفِقْهِ الإسلامىّ فى العَصْرِ الحديثِ، هذا بالإضافةِ إلى أَنّهُ كَانَ جَرِيئاً مِقْدَامًا لا يخافُ من إبْدَاءِ رَأْيِه، وَلَوْ اختلَفَ مَعَهُ الكثيرُ.

٦ - مُحمّد علي عامر في الحياة:

يُعدّ الأستاذ/ محمد على عامر، من تلامذة الشيخ أبي زهرة في المدارس الثانوية، وَقْتَ أَنْ كَانَ طَالباً بالصف الثالث الثانوي، وكَانَ الشيخُ أبوزهرة أستاذاً لمادة اللُّغَةِ العربيةِ عام ١٩٣٢م بمدرسة فُؤادِ الأوَّلِ بالقاهرة، وذلك قَبْلَ انتقاله للتدريسِ بالجامعةِ.

وهذه مختاراتٌ مِنْ كَلِمَةِ محمد على عامر في ذِكْرَى رَحيلِ أُسْتَاذِه، نَشَرَتْها جريدةُ الأخبار[١] بتاريخ (٣٠/٥/١٩٨٠م) والتى ذَكَرَ فيها بعضَ مواقفِ أستاذِه التى لا تُنْسَى - في الوطنيةِ والإنسانيةِ نَذْكُرُ منها:

«عِنْدَما أَهَلَّ عَلَيْنَا (يَقصدُ الشيخَ أبوزهرة) بطَلْعَتِهِ الباهرةِ ذَاتَ صَباحٍ عام ١٩٣٢م، وَنَحْنُ بالصفِّ الثالثِ الثانويِّ بمدرسةِ فؤاد الأول لِيُعَلِّمَنا العربيةَ. كَانَتْ الأزمةُ السياسيةُ والاقتصاديةُ في مِصْرَ مُسْتَحْكَمَةً، واليأسُ من جَلاء بريطانيا المستعْمِرةِ يُرْزِحُ على القُلُوبِ، فَأَعَادَ إلينا الشيخُ الذى كَانَ يَرْتَدِى الملابسَ الأفرنجيَّةَ والقمصانَ الحريريةَ الناصعَةَ ... أقولُ أَعَادَ إلينا الثقةَ والمرحَ والبسمةَ وأشاعَ فِينا المحبةَ لِدُرُوسِهِ، والترقُّبَ لِحُضُورِهِ، وكَانَ مُتَحَمِّساً مُتَدَفِّقاً عَالِى الصوتِ، وَاسِعَ العِلْمِ، يَغْمِزُ الإنجليزَ المُسْتَعْمِرين، وَيَسُومُهم النَّقْدَ اللاذعَ شِعْراً وَنَثْراً، وَهُو يَعرجُ مِنْ دُرُوسِ العربيةِ على دُرُوسِ الوطنيةِ، بِصَوْتِهِ العالى، وَلَهْجَتِهِ الأزهريةِ».

وَعَنْ وَفاءِ الشيخ لِطُلّابه، وَحُبِّهم له كَتَبَ يَقُولُ: «مَرِضْتُ ذَاتَ يَوْمِ خَمِيسٍ، وَعَلِمْتُ يوم السبت أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ أَثْنَاء العَامِ الدِّراسِىّ أُسْتَاذاً لدارِ العُلُومِ، فَحَزِنْتُ، وَأَرْسَلْتُ لَهُ خِطَاباً أُعَبِّرُ بِهِ عَنْ فَجِيعَتِى فِى فِرَاقِهِ وَبَعْدَ يَوْمٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ استُدْعِيتُ لِغُرْفَةِ الأساتذةِ، فادهَشَنى أَنْ أَجِدَهُ هُناك مُنْتَصِباً فى انتظارى، وَبِيَدِه خِطَابى، وهُو يُحَيِّينِى هَاشّاً بَاشّاً وَيَقُولُ بِصَوْتٍ عَالٍ: (هانذا أَحْضُرُ لِتَحِيَّتِك بَعْدَ أَنْ تَلَقَّيْتُ خِطَابَكَ يابُنَيَّ)».

---

(١) انظر نَصّ كلمةِ الأستاذ/ على عامر الرئيس السابق لمجلس إدارة هيئة التحكيم، واختبارات القطن، بعنوان: تحيةٌ للشيخ في ذِكْرَى رَحيلِه.

وعَنْ أثَرِ الأستاذِ في تلامذَتِهِ أخَذَ يقُولُ:

«وَقَدْ شَجَّعَنَا على قراءةِ الأدبِ والتاريخِ والكتابةِ بوَجْهٍ عامٍ، وَوَجَّه لَنَا نَقْداً لاذِعاً إذا تَقاعَسْنَا، حتى لَيَبْكِي التلميذُ الصغيرُ مِنْ هَوْلِ جُمْلَتِهِ، فَيَرِقُّ قَلْبُ «أبوزهرة» رَحِمَهُ اللَّهُ للدموعِ المُنْحدرةِ، وَيَذُوبُ غَضَبُه، ويتراجَعُ مُطَيِّباً خاطِرَهُ، مُطْلِقاً إحْدَى مُلَحِهِ، مُرَبِّتاً على كَتِفِهِ، ولا يُفَارِقُهُ حتى يُهَدِّأَ رَوْعَهُ، وَتعُودَ له بَسْمَتُهُ».

وَيَسْتَمِرُّ التلميذُ في سَرْدِ ذِكْرَيَاتِهِ عن أستاذِه بَعْدَ أنْ فَرَّقَتْهُما السِنين، قائلاً:

«وَفَرَّقَتْنا الأيامُ، وَبَعْدَ عشرةِ سَنَوَاتٍ، التقيتُ به في قِطارٍ يَنْهَبُ الأرضَ نَهْباً بين الإسكندريةِ والقاهرةِ، وَكُنَّا في أوائلِ الأربعيناتِ، وكَانَ هُوَ قَدْ أَصْبَحَ أستاذاً للشريعةِ الإسلاميةِ بِكُلِّيَّةِ الحُقوقِ بجامعةِ القاهرةِ، وَمُنْتَدَباً للتدريسِ بالحُقوقِ الناشئةِ بالإسكندريةِ ... أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ أَشْحَذُ ذَاكِرَتَهُ، وَأُعَرِّفُهُ بِنَفْسِي، وَهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنيقٌ مُتَأَلِّقٌ فِي رِدَائِهِ الأَزْهَرِيِّ، وَعَمَامَتِهِ البيضاء، فَصَاحَ ... فُلان ... اللي قَلَمُه جَيِّد في الإنشاءِ ... أَنْتَ الآن؟. لماذا لا تَكُونُ عِنْدَنا مصانعُ للسلاح؟ ... اُكْتُبْ في هذا الموضوعِ.

وَبَادَرْتُ كتلميذٍ أَصْدَعُ بِأَمْرِهِ، ونشرتُ مَقالاً بالأهرامِ عُنْوَانُهُ: (الجنديَّةُ والصناعةُ ... برنامجُنا الحربيّ الضخم) دعوتُ فيه لإنشاءِ الصناعاتِ الحربيَّةِ في مِصَرَ ... إنَّه أَبَداً لا يَنْسَى مِصْرَ، ولا يَنْسَى أَنْ يُوَجِّهَ تلاميذَهُ.

ومضتْ السنُون، وأنَا أُتابعُ بشغفٍ نَشَاطَه العِلْمِيَّ في الجَامعة والندواتِ الدينيَّةِ، والأحاديثِ التليفزيونيَّةِ وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ شَيْخاً إلّا أَنَّهُ مَازَال يَفِيضُ حَيَوِيَّةً وَعِلْماً وحَمَاساً وصَرَاحَةً حتى قَبَضَهُ اللَّهُ إلى جوارِه».

ثم يَخْتَتِمُ كَلِمَتَهُ عن أُسْتَاذِهِ، ذَاكِراً الدافِعَ وَرَاءَ كلمتِهِ هذه فيَقُولُ: «سلامٌ عليك ياأُستَاذِيَ العَظِيمَ الجَلِيلَ، وتحيةٌ فِي ذِكْرَاك ... أُسَطِّرُهَا طَوْعاً لأمْرِكَ الخالد: (اُكْتُبْ بعدين قَلَمَك يَصْدَأ)»

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

زُمَلاؤُهُ

أ - د/ عزّ الدين عبداللّه فى القَانُون:

يُعَدُّ د/ أحمد عز الدين عبداللّه من زُملاء الشيخ أبى زهرة بالمجلسِ الأَعْلَى لرعايةِ الفُنُونِ والآدابِ والعُلُوم الاجتماعيّةِ، فَقَدْ تزامَلا مَعاً فِى لجنةٍ واحدةٍ هى لجنةُ: القانُون، كان د/عزالدين مُقرِّرَهَا، وَلاَزَال حتى الآن، والشيخ أبوزهرة - رَحِمَهُ اللّهُ - عُضْوُهَا البَارِز.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ التَقيْتُ بالدكتور عِزّ لِيُحَدِّثنى عن عَلاقَتِهِ بالشيخ أبى زهرة، وَدَوْرُهُ فِى لَجْنَةِ القَانُون، فَكَانَتْ هذه الترجمةُ عَنْهُ:

١ - وُلِدَ د/ عز بقرية (الريرقون) التابعة لمركز مَلّوى بمحافظة المنيا فى سنة ١٩١٣م، والتحق بِكُتّابِ هذه القرية وهو فى السادسة من عُمره، حيثُ تَعَلَّمَ مبادئَ القراءةِ والكتابةِ والحسابِ، وَحَفِظَ بَعْضَ أجزاءٍ من القُرْآنِ الكريم.

ثم انتقلَ إلى القاهرةِ، وَتلقَّى فى مدارِسِها التعليمَ الابتدائى والتعليمَ الثانوى الذى كَانَتْ خاتِمَتُهُ شهادةُ «البكالوريا» فقد حصل عليها فى سنة ١٩٢٩م.

وشاء اللّهُ له أَنْ يتخِذَ الجامعةَ مَكاناً يَتزَوَّدُ فيه بِالعِلْم، فالتحقَ بِكُلِّيةِ الحُقوقِ بجامعةِ القاهرةِ، وَتخَرَّجَ منها حَامِلاً شهادةَ الليسانس فى الحُقوقِ سنة ١٩٣٣م قَبْلَ أَنْ يَكْتَمِلَ العشرين من عُمره، ثم تابعَ الدراسةَ العُلْيا بها حتى حَصَلَ على درجةِ الدكتوراة فى الحُقوقِ سنة ١٩٤٢م.

٢ - ثُمَّ عُيِّنَ فى هذا العام مُدرِّساً بِكُلِّيةِ الحُقوقِ بجامعةِ القاهرةِ. وشَاءَتْ مقتضياتُ العَمَلِ وَهو يَرْقَى صُعودَ درجاتِ العُضْويّةِ لهيئةِ التدريسِ حَتَى شَغَل كُرْسيِّ الأستاذيةِ، أَنْ يَكْتُبَ فى القانونِ المَدَنِىّ، وَأَنْ يُدَرِّسَ قانونَ المُرافعَاتِ، وَيُؤلِّفَ فِيه، وأَنْ يستقرَ فى النهايةِ على التخصصِ فى القانونِ الدولى الخاصّ، أستاذاً مُساعِداً، فأستاذَ كُرْسِيّ هذه المادةِ منذ سنة ١٩٥٢م. وقد اقتضى هذا التَخَصُّصُ فِى فَرْعٍ من فُروعِ القانونِ عَسِير، أَلاَّ يكتفى البَاحثُ فيه بالدراسةِ المُتعمِّقةِ المُقَارنَةِ فى مُخْتَلَفِ مَوْضُوعَاتِهِ، بَلْ يُعيِّنُ عَليه أَنْ يُثْرِى فِكْرَهِ بِأُصُولٍ من مُخْتَلَفِ فُروعِ القَانونِ الخَاصّ، وكذلك القانون الدولِى العام، وأَنْ يُوازِنَ بين مُخْتَلِفِ النَزَعَاتِ، مِنْ وَطَنيَّةٍ وَدُوليّةٍ،

تتجاذبُ الباحثَ فى هذا الفرع من فُروعِ القانون. وَقَدْ توافر للدكتور/ عِزّ مِنْ كُلّ ذلك الزادُ الكثيرُ، مِمَّا أتاحَ لَه أنْ يَنْشُرَ مِنَ المُؤلّفاتِ والبحوثِ فى القانونِ الدولى الخاصّ ماجَاوزَ الخمسين عَدّاً، أكْثرُها باللغة العربيةِ، وبعْضُها باللغةِ الفرنسيّةِ، وذلك فى اتصال كَانَ مِنْ شَأْنِه أنْ كَادَ ألاّ يَمُرّ عَامٌ مِنْ عُمْره دُونَ أنْ يُعيدَ طِبَاعَةَ مُؤلّفٍ له يُتابعُ فيه تَطَوّرَ التشريع والفقهِ والقضاء، أوْ أنْ يَنْشُرَ بَحْثاً جَديداً يَخْتَارُ مَوْضُوعاً لَه مِمّا استجَدّ مِنْ مَوضُوعَاتٍ فِى مَيْدانِ العلاقَاتِ الدُوليّةِ الخَاصّةِ.

٣ - وَعِنْدَما اخْتِير عَمِيداً لِكُلّيةِ الحُقوق بجامعةِ عِين شمس، وَشَغَلَ العِمَادَةَ مُدّةَ عَشْر سنواتٍ متتالِيَاتٍ (من أكتوبر سنة ١٩٥٦ إلى أكتوبر ١٩٦٦م)، لَمْ تَحُلْ أعباؤها دُونَ مُتَابَعَةِ التأليفِ والنَّشْرِ، وَصَارَ إنتاجُه العِلْمِيّ مَعِيناً امتد تَدَفُقُهُ إلى الكثيرِ مِنَ البلادِ العربيةِ، وأصبحَ عُمْدَةً فيها يُعَوّل عليه الباحثون فى مُخْتَلِفِ مَوضُوعَاتِ القانونِ الدولِى الخاصّ.

٤ - وَلَمْ يَقِفْ نَشاطُ د/عِزّ دَاخِلَ حُدودِ الجامعاتِ، بل إنّهُ امتد إلى المُشاركَةِ، فى عَدَدٍ من اللجانِ التشريعيّةِ، أخُصُّهَا ذِكْراً اللجنة التى وضعت مشروع قانون المُرافَعاتِ الحالى، وكذلك عُضْوِيّةِ عَدَدٍ من الجمعياتِ العِلْمِيّةِ فى مِصْرَ وخَارِجِهَا.

٥ - واختِير د/عِزّ عُضواً بلجنةِ القانونِ بالمجلسِ الأعلى لرعايةِ الفُنُونِ والآدابِ والعُلُومِ الاجتماعِيّةِ عند إنْشائها فى سنة ١٩٥٩م، ثم اختِيرَ مُقَرِّراً لها، وعُضْواً بهذا المجلسِ فى سنة ١٩٦٤م، واستمرتْ له هاتان الصِفَتَان منذ هذا التاريخ إلى أنْ أُلْغِىَ هذا المجلسُ، واستبدِلَ به المجلس الأعلى للثقافة سنة ١٩٨٠م، واختِيرَ عُضْواً فيه، كَمَا اختِيرَ مُقَرّراً للجنةِ القانونِ به فى سنة ١٩٨٣. ومازَالَ مُقَرّرُهَا حتى الآن.

٦ - وفى سَنَةِ ١٩٧٤م انتُخِبَ عُضواً فى مَجْمع اللغةِ العَرَبيّةِ، وَكَانَ قَدْ عَمِلَ به خَبيراً مُنْذُ سَنَةِ ١٩٦٤ - مَدّ اللّه فى عُمره(١) -.

* وقد حدثنى د/عز عن بداية مَعْرِفَتِهِ بأبى زهرة - رَحِمَهُ اللّهُ - بِقَوْلِهِ:

---

(١) مزيدٌ من الترجمة عن د/عِزّ الدين عبدالله، انظر المُجْمعيّون فى خمْسين عَاماً للدكتور/ مهدى علام، ص ١٤٧ ومابعدها.

«سَعدتُ بزمَالَةِ المَرْحُوم الأستاذِ الشيخ أبى زهرة حِينَما كُنْتُ مَعَهُ بحُقُوقِ القاهرةِ قَبْلَ تَعْيينى عَميداً لِحُقوقِ عين شمس سنة ١٩٥٦م.

فَقَدْ تَوَلّى الشيخُ أبو زهرة تدريسَ الشريعةِ الإسلامية بِكُلّيةِ الحُقوق بجامعةِ القاهرةِ. وكَانَتْ مِيْزَتُهُ أنّهُ كَانَ يُبسِّطُ الفِكْرَ الإسْلامِيّ، ويَعْرِضُهُ بما يتَمَشّى مَعَ رُوحِ المجتمعِ، ومايقتضِيهِ تَطوُّرهُ مَع الزمانِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَزَمِّتاً فى تفكيرِه.

كَانَ رَحِمَهُ اللّهُ رَضِى النفسِ، مُتَواضِعاً، حُلْوَ اللسانِ، عالِماً يَجْمعُ بين القديمِ والحديثِ. وَكَانَ مَحْبُوباً مِنْ تلاميذِه وزملائِه، وكَانَ مُبْتَسِماً دائماً.

وَقدْ عَرَفْتُ الشيخَ أبا زهرة بَعْدَ ذلك عِنْدما أُنْشِئَتْ لجنةُ القانون المتفرعةُ عن المجلسِ الأعلي لرعايةِ الفنونِ والآدابِ والعُلُوم الاجتماعيَّةِ، سنة ١٩٥٩، وقد زَامَلْتُهُ فى هذه اللجنةِ، وكَانَ الشيخُ أبوزهرة عُضْواً بَارِزاً فيها، وإلَيْهِ يَرْجِعُ الفَضْلُ فِى اقتراحِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَيْن أَوْجُهِ نَشَاطِ اللجنةِ إقامةُ (أسبوع الفقه الإسلامىّ) الذى صَدَرَ مِنْهُ حتى الآن ثلاثةُ أسابيعِ مَطْبُوعَةٍ، حَضَرَ مِنها الشيخُ أسبوعَيْنِ. وهما الأسبوع الثانى، والأسبوع الثالث، ثمّ وافَتْهُ المَنِيّةُ فَحَالَتْ بينه، وبين اشتراكِهِ فى بَقيّةِ الأسابيع التى وَصَلَتْ - بعد وفاته - إلى خَمْسَةِ أَسَابيع.

وفكرةُ أسبوعِ الفقهِ الإسلامىّ أَنّهُ يُعْقَد فى صُورَةِ نَدْوَةٍ، أَوْ مُؤْتَمرٍ فى إحْدى البلادِ العربيةِ، يُقَدِّمُ فيه العلماءُ أبحاثَهُمْ حَوْلَ القضايا المُعاصِرةِ المُسْتَجِدَّةِ، وَمَوْقِف الإسلام مِنْها، وَالحَقُّ أَنّ الشيخَ أبازهرة، قَدْ قَدَّمَ نَشَاطاً وَافِراً فى هذه الأسابيعِ التى اشتركَ فيها بمجْموعَةٍ من البُحوثِ القَيِّمَةِ مِنْهَا:

١ - نظامُ النفقاتِ والتكافُلِ الاجتماعى فى الإسلام.
٢ - التوبةُ وأثرُها فى العُقُوبَة.
٣ - التعسُّفُ فى استعمال الحَقّ.

وكانت أسابيعُ الفقهِ الإسلامىّ على النحو التالى:

- الأوّلُ بباريس فى سنة ١٩٥١م.

- الثانى بدمشق سنة ١٩٦١م، فى الفترة من (١:٦ من إبريل من نفس السَّنَة).

- الثالثُ بالقاهرة سنة ١٩٦٧م، فى الفترة من (٦:١٢ من مَايو مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ).

وَقَدْ حَضَرَ الشيخُ أبوزهرة الأسبُوعَيْنِ الثانى والثالث، وشَارَكَ فيهما بأبحاثه القَيِّمَةِ.

- الرابعَ عُقِد فى تُونس سنة ١٩٧٤ (بعد وفاته).

- الخامس عُقِدَ فى الرياض سنة ١٩٧٧.

وهذان الأسْبُوعَانِ، لم تُطْبع أعمالُهُمَا حتى الآن!

ونحنُ مَعَ زُمَلائى باللجنة نُجَهِّزُ لعقد الأسبوع السادس - قريباً - إنْ شَاء اللَّه؟

٢ - محمد كامل البنا في الصحافة:

يُعَدُّ د/ كَامِل البنا[١] وَاحِداً من زُملاء الشيخ أبي زهرة الذين عَرَفُوه عَنْ قُرْبٍ في مَجَلَّةِ لُواءِ الإسلام باعتبارِهِ رئيسَ تحريرِ المَجَلَّةِ فى عَهْدِ ازدهَارِهَا، ومديرَ الإعلامِ بحزبِ الوفدِ على أيامِ النَّحاس باشا - سَابِقاً.

قمتُ بزيارَتِهِ، والتقيتُ به فى لقاءين طَويلَيْنِ أَحَدُهُمَا ببيتِهِ بمِصْرَ الجديدةِ، والثانى لدى الأستاذ/ أبوبكر عبدالرازق. وكان ذَلِكَ للوقوفِ على حقيقةِ مُزامَلَةِ د/البنا للشيخ أبى زهرة، وخَاصَّةً فى مَجَلَّةِ لُواءِ الإسلامِ - فأكَّدَ لِي مَاحَكَاهُ للأستاذ/ أبو بكر عبدالرازق فى كِتَابِهِ «أبوزهرة فى رَأْيِ عُلَمَاءِ العَصْرِ ص ١١٩:١٢٢.

* د/ كامل البنا، أَصْغَرُ مَنْ تَخَرَّجَ من الأزهرِ. حَصَلَ على العَالِمِيَّةِ، وهو فى سنِ السابعةَ عشرَ بتخَصُّصَاتِها الثلاثةِ: (فقه، وأدب عربى، وتاريخ).

* تم الامتحانُ له وَهُو فى السجنِ، وكَانَ الأوَّلَ. وأخذَ المكافأة من المَلِكِ «٦٠ جُنَيْهاً» ذَهَبِيّاً رَغْماً عَنِ القَصْرِ. مَعَ مُلاحَظَةِ أَنَّ المَلِكَ هو الذى شَكَّلَ اللجنةَ، وكَانَ يَرْغَبُ فى رُسُوبه، وَلَكِنَّ اللجنةَ المُكَلَّفَةَ قَالَتْ له: لَقَدْ حَصَلَ على تلكَ النتيجةِ مع كُلِّ ألوانِ التحَدِّى من جَانِبِنَا ... وكَانَ يستحقُ أَكْثَرَ مِنْهَا.

* أُجِّلَ قَيْدِى بالمحاماةِ إلى أَنْ بَلَغْتُ واحداً وعِشْرِين عَاماً، ثم اشتغلتُ بالمُحَامَاةِ والصحافة حتى سنة ١٩٣٦م. وفى (١٥) أغسطس ١٩٣٦م عُيِّنْتُ سِكِرْتيراً عَامّاً لإدارةِ المَطْبُوعَاتِ. وَفُصِلْتُ من الوظيفةِ فى ٩ فبراير ١٩٣٨م.

* وَمَعَ عَمَلى بالمحاماةِ والصَّحَافَةِ كُنتُ مُلازِماً لمصطفى النَّحاس حَتَّى عَام

---

(١) اخترتُ د/ كامل البنا، والترجمةُ عَنْهُ باعتبارِهِ من زُمَلاءِ أبى زهرة الأحياءِ وذَلِكَ لأنَّهُ عَمِلَ رئيسَ تحريرِ مَجَلَّةِ لُواءِ الإسلامِ فى عَصْرِ اشتراكِ الشيخِ بها، كَمَا أنَّهُ شَاهِدُ عِيانٍ على نشاطِ الشيخِ بالمَجَلَّةِ - مَدَّ اللَّهُ فى عُمُرِه، أضِف إلى ذَلِـك أنَّهُ مُمَثِّلُ أسرةِ البَنَّا (لاعلاقة لها بأسرة حسن البنا سوى تَشَابُهِ الأسماءِ)، وأخُذُ ثلاثةٍ منها هم زملاء الشيخ: الشافعى بالإذاعة، محمد البنا بالقضاءِ الشرعيِّ، وكامل البنا هذا فى الصَّحَافَةِ.

١٩٤٢م. وحضرتُ معه كُلَّ المُفَاوضَاتِ. ثُمَّ عُدْتُ مُديراً للصحافةِ والإعلام بمجْلِسِ الوزراءِ طَوال حُكْمِ الوفدِ حتى أكتوبر ١٩٤٤م. وَتَكَرَّرَتْ مأساةُ فَصْلِى، وَخَرَجْتُ مِنَ الحُكُومَةِ مع إخوتى (محمد البنا، والشافعى البنا، وَأَنَا).

* وَعُدتُ ثالِثَةً للصحافةِ والمُحَامَاةِ، فَظَلَلْنَا فى الكِفَاحِ والسجنِ حتى عام ١٩٥٠م وجاءتْ حُكُومَةُ الوفد، وَعُيِّنْتُ مُدِيراً عَامّاً للإعلامِ والصحافةِ ... وكان ذلك خلال عام ١٩٥٠م، وَلَكِنَّ حُكُومَةُ الوفدِ لم تُسَاوِنى بِأَقْرَانى، فرفعتُ دَعْوى ضِدَّ الحُكُومَةِ، التى أنتسبُ إِلَيْهَا، فَحُكِمَ لِى بالتعويضِ عَنْ مُدَّةِ الفَصْلِ ... فَكَانَ الحُكْمُ ضِدَّ الحُكُومَةِ حيثُ حَكَمَ مَجْلِسُ الدولةِ لِصَالِحِى، وَظَلَلْتُ مُدِيراً للصَحَافَةِ فى عَهْدِ عَلى مَاهر باشا، وذلك لأوَّلِ مَرَّةٍ، حَيثُ أَنَّنِى رَفَضْتُ العودةَ للحُكُومَةِ إلا إذا سُنَّتْ قانُوناً يَحْمِى المُوَظَّفِين من الفَصْلِ بغيرِ الطَرِيقِ التأديبى، وَلِذلِك ولأوَّلِ مَرَّةٍ عَمِلْتُ فى حُكومةِ الوفد، ثم بعدها فى حُكومةِ عَلى ماهر ... ولقد كَانَ مِنْ ذَلِك أيضاً أَنْ نُصَّ فى خطاب العَرْشِ الذى ألقاهُ رئيسُ الوزراء بِأَمْرِ المَلِكِ العبارةَ التالية: «... وستُعْنَى حُكُومَتِى بِسَنِّ قانونٍ يَقِى الموظفين شرَّ الهَزَّاتِ الحِزْبِيَّةِ، ويجعلُهُم بِمَنْأى عن التياراتِ الحزبيةِ حتى يستطيعوا أن يُؤَدُّوا أَعْمَالَهُم فى جَوٍّ من الطُمأنينةِ والاستقرارِ».

* وترتب على هذا إنشاء ديوان الموظفين لحمايةِ الموظفين من الفصلِ بغيرِ الطريقِ التأديبىِّ، ووضع كَافَّة القوانين لحمايَتِهِم، وذلك فى عام ١٩٥٠م. وذلك قبل الثورةِ التى أَصبحَ الفصلُ فيها مشروعاً وبلا إبداء أية أسبابٍ وبدون وَجه حَقٍّ!

* وظللتُ فى تِلْكَ الوظيفةِ حتى قامتْ ثورةُ ١٩٥٢م، وحتى نهايةِ عَهْدِ الرئيسِ محمد نجيب ولكن اتضحتْ الحقيقةُ للإنقلابِ العَسْكَرِيِّ، عندما قَرَّرَ عبدُالناصرِ - عندما تولى الرِيَاسَةَ - طَرْدِى من الوظيفةِ، وحِرْمَانِى مِنْ مُمَارَسَةِ الصحافةِ، والمُحَامَاةِ، أو أىِّ عَمَلٍ آخرِ، والسببُ أنَّنِى رفضتُ تكليفَهُ الشخصى لى: بأن أشهدَ ضِدَّ فؤاد سراج الدين أثناء مُحَاكَمَتِهِ ... ولذلك قصة فيها العَجَبُ، والألمُ، والطرافَةُ، لأنَّ شَرَّ البليةِ ما يُضْحِكُ.

* أما عن علاقةِ د/ كامل البنا بالشيخ أبى زهرة، وخاصة فى مجلة لواء الإسلام قال: «عرفتُ الشيخَ أبازهرة رَحِمَهُ اللَّهِ عليه منذ أن اشتركَ مَعَنا فى تحريرِ

مَجَلَّةِ لواء الإسلام، وكَانَ مِنْ قَبلِ هَذا زميلاً لأخى الأكبر: محمد البَنَّا، وعَلَى صِلَةٍ وثيقةٍ به، لَكِنَّ اختلاطى بِهِ جَاءَ عَنْ طَرِيقِ اشتراكِهِ مَعَنا فى تَحْرِيرِ المَجَلَّةِ.

وَكُلَّمَا رَجَعْتُ إلى المَاضِى البعيدِ لعلاقَتِى بالمرحوم أبى زهرة أذْكُرُ قَوْلَ الشاعرِ / جميل بن معمر العُذْرى:

وَأَوَّل ما سَاقَ المودةَ بيننا ... بوادٍ عَسِيبٍ يابُثَيْن سِبابُ
وقالتْ لنا قولاً أَجَبْنا بِمِثْلِهِ ... لِكُلِّ سُؤالٍ يابثين جَوابُ(١)

وتفصيل ذلك أَنَّ المرحومَ / أحمد حمزة، صاحب امتياز مجلة لواء الإسلام سَأَلَنِى رأيى فى دعوة الشيخ أبى زهرة للاشتراك فى تحريرِ المَجَلَّةِ، وكان الأساتذةُ: عبدالوهاب خلاف، ومحمد البَنَّا، والخضر حسين، وعبدالوهاب حموده، وغيرهم مِمَّن كانوا مُحَرِّرِين دائمين بالمَجَلَّةِ - فوافقتُ أحمد حمزة على اقتراحه بدعوة أبى زهرة للاشتراك معنا فى أسرةِ التحرير، ولايُهِمُّنا حِدَّةُ مناقَشَتِهِ، ولا عُنْفِهِ فى التَمَسُّكِ برأيه، فهذا دليل على أَنَّ الرَجُلَ له شخصيَّتُهُ الفَذَّةُ الفريدةُ والمستقِلَّةُ.

* والتقينا بأبى زهرة، وكَانَ أَوَّلُ لقاءٍ اصطدامُه مَعِى أَنَا شَخْصِيًّا ذلك أَنَّهُ أُثِيرَ موضوعُ مُرَاوَدَة امرأةِ العزيز لِيُوسُفَ الصديقِ عَلَيْهِ السَّلام، فكَانَ رَأْيِى أَنَّ يُوسُفَ مافَعَلَ شيئاً قط يُمْكِنُ أَنْ يُؤخَذَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الآيةَ الكريمةَ التى تَقُولُ: «وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا، لَوْلَاَ أَن رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ(٢)». أَوَّلتُها على رَأْيين، أحدُهُما للمرحومِ الشيخ محمد عبده وهو: «وَلَقَدْ هَمَّتْ به - ولولا أَنْ رأى بُرْهان رَبِّهِ هَمَّ بها ...».

والرأىُ الآخَرُ: أَنِّى أَوَّلْتُ كَلِمَةَ (هَمَّ بها) أَىْ هَمَّ يَضْرِبُهَا ... استناداً إِلى قَوْلِهِ تَعَالى: «وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ - أى لِيَضْرِبُوه ...»(٣).

---

(١) جاء بديوان جميل بن معمر العذرى، تحقيق د/ حسين نصار، ص ٢٤ البيتان على هذه الصورة.

وَأَوَّل ماقادَ المودة بَيْنَنَا ... بوادٍ بغيضٍ يابثين سِبابُ
وَقُلْتُ لها قولاً فجاءَتْ بِمِثْلِهِ ... لِكُلِّ كَلامٍ يابُثَيْن جوابُ

(البيتان من بحر الطويل)

(٢) يوسف، من الآية: ٢٤.

(٣) غافر، من الآية: ٥.

وعلى الفَوْرِ احتد الإمامُ أبوزهرة، وَقَالَ: إنّ يُوسفَ كبشرٍ له شهواتِه، وله مُيُولِه، وَأَنَّه اشتهى امرأةَ العزيزِ، لَكِنَّهُ استطاعَ أَنْ يَحْكُمَ على عَواطِفِه وشهواته، وامتنع عن مُجَاراتها، وهذا أدعى - فى رَأْيِه - لعظمةِ يُوسفَ وَعِفَّتِهِ، وتمسَّكَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا بِرَأْيِه، وَصَمَّمتُ على أَنْ يُنْشَرَ الرأيانِ، ويُتْرَكُ للقراءِ الحُكْمُ.

ولكن الشيخَ رَحمةُ اللَّهِ عليه احتدَّ عَلَيَّ بِعُنفٍ شديدٍ، وقَالَ: أليسَ مِنَ الأنسبِ أَنْ يكُونَ قَدْ اشتهى امرأةَ العزيزِ، وقاوَمَ شهواتِهِ كَبَشَرٍ؟ فابتسمتُ وقُلْتُ لَهُ: إنّ كَانَ يُوسفُ قَدْ فَعَلَ هذا فقط فَأَنَا مِثْلُهُ، وَكُلُّنَا مِثْلُهُ، لأَنَّ فِينا أُنَاساً قَدْ يَشْتَهُون امرأةً، ويقاوِمُون شهواتِهم. لَكِنَّ مقامَ النُّبوَّةِ أَسْمَى وأرفعُ مِنْ هنا، وَبَدأ الغضبُ على وَجْهِ الشيخِ أبى زهرة - رَحمةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عِنْدَما رَآنى أبتَسِمُ، والسامعون يبتَسِمُون أيضاً، وانتهتْ المعركةُ بِأَنْ شكانى إلى أخى الأكبر الشيخ محمد البَنَّا رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ له: اختلاف الرأيِ لا يُفْسِدِ للودِّ قضيةً، وَماقُلْتُهُ مِنْ رَأْيٍ له أنصارُه، وماقَاله هَو له مُؤَيِّدُوه.

وبعد هذا الخِلافِ الحادِّ ظَنَنْتُ أَنّ الشيخَ أبا زهرة سيكونُ فى نَفْسِهِ شيءٌ مِنْ نَاحِيَتي، وَلَكِنّ كَانَ لَهُ قَلْبٌ كَقَلْبِ الطفلِ البَرىءِ لا يَحْمِلُ ضَغينةً أبداً، وَمَا إنْ تلاقَيْنَا فى المَرَّةِ الثانيةِ حتَّى كُنَّا كَأَوْفَى صَديقَيْنِ، وامتدتْ العِشْرَةُ بنا سِنينَ طويلةً حيثُ كَانَ يكتبُ مقالاتِهِ، وتفسيرَ القرآنِ الكريمِ للمَجَلَّةِ، وكانَتْ له آراءٌ قَيِّمَةٌ، ومعلوماتٌ واسعةٌ، فيما يَعْرِضُهُ مِنْ مَشَاكِلَ.

وَمَوْقِفٌ آخر اذكُرُه للشيخ أبى زهره، كَانَ فِيه أوّلَ مَنْ لَبّى الدعوةَ، أَوْ هُو صاحبُ الرأيِ وَحْدَهُ وهو أَنّ مُفْتى دولةِ الصُومال جاءَنى يَسْأَلُنى عَنْ حُكْمِ الشَرْعِ فِى قومٍ يَسْكُنُون عَلَى خَطِّ الاستواءِ يَتَسَاوى عِنْدَهُم الليلُ والنَّهارُ. وَيُطِلُّ عَلَيْهِم شهرُ الصومِ إبانَ الحرارةِ الشديدةِ، ويَكُونُ مَوْعِدُ الحَصَاد. ويقول: «إنْ صُمْنا لانستطيعُ أَنْ نحصدَ ويجوعِ الشعبُ، وإنْ حَصَدْنا لابدَّ أَنْ نتناولَ الماءَ حتى نستطيعَ الحركةَ، ففكرّتُ فى أَنْ أَدْعُوَ الأساتذةَ الكُتَّابَ فى المَجَلّة لِعَرْضِ هذه المُشْكِلَةِ عَلَيْهم، وكَانَ المرحومُ الشيخُ أبوزهرة أَوّلَ مَنْ لَبّى الدعوةَ، وكَانَ صَاحبَ الفَتوى، وَأَفْتَى لِمُفْتى الصُومالِ بِرَأْيِه مَعَ بَقِيَّةِ الكُتّابِ بَعْدَ نِقَاشٍ طَويلٍ، وَأَجْمَعَ الكُلّ على الإِفْطَارِ، وَإعادَتِهِ فى غيرِ وَقْتِ الحَصَادِ.

وَمِنْ أَهَمِّ ماتمخضتْ عَنْهُ تلكَ المُنَاقَشَات بَعْدَ إِصدارِ الفتوى أَنْ وُلِدَتْ فكرةُ نَدوةِ لواءِ الإسلامِ بحيثُ تُعْقَدُ شَهْرِيًّا، وَيُدْعَى إليها العُلَمَاءُ الكاتبُون فى المَجَلَّةِ وَغَيْرِهِم، مِمَّنْ يشتغلُون بالمسائلِ الدينيّةِ والاجتماعيّةِ، وكَانَتْ فكرةٌ من أَنْجح الفكرِ، وَأَدَّتْ للعَالَمِ الإسلامىّ خَدَمَاتٍ جُلى، وكان للشيخ أبى زهرة، وَلِغَيْرِه مِنْ عُلَماءِ المَجَلَّةِ مواقفُ، وآراءٌ قيِّمَةٌ دُوِّنَتْ كُلُّها فى المَجَلَّةِ في شتى الموضوعاتِ الدينية، ومُخْتَلَفِ المسائلِ الفِقْهِيَّةِ.

وَظَلَّ الشيخُ أبوزهرة يشتركُ مَعَنَا اشتراكاً عَمَلِيّاً فى تحريرِ المَجَلَّةِ، وَيُبْدِى مِنَ الآراءِ القَيِّمَةِ، والفِكْرِ الصَائبِ، ماكَانَ لَهُ أَثَرُهُ الحَسَنُ فى نُفوسِ القُرَّاءِ، وعَارِفِى فَضْلِهِ وَعِلْمِهِ(١).

---

(١) انظر: أبو زهرة فى رأى عُلماءِ العصر للأستاذ/ أبو بكر عبدالرازق ص ١١٩: ١٢٣ بتصرف.

٣ - الشَيْخُ مُحَمَّد إسحق حَدَّاد فِى التَّدْرِيس

المرحومُ الشيخُ محمد إسحق بكر الحداد زميلُ الشيخ أبى زهرة، وقد تَخَيَّرْتُه على كثرةِ زُملاءِ الشيخ أبى زهرة بالقضاءِ الشَرعِيِّ، لأنَّهُ صَمَدَ مع أبى زهرة، وتزاملا مَعاً فى تَلَقِّى الدُروس بمدرسةِ القضاءِ الشرعِيّ، فكانا آخرَ مَنْ خَرَّجَتْهُم هذه المدرسة بعد أَنْ اضطَرَّتْ وزارةُ الحقانِيَّة التى كَانتْ تتبَعُها مدرسةُ القضاءِ إلى فَتْحِ فصلٍ لَهُما قضَيا فيه بقيه السنةِ الرابعةِ، ثم السنةِ الخامسةِ، قبل إلغاء المدرسةِ، ولماَ أخذا العَالِمِيَّةَ التحقا بِقِسمِ التخَصُّصِ للقضاءِ.

فمن هو الشيخُ/ محمد إسحق بكر حداد - رَحِمَه اللّه - ؟

وُلِدِ محمد إسحق بكر الحداد بالقاهرة سنة ١٩١٠م من أسرةٍ عريقةٍ فى المَجدِ والعِلْمِ والدِّينِ، فوالِدُه، وَجَدُّه، وأجدادُهُ إلى الجد السادسِ، من عُلَماءِ الأزهرِ العَامِلِين، وَمِمَّنْ اشتهروا بنشرِ الدينِ والتصوُّفِ - وَقَدْ وَردتْ ترجمةٌ لِجَدِّهِ المرحوم الشيخ محمد الحداد فى ص:٥٦ جزء:٩ من الخُطَط التوفيقِيَّةِ للمرحوم على باشا مبارك. نَالَ عَالِمِيَّةَ القضاءِ الشرعِيِّ سنه ١٩٢٥م، وأمضى سنتين بالتخَصُّصِ، ثم حَصَل على دُبْلُومِ دار العلومِ سنة ١٩٢٧م، ثم عُيِّنَ مُدَرِّساً بالأزهرِ الشريفِ، فمُدَرِّساً بكُلِّيَةِ الشريعةِ سنة ١٩٣٦م، وقد قَامَ بتدريسِ العُلومِ الحَدِيثَةِ، والعَرَبِيَّةِ، والدِينِيَّةِ، وله مؤلفاتٌ فى الجغرافيا، والتفسيرِ، وأحاديثِ الأحكام(١).

* وللشيخ محمد إسحق أخ سبقه إلى مدرسةِ القضاءِ الشَرْعِيّ، تَخَرَّجَ منها قَبْلَهُ سنة ١٩٢٣م، وهو الشيخ/ محمد إسماعيل بكر الحداد، مُدير المراجعةِ بمجلسِ الشُيُوخِ(٢).

* ثم جَاءَ بَعْدَهُمَا ابن أُختهما الأستاذ/ محمد علم الدين، الذى دخل بعدهما مدرسةَ القَضاء الشَرْعِيّ، وكان يَصْغُرُ الشيخَ أبازهرة، وَخَالَه الشَّيخ محمد إسحق بِسَنَةٍ واحدةٍ - مَدّ اللّهُ فى عُمُرِهِ - وَقَدْ لاَزَمَ الشيخُ أبا زهرة فى مَدْرَسَةِ القَضَاءِ الشَرْعِيّ

---

(١) راجع تقويمُ دار العُلُوم فى مواضع متعددة ص ٢٩٥، ٦٨٧.
(٢) انظر تقويمَ دار العُلُوم ص ٤٢٧

قَبْلَ إِلْغَائِهَا،وفى مَجْلِسِ مُحَافَظَةِ القاهرة كَعُضْوٍ فِيه، وَظَلَّ قَرِيباً مِنْهُ حَتَّى سَكَن بِجوارِه بِحَيِّ الزيتُونِ(١).

* ولكى نَعْرِفَ عِلاقَةَ الشيخِ محمد إسحق الحداد بالشيخ أَبى زهرة - رَحِمَهُمَا اللّهُ - يَنْبَغِى أَنْ نَتَعَرَّفَ على هامشِ الترجمة للشيخ محمد إسحق الحداد، كَيْفِيَّةِ إلغاء مدرسةِ القَضَاءِ الشَّرْعِيّ باعتباره - مع الشيخ أبى زهرة - آخرا مَنْ أَصَرَّا على استكمالِ الدراسةِ بِها حتى يَنالا شَهادَةَ العَالِمِيَّةِ سنة ١٩٢٥م، وَقَدْ كَان.

أَمَّا عَنْ كَيْفِيَّةِ إلغاءِ المَدْرَسَةِ، فَقَدْ حَكَى صَاحِبُ كِتَابِ تَقْوِيمِ دَارِ العُلُومِ(٢) مايلى: «أُلْغِيَتْ هذه المدرسةُ فى ستمبر سنة ١٩٢٣م بالكَيْفِيَّةِ الآتيةِ:

١ - لايُقْبَلُ بِها طَلَبَةٌ مُسْتَجِدُّون بالسنةِ الأُولى من القِسْمِ الأَوَّلِ.

٢ - يُحَوَّلُ طَلَبَةُ القِسْمِ الأَوَّلِ جَمِيعاً إِلى القِسْمِ الثانَوِيِّ بالأزهرِ غَيْرَ أَنَّ هؤلاءِ الطَّلَبَةَ فَضَّلُوا اللحَاقَ بتجهيزيَةِ دارِ العُلُوم، فَأُلْحِقُوا جَمِيعاً بالسنةِ الثانيةِ، مُكَوِّنِين سِتَّةَ فُصُولٍ، تَمْهِيداً لدخُولِ امتحانِ القِسْمِ الأَوَّلِ من الدراسةِ الثانَوِيَّةِ لتجهيزِيَّةِ دَارِ العُلُوم، لا فَرْقَ فى ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ نُقِلَ مِنْ السنةِ الأُولَى إلى الثَّانِيَةِ، وَمَنْ نُقِلَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلى الثَّالِثَةِ، وَمَنْ نُقِلَ مِنَ الثَّالِثَةِ إِلى الرَّابِعَةِ، وَمَنْ رَسَبَ فِى السنةِ الرابعةِ، وَكُلّ هؤلاءِ قَدْ دَخَلُوا الامتحانَ المَذْكُور فى سنة ١٩٢٤م

٣ - أَمَّا القِسْمُ العَالى فيبقى حتى يَنْقَرِضَ أو يتلاشى، وقد تَحَوَّلَ بَعْضُهُ إلى دارِ العُلُومِ، واستَمَرَّ بَعْضُه حتى أَخَذَ المُعَادَلَة، وَقَدْ بَقِىَ الطَّلَبَةُ مُؤَمِّلِين إِعَادَةِ النَظَرِ فِى الإلغاءِ.

٤ - فَلَمَّا جَاءَتْ سنة ١٩٢٤ - ١٩٢٥م، واستيأَسُوا من إِعَادةِ النَظَرِ فِى الإلغاءِ، طَلَبُوا التَحْوِيلَ إِلى القِسْمِ العَالى بدارِ العُلُوم، كُلٌّ سَنَةٍ بِمَا يُقَابِلُهَا.

---

(١) زرتُ الأستاذَ/ محمد عَلَم الدين الصَحَفِيّ المَشْهُور، وزميلَ أبى زهرة بمدرسةِ القَضاءِ الشَرْعِيّ، فَحَكَى لى الكثيرَ عن تاريخ المدرسةِ، وعن خَالَيْهِ: محمد إسحق الحداد بالذات، ومحمد إسماعيل الحداد

(٢) تقويم دار العلوم لمحمد عبد الجواد ص ٥٨:٥٩

٥ - اشْتَرطَتْ دارُ العلُوم أنْ يُؤدّيَ الطَلَبَةُ امتحاناً فِيما عَدا الشريعةِ مِنْ مَوادِ السنواتِ السابقةِ للسَنَةِ التى يُلْحَقُ بِها الطَالِبُ.

٦ - قَبلَ الطُلابُ هَذا الشَرْطَ، غَيْرَ أنّهُم طَلَبُوا تأجيلَ الامتحانِ لِما بَعْدَ الانتهاءِ مِنَ الدِراسَةِ، وَكَانُوا يَدْخُلونَ امتحانَ المُعادَلَةِ للحصُولِ عَلَى إجَازَةِ التَدريسِ.

٧ - لم يَبْقَ بالقِسْمِ العَالِى بمدرسَةِ القَضَاءِ مِنْ طَلَبَتِهِ إلّا ثَلاثَةٌ هُمْ :

أ - محمد أحمد أبو زهرة

ب - ومحمد إسحق بكر الحداد

ج - قاسم قاسم الأكوع

- رَحِمَهُم اللّهُ جَميعاً - وَقَدْ أتَمُّوا الدراسَةَ فِيها فِعْلاً، وَقَدْ أدّوا أيْضاً امتحانَ المُعادَلَةِ سنة ١٩٢٧ بَعْدَ أنْ أمَضُوا سَنَتَيْنِ فى تَخَصُّصِ القَضَاءِ الشَرْعِيّ(١).

---

(١) لَمْ أجِدْ ترجمةً عَنْ (قاسم الأكوع) زميلِ أبى زهرة، ومحمد اسحق الحداد - غَيْرُ أنّهُ عَمِلَ مَأذُوناً شَرْعِيّاً بإمبابة. فَلَمْ يَشْتَغِلْ بالتدريسِ بالكُلّياتِ مِثْلَ زَميلَيْهِ - انظر تقويمَ دارِ العُلُومِ ص ٦٨٦.

٤ - د. مَهْدِى عَلَّام فى التَّرْبِيَةِ والآدابِ

مِنْ زُمَلاءِ الشيخ أبى زهرة د/مُحَمَّد مَهْدِى عَلَّام، عُضْوُ المَجْمَعَيْنِ (مَجْمَع البُحوثِ الإِسْلامِيَّةِ مُنذ إِنْشَائِهِ فى الستينيات، وعُضْوُ مَجْمَعِ اللُغَةِ العَرَبِيَّةِ حتى الآن(١)).

والأسبابُ التى دَفَعَتْنى لاختِيَارِى لَهُ ضِمْنَ زُمَلاءِ الشَيْخِ هُو: صِلَتُهُ الوثيقةُ بِهِ، فَقَدْ اشتَرَكا مَعًا فى أَكْثَرِ مِنْ نَشاطٍ عِلْمِىٍّ، مِنْ ذَلِكَ: عُضْوِيَّةُ مَجْمَعِ البُحوثِ الإِسْلامِيَّةِ، وفى المَجْلِسِ الأعلى لرِعايةِ الفُنُونِ والآدابِ والعُلُومِ الاجتماعِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ د/مَهْدِى مُقَرِّرًا لِلَجْنَةِ النشرِ، والشيخُ أبوزهرة عُضْواً بِلَجنة القانون، فَضْلاً عَنْ حُضُورِهِما للعديدِ من المؤتمراتِ العِلْمِيَّةِ دَاخِلَ وخارجَ مصرِ من ذلك: مُؤتمرُ لاهور الأَوَّل بباكستان أُضِفْ إلى ذلك تَخَرُّجُهما مِنْ كُلِّيةٍ وَاحِدةٍ، تَعَلَّما فيها، ثُمَّ عَلَّمَا فِيها بعد ذلك أَلَا وَهِىَ:

كُلِّيَّةُ دارِ العُلُومِ، مَعَ تَدْرِيسِهِما مَعًا بِبَعْضِ كُلِّياتِ الأَزْهَرِ بَعْدَ التَخَرُّجِ.

وَرَغْمَ الكُتُبِ التى قَرَأْتُهَا - عَلَى كَثْرَتِهَا - عَنْ حَياةِ د/مهدى العِلْمِيَّةِ مِثْل تقويمُ دارِ العُلُومِ فى مَواضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، والمجمعِيُّون، وَسِجِلَّات مَجْمَعِ البُحوثِ الإِسْلامية، وَغَيْرِهِم إِلَّا أننى سأعتمدُ فى الترجمةِ عَنْهُ عَلَى مَقَالٍ نُشِرَ عَنْهُ بمجلَّةِ الأزهرِ، وَذَلِكَ لترجمةِ المَقَالِ لِمُعْظَمِ جَوانِبِ حَياةِ د/مهدى مُنْذُ تَخَرُّجِهِ حَتَّى الآن.

وَسَأَجِدُنِى مُضطرًّا لاختصارِ المَقَالِ بذِكْرِ ما يَتَعَلَّقُ مِنْهُ ببحثى، وَخَاصَّةً الجُزْء المُتَعَلِّقِ بِعلاقَةِ د/مهدى بالشيخِ أبى زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

فمن هو د/مَهْدِى عَلَّام؟

الدكتور/ محمد مهدى عَلَّام «اسم الشهرة : مهدى عَلَّام، من مواليد (٣ أكتوبر سنة ١٩٠٠م بالقاهرة، تَلَقَّى دِرَاسَتَهُ الإبتدائية بمدرسةِ «جَوْهَر اللاله»، يقول: كَانَ مِنْ زُمَلائِى فى هذه المَرْحَلَةِ الدكتور/أحمد أبوسنة زميل الشيخ أبى زهرة، وزميلى بِمَجْمَعِ البُحوثِ الإِسْلامِيَّة.أَمَّا الدراسةُ الثانويَّةُ فَقَدْ تَلَقَّاهَا بمدرسةِ «عُثمان باشا ماهر»

---

(١) تُوفِّى - رَحِمَهُ اللَّهُ - فى ١٩/٥/١٩٩٢م.

وَمِنْ زُمَلائِهِ الذين يَذْكُرُهُم فى هذه الفترة الأستاذان : مجاهد مُعَوَّض، وبدر السيسى الذى كَمَّلَ بالأزهرِ، وكَانَ قَاضِياً شرعياً له قِيمَتُه.

ثُمَّ تَقَدَّم د/مهدى لامتحانِ المُسَابَقَةِ للقَبُولِ بِدارِ العُلُومِ فى نوفمبر ١٩١٦م، وكَانَ أَوَّلَ الناجحين. وبدأتْ الدراسةُ بها فى يناير ١٩١٧م (كما كَانَ نِظامُ المستر: دنلوب مَفْرُوضاً عليها عِنْدَئِذٍ)، وَتَخَرَّجَ فى يونيه ١٩٢٢م. ثم عَادَ مُدَرِّساً بها بَعْدَ ذلِكَ وَقَدْ رَأَيْتُ له صورةً مَعَ طَلَبَةِ الدبلوم سنة ١٩٢٣م، وَمِنْ نَشَاطِهِ بِدارِ العُلُومِ وهو طالبٌ بها عام ١٩١٩م - كتابَتِهِ مُذَكِّرَاتِ طَلَبَةِ مَدْرَسَة المُعَلِّمِين الناصِرِيَّةِ العُلْيَا - دارِ العُلُوم - مُطَالِباً بالحُجَّةِ والبُرْهَانِ مُسَاوَاةَ مُتَخَرِّجِى المَدْرَسَةِ بِمُتَخَرِّجِى مَدْرَسَةِ المُعَلِّمِين السُّلْطَانِيَّةِ العُلْيَا. وَقَدْ استجابَ المسئولون لِهذا المَطْلَبِ، وَكَانَ لهذه المذكرةِ الفَضْلُ فى إنشاءِ (تَجْهِيزِيَّةِ دَارِ العُلُوم) لأَوَّلِ مَرَّةٍ عام ١٩٢٠م.

ثُمَّ أُرْسِلَ فِى بَعْثَةٍ عِلْمِيَّةٍ إلى إنجلترا، فاستكمل دِرَاسَاتِهِ العُلْيَا، فى جَامِعَاتِ «اكسترا، ولندن، ومانشستر»، وَقَدْ شَمِلَتْ دراساتُهُ العُلْيَا: الأَدَبَ الإنجليزى، واللغةَ العِبْرِيَّةَ، واللغة الفَارِسِيَّةَ، واللغَةَ الألمانيَّةَ، وَعِلْمَ النفسِ، وَحَصَلَ فى هذه الدراساتِ على دُبْلُومَاتٍ عَالِيَةٍ فِيها، وَعَلى دَرَجَةِ الدكتُوراةِ.

وَعَنْ مَسَارِهِ العِلْمِىِّ بَعْدَ التخَرُّجِ: فَقَدْ قَامَ بالتدريسِ فى كُلِّيَةِ دَارِ العُلُوم، وفى قِسْمِ التَخَصُّصِ بجامعةِ الأزهر من (١٩٢٨م) حتى سنة (١٩٣٦)

* وفى جامعةِ مانشستر من سنة (١٩٣٦م) حتى سنة (١٩٤٨م) لمدة (١٢) سَنَةٍ.

* وفى قِسْمِ الدراساتِ العُلْيَا لِشُعْبَةِ اللغَةِ الإنْجليزيَّةِ بِكُلِّيَةِ الدراساتِ الإِنْسَانِيَّةِ بجامعةِ الأزهرِ من سنة (١٩٦٢م) حتى سنة (١٩٨٣م) لمدة عِشْرِين عَاماً.

* وَقَدْ أَسْهَمَ فِى إنشاءِ كُلِّيَةِ الآداب بجامعةِ عِين شَمْس سنة (١٩٥٠م) وَشَغَلَ فيها كُرْسِىَّ الأستاذِيَّةِ للغَةِ العَرَبِيَّةِ وآدابِها، وَكُرْسِىَّ الأستاذِيَّةِ للغَةِ الإِنْجليزِيَّةِ وآدابها فى آنٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ عَمِيداً للكُلِّيَةِ سَبْعَ سَنواتٍ من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٦١.

* وحين بَلَغَ سِنَّ التقاعُدِ عُيِّنَ أستاذاً غَيْرَ مُتَفَرِّغ بِهَا، وما زال يمارس عمله هناك فى محاضراته عن اللغة الإنجليزية والترجمة للدراسات العليا.

* وعمل أستاذا للنقد بالمعهد العالى من سنة (١٩٥٢م) إلى سنة (١٩٥٧).

* وَقَدْ أَشْرَفَ على العَدِيدِ مِنْ رَسَائِلِ الدراساتِ العُلْيَا فى الأدبِ العَرَبىّ، والأدبِ الإنجليزىّ «للماجستير» و «الدكتواره» مُنْفَرِداً، أو بالمشاركةِ مع الابنِ البِكْرِ كما يُسَمِّيه د/مهدى أَعْنى د/إبراهيم عبد الرحمن.

* كما كان د/مهدى رَئِيسًا مُنْتَدِباً لِقِسْمِ اللُغَةِ الإنجليزية بمدرسة الألْسُنِ عِنْدَ افتتاحِهَا فى الفترةِ من (١٩٥١م) إلى سنة (١٩٦٣م).

* وَعُيِّنَ رئيساً لِمَجْلِسِ إدارةِ المُؤَسَّسَةِ المِصْرِيّةِ العَامّةِ للتأليفِ والترجمةِ والطباعةِ والنشرِ من عام ١٩٦٢م حتى ١٩٦٤م.

* ثُمَّ عُيِّنَ مستشاراً لوزارةِ الإرشادِ القَوْمِىّ «الثقافة» من عامِ ١٩٦٤م إلى عام ١٩٦٩م.

* وَكَانَ مستشاراً للمؤتمر الإِسْلَامِىّ من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٢م.

* وكان أستاذى عُضْواً بالمجلس الأعلى لدارِ الكُتُبِ «دار الوثائق القومية» من عام ١٩٤٩، ولأكثر من عِشْرِينَ عَاماً.

* كَذَلِكَ عَمِلَ رَئِيساً لتحريرِ مَجَلَّةِ «حَوْلِيَّاتِ كُلِّيَةِ الآدابِ» جَامِعَة عِين شَمْسٍ من عام ١٩٥٠م حتى عام ١٩٦١م، ونائبَ رئيسِ التحرير لصحيفةِ دَارِ العُلُوم من عام ١٩٣٤م حتى عام ١٩٣٧م.

* وهو عُضْوُ لجانِ الفَحْصِ للإنتاج العِلْمِىّ لترقيةِ الأساتذةِ المُسَاعِدِين، والأساتذةِ فى لِجَانِ اللُغَةِ العَرَبِيّةِ، والإنجليزيَّةِ بجامعاتِ مِصْرَ بما فى ذلك جَامعةُ الأزهرِ.

• وهو عُضْوٌ مُؤَسِّسٌ بِمَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ بالأزهرِ - مُنْذُ نَشْأَتِهِ - من عام ١٩٦١م وَمُقَرِّرٌ للجْنَةِ إحياءِ التراثِ الإسلاميّ فِيه.

وَقَدْ عُيِّنَ د/مهدى عُضْواً بِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بالقاهرةِ فى إبريل سنة ١٩٦٠م، وانتخب أَمِيناً عَامّاً له فى ٤/٤/١٩٧٧م، ثم انتُخِبَ نائباً للرئيس فى ديسمبر ١٩٨٣. حيثُ يعملُ إلى الآن.

• وَكَانَ د/ مهدى عُضْواً مُؤَسِّساً للمجلسِ الأعْلى لرعايةِ الفُنُون والآداب (ثُمَّ العُلُومِ الاجتماعِيَّةِ) مُنْذُ نَشْأَتِهِ سنة ١٩٥٦م إلى أَنْ حَلَّ مَحَلَّهُ (المَجْلِسُ الأعلى للثَّقَافَةِ)، وَكَانَ مُقَرِّراً فيه لِلَجْنَةِ الدراساتِ الأدبِيَّةِ، ولازَالَ به حَتّى الآن.

• وَهُوَ عُضْوٌ فِي المَجْلِسِ الأَعْلَى للثَّقَافَةِ وَمُقَرِّرٌ لِشُعْبَةِ الآداب فِيه. وَعُضْوُ المَجْلِسِ الأَعْلَى للشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ. وَعُضْوُ المَجْلِسِ القَوْمِيّ المُتَخَصِّص للثَّقَافَةِ والأدبِ والإعلامِ، وَمُقَرِّرٌ لِشُعْبَةِ الثقافَةِ فيه. وَعُضْوُ المَجْمَعِ العِلْمِيّ المِصْرِيّ.

تلك نُبْذَةٌ عَنْ «سيرةِ» أستاذى د/ مهدى - العِلْمِيَّةِ - أَمَّا مُؤَلَّفَاتِهِ فَقَدْ بَلَغَتْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسٍ وثلاثين مُؤَلَّفاً مِنْ أَهَمِّهَا:

فَلْسَفَةُ العقوبةِ، فَلْسَفَةُ الكَذِبِ، فَلْسَفَةُ المتنبى، مَقْصُورةُ حازم القُرْطَاجَنِّي (تحقيق)، أحمد حسن الزيات، بين اليراع والقُرْطَاسِ، المَجْمَعِيُّون فى خمسين عَامًا، المَجْمَعِيُّون فى ثلاثين عَاماً (المَجْمَعِيُّون المائة الكِرَام)، المُعْجَمُ الجَوْهَرِيُّ فى اللغتين (العَرَبِيَّة والإنْجليزيَّة)، العَفْوُ فى القرآنِ الكَرِيم (نظَرِيَّةٌ جَدِيدَةٌ بالعَرَبِيَّة والإنْجليزيَّةِ)، السلامُ الذى أَعْرِفُهُ (ترجمةٌ شِعْرِيَّةٌ بالإنجليزيةِ لقصيدة الشاعر/محمود حسن إسماعيل. وأخيراً وَلَيْسَ أخيراً، إعدادُ ترجمةٍ جديدةٍ وافيةٍ لتفسيرِ معانى القرآنِ الكَرِيم إلى الإنْجليزِيَّة بالاشتراك مع د/همت أبوشبانة عُضْوَ المَجْلِسِ الأَعْلَى للشُّئُونِ الإِسْلامِيَّةِ.

وعن عَلاقَةِ د/مهدى بالشيخ أبى زهرة، وَخَاصَّةٍ فى مَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ، فَقَدْ تَزَامَلا مَعاً طُوالَ جَلَسَاتِ وَمُؤْتَمَرَاتِ المَجْمَعِ حَتَّى وَفاةِ الشيخ أبى زهرة - رَحِمَهُ اللَّهُ - فى عام ١٩٧٤م.

وكان للمَرْحُومِ أبى زهرة مع الدكتور /مهدى علام أَكْثَرُ مِنْ لِقَاءٍ فى المَجْمَعِ وَخارِجِهِ، ويَظْهَرُ ذلك بُوضُوحٍ فى مؤتمر «لاهور» بباكستان، حِينَما تَعَاوَنا مع زُملائِهِمَا العَشْرَةِ أعضاءِ وَفْدِ مِصْرَ المُمَثِّلين للأزهرِ، والجامعة المِصْرِيَّة، وَمَجْمَع البُحوثِ الإسْلامِيَّةِ - كَمدافعَ مَيْدانٍ يَرُدُّون بِقُوةٍ على اتهاماتِ المُسْتَشْرِقين، وَكَانَ للشيخ أبى زهرة دَوْرُهُ البارزُ فى إبْطالِ حُجَجِ المُسْتَشْرِقين الوَاهِيَةِ، كَمَا كَانَ للدكتور /مَهْدِى دَوْرُهُ الواضحُ فى إنْجاحِ المُؤْتَمَرِ باعتبارِهِ المُتَرْجِمَ الرَسْمِيَّ لَهُ.

أَمَّا عَنْ ذِكرياتِ د/مهدى بمَجْمَعِ البُحُوثِ الإسْلامِيَّةِ، وَعَنْ علاقَتِهِ بِزُمَلائِهِ فِيهِ، مَا حَدَثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَميلِهِ الشيخ أبى زهرة. قَالَ د/مهدى : «وَأنَا رَئِيسُ لَجْنَةِ تَنْظِيمِ المُؤْتَمَرِ الثانى، وَكَانَ مِنْ قَوَاعِدِ المُؤْتَمَرِ أَنْ يُقَدِّمَ الباحِثُون فى المُؤْتَمَرِ بُحُوثَهُم مَكْتُوبَةً فى أَيِّ حَجْمٍ يُرِيدُون، عَلى أَنْ يُقَدِّمُوا مُوجَزاً عَنْه فى حُدودِ رُبْعِ سَاعَةٍ لإلقَائِهِ فى المُؤْتَمَرِ، وَلَكِنَّ أبازهرةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَبَى أَنْ يَخْضَعَ لهذه القَاعِدَةِ - أَبَى أَنْ يُقَدِّمَ مُوجَزاً كَغَيْرِهِ مِنَ الأَعْضَاءِ، وَلِمَعْرِفَتِى بِهِ وَأَنَا مُقَرِّرُ المُؤْتَمَرِ - وَلإصْرارِهِ عَلَى أَلَّا يَخْتَصِرَ كَلامَهُ سَمَحْتُ لَهُ باسمِ المُؤْتَمَرِ أَنْ يَقُولَ بَحْثَهُ كَامِلاً.

كَمَا سَاعَدَنِى فى تَحْرِيرِ التَفْسِيرِ الوَسِيطِ بالاشتراك مع الأستاذ/ محمد خلف اللّه - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - وَقَدْ قُمْنَا بِتَحْرِيرِهِ عِدَّةَ سنواتٍ، وَقَدْ كُنْتُ صَاحِبَ الفكرة، وهُوَ التفسيرُ المنشورُ الآن.

كَانَ الشيخُ أبو زهرة - رَحِمَهُ اللَّهُ - سَلَفِيّاً، وَصَاحِبَ فِكْرَةِ تَقْسِيمِ طَلَبَتِهِ فى المُحاضَرةِ إلى بَنِينَ وَبَنَاتٍ، وَفَوْقَ هذا يَتَمَتَّعُ بالذاكرةِ الحَافِظَةِ الوَاعِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً واسعةً[١].

---

(١) انظر تَرْجَمَةَ د/مهدى بمَجَلَّةِ الأزهر، عدد ذى الحجة ١٤١١هـ (مِنْ أَعْلامِ الأَزْهَرِ لناصر وهدان) ص ١٣٧٩، ١٣٩١، ١٤٢٠.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

عَارِفُو فَضْلِهِ

ا - مُحَمَّد نجيب "رئيسُ الجَمْهوريَّةِ الأسبق في الوَطنيَّةِ"

مُحَمَّد نجيب أوَّلُ رئيسٍ مِصْرِيٍّ فى العصرِ الحَديث، أَحَبَّهُ الشعبُ بصدقٍ فَنالَ ضَريبَةَ هذا الحُبِّ مِنْ شانِئيه، حَتَّى وَصَل الأمرُ إلى حَدِّ أنْ أُعْلِنَ عَنْ وَفاتِهِ وَهُوَ حَيٌّ يُرْزَقُ لازال على قَيْدِ الحَياةِ، لِيَنْسَى شَعْبُ مِصْرَ والسودان اسمَهُ وَرَسْمَهُ!.

وَقَدْ عَدَّدَ مُؤَلِّفُ كِتابِ «عبد الناصر فى الميزان» أخْطاءَ عَبْدِ النَّاصرِ فى حَقِّ محمد نجيب نَذْكُرُ مِنْها:

١ - أَمَرَ بِشَطْبِ اسمه مِنْ كُتُبِ التاريخ، الأَمْرُ الذى تَرَتَّبَ عَلَيْه أنَّ أولادَ محمد نجيب لَمْ يُصَدِّقُوا أنَّهُ كَانَ رَئِيساً للجَمْهُورِيَّةِ.

٢ - اعتَقِلَ ابنُهُ الأكْبَرُ - وأُمِرَ بِقَتْلِ ابنِهِ الأَوْسَط (على) فى ألْمانيا، وَطُرِدَ ابْنُهُ الثالثُ (يوسف) مِنْ عَمَلِهِ بِقَرارٍ جُمْهُورِيّ.

٣ - أُمِرَ بِضَرْبِ مُحَمَّد نجيب وإهانَتِه، وَقَامَ باختطافه عام/١٩٥٦ (قامَ بهذه العمليةِ/ جمال القاضى، ومحمد عبد الرحمن نُصير؛ ضَابِطا البُوليس الحَرْبيّ فى ذلك الوقتِ.

٤ - أزال عَبْدُ النَّاصر احترامَ الصغيرِ للكبيرِ، وأطاحَ بالكرامةِ، وَقَلَبَ التقاليدَ العَسْكَرِيَّةَ بأَنْ أَمَرَ صِغارَ الضُّبَّاطِ بالاعتداءِ على رَئِيسِ الجُمْهورِيَّةِ السَابِقِ مُحَمَّد نجيب، وهذا يُعَدُّ قَلْباً للأوضاعِ، وَقَتْلاً للقِيَمِ والأَخْلاقِ.

٥ - أَمَرَ بِقَتْلِ مُحَمَّد نجيب وَإِخْفاءِ جُثَّتِهِ إخْفاءً تامّاً، وذلك بطَريقِ إذابَتِها فى حامضٍ مُرَكَّزٍ، وَلَكِنْ تِلْكَ هى مَشِيئَةُ البَشَرِ. فأينَ هى مَشِيئَةُ خَالِقِ البَشَرِ؟! لَقَدْ عاشَ مُحَمَّدُ نجيب - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى شَهِدَ مَصْرَعَ جَلَّادِيهِ، وَكَانَتْ حَياتُهُ سَيْفاً عَلَى رِقابِ جَلَّادِيهِ. عَاشَ حَتَّى أثْبَتَ بالأدلةِ القَاطِعَةِ بُطْلانَ اتهاماتِ مُهَنْدِسِ التَزْويرِ، وَكاتِبِ عبد الناصر الأَوَّل (هيكل). مِنْ هَذه الاتهاماتِ: قَوْلُ (هيكل) إنَّ أمريكا تَبَرَّعَتْ بثلاثة ملايين جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ لِبناءِ بُرْجِ القَاهِرَةِ، وَقَدْ وَضَعَتْ هذا المَبْلَغَ تَحْتَ تَصَرُّفِ مُحَمَّد نَجيب فَبَدَّدَهَا حينما كَانَ عَلَى قِمَّةِ الدَّوْلَةِ!.

ولا يَخْفَى عَلى القارِىءِ العادِيّ الغَرَضُ مِنْ هذه القِصَّةِ البَغِيضَةِ سِوى تَلْطِيخِ سُمْعَةِ الرَّجُلِ، والقَضاءِ على شَعْبِيَّتِهِ إلى الأَبَدِ. خَاصَّةً إذا عَرَفَ شَعْبُهُ أَنَّ مَجَالَ إِنْفَاقِ هذه الملايين فِي إِشْبَاعِ رَغَباتِهِ المُحَرَّمَةِ!.

فماذا كَانَ مَوْقِفُ مُحَمّد نجيب مِنْ اتهامَاتِ هِيكل؟

لَمْ يَسْكُتْ مُحَمّد نَجِيب عَلى ذَلِك، وَزاد مِنْ صُعُوبَةِ الأَمْرِ أَنَّ الطُرقَ أَمَامَهُ مُنْسَدَّةٌ، وَمِنَ الصَّعْبِ أَنْ يُسْمَعَ صَوْتُهُ، بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مَكَانُهُ فِي بَيْتٍ مَهْجُورٍ في مَنْطِقَةِ (المَرْج) بِحَيّ القَاهِرَةِ، وَتَحْتَ حِرَاسَةٍ مُشَدَّدَةٍ.

وَمَعَ ذلك فَقَدْ أَثْبَتَ بالدَّلِيلِ القَاطِعِ أَنَّ (هيكل) قَامَ بِتَزْوِيرِ وَاقِعَةِ الملايين الثلاثَةِ التى تَبَرَّعَتْ بها أمريكا لبناءِ بُرْجِ القَاهِرَةِ، وَوَضَعَتْ هذا المبلغَ تَحْتَ تَصَرُّفِ السلطاتِ المِصْرِيَّةِ، وَلَيْسَ تَحْتَ أَمْرِ مُحَمّد نجيب الذى أَقَامَ الدَّعْوَى أَمَامَ مَحْكَمَةِ الجِنَايَاتِ ضِدَّ هِيكَل الذى قَامَ مِنْ فَوْرِهِ وَسَارَعَ بِتَكْذِيبِ الخَبَرِ الذى أَكَّدَهُ مِنْ قَبْلُ. فَكَانَ مِنْ سَمَاحَةِ مُحَمّد نَجيب أَنْ تَنَازَلَ عَن الدَّعْوَى[1].

وَيَبْقَى السؤالُ : مَنْ هو مُحَمّد نجيب، وَمَا هِى حَقِيقَةُ عِلاَقَتِهِ بأبى زَهْرَة؟، وما نَتِيجَتَها عَلَيْهِما ؟!

* عَسْكَرِيٌّ وَسِيَاسِيٌّ مِصْرِيٌّ رَئِيسُ جُمْهورِيَّةِ مِصْرَ. وهو مُحَمَّدُ بن يوسف نجيب، وُلِدَ فى ٢٠ فبراير ١٩٠١م بمدينة الخُرْطُوم، وكَان أَبُوه ضَابِطاً بِرُتْبَةِ المُلازم الأَوّلِ ثُمَّ رُقِّيَ إلى رُتْبَةِ اليُوزباشى وَعُيِّنَ مَأْمُوراً لِسِجْنِ وادى مَدنى ثم حَلْفَا، وفى عام ١٩١٢م حَصَلَ صَاحِبُ التَرْجَمَةِ على الشهادَةِ الابتدائيَّةِ السُودَانِيَّةِ والتحق بِشُعْبَةِ تَخْرِيج المُعَلِّمِين بِكُلِّيةِ غردون بالقِسْمِ الداخِلِيّ وَقَضَى بها ٣ سنواتٍ، وفى السنةِ التَالِيَةِ سَافَرَ إلى أسوان للحُصُولِ على الشَهادَةِ الابتدائِيَّةِ المِصْرِيَّةِ. وفى عام ١٩١٤م تُوُفِّيَ أَبُوهُ، التحق بالمَدْرَسَةِ الحَرْبِيَّةِ بالقَاهِرَةِ فى عام ١٩١٧م وَتَخَرَّجَ بِرُتْبَةِ المُلازِم الثانى، وَعُيِّنَ

---

(١) انظر تفصيلَ ذلك فى: عَبْدُ النَّاصِرِ فى الميزان: حَسَنَاتُهُ وأخطاؤُه، وأيهما أرجحُ للمستشار: يوسف الغرباوى ص ٨٤،٨٥، وانظر كتابى محمد نجيب (كَلِمَتى للتاريخ) المنشور عام ١٩٧٥، (كُنْتُ رَئِيساً لمصر) طبعة ١٩٨٤ فى مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ.

بالكتيبة ١٧ بالخُرطُوم وفى عام ١٩٢١م عَادَ إلى القَاهِرَةِ وَدَخَلَ فى خِدْمَةِ البُولِيسِ لِيتمكَّنَ من الحُصُولِ عَلَى شِهَادَةِ الكَفاءَةِ، عَادَ بَعْدَهَا إلى الجَيْشِ، وفى إبرايل ١٩٢٢ نُقِلَ إلى الحَرَسِ المَلَكِىّ الجَدِيدِ بالقَاهِرَةِ، وفى السنةِ التَالِيَةِ حَصَلَ عَلَى شِهَادَةِ البَكَالُورِيَا، وانْتَسَبَ إلى مَدْرَسَةِ الحُقُوقِ وَحَصَلَ عَلَى الليسَانْسِ فى عام ١٩٢٧ وَهُوَ بِرُتبَةِ مُلازِمٍ أَوَّلٍ ثُمَّ وَاصَل دِرَاسَةً عُلْيَا فى الاقتِصادِ والقَانُونِ الخَاصّ.

* عَادَ صَاحِبُ التَرْجَمَةِ إلى السُّودان عُضوًا بِلَجْنَةِ تَنْظِيمِ إعَادَةِ الجَيْشِ برِياسَةِ إبراهيم شَاخِيرى عام ١٩٣٧م وَهُوَ بِرُتبَةِ اليوزباشى، وَتَدَرَّجَ فى الرُّتَبِ حَتَّى بَلَغَ رُتْبَةَ الأميرلاى عام ١٩٤٨، وفى هذه السَّنَةِ التَحَقَ بِكُلِّيَةِ أَرْكَانِ الحَرْبِ ثُمَّ اشْتَرَكَ فى حَمْلَةِ فِلَسْطِين وَقَادَ اللِّوَاءَ الضَارِبَ المُتَحَرِّكَ وفى ١٩٥٠ رُقِّىَ لِرُتْبَةِ اللِّوَاءِ، وَعُيِّنَ مَدِيرًا لِسِلاَحِ الحُدُودِ ثُمَّ لِسِلاَحِ المُشَاةِ، وفى نُوفَمْبر ١٩٥١ انتُخِبَ رَئِيسًا لِنَادِى الضُّبَّاطِ ضِدَّ الإرَادَةِ المَلَكِيَّةِ، وَكَانَ انتخابُهُ أَوَّلَ تَجْرِبَةٍ لِنَشاطِ جَمَاعَةِ الضُّبَّاطِ الأحْرَارِ فى الجَيْشِ عَلَى التَكَتُّلِ والتنْظِيم.

* بَرَزَ اسمُ صَاحِبِ التَرْجَمَةِ فى دَوْرِهِ السِيَاسِىّ فى صَبَاح يوم ٢٣ يوليه ١٩٥٢م بِإذَاعَةِ النداءِ الأوَّلِ للثوْرَةِ باسْمِ القَائِدِ العَامّ للقُوَّاتِ المُسَلَّحَة، وفى اليومِ التَالى مَنَحَهُ المَلِكُ السَابِقُ «فاروق» رُتبَةَ الفَرِيقِ فَلَمْ يُعَارِضْ حَتَّى اسْتَكْمَلَتْ الثَوْرَةُ أَهْدَافَها العَاجِلَةَ ثُمَّ تَخَلَّى عَنْهُ، وفى (٢٦) يُوليه وَجَّه إنْذَار الثَوْرَةِ إلى المَلِكِ باسْمِ ضُبَّاطِ الجَيْشِ وَرِجَالِهِ، وفى مَسَاءِ اليَوْمِ نَفْسِهِ شَهِدَ مُغَادَرَةَ المَلِكِ السَابِقِ للبلادِ، وفى(٩) ديسمبر شَكَّلَ وِزَارَتَهُ الأُولَى، وفى يُونيه انتُخِبَ رَئِيسًا لِجُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ بَعْدَ إعْلانها فى التاريخ نَفْسِهِ، وفى نُوفَمْبر ١٩٥٣ زَارَ الصَعِيدَ إلى حُدودِ السُودانِ الشَمَالِيَّةِ مَعَ سَبْعَةٍ مِنَ الوُزَرَاءِ.

* وَفى ٢٤ فبراير ١٩٥٤م وَافَقَ مَجْلِسُ قِيَادَةِ الثَوْرَةِ عَلَى استقالَةِ صَاحِبِ التَرْجَمَةِ ثُمَّ وَافَق عَلَى عَوْدَتِهِ لِرِياسَةِ الجُمْهورِيَّةِ فى ٢٧ فبراير، وفى ٢٨ مارس استَعَادَ وَظَائِفَهُ السَابِقَةَ كَرَئِيسٍ للوُزَرَاءِ وَلِمَجْلِس قِيادَةِ الثَوْرَةِ بالإضَافَةِ إلى مَنْصِبِهِ كَرَئِيسٍ للجُمْهُورِيَّةِ، وَفى الشهرِ نَفْسِهِ زَارَ السُودان بِصُحْبَةِ عَدَدٍ مِنَ الوُزراءِ. وَعَاد فى اليَوْمِ التالى بِسَبَبِ مُؤَامَرَةٍ دَبَّرَها الانفِصَالِيُّون مَعَ الحَاكِمِ البرِيطَانِىّ، وفى (١٧) إبريل

تَخَلَّى عَنْ رِياسَةِ الوَزارَةِ إلى الرَّئيسِ جَمال عَبْدِ النَّاصِر، وفى ١٥ نوفمبر ١٩٥٤م أُعْفِيَ مِنْ كُلِّ مَهامِهِ كَرَئيسٍ لِلجُمْهُورِيَّةِ، وَرَئيسٍ لِمَجْلِسِ قِيادَةِ الثَّوْرَةِ، وانْصَرَفَ إلى حَياتِهِ الخاصَّةِ بالقاهِرَة، له كِتابُ «رِسالَة عن السُّودَان»(١).

* أَمَّا عَلاقَةُ أبى زهرة بمحمد نجيب فَيَشْهَدُ بذلك أَحَدُ شُهُودِ العِيانِ مِنْ عارِفِي فَضْلِ أَبِى زَهْرَةَ وَأَحَدِ جِيرَانِهِ.

كانَتْ لَهُ عَلاقَةٌ خاصَّةٌ وَطَيِّبَةٌ باللواءِ مُحَمَّد نجيب قائد ثَوْرَةِ ٢٣ يوليو ... مُعْلِناً فِى صَراحَةٍ وَبِلا أَدْنَى حَرَجٍ أَوْ خَوْفٍ ... أَنَّ ثَوْرَةَ ٢٣ يوليو انتهَتْ بِعَزْلِ مُحَمَّد نَجيب مِنْ مَرْكَزِ قِيادَتِها، وَكانَ يَفْخَرُ بهذا فى مُواجَهَةِ جمال عَبْدِ النَّاصِر نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يُمَثِّلُون شَخْصَه، خاصَّةً حاشيته مِثْلَ (سامى شرف، وعبد المجيد فريد) وَمَنْ عَلَى شاكِلَتِهِما.

وَأَذْكُرُ أَنَّهُ كانَ يُوجَدُ فِى حُجْرَةِ اسْتِقْبالِ الضُيُوفِ - فِى بيتِ الإمام أبى زهرة صُورَةٌ وَحِيدَةٌ «فوتوغرافِيَّةٌ» لِلرَّئيسِ مُحَمَّد نَجيب تَكادُ تَكُونُ بِحَجْمِهِ الطَبيعِيّ ... وَلَعَلَّ ذلك مِمَّا يُؤَكِّدُ حُبَّهُ الشَديدَ للرَجُلِ الذى عاشَ شَهِيداً ... وَماتَ شَهِيداً ...

وَكانَ يَفْخَرُ أَيْضاً بوفائِهِ لِهذا الرَجُلِ (يَقْصِدُ مُحَمَّد نجيب)، مُؤَكِّداً عَلَى نَزاهَتِهِ وأَمانَتِهِ وَشَرَفِهِ، وَفِى خِلال هَذه المُدَّة كانَ الشيخُ «أبو زهرة» يُقابِلُ جَمالَ عَبْدِ النَّاصِرِ وَكَثِيرِ اللِّقاءِ أيضاً بِسامِى شرف، وعبد المجيد فريد، وَغَيْرِهِم مِنَ المَسْئُولين.

وبالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُم كانُوا لايُحِبُّون فِيه الصَّراحَةَ، لَكِنَّهُ كانَ مَحَلَّ احترامِهِم(٢).

* أَمَّا حُبُّ مُحَمَّد نجيب لأبى زَهْرَة فَيَكْفِى أَنْ يُصَوِّرَهُ - عَلَى سَبيلِ المِثالِ -

---

(١) انظر القَامُوسَ السِّيَاسِيَّ لأحمد عطيةُ الله، ط٣/ ١٩٦٨س ١١٦٠: ١١٦١. وانظر المَوْسُوعَةَ الثقافيةَ ص ٨٩٨ والموسوعةَ المُيَسَّرَةَ ص ١٦٦٣.

(٢) د/عبد المنعم خزبك، انظر تفصيلَ كَلِمَتِهِ فِى حَقِّ شيخِ عَصْرِهِ أبى زهرة بكتاب أبو بكر عبد الرازق (أبو زهرة فى رأى عُلَمَاءِ العَصْر، ط دار الاعتصام ص ١٠١-١٠٩.

خُروجَهُ مِنْ مُعْتَقَلِه فِي حِرَاسَةٍ مُشَدَّدَةٍ لزيارةِ مَنْزِل أبى زهرة كُلَّمَا سُمِحَ له ذلك، وَقَدْ شَهِدَتْ لى بهذا أُسْرَةُ أبى زهرة، فَقَدْ زار (محمد نجيب) أَبُو زَهْرَةَ وَقَدَّمَ له العزاءَ فى وَفَاةِ أخيه الأَصْغَر والد المُهَنْدِس/ رشيدى، والأستاذة/عايدة.

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ حُضُورَ سُرادِقَ العَزاءِ المُقَام لأبى زهرة أَمَامَ مَنْزِلِهِ بِحَىّ الزيتُونِ - مَهْمَا كَلَّفَهُ ذَلِك مِنْ مَتَاعِبٍ - بَلْ وَقَامَ بِنَفْسِهِ مَعَ أُسْرَتِهِ بِتَصَدُّرِ السُّرَادِق وَتَلَقِّى العزاءَ فِى حَبِيبه وَشَيْخِهِ وأستاذِهِ أبى زهرة(١) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

وَتَبْقَى النُّقْطَةُ الأَخِيرَةُ فى هذا الموضوع، وَهِى الحديثُ عَنْ نَتِيجَةِ عَلاقَةِ محمد نجيب بأبى زهرة، وَعَلاقَةِ أبى زهرة بمُحَمَّد نجيب.

الحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَافٍ عَلى مُعَاصِرِى هَذه الفَتْرَةِ - وَبَعْضُهُم لازال عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ - مَا تَعَرَّضَ له أبوزهرة وَمُحَمَّد نجيب مِنْ أَجْلِ مُحَاوَلَتِهِمَا إقَامَةَ دَوْلَةِ مِصْرَ الحَدِيثَةِ عَلى أَسَاسِ القِيَمِ والأَخْلاقِ، وَالدَّعْوَةِ إلى تَكَاتُفِ الجُهُودِ، بَعِيداً عَنْ حَمَّامَاتِ الدماءِ والتَشَفِّى والانتقام من الخُصومِ القُدَامى، وَلَكِنَّ هذا لَمْ يَكُنْ يُرْضِى أَعْضَاءَ مَجْلس قِيَادَةِ الثَّوْرَةِ فَمُعْظَمُهَم فِى طَوْرِ الشَّبَابِ - بخلافِ مُحَمَّد نجيب - والشبابُ لَهُ جُموحٌ وَجُنُوحٌ، وَلأَنَّ مُحَمَّد نجيب القَائدَ الحَقِيقِيَّ لِثَوْرَةِ ٢٣ يوليو ... وَلأَنَّهُ أَكْبَرُهُم سِنّاً ... وَخِبْرَةً ... وبطَبْعِه كَانَ لا يَميلُ إلى الانتقام، وَأَيْضاً فَلَيْسَ الحِقْدُ مِنْ طَبْعِهِ كَمَا ظَهَرَ فِيمَا بَعْد عِنْدَ مَنْ تَزَعَّمُوا تِلكَ الثورةَ بَعْدَهُ - لِهَذا نَالَهُ مع أبى زهرة قِسْطاً مِنَ المُضَايَقَاتِ حَتَّى فِى لُقْمَةِ العَيْشِ وَصَلَتْ إلى حَدِّ تَحْدِيدِ إقَامَةِ (أبى زهرة)، واعتقالِ (نجيب) للأَبَدِ!.

---

(١) من حديثِ ابن أبى زهرة طَبيبِ الأَسْنَانِ لى، وحديثِ المُهَنْدِس/ رشيدى ابن أخيه بمكتبِهِ عن عَمِّهِ أبى زهرة.

٢ - أحمد حمزة "باشا" في الصحافة

في شهر يوليه ١٩٧٧م، لَبَّى نِداءَ رَبِّهِ، الدَّاعِيَةَ الإِسْلاَمِيَّ الكبيرَ الأستاذ/ أحمد حمزة، صاحب مَجَلَّة «لواء الإسلام».

وَبِمَوْتِهِ فَقَدَتْ الدَّعْوَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ رَجُلاً مِنَ المُخْلِصِين الذين نَذَرُوا أَنْفُسَهُم لِلَّهِ، وَوَضَعُوا حَيَاتَهُم مِنْ أَجْلِ الدعْوَةِ المُبَارَكَة، فَقَدْ أَنْفَقَ أَمْوَالَهُ، وَأَوْقَفَ مُمْتَلَكَاتِهِ، وَنَذَرَ جُهْدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُنْشَرَ كَلِمَةُ اللَّهِ، دُونَ أَنْ يَنْتَظِرَ جَزَاءً مِنْ أَحَدٍ سِوى اللَّهِ، وَظَلَّ حَرِيصاً عَلَى إِصْدارِ «لواء الإِسْلاَمِ» بِكُلِّ الوَسَائِلِ المُمْكِنَةِ، وَحَتَّى فِي أَشَدِّ سَاعَاتِ المِحْنَةِ التي تَعَرَّضَ لها مِنَ الحُكْمِ الطَّاغُوتِي بالاستيلاءِ عَلَى أَمْوَالِهِ، وَمُمْتَلَكَاتِهِ تَحْتَ ماسُمِّيَ بالحِرَاسَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجَاهِدُ لِتَظَلَّ «لواء الإسلام» حَيَّةً قَوِيَّةً، وَتَصِلُ بالفِكْرِ الإِسْلاَمِيِّ إلى قُرَّائِها الذين تَعَوَّدُوا على مُطَالَعَتِهَا فِي غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ عَرَبِيٍّ.

لَقَدْ وَصَلَ «أحمد حمزة» إلى مَنْصِبِ وَزِيرِ التَّمْوِينِ فِي حُكُومَاتٍ سَابِقَةٍ، وَكَانَ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ تَأْخُذَهُ وَجَاهَةُ الوِزَارَةِ فَيَنْسَى وَاجِبَهُ الدِّينِيَّ، وَدَوْرَهُ الإِنْسَانِيَّ، وَلَكِنَّهُ مانَسِيَ، ولا أَخَذَتْهُ الوِزارَةُ، فَقَدْ كَانَ هَدَفُهُ أَوَّلاً وأخيراً وَجْهَ اللَّهِ.

وَلَنْ نَتَحَدَّثَ هُنا عَنْ مَآثِرِهِ في الانْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ والدَّعْوَةِ، فَكَثِيرُون يَعْرِفُون ذلك، وَلَنْ نَذْكُرَ شَيْئاً عَمَّا فَعَلَهُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم - بالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ حَتَّى لَقَّبَهُ العَامِلُون هُنَاك «بالغَيْث»... لَنْ نَذْكُرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا أَوْ ذاك، وَنَكْتَفِي بالقَوْلِ بِأَنَّ «أحمد حمزة» كَانَ مِنَ الجُنُودِ الذين أَخْلَصُوا لِلَّهِ فآتاهُم اللَّهُ ثَوابَ الدُّنْيَا، وَحُسْنَ ثَوابِ الآخِرَةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُ مَعَ أَحْبَابِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ والصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولئك رَفِيقاً(١).

أَمَّا عَنْ عَلاقَةِ أحْمد حمزة بالشيخ أبي زهرة - رَحِمَهُما اللَّهُ - فَتَظْهَرُ بِوُضُوحٍ فِي كَلِمَةِ أحمد حمزة الافتتاحِيَّةِ لِمَجَلَّةِ لواء الإسلام، رَاثِياً العَدِيدَ مِنْ أَعْضَاءِ المَجَلَّةِ الذين تَوَفَّاهُم اللَّهُ، وَمِنْ بَيْنِهِم فَارِسُ عَصْرِه وَالمَجَلَّةِ الشيخُ محمد أبو زهرة، قَالَ فِيها:

---

(١) الاعتصام - بتصرُّفٍ يَسِيرٍ - ع ١٢، س ٤٠، شعبان ١٣٩٧هـ، أغسطس ١٩٧٧م.

ولا يفوتنى، وأنا أقدم هذا العدد للقراء أن أذكر علماء أفاضل، وكتاباً أماثل، وباحثين متعمقين، ساهموا معى فى هذه المنشأة من أول يوم، منهم من قضى نحبه، وأصبح فى جوار الله، وذمة التاريخ، ولكن آثارهم عليهم شاهدة، وأعمالهم ستظل خالدة، أذكر بالثناء العاطر... عالماً فقدناه بالأمس القريب (يقصد وفاته فى نفس العام الذى كتب فيه هذه الافتتاحية) كان ملء السمع والبصر، قوى الشكيمة، بليغ الحجة يغضب للحق، ويثور فى سبيل إعلاء كلمة الله، ذلك المرحوم الأستاذ / محمد أبو زهرة، نضر الله تربتهم جميعاً (يقصد جميع علماء المجلة الأموات)، وأنزلهم منازل الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً[١] .

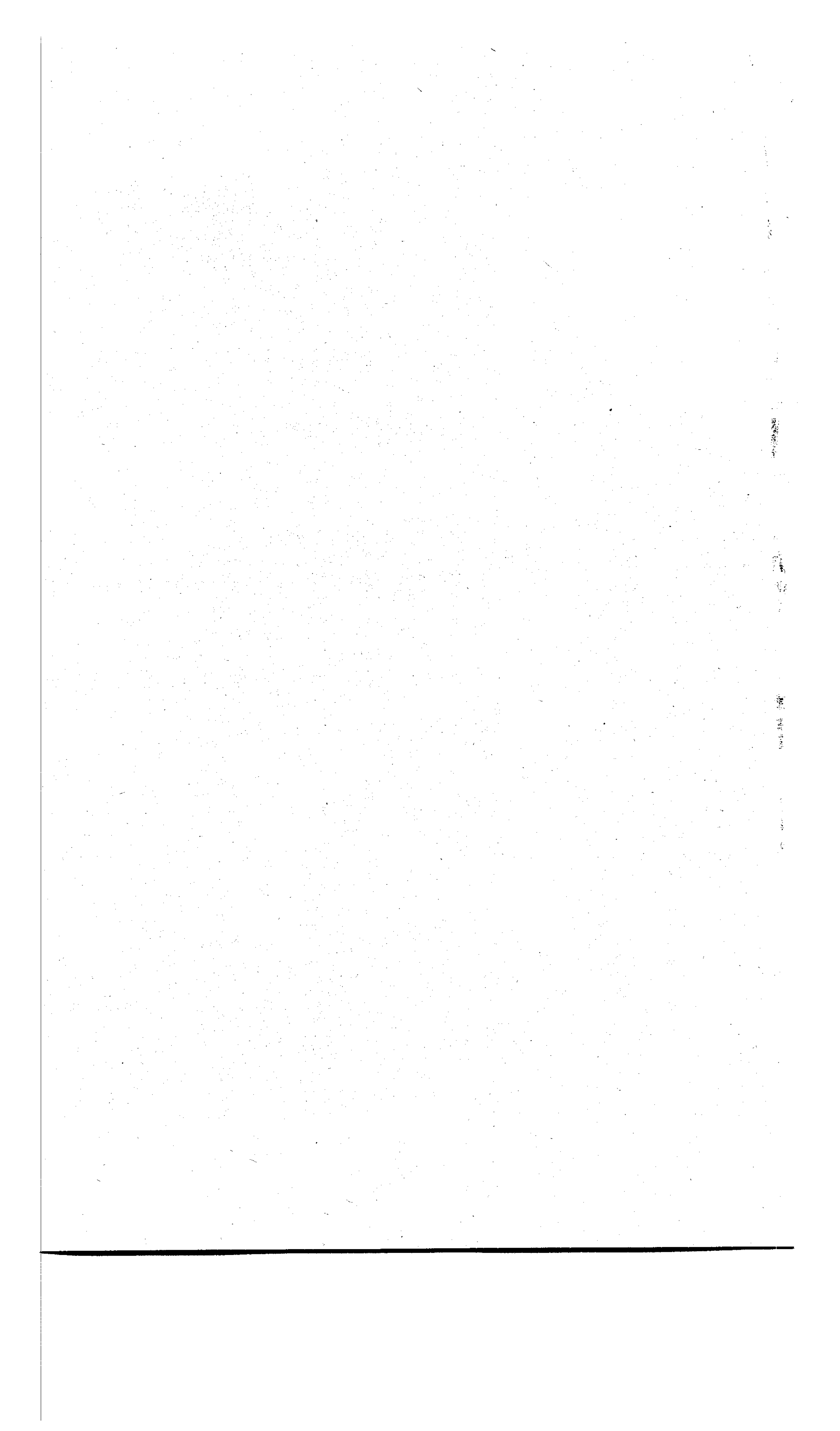
كما أن أبو زهرة قد قام بدور كبير فى إعادة الحياة لمجلة لواء الإسلام - قبل وفاته حينما تعرضت ممتلكات أحمد حمزة، للتأميم والحراسة بما فى ذلك ما أوقفه على نشر مجلة لواء الإسلام لغضب الدولة فى ذلك العصر على مقالات الكتاب الإصلاحية - بما فى ذلك أبو زهرة الذى قدم المذكرات القانونية لوقف منع المجلة عن الصدور.

---

(١) افتتاحية لواء الإسلام ع١ ع٢ (رمضان. شوال ١٣٩٤هـ - نوفمبر ١٩٧٤).

البَابُ الثَّانِى

مَنْهَجُ الشَّيْخ أبى زَهْرَة
جَمْعٌ وَدِرَاسَةٌ



تمهيدٌ

لَعَلَّ أَقْوى مَايُصَوِّرُ مَنهجَ الشَّيخ «أبى زهرة» - رَحِمَهُ اللهُ - فِى دِرَاسَاتِهِ الإِسْلاميَّةِ، هو مَاكَتَبَهُ عَنْ مَنْهَجِهِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ مَا وَضَعَهُ فِى مُؤَلَّفَاتِهِ الإِسْلاميَّةِ.

وإِنَّهُ لَمِنْ حُسْنِ الطَّالع أَنْ يُسَاهِمَ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ - فى بَيَانِ مَنْهَجِهِ، وَذلِكَ مِنْ خِلالِ مَاكَتَبَهُ عَنْ مَنْهَجِهِ فِى بُحُوثِهِ وَكُتُبِهِ بِمَجَلَّةِ «لواء الإِسْلام» بناءً عَلى طَلَبِ جَامِعَةِ البَنْجَابِ - قِسْمِ الدِّرَاسَةِ الإِسْلاميَّةِ - بِبَاكِسْتَان العَرَبيَّةِ، وَذلِكَ للاستفادَةِ مِنْ اجْتِهَادَاتِ الشَّيْخ «أبى زهرة» - رَحِمَهُ اللهُ - الفِقْهيَّةِ.

وَقَدْ أَرْسَلَ الشَّيخُ أبو زهرة إِلَيْهِم [فى وَقْتِهَا عام ١٩٦٤م، ١٣٨٣هـ] بَيَاناً عَنْ حَيَاتِهِ [١]، أَمَّا مَنْهَجُهُ فَقَدْ آثَرَ كِتَابَتَهُ فِى مَقالاتٍ بَلَغَتْ عَشْرَ مَقَالاتٍ بِمَجلَةِ لواءِ الإِسْلام، بَدَأَتْ مِنَ العَدَدِ الثَالِثِ مِنَ السَّنَةِ الثامِنَةِ عَشْرَة، وَذلِكَ لِيَسْتَفيدَ مِنْهَا قُرَّاءُ المَجَلَّةِ.

عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَوْرِى فِى دِرَاسَةِ مَنْهَجِ الشَّيْخ مُتَوَقِّفاً عَلَى نَقْلِ المَنْهَج كَمَا كَتَبَهُ، خَاصَّةً وَقَدْ بَدَأَتْ مُحَاوَلاتِى مُسبَقاً فِى اسْتِنْبَاطِ مَنهَجِهِ مِنْ بُحُوثِهِ وَكُتُبِهِ. وَفِى أَثْنَاءِ البَحْثِ عَثَرْتُ عَلَى هذه الحَلقَاتِ العَشْرَةِ المُتَضَمِّنَةِ لِمَنْهَجِهِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَسَّمْتُ دِرَاسَتِى لِمَنْهَجِهِ إِلى قِسْمَين :

* القِسْمُ الأَوَّلُ : مَاكَتَبَهُ الشَّيْخُ عَنْ مَنْهَجِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ خِلالِ مَقَالاتِهِ العَشْرَةِ بِمَجَلَّةِ : لِواءِ الإِسْلامِ، وَقَدْ قَسَّمْتُهُ إِلى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، كُلُّ فَصْلٍ مُكَوَّنٍ مِنْ مَبْحَثَين، مَاعَدَا الفَصْلَين : الأَوَّلِ والثَّالِثِ.

* أَمَّا القِسْمُ الثانِى : فَتَعْقِيبُ عَلَى مَنْهَجِهِ - بِهَامِشِ كُلِّ مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ - أَوْدَعْتُهُ تَعْلِيقِى عَلَى مَنْهَجِ الشَّيْخ - رَحِمَهُ اللهُ - مِنْ خِلالِ القِرَاءَةِ الفِعْلِيَّةِ لِبُحُوثِهِ وَكُتُبِهِ، أَضِفْ إِلى ذَلِكَ أَنَّنِى لَمْ

---

(١) رَاسَلْتُ - أَوَّلَ الأَمْرِ - جَامِعَةَ البَنْجَاب، وَسِفَارَةَ بَاكِسْتَان بالقَاهِرَةِ بِغَرَضِ الاطِّلاع عَلَى البَيَانِ الذى كَتَبَهُ الشَّيخُ عَنْ حَيَاتِهِ، وَلَكِنْ بَاءَتْ جَمِيعُ مُحَاوَلاتِى بالفَشَل. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ عَوَّضَنِى اللهُ - سُبْحَانَهُ - بالعُثُورِ عَلَى مَلفَّاتِ الشَّيخ أبى زهرة بالجَامِعَةِ، والإِذَاعَةِ المِصْرِيَّةِ، وَلَجْنَةِ القَانُونِ (التَابِعَةِ للمَجْلِسِ الأَعْلَى للثقَافَةِ)

أكْتَفِ بِمُجَرَّدِ نَقْلِ المَنْهَجِ ـ كَمَا كَتَبَهُ ـ وَحَسْب ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُخَرِّجَ الآيَاتِ القُرْآنِيَةَ ، والأَحَادِيثَ النَبَوِيَّةَ ، والأمْثَالَ العَرَبِيَّةَ ، الوَارِدَةَ فِيه ، مَعَ تَصْحِيحِ الأَخْطَاءِ المَطْبَعِيَّةِ المُتَنَاثِرَةِ فِيما كَتَبَهُ ، بالإِضَافَةِ إِلى تَحْقِيقِ الشَّخْصِيَّاتِ ، والتَعْلِيقِ عَلَى الأَحْدَاثِ والمَوَاقِفِ التى أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَذَكَرَهَا فِى هَذا المَنْهَجِ .

ولا أَعْتَقِدُ بهذا العَمَلِ المُتَواضِعِ أَنَّنى وَفَّيْتُ حَقَّ الشَّيْخِ ، وَلَكِنَّها مُحَاوَلَةٌ مِنِّى ، فَإِنْ وُفِّقْتُ فَذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِى.

« إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِى إِلَّا باللَّهِ عَلَيهِ تَوَكَّلْتُ وإِليه أُنِيبُ » .[1]

---

(١) سُورَةُ هُود : ٨٨

تَعْرِيفُ المَنْهَجِ لُغَةً واصطِلاحاً

المِنْهَاجُ : الطَّرِيقُ الواضِحُ . و« نَهجَ » الطَّرِيقُ أبانَه وأوْضَحَهُ ، و« نَهَجَه » أيضا سَلَكه [١] .

و (انتَهَجَ) الطَّرِيقَ : استَبانَهُ وسَلَكَهُ . (المِنْهَاجُ) : الطَّرِيقُ الواضِحُ ، والخُطَّةُ المَرْسُومَةُ ، ومِنْهُ : مِنْهَاجُ الدِّرَاسَةِ . و(المَنْهَجُ) : المِنْهَاجُ (ج) مَنَاهِجُ [٢] .

والنَّهْجُ « الطَّرِيقُ الواضِحُ كالمَنْهَجِ والمِنْهَاجِ ، ونَهَجَ كَمَنَعَ : وَضَحَ وأوْضَحَ ، والطَّرِيق سَلَكَهُ ، واستَنْهَجَ الطَّرِيقُ صَارَ نَهْجاً . [٣] وفى الحَدِيثِ أنَّهُ رأى رَجُلاً يَنْهَجُ أيْ يَرْبُو من السِّمَنِ . [غريب الحديث ٥ /١٣٤] والمَنْهَجُ ، والمِنْهَاجُ ،: الطَّرِيقُ الواضِحُ البَيِّنُ [٤] .

هذا فى اللُّغَةِ ، أمَّا فِى الشَّرْعِ فَقَد وَرَدَتْ كَلِمَةُ المَنْهَجِ أو المِنْهَاجِ فى قَوْلِه تَعَالى « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُم شِرْعَةً ومِنْهَاجاً » [٥] : أى شَرِيعَة وَطَرِيقاً وَاضِحاً بَيِّناً ، فالكَلِمَةُ بِنَفْسِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ ، فَإنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى جَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ شِرْعَاً ومِنْهاجاً ، فلأهْلِ التَّوْرَاةِ شَرِيعَةٌ ، وَلأَهْلِ الإنْجِيلِ شَرِيعَةٌ ، وَلأَهْلِ القُرآنِ شَرِيعَةٌ .

فَهِى شَرَائِعُ مُخْتَلِفَةٌ فِى الأحْكَامِ ، مُتَّفِقَةٌ فِى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجل ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : « أنَا أوْلَى النَّاسِ بِعِيسى ابن مَرْيم فى الدُّنْيَا والآخِرَةِ ، الأنبياءُ إخْوَةٌ لِعَلاَّتٍ ، أُمَّهَاتُهُم شَتَّى ، وَدِينُهُم وَاحِدٌ ، لَيْسَ بَيْنِى ، وَبَيْنَ عِيسى نَبِيٌّ » [٦]

---

(١) السيد محمود خَاطِر ، مُخْتَار الصِّحَاحِ ، (مِصر : دار نَهْضَةِ مِصر ، بِدُون تَاريخ) ، ص ٦٨١ .

(٢) مجد الدِّين الفيروز أبادى ، القَامُوس المُحِيط ، ٤ ج ، (لبنان : دار الجبل ، بِدُون تاريخ) ، ص ٢١٨/١

(٣) مجمع اللغة العربية ، المُعْجَم الوَجيز ، ط أُولى (القَاهِرة : مَجْمَع اللغة العربية ، ١٩٨٠م) ، ص ٦٣٦.

(٤) إبْرَاهِيمُ الإِبْيَارى ، المَوْسُوعَةُ القُرآنِية المُيَسَّرة ، (مصر : سِجِلّ العَرَب ، ١٩٧٤م) ص ٣٥٢/٣.

(٥) سُورَة المَائِدَة ، آية ٤٨ .

(٦) الحَدِيثُ رَوَاهُ البُخَارِى فِى صَحِيحِه فى كِتَابِ الأنْبِيَاءِ ، بَاب (واذكُر فِى الكِتَابِ مَرْيَمَ ، ـــ وَأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فى صَحِيحِه رقم (٢٣٦٥) فِى كِتَابِ فَضَائِلِ عِيسى عَلَيْهِ السَّلامُ مِن حَدِيثِ أبى هريرة.

والمَعْنَى أَنَّهُم مُتَفِقُون فِى أُصُولِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَل (الذى هُو المِنْهَاج : الطريق الواضح) أَمَّا فُرُوعُ الشَّرَائِعِ فَوَقَعَ فِيها الاختِلافُ لأَنَّ شَرائِعَهُم مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالى فِى كِتَابِهِ الكَرِيم لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :

« وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ » . [١]

هذا فِى تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجل ، وَأَمَّا الشَّرَائِعُ فَمُخْتَلِفَةٌ فِى الأَوَامِرِ والنَّوَاهِى .

قال تعالى :

" لِكُلٍّ جعلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا " [٣]

---

(١) سورة الأنبياء آية (٢٥).

(٢) الشورى آية (١٣).

(٣) المائدة ، من الآية (٤٨) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَنْهَجُهُ فى دِرَاسَةِ الفِقْهِ

المَبْحَثُ الأوَّلُ (١)

المِنْهَاجُ المستقِيمُ فى الدراساتِ الإسْلامِيَّةِ سَواءٌ أكانتْ تَتَعلّقُ بتفْسِيرِ القُرآنِ الكرِيمِ وتَعَرُّفِ مَعانِيه أَمْ كانتْ تَتَعَلّقُ بتعرُّفِ الأحْكامِ (٢) الفِقْهِيّةِ والعَقِيدةِ (٣) الإسْلامِيّةِ ـ تقُومُ دعائِمُهُ عَلَى أُصُولٍ (٤) ثلاثةٍ :

١ـ الأَصْلُ الأوّلُ / أنْ يَجْعَلَ الدّارِسُ الأساسَ هو الرُّجُوعِ إلى كِتَابِ (٥) اللهِ تعالى وسُنّةِ رَسُولِهِ النبيِّ الأمينِ الذى بَلّغَ رِسَالاتِ رَبّهِ ، وأدّاهَا عَلَى الوَجْهِ الكَامِلِ غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ ، فَهَذانِ هُمَا المَلاذُ (٦) والمَلْجَأُ الذى يَلْجأُ إليه المُؤْمِنُ لِيَتَجَنّبَ الشّطَطَ (٧) ، وَيَلْتَزِمَ سَواءَ السّبِيلِ ، وَقَدْ قَالَ النّبيُّ ﷺ : تَرَكْتُ فِيكُم مَا إنْ تَمَسّكْتُم به لنْ تَضِلّوا بَعْدى أَبَداً كِتابَ اللهِ وَسُنّتى (٨) .

وَكُلُّ خُروجٍ عَلَى هَذَين الأَمْرَين خُروجٌ عَلَى الإسْلامِ (٩) ، وَشَطَطٌ ، ولايَكُونُ البَاحِثُ إسْلامِيّاً.

٢ـ الأَصْلُ الثَانى : أَنْ يَجْعَلَ القُرآنَ (١٠) والسُّنّةَ (١١) المَنارَ الذى يَهْتَدى به فِيما نَصَّ عَلَيْهِ

---

(١) لِواءُ الإسْلامِ ،العَدَدُ الثالثُ ، السّنَةُ الثامِنَةُ عَشْرَة (١٥ مارس ١٩٦٤ : غُرّة ذى القعدة ١٣٨٣ هـ) ، ص ١٤٧ ـ ١٥١.

(٢) جمع حُكْم بوزن قُفل بالضم ، وهو : خِطابُ اللهِ المُتَعلّقُ بأفْعالِ المُكَلّفِين بالاقتِضاءِ أو التخْيِيرِ . معجم لغة الفقهاء وضع د/ محمد رواس قلعه جى ، د/ حامد صادق ، دار النفائس بيروت ، ط ١ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م ص ١٨٤.

(٣) بفتحِ العَين ، والجَمْعُ عَقائِد ، ماعَقَدَ عَلَيْه القَلْبُ واطمَأنَّ إليه)وأرْكَانُ العَقِيدَةِ الإسْلامِيّةِ : الإيمانُ باللهِ وملائِكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِه واليومِ الآخِرِ والقَضَاءِ والقَدَرِ . المصدرُ السّابِقُ ص ٣١٨.

(٤) مفردُهَا أَصْلٌ ، ويُقَابِلُهَا الفَرْعُ ، ولها مَعَانى مِنْها أُصُولُ الشّرِيعَةِ: مَصَادِرُها ، وهى القُرآنُ والسُّنّةُ والإجْماعُ والقِياسُ . المصدرُ نَفْسُهُ ص ٧١ ، ٧٢.

(٥) بالكسر والجمع كُتُب ، مايُكْتَبُ فيه ، المَكْتُوبُ إذا أُطْلِق ، القُرآنُ الكريمُ الغَنِيّ عَن التَعْرِيفِ . المصدرُ نفْسُهُ ص ٣٧٦.

(٦) وَرَدَتْ في الأَصْلِ : المَعَاذ ، وَلعلّ الشيخَ أبا زهرة يقصد ما ذكرْتُهُ.

(٧) بفتح الشّينِ والطاء ، مَصْدَر شَطّ ، مُجاوَزَة الحَدّ ، المَصْدَر السّابِق ص ٢٦٣.

(٨) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، انظر المُنْتَقَى شرح مُوطّأ مَالِك للإمام الباجى ٢٠٣/٧ ، وَقَدْ رَدَّ المُحَدِّثُ الشيخُ الألبانى ـ مَدّ اللهُ فى عُمْره ـ بهذا الحديثِ على الذين ضَعّفُوهُ بإسهابٍ . انظر سِلْسِلَةَ الأحاديثِ الصّحِيحَةِ للألبانى ٣٥٥/٥ ـ ٣٦١. كما جَاءَ ذِكْرُ هذا الحديثُ فى كَلامِ الشّيخِ أبى زهرة عَن الصّنْفِ الثّانى مِن العُلُومِ النافِعَةِ ، انظر مَقَالَتَهُ: العِلْم النّافع ، لِواء الإسْلام س ١٢ ، ع ٢ ، ص ٨٥.

(٩) الطّاعَةُ والانقِيادُ والتّسْلِيمُ ، وهو الدّينُ الذى أُنزِلَ على مُحَمّدٍ ـ ﷺ ـ وَهُو دِينُ عَقِيدَةٍ وشَرِيعَةٍ وأَخْلاقٍ ، مُعْجَمُ الفُقَهاءِ ص٦٨.

فيهما فإذا لم يجد النص (١٢) صريحاً اجتهد على ضوئهما، وسار على هديهما واتخذ منهما نوراً هادياً، وقد أمرنا الله سبحانه بذلك ، فقد قال تعالى في كتابه الكريم :

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (١٣)

والرد (١٤) إلى كتاب الله والرسول هو رد المسائل المختلف إلى مايستنبط من كتاب الله تعالى بوسائل الاستنباط (١٥) ، ولقد قال تعالى :

« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَٰفًا كَثِيرًا. وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا » (١٦).

وإن اتخاذ القرآن والسنة منارا عند عدم النص الصريح والرجوع إليهما والاستنباط منهما يكون بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى: القياس (١٧) بأن يتعرف الحكم الذى صدر فى القرآن الكريم فى مثل الحال التى

---

(١٠) كلام الله المعجز المنزل على رسوله محمد ﷺ بالوحى المنقول إلينا بالتواتر. معجم الفقهاء ص ٣٥٩.

(١١) ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، وعلى هذا فالسنة إما قولية ، وإما فعلية ، وإما تقريرية ، وإما وصفية ، وهى الأصل الثانى من الأدلة الإجمالية ، والمصادر الفقهية ، ولم يشكك فيه إلا أهل البدع والأهواء الذين طار بعض المستشرقين فرحاً بما ظفروا به من أقوالهم ، وضموا إليها ماشاء الله أن يضموا من أخطائهم وتحريفاتهم ومفترياتهم . معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٠ _ ٢٥١ ، أصول الفقه لخلاف ص ٣٦ . وأصول الفقه لأبى زهرة ص ١٠٠ ومابعدها.

(١٢) بفتح النون وتشديد الصاد ، من نص ، ينص ، الجمع نصوص : الظهور ، ومنه سمى كرسى العروس : منصة وذلك لظهورها عليه _ ونص الكتاب : ألفاظه ، والكلام المنصوص : الكلام الذى لايحتمل التأويل ، ومنه قولهم : وهو نص فى الموضوع . معجم الفقهاء ص ٤٨٠.

(١٣) سورة النساء : الآية ٥٩ ، والتأويل مصدر أول ، تقدير الكلام وتفسيره ، وتأويل القرآن : تفسيره بغير المأثور . معجم الفقهاء ص ١١٩ ، وانظر تفسير أبي زهرة بلواء الإسلام ، س ١٥ ، ع ٤ ، ص ١٩٣ _ ١٩٩.

(١٤) بالفتح مصدر رد الشىء يرده رداً : إذا صرفه ، والجمع ردود ، ومنه رد السلام ، ورد اليمين ، وتوزيع مافضل عن الحصص الأصلية لذوى الفروض لعدم وجود عصبة من الورثة . المصدر السابق ص ٢٢١.

(١٥) الاستنباط : الاستخراج بعد محاولة ، ومنه استنباط الماء من غور الأرض ، والمراد هنا استخراج المعانى الدقيقة من النصوص ، ومنه : استنباط الأحكام . المصدر نفسه ص ٦٥.

(١٦) سورة النساء : الآيتان ٨٢ ، ٨٣ ، وانظر تفسير أبي زهرة لهما بمجلة لواء الإسلام س ١٥ ، ع ١٢ ، ص ٦٧٦_٦٨١.

لايُعْرَفُ لَهَا وتُعقدُ المُشَابَهةُ بينهما فإنْ تَبَيَّنَ أنَّ بَيْنَهُما مُشَابَهَةً فى المعنى المُسْتَوْجِب للحُكْمِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، فإنَّهُ يَثْبُتُ ذَلك الحُكْمُ فيما لانَصَّ عَلَيْهِ ، فالقِياسُ عَلى هذا المعنى بَيَانُ الحُكْم فى أمْرٍ لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ بإلْحَاقِهِ بِأمْرٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ لاشتراكهما فِى عِلَّةِ الحُكْم ، وَقَدْ أجْمَعَ[18] جُمْهُور الفُقَهَاءِ على الأخذِ بالقِيَاس ، واعتبرَهُ كَثِيرٌ من العُلَمَاءِ تَفْسِيرًا للنَّصِّ القُرْآنى أو النَّصِّ النبَوى . وقَرَّرَ الغَزَالِي[19] أنَّه بَابٌ مِنْ أبوابِ الأدِلَّةِ فِي القُرْآنِ ، فَهُوَ لِيسَ زِيادَةً عَلى الكِتابِ والسُّنَّةِ ، بل هُو تَعْمِيمٌ لأحْكَامِهِمَا.

والطَرِيقُ الثَانى : مِنْ طُرُقِ الاهتِدَاء بالنُّصُوصِ فِيما لا نَصَّ فيه هو : المَصْلَحَةُ[20] وليْسَتْ

---

(١٧) القِياس بِكَسْرِ القَافِ مَصْدرُ قَاسَ ، التَقْدِيرُ . وهو شَرْعًا : إلْحَاقُ أمْرٍ لَمْ يُنصَّ على حُكْمِهِ فى الكِتَابِ أوالسُّنَّةِ أو الإجْمَاعِ بِأمْرٍ نُصَّ عَلَيْهِ فى أحَدِهِمَا لاشتراكِهِمِا فى عِلَّةِ الحُكْمِ. وللقياس تعريفات مختلفة يطول إيرادها ، والأكثرون على أن القياسُ حجة، ودليل من الأدلّة الإجْمَالِيَّة ، ومصدر فقهى .. والقِسْمُ المتفقُ عليه من القائلين بالقياس هو : قياس العِلَّة . وعلى القياس يقوم أكثرُ الفقه الاجتِهَادى وكله ظَنّى.

وللقياس أنواعٌ منها :

أ ـ قِيَاسٌ جَلِيٌّ: قِياس العِلَّة (ماتبادرت علته إلى الفَهم عِنْدَ سَمَاعِ الحُكْم).

ب ـ قِياس خَفِيٌّ : قِيَاسُ الشَّبَهِ (مالم تُدْرَكْ عِلَّتُهُ إلا بالفِكْرِ والتأمُّل).

كَمَا أنّ للقِياس أرْكَانٌ أرْبَعَةٌ : (الأصلُ) ، (الفرعُ) ، (حُكْمُ الأصل) ، و (العِلَّة).

ومِن أمثلةِ الأقْيِسَةِ الشَرْعِيَّةِ : قَتلُ الوارِثِ مُوَرِّثَهُ واقعة ثابت بالنَّص حُكْمها ، وهو مَنْعُ القَاتِل مِن الإرْثِ الذى دَلَّ عَلَيْهِ قوله ﷺ : «لايَرِثُ القَاتِلُ» لِعِلَّةٍ هى أنَّ قَتْلَهُ فيه استعْجَالُ الشئ قبل أوانِهِ ، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ قَصْده ويُعَاقَب بحِرْمَانِهِ ، وَقَتْلُ المُوصَى له للمُوصِى تُوجب فيه هذه العِلَّةِ ، فيقاسُ بقَتْلِ الوَارِثِ مُوَرِّثه ، وبمنع القاتل للمُوصِى من استحقاق المُوصَى به . ومِثلُ قِياس كل مُسْكِرٍ عَلى الخمر ، فإنَّ عِلَّة تحريمها هو الإسْكارُ، فيثبت التحريم فى كُلِّ مُسْكِرٍ.

معجم الفقهاء ٣٧٤ ـ ٣٧٣ ، أصول الفقه لخلاف ٥٢ـ ٧٩ ، موسوعة الفقه لأبى زهرة ٣٣/١ ، تاريخ المذاهب له ٢٤٤/٢ ، أسبوع الفقه الثالث ٤٣ ، موسوعة الفقه ١٨/١ـ ١٩ . وانظر نص الحديث « لايرث القاتل شيئا» فى سنن أبى داود (٨٦٤/٣) والإرواء [١١٧/٦ ، ١١٨] ، المراسيل [٢٦١ ، ٢٦٢]..

(١٨) قَالَ الأقلون : ليس بِحُجَّةٍ ، ومنهم النَّظَّام ، والشِّيعة، وأهل الظاهر . تاريخ التشريع للخُضَرى ١٧٣ ،موسوعة الفقه ١ /١٩ .

(١٩) الغزالى (٤٥٠ هـ ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨م ـ ١١١١م) هو الفيلسوف الفقيه الأصُولى أبو حامد محمد الغزالى الشافعى) ، وُلِدَ فى مدينة طُوس من أعمال خُرَاسَان ، وتُوفِّى بِهَا ، تَجَوَّلَ فِي طَلَبِ العُلُوم الشَرْعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ حتى نَبَغَ فِيها ، لم آثر التَصَوُّفَ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ ، وَلَهُ أكْثَرُ من مِائتى كِتاب وَمَقَالَةٍ ورِسَالَةٍ مِنْ كُتُبِهِ « إحياء عُلُوم الدين ـ ط » أربع مجلدات ، و « تهافُت الفَلاسِفَةِ ـ ط » و « إلجامُ العَوام عن عِلْم الكَلام » . انظر موسوعة الفقه ٢٧٠/١ ، الأعلام للزركلى ٢٢/٧ ، تاريخ الخُضَرى ٣١٠ ، الموسوعة المُيَسَّرة فى الأديانِ والمذاهبِ المُعَاصِرة ٣٤٣ تاريخ المذاهب الفقهية لأبى زهرة ١٧٠/١ـ ١٧١ .

المصلحة مُرادِفةً للّهو ولا للّذةِ ، بل إنّ المَصْلحَةَ التى تُعْتَبَرُ طريقةً للاستنباط فيما لانَصَّ فيه عِنْدَ كَثيرٍ مِن الفُقَهَاءِ هى المَصْلَحَةُ الملائِمَةُ لِمقاصِدِ الشَارِعِ الإسْلامىِّ ، أى المَصْلَحَةُ التى تَكونُ مِنْ جِنْسِ المصَالِح التى قَرّرتها الأحْكامُ الشَرْعِيَّةُ فى مُحْكَمِ النُّصُوصِ ، أو بعبارةٍ أُخْرى مُوَضّحَةٍ هى المَصْلَحَةُ التى تُشَابِهُ المَصَالحَ الإسْلامِيّةَ ، ولذلك يَعُدُّها بَعْضُ الفُقَهَاءِ مِن قَبِيلِ القياس ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ قياسُ[21] مالا نَصَّ فيه على مافيه ، بل هو قياسُ المَصْلَحَةِ التى لم يَرِدْ نَصُّ باعتبارِها على المَصَالح التى تَكاثَرَتْ النّصُوصُ على اعتبارِهَا.

---

(٢٠) المَصْلَحَةُ : بفتح الميم ، وسكون الصاد ، جمعها : المصالح ، وهى من الصلاح ضد الفسادِ، والمصلحة نوعان :

أ ـ مصلحة مُطلقة : فما مِن حُكم شرعى إلّا وله مَصْلَحَة. ب ـ مُرْسَلَة : وهى المقابلة للقياس.

والمصلحة التى أرادها الإسلام ليست الهوى . يقول أبو زهرة فى ذلك. : « المصلحةُ المقيَّدةُ هى المصلحةُ الإسلاميةُ التى تحققها الأحكام الإسلامية وتثبتها النصوص الدينية تلك هى المصلحة الحقيقية ، وهى ترجع إلى المحافظة على أُمورٍ خَمْسَةٍ: الدّين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والنّسل ، وذلك لأنّ الدنيا التى يَعِيش فيها الإنسان تقوم على هذه الأمور الخمسة ، ولا تتوافر الحياةُ الإنسانيةُ الرفيعةُ إلا بها. والإمام الغزالى فى كتابه المستصفى يرى أنها فى الأصل عبارة عن جلب منفعةٍ أو دفع مَضَرّةٍ ، غير أنه يقول بعد ذلك : وكل مايتضمن هذه الأمور ـ يقصد الخمسة التى ذكرها أبو زهرة سابقاً ـ فهو مصلحة ، وَكُلّ مايُفَوّتُ هذه الأصول فهُو مفسدةٌ ودَفْعُهُ مصلحةٌ».

ثم يعودُ أبو زهرة ليضرب أمثلة على المصالح المرفُوضَةِ لمخالفتها للشرع بقوله : « وقد يقولِ البعضُ إنّ النصوصَ جاءت للمصلحة ، فإذا لم تتحقق المصلحةُ فى تطبيق نص تركناه ، وأُخِذَ بالمصلحة ، وهذا كلام يَعْنى تعطيل النصوص ، وهو إيمان بما يراه النّاسُ مصلحةً ، وقد يكون وَهْماً ، وقد يكون الهوى والشهوة ، وليس فيه مصلحة حقيقية ، بل هو من الأوهام ، كما كان العربُ يعتقدون أن فوائدَ الخَمْرِ والميسر أكثر من مَضَارِّهما، وكما يتكلم بذلك بعض أهل الجاهلية فى هذا الزمان وكما يعتقد الاقتصاديون فى الربا بِكُلّ صُورهِ ، وكما يتوهّمُ أهلُ القانون الوَضْعىِّ ، وعُبّادُ ماعند الأوربيين من أنّ إقامةَ الحُدودِ الإسلامية التى جاءت بها النصوص فيه مَضَرّةٌ»!.

وقد فَصّلَ د/ سعيد البوطى فى كتابه المصلحة ، ضوابطَ المصلحةِ الشرعية الخَمْسةِ ، نذكرها بإيجاز :

* الضَابِطُ الأوّلُ : إندراجها فى مقاصد الشارع ، *الضَابِطُ الثانى:عدم مُعَارضتها للكِتَاب.

* الضابِطُ الثالثُ : عدم مُعَارضَتها للسُّنّة ، * الضَابِطُ الرابعُ : عَدَمُ معارضَتها للقياس.

* الضَابِطُ الخَامِسُ : عدم تفويتها مصلحة أَهَمّ منها ، أو مُسَاوِية لها .. وعليه فَإنّ المصلحةَ الشرعيةَ لايمكن لها أنْ تُعَارِض كِتاباً ولا سُنّةً ، فَإنْ وُجِدَ مايظن أَنّهُ مَصْلَحَةٌ ، وَقَدْ عَارَضَتْ أَصْلاً ثابتاً من أحدهما ، فليس ذلك بِمَصْلَحَةٍ إطلاقاً ولا تُعْتَبَرُ بحالٍ.

انظر الفقهاء ٤٣٢ ، المستصفى للغزالى ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، المصلحة للبوطى ٢٣ ومابعدها ، ص ١١٣ ومابعدها، تاريخ المذاهب لأبى زهرة، ٣٠٧/٢ ، أصول الفقه له ص ٢٩١ ، وموسوعة الفقه بإشرافه ص ٤٥ ، وأسبوع الفقه الثالث من حديثه ص ١٥١ رَدّاً على حديث د/ فتحى الدرينى.

(٢١) وردتْ فى الأصل قِياساً « منصوبة ومُنَوّنة ، ولعل الصوابُ ماذكرته.

٣ـ ولهذا الطريق من الاستنباط مالَهُ مِن مَقَام[٢٢] إذ أنّ بعض النّاس فَهِمَ خطأً أنّ كُلّ مايُسَمّى مصلحةً يُؤخذُ به سواء أكان موافقاً للنصوص أم كان مُخالِفاً باعتبار أنّ المصلحة أصل من الأصول الإسلامية؛!

إنّ الأحكامَ الإسلامية كُلّهَا جاءت لمصالح النّاسِ فما من حُكْمٍ إسلامِيّ إلا كان فيه مصلحةٌ للعِبَادِ ، لأنّ اللهَ تعالى يقولُ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ .[٢٣]

والرحمةُ فى أعَمّ مَظَاهِرها وَمَعَانيها تتلاقى مع المَصْلَحَةِ الإنسانِيّةِ فى حَقِيقَتِهَا وفى مَوْضُوعِهَا ، وفى تَطبِيقِهَا ، وإنّ مِن الرحمةِ مايَلْبَسُ لَبُوسَ الشِدّةِ ، كالطبيب الذى يصف الدواءَ المرير ، وكالطبيبِ الذى يبتر أجزاءَ الجسم المئوفَةِ[٢٤] لِيَسْلَمَ ، فعملُهُ بلا رَيْبٍ فيه شِدّةٌ ، وَلَكنّهُ المصلحةُ ، والرحمةُ لأن النتيجةَ السلامَةَ للجسم ، والعملُ على سلامة الجسم من الآفات رحمةٌ.

وإنّ الأحكامَ التكليفيّةَ[٢٥] فى الإسلام مَنُوطَةٌ[٢٦] بمقدار مافيها من مَصَالح ، فما كانت المصلحةُ فيه مُؤَكّدَةً كبيرةً فهو واجبٌ[٢٧] ، وجاء النصُّ الإسلامِيّ من كِتابٍ أو سُنّةٍ بوجُوبِهِ ، وما

---

(٢٢) يقصدُ بذلك المصلحةَ المُرادفةَ للهو واللذة ، وهى المرفوضةُ لمخالَفَتِهَا للنصُوصِ الإسلامِيّةِ.

(٢٣) سورة الأنبياء : الآية ١٠٧ . وقد ذكرها الشيخ فى حَدِيثِهِ عن مَقَاصِدِ الأحْكَامِ فى الإسْلامِ فى تاريخ المذاهب له ٣٠٤/٢.

(٢٤) من الآفَةِ : عَرَضٌ يُفْسِدُ مايُصيبُهُ وهى العاهة ، والجمع آفات ، وإيف الزرعُ : أصابته ، فهو مؤوف ومئيف ، القاموس المحيط ، مادة أفة .

(٢٥) التكليف : مصدر كَلّفَ ، الإيجاب ، والحكم التكليفى : الإلزام الشرعى . معجم الفقهاء ص ١٤٣.

على أنّ مِن مَقَاصِدِ الأحكام التكليفِيّةِ فى الإسلامِ : إقامة مجتمعٍ فاضلٍ تَسُودُه المحبةُ والمودةُ والعدالةُ ، وذلك من نَوَاحٍ ثلاثٍ، الناحيةُ الأُولى : تهذيبُ الفردِ ، ليكون مصدر خَيْرٍ لجَمَاعَتِهِ ، وذلك بالعبادات التى شَرَعَها اللّهُ سُبْحَانَهُ .

الناحية الثانيةُ : إقامةُ العدلِ فى الجماعةِ الإسلاميةِ ، وهو يشمل العدلُ فيما بينها ، والعدلُ مع غيرها.

الناحية الثالثة : المصلحةُ ودفعُ الفَسَادِ ، والمصلحةُ التى أراد الإسلامُ تحقيقها ليست الهوى ، وإنّما هى المصلحةُ الحقيقيةُ .

على أن جمهورَ الأُصُوليين قد قَسّمُوا الأحكامَ التكليفيةَ إلى خمسةِ أقسام هى:

(١) الواجب (٢) المندوب (٣) المُحَرّم (٤) المكروه (٥) المُبَاح.

انظر تاريخ المذاهب لأبى زهرة ٣٠٤/٢ ـ ٣٠٧ ، موسوعة الفقه له ٤٤/١ـ ٤٦ ، وأصول الفقه له ص ٢٨ ، وأصول الفقه لخلاف ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٢٦) المناطُ بالتحريك ، مَوْضِعُ التعليق ، والعِلّة ، ومنه : مناطُ الحُكْم ، أي عِلّته . معجم الفقهاء ٤٦٢ .

(٢٧) واجب : بكسر الجيم ، اسم فاعل من وَجب ؛ اللازمُ والواجبُ شرعاً هو ماطَلَبَ الشارعُ فِعْلَهُ من المُكَلّف طلباً حتماً

كان دون ذلك فهو مندوبٌ (٢٨) أو مطلوب طلباً ليس مُلْزِماً، وما كان الضرر فيه مُؤَكداً فهو حرام(٢٩) جاءت النصوصُ بتحريمِهِ(٣٠) ،وما كان الضرر(٣١) فيه دون ذلك فهو مَكْروهٌ(٣٢)، وما كان

= بأن اقترن طَلَبُهُ بمايدلّ على تحتيم فعله فالصيام واجب لأنه الصيغة التى طُلب بها دَلّت على تحتيمه، إذ قال سبحانه : « كُتِبَ عليكُمُ الصيام» / البقرة من الآية ١٨٣ » ، وإقامةِ الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وبر الوالدين ، وغير ذلك من المأمورات التى وَرَدَتْ فى عدة نُصوص من استحقاق المُكلَّف العقاب بتركها.

على أنَّ الشيخ أبا زهرة أضاف قائلاً: إنَّ الواجبات تتفاوت المصلحةُ فيها ، فما تكون المصلحة فيه أكثر وأقوى يكون الواجب بمقدارها، ويكون أسبق ، فنرى مثلاً أنّ الشَارِعَ فى كَفارة الصيام قَدّم عِتق الرقبة على غيرها، لأنّ المنفعةَ أقوى ، وجعل صيامَ شهرين متتاليين بعدها لأَنَّه أكثر ردعاً، فهو أنفع ، ثم إطعام ستين مِسكيناً لمن لايستطيع الطعام وهكذا. انظر مُعجم الفقهاءِ ص ٤٩٧ ، أصول خلاف ١٠٥ ـ١٠٦ ، تاريخ مذاهب أبى زهرة ٣١٣/٢ . أصول أبى زهرة ص ٢٨ ومابعدها.

(٢٨) مندوب : بفتح الميم ؛ اسم مفعول ؛ المرغوبُ فيه ، والمندوب شرعاً ،هو طلبُ الشَارع فعله من المُكلَّف طلباً غير حتمٍ بأنْ كانت صيغة طلبه نفسها لاتدل على تحتيمِهِ ،أو اقترنَتْ بطلبه قرائن تدل على عدم التحتيم. كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمّىً فاكتبُوه / البقرة /٢٨٢ » ، فإن الأمر بكتابة الدَّيْن للندب لا للإيجاب ، بدليل القرينةِ التى فى الآيةِ التى بعدها وهى قوله تعالى : « فَإِنْ أَمِنَ بَعضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤدِّ الذى اؤْتُمِنَ أمانَتَهُ » ، فإنّها تُشير إلى أنَّ الدائن له أنْ يَثِقَ بمَدِينِهِ ، ويأتمنه من غير كتابة الدَّيْن عليه.

معجم الفقهاء ٤٦٣ ، أصول الفقه لأبى زهرة ص ٣٨ ومابعدها، أصول خلاف ص ١١١ ومابعدها.

(٢٩) حَرَام: مَصْدر حَرُم ، ضِدّ الحَلال. الممنُوعُ شرعاً ، ويكون الحرامُ بترك الفريضة ، والمكروه بترك مادُونها، وهو قسمان: فالمُحَرّم : هو طلبُ الشارعُ الكَفَّ عن فِعْله طَلباً حَتماً لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَليكُمُ المَيتةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزيرِ ـ المائدة من الآية ٣ » وقوله تعالى : « ولا تَقْرَبُوا الزِّنا إِنَّه كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبيلاً ـ الإسراء من الآية ٣٢».

مُعْجم الفقهاء ص ١٧٧ ، أصولُ أبى زهرة ٤١ ومابعدها ، أصول خلاف ١١٣.

(٣٠) تَحْرِيمُهُ ، التحريمُ مِن حَرَّم، الحظرُ والمنعُ ، وهو جَعْلُ الشيء مُحَرَّماً ممنوعاً . معجم الفقهاء ص ١٢٣ .

(٣١) الضَّرَرُ: بفتح الضَادِ والراءِ ، مَصدر ضَرَّ ، جمعه أَضْرار ، وهو المكروه مُعجم الفقهاء ص ٢٨٣ .

(٣٢) المكروه : بفتح فسكون من كَرِه ، الشَرُّ ، وقد عرّفه صاحب معجم الفقهاء بقوله : ماكان تركه أَولَى من فِعله مع عدم المنع من الفعل ، وأحياناً يروونه فى كلامهم ، ويريدون به الحرام.

ومنه المكروه تحريماً : ماكان إلى التحريم أقرب ، ويستحق فاعِله العقاب لا العذاب . والمكروه تنزيهاً : ماكان إلى الحِل أقرب ، ولا يستحق فاعِلُه العقاب،و هذا عند الحنفية.

وقد عرّف الشيخ خلّاف المكروه بقوله : هو طلب الشارعُ من المُكلّف الكفِ عن فعله طلباً غير حتمٍ ، أو كان منهياً عنه ، واقترن بمايدل على أنّ النهى للكراهة لا للتحريم مثل قوله تعالى : (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ـ المائدة من الـ ، (١٠١). أما الشيخ أبو زهرة فقد فَرّق بين المُحَرّم والمكروه ، وذلك على أساس قوة الفساد فقال:« ويتفاوت النهى بمقدار قوة الفساد وذيوعه ، فالفساد فى الحرام أشد من الفساد فى المكروه ، وهو متفاوت فى كل واحد منهما تفاوتاً كبيراً بمقدار الفساد ، فالتحريم فى الزنى لايقاربه تحريم المعانقة والتقبيل ، وإنْ كان كلاهما حراماً ، والتحريم فى شرب الخمر ليس مثله تحريم بيعها.. وهكذا . معجم الفقهاء ٤٥٦ ، أصول خلّاف ١١٤ ، تاريخ مذاهب أبى زهرة ٣١٥/٢ ، وأصول الفقه له ص٤٤

الضرر مساوياً للنفع كان مُباحاً [٣٣] ، أى يُخَيَّرُ المُكَلَّفُ فيه بين الفِعلِ وعدم الفِعْلِ كنوعٍ مِن الطَعام دُون نَوْعٍ ، وكلاهُما ليس مُحَرَّماً فإنَّ المُكَلَّفَ يكونُ مُخَيَّراً فيهما أيهما يأكُلُهُ لا إثم فيه .

وإنَّ الواجبات يَتَفاوتُ طَلَبُهَا بتفاوُتِ مِقدارِ الضَرر فيها، ومقدار صلاحِيَّتِهِ للتأجيل ، وعدم صلاحِيَّتِهِ فما لايصلحُ للتأجيلِ أوجب أداء [٣٤] فورياً أكثر مما يقبلُ التأجيلَ ، أو يكون القضاءُ فيه قائماً مَقام الأداء .

وإذا كانت النصوصُ جاءتْ لمصلحةِ العبادِ لايَصِحُّ أَنْ يفترِضَ فَقيهُ [٣٥] أَنَّ ثَمَّةَ مَصلَحة مُعَيَّنة تُخَالِفُ ماتقضى به النصوص ، لأَنَّ مؤدَّاه أَنَّ النصوصَ التى نَزَلَتْ مِنْ عِنْدِ العَليم الخَبير أَوْ أَوْحَى بها ، وَنَطَقَ بها نَبِيُّه ، فيها مايكون ضَارّاً لا مصلحةً ، لأَنَّ هذا فرضٌ [٣٦] يُناقِضُ الأَحكامَ المقررةَ الثابتةَ.

ولقد سُئِلَ أَعْرابِيّ [*] لماذا آمنتَ بِمُحَمَّدٍ ؟ فقال مارأيتُ مُحَمَّداً يقولُ فى أمرٍ افعل ، والعقلُ يقولُ

---

(٣٣) المباح : بضم الميم ؛ المسموح به ، ضد المحظور ، وهو ما لاثواب بفعله ، ولا عِقاب بتركه . وقد عرَّفه الشيخ خلاَّف بقوله : ما خَيَّر الشارعُ المُكلَّف بين فعله وتركه . فلم يطلب الشارع أَنْ يفعل المُكلَّف هذا الفعل ، ولم يطلب أَنْ يكفّ عنه كقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (البقرة من الآية ٢٣٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا ﴾ (المائدة من الآية ٢) . وبتعريف المُباح تنتهى أقسام الحكم التكليفى الخمسة على ماذهب إليه جمهور الأصوليين.

أنظر مُعجم الفقهاء ص ٣٩٨ ، وأصول خلاّف ص ١١٥ ، وأصول أبى زهرة ٤٥ ومابعدها.

(٣٤) وردت بالأصل (أداءاً) هكذا ، ولَعَلّ الصواب ماذكرته.

(٣٥) الفقيه ، بفتح فكسر ، والجمع فُقهاء ، دارس للدِّين لم يصل لمرتبة الاستنباط معجم الفقهاء ص ٣٤٩.

ولعل أبا زهرة يقصد بهذا اللفظ بعض عُلماء الدِّين الذين يريدون أن يُطوِّعوا الدِّين لخدمة أهواء النَّاس بغير حق ، وقد رأينا أمثلة على ذلك منها محاولة د/ النِّمر فتح الباب للقول بتحليل ربا القرض والوديعة فى المصارف ، وهو ما أجمع عليه جمهور المسلمين من «٣٥» دولة حَضَرَتْ مجمع البحوث الإسلامِيّة ـ على تحريمه . انظر ردّ د/ أبو سنة على د/النِّمر بمجلة الأزهر عدد صفر ١٤١٠هـ ص ١١١:١١٢ ، وفى يوليو من عام ١٩٨٩م صدرت فتوى فضيلة المُفْتى د/ طنطاوى ، ولأوّل مَرّةٍ يدعو لتحليل فوائد البنوك ، وقد رَدَّ عليه العديدُ من فُقهاء العصر من أساتذته وزملائه منهم الشيخ / سيد سابق ، والشيخ د/ القرضاوى ، وفضيلة الدكتور على السالوس الذى أخرج كِتاباً عنوانه : «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار فى الفقه الإسلامى » وغيره من الكُتب ومنها هذا الكتاب : الردُّ على كِتاب مُفتى مصر حول معاملات البنوك ، وأحكامها الشرعية ط أولى ١٩٩١ ص ٦ ،٧.

(٣٦) الفرض : بفتح فسكون ، الجمع فُرُوض ، مصدر فرض الخشبة : حَزَّهَا ، وَفَرَضَ الأَمر : قَدَّره وتصوّره بعقله » انظر معجم الفقهاء ص ٣٤٣ الذى أَوْرَدَ من مَعانيه : مالبت إيجابه بدليل قطعى الثبوت ، قطعى الدلالة ، ويكفر جاحده.

(*) جاءت هذه العبارة فى أكثر من كتاب لأبى زهرة مُؤكداً بها على أَنَّ الإسلام دين الفطرة السليمة ، فإذا كان الأصل فى الدين مرجعه الأوّل هو النقل ، فمع ذلك فهو موافق فى كل قضايا « للعقل بمعنى لو أنك قلتَ لإنسان مارأيك فى (الزنا) مثلاً بعد أَنْ عرفَ خُطورته وضرره . لقال لك : أعوذُ بالله . من ذلك يثبت أَنّ الإسلام يتجاوب مع فِطَرِ النّاس السليمة فقط.

انظر تاريخ المذاهب لأبى زهرة ٢٣٥/٢ ، وما قاله فى ندوة : «بين العلم والدين » فى لواء الإسلام ، س ١٢ ، ع ٢ ، ص ١٢٠ ومابعدها.

لا تفعلْ ، ومارأيتُ مُحَمَّداً يقولُ فى أمرٍ لا تفعل ، والعقلُ يقولُ افعل.

فكل مايُدَّعى من مَصْلحةٍ تُخالف النُّصوص القرآنية ، فهو باطلٌ [٣٧] لأنَّهُ تعالى خَلَقَنا ، و يعلم مافيه خير لنا ومافيه ضر واقع علينا ، وقد قال تعالى :

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاتُرْجَعُونَ ﴾ [٣٨]

٤ـ ولقد أسْرَفَ [٣٩] ناسٌ فادَّعوا أنَّ مَصلحةً قطعيةً يمكنُ أنْ تُخالفَ نَصّاً قطعياً، فإنَّ ذلك ليس مِن الحقائقِ الإسلاميةِ فى شيءٍ، إنَّ الذى يُخالف نَصّاً قَطعياً أحياناً هو الهوَى [٤٠] والشهوة [٤١] ، ولايصحُ أنْ يَكُونا حَكَماً فى الحَقائقِ الشرعيةِ.

---

(٣٧) الباطل : الذى لايثبتُ عند الفحصِ ، الجمع : أباطيل ، وهو ضد الحق . انظر مُعجم الفقهاء ص ١٠٣.
ذكر أبو زهرة أنَّ بعض الناسِ من الذين يُريدون أنْ يجعلوا الإسلامَ خاضِعاً للمدينةِ الحاضرةِ ، وليس حَاكِماً على الزمان ـ يقولون : إنّ عُمر بن الخطاب خَالَفَ النُّصوصَ القرآنيةَ فى سبيلِ المصلحةِ ! » وكان ردُّ الشيخِ عليهم بقوله : « ماكان لِعمُر ، ولا لأكبرَ من عُمر أنْ يُغيِّر نصاً قُرآنياً. إذن فما كانت أعمال عُمر تَغييراً للنص ، والذين يقولون ذلك إمَّا أنْ يكونوا جُهلاء ، وإمَّا أنْ يكونوا مُغرِضين ، وإمّا أنْ يكونوا عُلماء أرادوا أنْ يخلعوا الربقة ، وسَهَّل لهم عَدمُ تدينهِم ذلك. وللدكتور/ سعيد رمضان البُوطى بحثٌ قيِّمٌ عن ضَوابطِ المصلحةِ فى كِتابه : المصلحة ... رَدَّ فيه على هذا الزعم (مِنْ أنَّ المصلحةَ لها أنْ تُعارِضَ الكتابَ ، أو السنةَ ، أو القياسَ ، وتُؤخذ بها رغم ذلك !) والقائلين به من أمثال الشيخ / على حسب اللّه فى كِتابه أُصول التشريعِ الإسلامِى ص ١٧٥ ومابعدها. وكان مَردُّ ذلك لنظرهم إلى الظَواهرِ السطحيةِ لفتاوى وَرَدَتْ عن بعضِ الصحابة أو الأئمةِ ، فَخُيِّل إليهم ـ بسبب عدم الإمْعَانِ فيها ـ أنَّهَا فَتاوى مُعارضةٌ للقرآنِ والسنَّةِ ، وراحوا يجعلون منها دَليلاً على أنَّ المصلحةَ لها أنْ تُعارِضَهُما وتتقدَّم عليها!.

ويعد رأى أبو زهرة فى هذه القضية من منهجه فى تصحيح المفاهيم ، انظرَ رأيَهُ فى ذلك فى تاريخ المذاهب له ص ٢٤٨ ، ومابعدها ، ومحاضرة الشريعة الإسلامية له ص ٨٣ ومابعدها، وكتاب المصلحة للبوطى ص ١٧٧ ومابعدها ، وأصول التشريع الإسلامى لحسب الله ص ١٧٥ ومابعدها.

(٣٨) سورة « المؤمنون » : الآية ١١٥.

(٣٩) أسرف ، والجمع الإسراف بمعنى التبذير والإفراط ، وتجاوز الحد المعتاد، مُعجم الفقهاء ص ١٠٣.

(٤٠) الهوى : بالتحريك ، مصدر هَوِيَ ، والجمع : أهواء ، ميلُ النفسِ إلى ماتُحِبُّ مِن غير الإصغاء لحُكم الشريعةِ فيه. المصدر السابق ص ٤٩٥.

(٤١) الشَّهْوَةُ: بفتح فسكون ، مصدر شَهَا، وشَهِيَ، والجمع : أَشْهِية وَشَهَوَات، وهو طَلَبُ النفسِ مايُلائِمُهَا.المصدر نفسه ص ٢٦٦.

وقد ضَبَطَ [٤٢] الفقهاءُ[٤٣] المصالحَ التى اعتبرها الإسلامُ فجعلوها فى خمسةِ أُمورٍ [٤٤] هى : المحافظةَ على النفسِ[٤٥]، وعلى الدِّينِ[٤٦]، وعلى العقلِ[٤٧]، وعلى النَّسلِ[٤٨]، وعلى المَالِ[٤٩].

فهذه كلُّها مَصَالحُ جاءَ بها القرآنُ الكريمُ والسنةُ النبويةُ ، فلو أُحْصِىَ عَدَدُ الأحكامِ الإسلاميةِ المقررةِ من عِباداتٍ ، ومعاملاتٍ وأحكامٍ للأسرةِ وَعُقوباتٍ لجرائمِ الحدودِ والقِصاصِ وَمَعَاصٍ يُعَاقَبُ عليها فى الدنيا والأخرةِ لَوَجَدَها المُحْصِى [٥٠] مُتَّجِهَةً إلى المحافظةِ على أُصولِ هذه المصلحة.

على أنه يُلاحَظُ عِنْدَ تقديرِ المَصْلَحَةِ أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَةً لأكبرِ عددٍ، وبأكبرِ مِقْدارٍ، وبأطولِ زمانٍ [٥١]. فقد يَكونُ ماهو مَصْلَحَة عِند قومٍ مَضَرَّةً عند آخَرين ، وقد يكونُ ماهو مَضَرَّة عند قومٍ نَفْعاً عِندَ آخرِين. وقد يكون ماهو مصلحة فى حال مَضَرّةً فى أخرى والعكسُ قد يكونُ فيُلاحظُ أَنْ تكونَ

---

(٤٢) ضَبَطَ : بفتح الضاد ، مصدره الضَّبط بفتح فسكون ، حِفْظُ الشيءِ بالحزمِ ، مُعجم الفُقهاء ص ٢٨٢.

(٤٣) الفُقهاءُ : المفرد : فَقِيه ، وهو العَالِمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ مِن الحِلِّ والحُرمةِ والصِحةِ والفَسادِ. مُعجم الفُقهاء ص ٣٤٩.

(٤٤) لِأنَّ الحياةَ الإنْسانيةَ الرفيعةَ لاتَقومُ إلَّا بهذه الأمورِ الخَمْسَةِ ، بل وتَكْرِيمُ الإنسانِ هو فِى المُحافظةِ عليْهَا. انظر تاريخَ المذاهبِ لأبى زهرة ٣٠٧/٢ ومابعدها ، وموسوعة الفِقه بإشرافِهِ ٤٥/١ ومابعدها.

(٤٥) المحافظةَ على النفسِ تَقتَضِى حِمَايتَهَا مِنْ كُلِّ اعتداءٍ عَلَيْهَا.. بِمَنْعِ السَبِّ والقَذْفِ ، وَمَنْعِ كُلِّ مايحِدُّ مِن نَشاطِ الإنْسانِ مِنْ غَيْرِ مُبَرِّرٍ. تاريخُ المذاهب له ٣٠٨/٢ ، وموسوعةُ الفقهِ بإشرافه ٤٩/١، المصلحةُ للبوطى ص ٢٠١.

(٤٦) المُحافظةُ على الدِّين بِأنْ شُرِعَتْ العباداتُ كُلُّهَا، وَنُهِىَ عَن أَنْ يُفْتَنَ النَّاسُ فى دِينِهِم ، وَاعْتُبِرَ الفتنةُ التى تنْزِلُ بالمؤمنِ فى دِينِهِ أَشَدّ مِن القتلِ. تاريخ المذاهب له ٣٠٨/٢، وموسوعة الفقهية ٤٦/١، والمصلحةُ للبوطى ص ٢٠٠.

(٤٧) المُحافظةَ على العقلِ بِحِفْظِهِ مِنْ أَنْ تنالَهُ آفةٌ تَجْعل صَاحِبَهَا عِبْئاً على المجتمعِ ، وَمَصْدَرَ شرٍّ وَأَذَى للنَّاسِ ، ولذلك عَاقَبَتْ الشريعةُ الإسلاميةُ مَنْ يَشربُ الخَمرَ ، أو يتناولُ أىَّ مُخَدِّرٍ يُصيبُ العقلَ : المرجع السابق. ٣٠٨/٢-٣٠٩، الموسوعة ٤٧/١ ، المصلحةَ ص ٢٠١.

(٤٨) المُحَافَظَةُ على النسل بِأنْ كَانت عُقوبةُ الزنى ، وَعُقوبةُ القَذْفِ ، وغيرُ ذلك مِن العُقوبَاتِ التى وُضِعَتْ لِحِمايةِ النَّسلِ لِكَى يَكثُرَ النَّسلَ ، ويكونَ قَوِياً فى جِسْمِهِ وَخُلُقِهِ وَعَقْلِهِ. تاريخُ المذاهبِ له ص ٣٠٩ ، والموسوعةُ له ٤٧/١، والبُوطى ص ٢٠١.

(٤٩) المُحَافَظَةُ على المَالِ تَكُونُ بِمَنْعِ الاعتداءِ عَلَيْهِ بالسرقَةِ، أو النَّصبِ أو الرَّشْوَةِ، أو الرِّبا ، كما تَكُونُ بِتَنْظِيمِ التَعامُلِ بين النَّاسِ على أَساسٍ مِنَ العدلِ والتراضِى ، والعملِ على تَنْمِيَتِهِ... وبالمُحافظةِ على إنتاجِ المُنْتِجِين ، وتَنميةِ المواردِ العَامَّةِ ، وَمَنْعِ أَنْ يُؤكَلَ بين النَّاسِ بالباطِلِ. المصدرُ السابقُ ص ٣٠٩ ، والموسوعةُ له ٤٧ ، والبُوطى ٢٠١.

(٥٠) سَقَطَتْ كَلِمَةُ : المُحْصِى مِن الأَصْلِ ، والصوابُ ماذكرتُ.

(٥١) بِمَعْنى أنَّ شريعةَ اللَّهِ قَائِمةٌ على أَساسِ مَصَالحِ العِبَادِ ، لِأنَّ المقصودَ بمراعاتِها لمصالِحِهم ، أَنَّها تَقْضِى بِتَقْدِيمِ الأَهَمِّ مِنْهَا على ماهُو دُونَهُ ، وبالتزامِ المَفْسَدَةِ الدُنْيَا لاتقاءِ الكُبْرَى. حِينَمَا تتلاقَى المصالحُ والمفاسِدُ فى مَنَاطٍ واحِدٍ.. هذا هو الميزان الذى حَكَّمَتْهُ هذه الشريعةُ الغراءُ فى مراعاةِ المصالحِ. ولنضربْ أَمْثِلَةً على ذَلِكَ :=

العبرةُ بالمقدارِ وبطولِ الزمانِ لا بمجردِ النفعِ والضررِ.

والأحكامُ القرآنيةُ قد لاحظت كلَّ هذا، ولقد كانَ بعضُ العربِ ينتفعُ بالخمرِ والميسرِ، فقرّرَ المبدأَ في ذلك في قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٥٢)

وبناءً على هذهِ القاعدةِ القرآنيةِ قرّروا (٥٣) أنّ ما غلبَ نفعُه على ضرِّه مطلوبٌ (٥٤)، وما غلبَ ضررُه

= (١) ترجيحُ الانشغالِ بتعليمٍ شرعي على الانشغال بما وراء الفروضِ من نوافلِ العباداتِ، لأنّ الأوّلَ أشملُ فائدةً مِنَ الثاني.

(٢) ترجيحُ مصلحةِ حفظِ عقولِ الناسِ مِنَ الزيغِ على مصلحةِ الفردِ في ممارسةِ حريةِ الرأي والكتابةِ عندَ تعارضِهما، لأنّ الأولى أعمّ أثراً وشمولاً من الثانيةِ. وبتعبيرٍ آخر: لأنّ المفسدةَ المترتبةَ على إهمالِ المصلحةِ الأولى أشدُّ خطراً من المفسدةِ المترتبةِ على إهمالِ الثانيةِ، لسعةِ انتشارِ تلك دون هذه، مع العلمِ بأنّ كلا المصلحتين في رتبةِ الحاجاتِ وهكذا. انظر تاريخَ المذاهبِ الفقهيةِ له ص ٣٢٦ الجزء الأول، وضوابطَ المصلحةِ من كتاب البوطي ص٢٤٨

(٥٢) سورةُ البقرة: الآية ٢١٩ . وقد فسّرَ أبو زهرة هذه الآيةَ بلواءِ الإسلام، س (٥)، ع (١١)، س٦٦١ ومابعدها. مؤكداً على أنّ الخمرَ حرامٌ حرامٌ مهما كانت إبداءُ الأسبابِ في استباحةِ شربِهِ قائلاً: « يُروى أنّهُ لمّا نزلَ تحريمُ الخمرِ: قال قومٌ: إنّ بعضَ الناسِ في أرضٍ باردةٍ يشربون الخمرَ ليستدفئوا بها فهل يُمنعون منها؟ فقال الرسولُ الكريمُ: إنّها حرامٌ عليهم، فقال السائلُ: إنّهم لا يمتنعون، فقال النبيُّ العادلُ المصلحُ: قاتلوهم حتى يمتنعوا » فتكاثفُ الشرِّ وكثرةُ الأشرارِ، لا توجبُ الصمتَ من الشارعِ الحكيم، ولكنْ توجبُ حفزَ الهممِ، ومقاومةَ الأذى، وإنّ القوانينَ الإسلاميةَ كقوانينِ الأخلاقِ حاكمةٌ على أفعالِ الناسِ، وليستْ محكومةً بما تواضعَ عليه الناسُ. انظر مقالَ لواءِ الإسلام: قانون العقوباتِ والمجتمعِ، س ١٢، ع ٣، ص ١٥٠ ومابعدها، ورأيه في تحريمِ الخمرِ بندوةِ لواءِ الإسلام س ٦، ع ١١، ص ٧١٠ ومابعدها، وانظر حديثَ الخضري في كتابِه تاريخ التشريع عن التدرّجِ في التشريعِ الإسلاميِّ. ولعلّ في هذا ما يُلجمُ القائلينَ: بتركِ النصِّ قطعيِّ الثبوتِ إذا ما خالفَ المصلحةَ. أنظر الحديثَ السابقَ في مسندِ أحمد ٢٣١/٤.

(٥٣) يقصدُ: فقهاءَ المسلمين العاملين بمنهجِ الإسلام.

(٥٤) المطلوبَ: ومنه الطلبُ بفتح الطاء واللام مصدر طلبَ، محاولةُ الحصولِ على الشيء، ويقصدُ الشيخُ المطلوبَ فعلُه، ولقد عدّ علماءُ الحنفيةِ المطلوبَ فعله ثلاثةَ أقسامٍ:

١ـ الفرضَ مثل: إقامةُ الصلاةِ لأنّها طلبتْ حتماً بدليلٍ قطعيٍ هو قولُه تعالى (وأقيموا الصلاةَ ـ البقرة ٤٣ ـ)

٢ـ الواجبُ مثل: قراءةُ الفاتحةِ لأنّها طُلبتْ طلباً حتماً بدليلٍ ظنّيٍ هو قولُه (صلى اللهُ عليه وسلّم: لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ) (صحيحُ البخاري ٢٦٣/١، صحيحُ مسلم ٢٩٥/١.

٣ـ المندوبُ مثل: وهو ما طُلبَ فعلُهُ طلباً غيرَ حتمٍ فهو مندوبٌ.

انظر معجمَ الفقهاءِ ص ٢٩٢، أصولَ الفقه لخلاف ص ١١٥، ١١٦ بتصرّفٍ يسير.

على نفعِهِ مَنهِيٌّ عَنْهُ (٥٥). ومالمْ يُعْلَمْ نَفعُهُ ولا ضَرُّهُ إلّا بتناوُلِ المُكلّفُ له ، فَهُو مُباحٌ (٥٦) تُرِكَ أَمْرُ تَقْديرِ نَفعِهِ وضَرَرِهِ للمُكَلّفِ نَفْسِهِ (٥٧) ، هُو يَخْتارُ مَايَحْلو لَهُ وَمَا يَعْتَبِرُهُ أَكْثَرَ جَلْباً لِمَنْفَعَتِهِ، وهَكَذا.

٥ـ ذانِكَ أَصْلانِ مُقْتَرَنانِ وَهُمَا الرجوعُ إلى النُّصوصِ الإسلامِيّةِ والسيرِ عَلى هَدْيِهِما (٥٨) فيما لايُنَصُّ عَلَيْهِ.

أَمّا الأَصْلُ الثّالِثُ فهو اعتبارُ أقوالِ السَّلَفِ (٥٩) مِنْ أَقوالِ الصَّحابَةِ ، والتابعينَ والأئِمّةِ السّابقينَ ، فإنّ مَاوَصَلُوا إليه تُراثٌ عِلْمِيٌّ يَجِبُ اعْتِبارُهُ.

---

(٥٥) المَنْهِي عنه ومنه النَّهْيُ بفتح فسكون مصدر نَهَى ، طلبُ الكفّ عن الفعل ، وقد ضرب لنا الشيخ أبو زهرة مِثالاً على ذلك عند تفسيره لقاعدة الفقهاء « دَرْءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْب المصالح » فقال : كَمَنْ يَأكُلُ مالَ غَيرِهِ ، فإنّ تلك مصلحةٌ لايقرها الشَارِع ، بل هى من الفَسَادِ المَنْهِيّ عنه ، لأنَّ ضررَ غيره أشَدُّ مع نفعِ نَفْسِهِ تاريخ المذاهب له ص ٣١٦ الجزء الثانى ، وانظر معجم الفقهاء ص ٤٨٩.

(٥٦) المُباح : أورد مَعْنَاه صَاحب معجم الفقهاء بقوله المُباح بِضم الميم ؛ المسموحُ به ؛ ضِد المحظور ، وهو ما لاثواب بفعله ، ولا عِقاب بتركه (المعجم ص ٣٩٨ . وَعَرَّفَهُ الشيخ خَلّاف بلفظ : ماخَيّر الشارعُ المُكَلف بين فِعله وتركه ، وضرب لنا أمثلةً على ذلك منها كقوله تعالى : « فَإذا قُضِيَتِ الصَلاةُ فَانتَشِروُا في الأَرْضِ ـ الجمعة /١٠ » وكقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ـ الأعراف /٣١ ـ ».

وزاد أبو زهرة هذه النقطة وُضُوحاً فَقَال : « وَلَكِنْ مِن المُباحاتِ مايكون بالجزء غير مُباحٍ بالكل ، فَيُباحُ للشخصِ أنْ يأكُلَ لحماً أو خُبزاً بأىّ مِقدارٍ ، ولكِنْ لايُباح له ، أَنْ يَمْتَنِعَ عن الطَّعَامِ، باعتبارِ أنَّ الطعامَ مُباحٌ»

انظر معجم الفقهاء ص ٣٩٨ ، أصول الفقه لخلّاف ص ١١٥ ، تاريخ المذاهب لابى زهرة ٣٠٦/٢ . وانظر تخريجَ حديث الخمر السابق بالفصل الثانى من المنهج ، المبحث الأوّل .

(٥٧) المُكَلّف : بِضم الميم وتَشديدِ اللام ، المخاطَبُ بأحكام الشريعةِ المُلْزَمُ بتنفيذِها، وهو البالغُ العَاقِلُ. معجم الفقهاء ص ٤٥٦.

(٥٨) المراد بالسير على هَدْيِهِما فيما لايُنَصُّ عليه عن طريق : القياس والمصلحة.

(٥٩) السَّلَفُ : بفتح السين واللام ؛ من سَلَفَ ، الجمعُ : أسلافٌ ، وسُلاف ، كُلٌّ من الصحابةِ والتابعين وتَابِعِى التابعين ، الذين شَمِلَهُم قوله ﷺ (خَيرُ القرونِ قَرنى ، ثم الذينَ يَلُونَهُم ، ثم الذين يَلُونَهُم ..».

انظر مُسند أحمد ٣٧٨/١ . ولأبى زهرة كلامٌ طيبٌ عَنْهم فى مقاله : العلم النافع بلواء الإسلام بتاريخ مايو١٩٥٨م، ص ٥٨ ومابعدها . حيث أراد بأقوالِ السلفِ : الإجماع . وانظر تعريف السَّلف بمعجم الفقهاء ص ٢٤٨.

فبالنسبةِ لأقوالِ الصَّحابَةِ (٦٠) نَسْلُكُ مَسْلَكَ أبي حنيفة (٦١) فيها ، فهو يأخذ بها ، وإنْ أَجْمَعُوا على رَأيٍ (٦٢) لانُسَوِّغُ مخالَفَتَه، لِأنَّ الإجْمَاعَ (٦٣) في ذَاتِهِ حُجَّةٌ وَلأَنهُم لايُجْمِعُون

---

(٦٠) الصَحَابةُ: بالتحريك من صَحِب، مُفْرده الصَاحِب؛ الصُّحْبَةُ، الذين صَحِبوا رسولَ الله -ﷺ- مِن المُهَاجرين والأنصارِ، وَمَاتُوا على الإسلامِ، مُعجم الفُقهاء ص٢٧٠ - ٢٧١.

وَلَقَدْ كَانَ عَمَلُ الصحابةِ وقولُهُم حُجَّةً عند التابعين، وَصَارَ عَمَلُ الصحابةِ وَحْدَهُ حُجَّةً عِند مَنْ جَاءَ بعد التابعين إلَّا طوائف مِن النَّاسِ لم تأخذْ بِعَمَلِ الصَّحابَةِ، مِنْهُم الشيعةُ الإماميَّةُ، والخوارجُ والظاهريةُ انظر تاريخ المذاهب له ٢٦٢/٢ وما بعدها وأيضاً حديثه عن فِقه أبي حنيفة من نفس الكتابِ السَابِقِ ص٣٧٥.

(٦١) أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧م) هو النُّعمانُ بن ثابت التميمي بالولاء، الفقيه المجتهد المُحَقِّقُ، إمام الحنفيّة، أحدُ الأئمة، الأربعةِ عند أهل السُّنَةِ، وُلِدَ وَنَشأَ بالكوفة، وكان يبيع الخزَّ، ويطلبُ العِلْمَ في صِباه، ثم انقطع للتدريسِ والإفتاءِ.

وأراده عمر بن هبيرة (أميرُ العراقيين) على القَضَاء، فامتنعَ وَرَعاً، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد .. فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ إلى أنْ مَاتَ، وعن الإمام الشافعي: «النَّاسُ عِيالٌ في الفِقه علَى أبي حنيفة» ولأبي حنيفة كتاب «المُسند» في الحديث، جمعه تلاميذُه، والذين مِن أشْهَرِهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. وقد ذكر أبو زهرة أن مَنْهَجَ أبي حنيفة في الاجتهاد بِأنَّهُ قد بَنَى مَذْهَبَهُ على الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الصحابة والقياسِ والاستحسانِ والإجماع والعرْفِ، وَرُوِيَ عنه أنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عَجَباً للناسِ، يقولون: أُفتي بالرأي، وما أفتيتُ إلا بالأثر.

واتفق أبو زهرة مع خَلاّف على نقل قولِ أبي حنيفة ومن وافقوه: إذا لم أجد في كِتابِ اللهِ ولا في سُنَّةِ رسوله، أخذتُ بقول أصحابه من شِئتُ، وأدعُ قولَ مَنْ شِئتُ، ثم لا أخرج عن قَولِهِمْ إلى غيره، فالإمام أبو حنيفة لا يرى رَأْيَ واحدٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُم حجة، فله أَنْ يأخُذَ برأي مَنْ شاءَ منهم، ولكنّه لايُسَوِّغُ مخالفةَ آرائِهِم جميعاً، فهو لا يُسَوِّغ القياسَ في الواقِعَةِ ما دام للصحابةِ فيها فتوى، بل يأخذ فيها بأي قول من أقوالهم. انظر أصول الفقه لخَلّاف ص٩٥، وتاريخ المذاهب لأبي زهرة ٣٧٥/٢ عِلْمَاً بأنَّ لأبي زهرة كِتابٌ مُستقلٌ بعنوان أبوحنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقْهُهُ» يُعَدُّ مَرْجِعاً في بابه.

انظر ترجمةَ أبي حنيفة - على سَبيل المِثالِ في تاريخ التشريع للخُضَري ١٩٤ - ٢٠٢، وموسوعة الفقه ٢٥٥/١، الزركلي ٣٦/٨، طبقات الأصوليين للمراغي ١٠١ - ١٠٤.

(٦٢) الرَأيُ: الجَمعُ آراء؛ ما يترجحُ للإنسانِ بعد فِكرٍ وَتأمُّل. معجم الفقهاء ص٢١٨. ولقد ذكر أبو زهرة أنَّ الرأيَ الذي كان مَعْرُوفاً عِند الصحابةِ يَشْمَلُ القِياسَ والمصلحةَ مَعاً فِيما لا نَصَّ فِيه.

(٦٣) الإجْماعُ: الإتفاقُ، وقد يُطلق على تصميم العزم، ومنه: أَجْمَعَ فُلانٌ رَأْيَهُ على كذا، أي عَزَمَ عَليه، وهو اتفاق جُمْلَةِ المجتهدين من الفُقهاء المُسْلِمين استناداً إلَى الكِتاب أو السُّنةِ أو القِياسِ، وهو المصدرُ الثالثُ مِن مَصَادِرِ الشريعة المُجْمَعُ عليها. والإجماعُ على نوعين:

١ - إجماعٌ قولي : وهو أن يُصرِّح كل مجتهد بالحكم.

٢ - إجْمَاعٌ سُكوتي: وهو أَنْ يَنْطِقَ بَعضُ المجتهدين بالحُكْمِ ويَسْكُتَ الباقون دون اعتراضٍ عليه. =

إِلَّا إذا كانَ لَدَيهم دليلٌ (٦٤) مُوَثَّقٌ مِن نصٍّ قُرآنيٍّ أو حَديثٍ نَبَوِيٍّ وَلِأَنَّهم أَعْلَمُ بِمقاصِدِ الشرع (٦٥) مِنَّا ، إِذْ هُم الذين شاهَدُوا وَعايَنُوا فَإِنْ أَجْمَعُوا فَإِنَّهُ لايَسَعُ مُسْلِماً أَنْ يُخالِفَهُم، وبذلك قَرَّرَ الفقهاءُ أجمعون، وَإِنْ كانَ ثَمَّةَ اختلافٌ فهو في أَصْلِ إِجْماعِهم لا في صِحَّتِهِ (٦٦).

وَإِنْ اختلفوا لا نَخْرُجُ من آرائِهم إلى آراءِ غَيْرِهم ، وَنَتَخَيَّرُ مِن هذه الآراء مانَراهُ أقوى دَليلاً . وقد ننظرُ إلى الدليلِ في ذاتِهِ عِنْدَ تَرْجيح (٦٧) رَأْيٍ عَلى رَأْيٍ ، وَقَدْ نَخْتارُ مايَكُونُ أَكْثَرُ اتباعاً مِن الأئمةِ المجتهدِين ، وَقَدْ نَخْتارُ مايكونُ العملُ قَدْ صَقَلَهُ كَكَثيرٍ مِن اجتهاداتِ أميرِ المؤمنين الإمام عُمر رَضي اللَّهُ عَنْهُ (٦٨).

= مُعجم الفقهاء ص٤٤ ، موسوعة الفقه ١٨/١ ، مَوسوعة الفقهِ بإشرافه١ /٣٥ - ٣٩ ، أُسبوع الفقهِ الثالثِ من كَلامه فِيه ص٤٣ .

(٦٤) الدليلُ: الهادى إلى شيءٍ حِسيّ أو مَعْنَوِيٍّ، ومعناه في اصطلاح الأُصوليِّين: ما يُستدلُ بالنظرِ الصحيحِ فِيْه على حُكمٍ شرعيٍّ عَمَلِيّ على سبيل القطع أو الظنِّ ... ولهذا قَسَّموا الدليلَ إلى قطعى الدلالة، وإلى ظَنّى الدلالة. انظر أُصولَ الفقهِ لخلّاف ص٢٠ - ٢١ .

(٦٥) الشرعُ : بفتح أوّلِهِ، وسكونِ ثانيه، مصدر: شَرَعَ أى سَنَّ، بَدأً وهو ما أظهره اللهُ تعالى لِعباده مَن الدِّين. مُعجم الفقهاءِ ص٢٦٠ .

(٦٦) قررَ الشافعيُّ أَنَّ الإجماعَ حُجةٌ في الدِّين، وأوّلُ إجماعٍ يعتبره الشافعى هو إجماعُ الصحابةِ، وقد اتفق العلماءُ عَلى أَنَّهُ حُجةٌ، ولكنْ اختلفوا في وُجُوده بعد عصر الصَحابة، وقد أنكَرَهُ الإمامُ أحمد في غَير الصحابة لإمكان إجماعهم واتفاقهم، ولا يمكنُ اجتماعُ الفقهاءِ بعد عصر الصحابة. تاريخ الخضرى ص١٧٥ ، وتاريخ المذاهب لأبى زهرة ص٣٧٧ ، ٤٦٦ .

(٦٧) الترجيحُ مِن رَجح إذا ثقل، تفضيلُ أحد الآراءِ على غَيره، والترجيحُ بين الآراءِ المختلفةِ في المذهبِ على نَوْعَين:

(١) ترجيحٌ مِن جِهة الروايةِ (٢) تَرجيحٌ مِن جِهةِ الدِّرايةِ.

انظر مُعجمَ الفقهاءِ ص١٢٨ ، تاريخ الخضرى ص٢٨٥ ، أصول خلّاف ص٢٢٩ .

(٦٨) عُمر بن الخطاب (٤٠ق هـ - ٢٣هـ = ٥٨٤ - ٦٤٤م) هو عُمر بن الخطاب بن نُفيل القُرشى العَدوى، لَقَّبَهُ النبيُّ (ص) بالفاروق، وكَنّاه بأبى حَفصٍ؛ ثانى الخلفاء الراشدين، وأوّلُ مَنْ لُقِبَ بأمير المؤمنين، الصحابى الجَليل، يُضربُ بعَدْلِهِ المَثَل، وكان في الجاهليةِ مِنْ أبطالِ قُرَيْشٍ وأشرافِهم، وله السِفارةُ فيهم، وهو أَحَدُ العُمَرَين اللَّذين كان النبيُّ (ص) يدعو ربَّهُ أن يَعِزّ الإسلام بأحَدِهما، أَسْلَمَ قبل الهجرة بخمسِ سنين، وَشَهِدَ الوقائعَ، وقال عِكْرِمَةُ: لَمْ يزَلْ الإسلامُ في اختفاءٍ حتى أَسْلَمَ عمر، وكانت له تجارةٌ بين الشام والحِجازِ.

وَبُويِعَ بالخلافةِ يوم وفاة أبى بكر (سنة١٣هـ) بِعَهْدٍ مِنْهُ. وهو أوّلُ من وَضَع للعربِ التاريخَ الهِجْرِيَّ، وكانوا يُؤرِّخون بالوقائعِ، واتَّخَذَ بيتَ مَالِ المُسْلِمين، وَأَوّلُ مَنْ دَوَّنَ الدواوين في الإسلام، وفُتِحَ في عَهْدِهِ العديدُ من الأمصارِ، له في كُتُبِ الحَديثِ (٥٣٧) حَديثاً، وقد جَاءَ في سُبُلِ السَلامِ ص٨٤، ٨٥ أَنَّهُ: تُوُفِّيَ سنة أربعٍ وعشرين، طَعَنَهُ أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شُعبة، وقد دامتْ خِلافَةُ عُمر للمسلمين عشر سنين ونصف. =

وبالنسبة لآراءِ التابعين (٦٩) نلتزمُ ما اختاره الأكثرون مِن أئمة الاجتهادِ الفقهِي ، مع ملاحظةِ أننا لا نتبعُ رأياً نجدُهُ لايتفقُ مع صَريحِ النصُوصِ ولو كانَ له تأويلٌ (٧٠) ، ولكلامِ القُضاةِ من التابعين مقامُ عندنا.

ولا نتجهُ ذلك الاتجاهُ في تخريجِ (٧١) أقوالِ السلفِ مِنَ الصحابة والتابعين ، إلّا عندما نجدُ مِنْ

= قال بعضُ العلماءِ: إن عمرَ وافق الوحي في أربعَ عشرةَ مسألة، منها (مقام إبراهيم - الحجاب - أسرى بدر).
وهذا يدلّ على عبقرية عمر في التشريع، فلم يكن مُجتهداً مُستنبطاً فحسب، بل كان مُقترحاً، ومُتمنّياً، فينزل الوحي طِبق اقتراحِه وتمنّيه.

ومن اجتهاداتِ عُمر:
* المسألةُ الأولى : إلغاؤه لِسهْمِ المؤلفةِ قلوبهم مِن الزكاة
* المسألةُ الثانية : عدم قطعِه يد السارقِ عامَ المجاعةِ.
* المسألةُ الثالثة: قولُهم إنه قضي بقتْلِ الجماعةِ بالواحِدِ معارضاً بذلك قول الله تعالى:
(ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ... البقرة من الآية ١٧٨).
* الرابعة : قولُهم إنه ألزَمَ المطلّقَ ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، بما التزم به، وهو ثلاث طلقاتٍ مُخالفاً بذلك قوْله تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ . البقرة من الآية ٢٢٩).

والواقع أنَّ عمرَ رضي الله عنه لم يُخالِفْ النصَّ - في هذه المسائِل - أو في أيّ اجتهادٍ رآه، ولا في حُكْمٍ قضى به، وما توهّمَهُ بعضُ الكاتبين مِنْ ذلك مخالفٌ لِنصّ الكتابِ - ترجيحاً منه للمصْلحة، ليستدلّوا بذلك على أنَّ المصلحة إذا تعارضتْ مع النَّصِ فلا بأسَ مِنْ ترجيحِها عليه - هو بعَينِه الدليلُ على شِدّةِ تمسُّكِه بالنّصِ، وحرْصِه على ألا يخْرجَ عليْه، ولكنّ المُراعاةَ الدقيقةَ قدْ تبْدُو لمن لا دِقّةَ لديْه في فهْمِهِ أنّها مُخالفةٌ لها.

انظر المصلحةَ للبُوطِي، وبحثُ الضافي في الرّدِ على مَنْ زعم أنَّ فِقه عُمر - رضي الله عنه - يُخالِفُ الكتابَ والسُّنّة ص١٤٠ الى ص١٦٠ ؛ وطبقات الأصوليّين للمراغي ١/٤٩ - ٥٢، أعلام الزركلي ٥/٤٥ - ٤٦، موسوعة الفقه ١/٢٦٩، وحديث أبي زهرة عن حقيقةِ اجتهادات عمر وموافقتِها للنّصُوص بندوة لواء الإسْلام س٧، ع٣، ص١٨٤ وما بعْدَها.

(٦٩) التابعي : المنسوبُ إلى التابِع، وهُم مَنْ لقي الصحابي مُؤمِناً، ومَات على الإيمان. وهؤلاء التابعُون لهم عمَلان جليلان في تاريخ العِلمِ الإسلاميّ أحَدُهما: نَقْلُ عِلْم الصَحابة ... وثاني الأمْرين: نقلُوا فِقه الصحابةِ مع نقْلِ أحاديثِ رسولِ الله - ﷺ - وعلى هذا فإنّ التابعين هم تلاميذُ الصحابةِ الذين تلقّوا عليْهم، وأخذُوا عنْهم، والتسميةُ بالتابعينَ هي تسْميةٌ قرآنيةٌ مأخوذةٌ من قوْله تعالى: «والسّابِقُونَ الأوّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصارِ والّذِينَ اتّبَعُوهُم بإحْسَانٍ، رَضِيَ الله عنْهُمْ ورَضُوا عنْهُ - التوبة ١٠٠ -)
انظر مُعجمَ الفُقَهاء ١١٩، موسوعة الفقه بإشراف أبي زهرة ص١١، ١٢، ١٣.

(٧٠) التأويلُ: مَصْدَر أوّلَ؛ تقديرُ الكلام وتفْسيره، ومِنْهُ تأويلُ القرآنِ: تفسيرُهُ بغير المأثُور، وعلى ذلك فالتأويلُ هو: صَرْفُ اللفظِ عن معْنَاه الظاهِرِ إلى معْنى آخرِ يحْتمِلُهُ الدّليلُ الشرْعيّ مِنْ نصٍّ أوْ قياسٍ، أوْ رُوحِ التشريع أوْ مَبادئِه العامّةِ، وإذا لم يُبْنَ التأويلُ على دليلٍ شرْعيٍّ صَحيحٍ، بأنْ عارضَ نصّاً صريحاً، أو كانَ تأويلاً إلى ما لا يحْتمِلُهُ اللفظُ كانَ تأويلاً غيْرَ صحيح.
ومِنْ أمْثلةِ التأويلِ الصّحيحِ: تخْصِيصُ عُمومِ البيعِ في قوْله تعالى: «وأحَلّ اللهُ البيْعَ (البقرة:٢٧٥) بالأحاديثِ التي نهتْ عن بيْعِ الغرر، وعن بيع الإنسانِ ما ليس عِنْدَه، وعَنْ بيْعِ الثّمَرِ قبْلَ أنْ يبْدُو صَلاحُهُ، وهذا مِنْ تأويلِ الظاهِرِ.
انظر معْجمَ الفُقهاء ص١١٩، وأصولَ الفقه لخلّافَ ص١٦٤ - ١٦٥ بتصرّفٍ يسير.

(٧١) تخْرِيجٌ: استنباطُ العِلةِ من الحكْمِ الثابتِ بنَصٍّ أو إجْماعٍ. معجم الفُقهاء ص١٢٥.

أحوالِ العصرِ والمصلحةِ فِيه ، والأحوالِ الاجتماعيةِ مايُوجِبُ تَغييرُ حُكْمٍ مُقَرَّرٍ ليس له سَندٌ(٧٢) مِنْ نَصِّ كِتابٍ أو سُنَّةٍ ، بل سَنَدُه القِياس أو المصلحة أو الخُضُوع لِعُرْفٍ غيرِ فَاسِدٍ مِنَ الأعرافِ الإسلامِيَّةِ.

فلا نُسَوِّغُ لأنفُسِنَا الاجتهادَ (٧٣) المُجَرَّدَ ، بل نَتَّجِهُ إليه عِنْدَمَا تضطرنَا الحاجةُ الاجتماعيةُ أو الحاجةُ العصريةُ إليه ولانَجِدُ مِنْ أقوالِ الفُقَهَاءِ مايُمْكِنُ به علاجُ الحالةِ الاجتماعيةِ أو الاقتصاديةِ ، فإنْ وَجَدْنَا اتجهنا إليه وَأَخَذْنَا به ليكُونَ ذَلِكَ إحياءً لِتُراثِ السَّلَفِ ، والتزاماً للجادَّةِ التى التزمُوها ، ونَادِرٌ كل النُّـدْرَةِ ألَّا نَجِدَ فى عِلاجِ أدوائنا الاجتماعيةِ والدينيةِ فى المذاهبِ الإسلاميةِ دَواءً يمكننا أَنْ نَطبَّ بِــهِ .

٦ـ وبالنسبةِ لآراء المُجتَهِدِين (٧٤) والسَّلَفِ الصَّالحِ لها مِنَّا الاحترامُ والإجلالُ جُمْلَةً وتفصيلاً لأنَّها ثَرْوَةٌ فِقْهِيَّةٌ لا نَجِدُ بين الثرواتِ الفِقْهِيَّةِ مايُعَادِلُهَا فى قُوَّةِ أثرِهَا..

وفى قُوَّة اتجاهِهَا ، وَفى سِعَةِ شُمولِهَا ، وَأنَّها خَيْرُ أثرٍ عِلْمِيٍّ تَرَكَهُ المُسْلِمُون فى مَشَارِقِ الأَرْضِ

---

(٧٢) السَّنَد: بفتح السين والنُّون، والجَمعَ: أَسْنَادٌ وأسانِيدٌ، ما يُسْنَدُ إليه وهو الدليلُ أو القاعِدَةُ. أو الأَصْلُ الذى بُنِيَ عَلَيْهِ القَوْلُ. المرجَعُ السَابِقُ ص٢٥١.

(٧٣) الاجْتِهادُ: مَصْدَر اجتَهَدَ فى الأَمْرِ؛ جَدَّ فِيه وَبَذَلَ وُسْعَهُ، وهو بَذْلُ الجُهْدِ والطَاقَةِ مِنَ الفَقيهِ لمعْرِفَةِ حُكمِ اللَّهِ مِنْ دَليلٍ ظَنِّي كقولِهِ تعَالَى: «وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ... (البقرة من الآية٢٢٨) فَإنَّ لفظ (قُرُوء) جمعٌ (لقرء)؛ والقرءُ: في اللُّغَةِ العَرَبيةِ يُطْلَقُ على معْنيين الحَيضُ والطُّهرُ، ولا يُمْكِنُ القَطعُ بالمرادِ لله واحِدٍ مِنْهُما بِعَيْنِهِ، وَمِنْ هُنا جاءت الظَّنِّيَّةُ فى دَلالَةِ الآيةِ على المَعنى المُرَاد لله تَعَالى.

والاجتهادُ نُوعان : الأَوّلُ / أَخْذُ الحُكْمِ مِنْ ظَواهِرِ النُّصوصِ إذا كانَ مَحَلُّ الحُكْمِ مِمَّا تَتَناوَلُهُ تِلْكَ النُّصوص

الثانى / أَخْذُ الحُكْمِ مِنْ مَعْقُولِ النَصِ بِأَنْ كَانَ للنَصِ عِلَّةٌ مُصَرَّحٌ بِها أَوْ مُسْتَنْبَطَةٌ، وَمَحَلُّ الحَادِثَةِ مِمَّا يُوجدُ فيه تِلْكَ العِلَّةِ والنَّصُّ لا يَشْمَلُهُ، وهذا هو المعروفُ بالقِياسِ.

انظر مُعجَمَ الفُقَهاءِ ص٤٣، وأسبوعَ الفِقْهِ الثالثِ حول أطوارِ ومظاهِرِ وأحكام الاجتهاد، وتاريخ الخُضَرى ص٩٤ - ٩٥، وتاريخ المذاهِب لأبى زهرة ص٢/ ٣٢٠ - ٣٢١، ٢٣٧ - ٢٥٠، وللشيخ أبى زهرة تفسيراً ضَافِياً نُشِرَ بمجلَّةِ لُواء الإِسلام س٦، ع٣، ص١٣٣ - ١٤٤ حول تفسير آية: والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ.

(٧٤) المُجْتَهِدين: جَمْعٌ والمفردُ المجتهد، اسم فاعل من اجتهَدَ فى الأمْرِ: بذل وُسْعَه وطاقَتَهُ فى طَلَبِه، لِيَبْلُغَ مَجْهُودَهُ، ويَصِلَ إلى نهايَتِهِ، والمجتهدُ مَنْ جمع الشروط التَالِيَةَ:

١) العِلمُ بالقُرآنِ والسُّنةِ ٢) العِلْمُ بمسائِلِ الإِجْمَاعِ ٣) العِلْمُ باللغةِ العَرَبِيَّةِ وأسرارِهَا وطرائِقِها فى التعبيرِ. =

وَمَغَارِبِهَا ، وهى زَادٌ فِكْرِىٌّ لِمَنْ لايَجِدُ الزاد ، وَفيها العِلاجُ لِكُلِّ دَاءٍ مِنْ أدواءِ الْمجْتَمَع الّذِى نعيشُ فِيه، وفى احترامِهَا احترامٌ لِكيانِ الأمَّةِ الإسلامِيَّةِ ، وامتدادٌ لماضيها ، وَوَصْلٌ له بالحَاضِرِ . وإنَّ تَقَدُّمَ الأمَمِ لايَكُونُ بِقَطْعِهَا عَنْ مَاضِيهَا، بَلْ إنَّهُ يَكُونُ دائِماً مُسْتَمِدّاً قُوته مِنْ صَدْرِ تاريخِهَا ، فَلَيْسَ تَقَدُّمُ الأمَمِ بالسيرِ إلى الأمامِ فَقَطْ مِنْ غيرِ نَظَرٍ إلى الخَلْفِ ، بَلْ لابُدَّ مِن النَّظَرِ إليه ، لأنَّ الأمَمَ فى كيانِهَا، ووجُودِهَا، تَحيا مِنَ المَاضِى أوّلاً ، وتتغذّى مِنَ الحَاضِرِ الصَالحِ ثانِياً، فإنْ قَطَعَتْ مَاضِيها ، فَقَدْ قَطَعَتْ حَيَاتَهَا ، وصَارَتْ حَائِرَةً بَائِرَةً لا تسيرُ فى هُدى ، ولا تَتَّجِهُ إلى رِفْعَةٍ أو رَشَادٍ ، بَلْ إلى إنحلالٍ ووراءَ الانحِلالِ الفَسَادِ.

إنَّ إحْيَاءَنَا للتُّراثِ الفِقْهِىِّ الإسلامِىِّ إحياءٌ لأمْجَدِ ما ازدهرتْ به الحضارةُ الإسلاميّةُ ، وإنَّ كُلَّ عِلْمٍ يُنْسَبُ للمسلمين فى العُلوم الكَوْنِيَّةِ أو الفَلْسَفِيَّةِ لا نعتبرُهُ إسْلامِيّاً خَالِصاً إلّا الفقه [٧٥] ، فإنَّ فِيه مَحْضَ الإسلامِ ونُورُهُ ولم يأخذ شيئاً مِن غَيرِ القُرآنِ والسُّنّةِ والوسطِ الإسلامِىِّ ، وهو أعْطى غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْخُذْ شَيئاً مِنْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلك فهو البُهْتَانُ [٧٦] الصَرِيحُ،

= ٤) العِلْمُ بأُصُولِ الفِقْهِ؛ أى بطُرقِ الاستنباطِ   ٥) العِلْمُ بالناسِخِ والمَنْسُوخِ   ٦) الإسلامُ
٧) كَمَالُ العَقْلِ   ٨) الفِطَانَةُ   إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ
وللمُجْتَهِدِين طَبَقَاتٌ مِنْهَا:
١) المجتهِدُ فى المَذْهَبِ: الذى يتابِعُ إمَامَهُ فى أُصولِ المَذْهَبِ، وقد يُخَالِفُهُ فى القواعِدِ الفِقْهِيّةِ والتطبيقاتِ الفَرْعِيَّةِ.
٢) المجتهِدُ فى فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الفِقْهِ: كالمواريثِ أو العِباداتِ أو الجِناياتِ...
٣) المجتهِدُ فى مسألةٍ من فُروعِ الفِقْهِ، كعقودِ التأمين، والأمر بالشّراءِ، ونحو ذلك.
٤) المُحَقِّقُ: الذى يُتابِعُ إمَامَهُ فى أصول الفقه والقواعد الفقهيّةِ، ولكنه يُخَالِفُهُ فى التطبيقاتِ الفَرْعيّةِ.
٥) المُرَجِّحُ: الذى لا يأتى من عِنْدِه بالجَديدِ، ولكِنَّهُ يُرَجِّحُ بين الاجتهاداتِ المأثورةِ عن الأئمّةِ.
انظر مُعجَمَ الفُقَهاء ص٤٠٥ - ٤٠٦، وتاريخ المذاهبِ لأبى زهرة ٣٢١/٢ - ٣٢٩.

(٧٥) الفقه: بكَسرٍ فسُكُون، مصدر فَقِه الشئ: فَهِمَهُ. أَى إدراكُ دقائِقِ الأُمُورِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُم: وفقه هذه المسألةَ، وهو العِلْمُ بالأحكامِ الشَرْعِيّةِ من أدلتِهَا التَفْصِيلِيّةِ.
والفقهُ الإسْلامِىُّ هو فِقْهُ القرآن والسُّنّة بأوسع معنى فى ذلك، لأنه مُشْتَقٌّ مِنْهَا، أو مِنْ أمْرٍ ينتمى إليهما كعَمَلِ الصَّحابةِ، وأقوالِهِم رضى الله عَنْهُم، لذلك فهو إسْلامِىٌّ خَالِصٌ بِخِلافِ علم التَّصَوُّفِ وغيرِه.
انظر مُعجَم الفُقَهاء ص٣٤٨ - ٣٤٩، وموسوعة الفقه لأبى زهرة ٦/١.

(٧٦) بُهتان: بَهْتاً، وبَهَتاً، وبُهْتاناً: قالَ عَلَيه ما لَمْ يَفْعل. القاموس المحيط مادة بَهَتَ ص١٨٩. وقد عَرَّفَهُ أبو زهرة بأنّهُ «الكذبُ الغريبُ الذى لا تقبله العُقولُ، بل يُحَيِّرُها وَيُثِيرُ الدَّهْشَةَ، ولذلك يُوصَفُ به الكَذِبُ الذى لا يُعْقَلُ قُبُولُه ولذلك قال تعالى عنه: «هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ». انظر تفسيرَ أبى زهرة بلواء الإسلام لآيات ١١٥ - ١٥٦ من سورة النساء س١٨، ع٤ ص١٩٥ وما بَعْدَها.

والفِرْيَةُ (٧٧) التى لا يُؤَيِّدُهَا سَنَدٌ عِلْمِيٌّ أَيًّا كَانَ ، وإِنَّ الصحيحَ أَنَّ المجموعةَ الفِقْهِيَّةَ التى تَرَكَهَا لَنا السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الأئمةِ المُجْتَهِدِين هى التى أَثَّرَتْ فى غَيْرِها، وأُخِذَ عَنْها وُجْهَته (٧٨).

٧ـ وَلهذا أَرى مِنَ الوَاجِبِ العِلْمِيِّ أَنْ نَحْتَرِمَ أقوالَ الأئمةِ المُجْتَهِدِين ، وإذا بَدَا لَنا دَلِيلٌ مِنَ الكِتَابِ أو السُّنَّةِ يُخَالِفُ مَاعَلَيْهِ جُمْهُور الفُقَهَاءِ (٨٠) ، تَوَقَّفْنا فلا نُهَاجِمُ الفقهاءَ فى رَأْيِهِم ، حَتَّى لا يَتَّخِذَ الذين لايَرْعَون حُرْمَةَ الإسلامِ ولا فُقَهَائِهِ ومُفَسِّرِيه ذَلكَ ذَرِيعَةً للطعنِ (٨٢) فى ذلك التُّراثِ القَدِيمِ ، وفى رِجَالِهِ الأَعْلامِ (٨٣) الذين أَخْلَصُوا النِّيةَ ، والتزمُوا ، وحاربُوا البِدْعَةَ.

---

(٧٧) الفِريةُ: بكسرٍ فسكون، الجمع: فِرىً، الكَذِبُ، ويَسْتَعْمِلُهَا الفقهاءُ بِمعنى القذف الكَاذب، ولَعَلَّ هذا ما أَرادَهُ الشيخُ أبوزهرة رَحِمَهُ اللَّه. مُعْجم الفقهاءِ ص٣٤٥.

(٧٨) الوُجهةُ : بضم الواو، وكسرها، الجِهة، وهو ما توَجَّهتَ إليه من مكانٍ أَوْفِكرٍ، ومنه: وجهة القِبلة، أو وجهة النَّظر. مُعجم الفقهاءِ ص٤٩٩.

(٧٩) بدَأ: يبدوابدْواً، وبداءً وبَدَاءَةً: الشيءُ ظهر، ومنه بدَا له الأمرُ: خَطر له فيه رأيٌ المصدر السابق١٠٤.

(٨٠) الجُمهور: مَن جَمْهرَ الشيءَ إذا جَمَعَهُ، والجمهورُ مِنْ كُلِّ شيءٍ مُعْظَمُهُ أو الأكثرُ، ومنه قَوْلُهُم : وعليه الجُمْهُورُ ، أى عليه أكثرُ العُلَمَاءِ مُعجم الفقهاء ص ١٦٦.

(٨١) ذَرِيعَةٌ : جَمْعُ ذرائِع ، الوسيلةُ إلى الشيءِ ، وَسَدُّ الذرائعِ : مَنْعُ كُلِّ مايُفْضِي إلى الحَرام . نَفْسه ص ٢١٤.

(٨٢) الطَّعْنُ : بفتح فسكون ، مصدر طَعَنَ فيه أو عَلَيْهِ بالكلامِ : عَابَهُ وَمِنْهُ : الطَّعْنُ فى العِرْضِ ، والطَّعْنُ فى الحُكْم . مُعجم الفقهاءِ ص ٢٩١.

(٨٣) لِنُقَارِنَ بين ما قالهُ الشيخ أبو زهرة فى تَقْدِيرِهِ لأقوال الأئمةِ المُجْتَهِدين ، وكذلك السَّلَفُ الصَالح ، وما قاله المستشار /محمد سعيد العشماوى باعتبارِه مِنْ أَهْلِ اليسارِ الإسْلامِيّ ـ حَدِيثاً ـ فى اتهاماتِهِ لهؤلاء الأَئِمَّةِ ، وأخصُّ بالذكرِ اتهامَهُ ـ سَامَحَهُ اللَّه ـ للإمام ابن تيمية ـ بِأَنَّهُ إرْهَابِي ، وذلك لِيُقَالَ عنه ـ العشماوى ـ إِنَّهُ مُجَدِّدٌ ولو عَلى حِسابِ هَدْمِ الشريعةِ الإسلامِيَّةِ التى يتحدثُ عَنْها !

والعجيبُ أنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ من اتهاماتِهِ القرآنُ الكريمُ فقد ادَّعَى ـ زُوراً وبُهْتَاناً ـ أَنَّ به أَخْطَاءً نَحوِيّة ، والحَجَّاجُ أَصْلَحَ بَعْضَ الأخطاءِ ، وبقيتْ أَخْطاءٌ أُخْرى ! ، وَقَالَ : إِنَّ الزكاةَ ليستْ عِبادةً مَفْرُوضةً فى القُرآنِ ، وإنَّمَا هى ضَرِيبةٌ فَرَضَها الخليفةُ أبو بكر بِمَرْسُومٍ أَصْدَرَهُ .

وقد رَدَّ المستشارُ/ مصطفى الشَّقَيْرِى فى كِتَابِه (فى وَجْهِ المُؤامرةِ على تطبيقِ الشريعةِ الإسلامِيَّةِ) ـ على اتهاماتِ العشماوى فى أكثر من مَوْضِعٍ فى كِتابه (انظر على سبيل المثال : ص ٥٥، ٧٦ ، ١٠٤) بِأنَّهَا تعتمدُ على تزويرِ الحقائقِ ، وَتَبْدُو فى كِتَابَاتِهِ ـ وَمَنْ على شَاكِلَتِهِ ـ مُغَالَطاتٌ وَاضِحَةٌ ، وأفكارٌ خَاطِئَةٌ.

ولم تَقِفْ اتهاماتُ العشماوى عند هذا الحَدِّ ، بل واصل اتهاماتِهِ ـ ظُلْماً ـ لأستاذه د/ السَّنْهُورى ، بِأَنْ وَصَفَ كِتابَ السَّنْهُورى (فِقه الخِلافة) بِأَنَّهُ فِقه الإرهابِ فى المرحلةِ القادِمَةِ. ولقد رَدَّ أُستاذُ العشماوى د/ توفيق الشاوى عَلَيْهِ ـ الذى لم يتكلَّم هو أَيْضَــاً مِنْهُ ـ وَأَحَالَ كِتَابَاتِ العَشْمَاوى لإدارةِ الأزهر التى أَثْبَتَتْ خَطَأَهُ ، فى أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ =

وإذا وجدنا أن التوقف (٨٤) يضر في العمل، ورأينا ناساً قد ينزل بهم ظلم، إن سكتنا عن إعلان رأينا، أعلنا (٨٥)، واتخذنا قول غير الجمهور مؤنساً لنا، ومن الكتاب والسنة سنداً نعتمد عليه، دون تجريح (٨٦) لرأي الجمهور من الفقهاء الأعلام، بل تأولنا لهم (٨٧) في المخالفة (٨٨)، وحاولنا التوفيق (٨٩) بين ما ارتأينا وأعلنا تحت حكم المصلحة الإسلامية ما استطعنا لذلك سبيلاً، واعتذرنا عن هذه المخالفة الظاهرة بما لا يجرح لهم منهاجاً وتفكيراً.

٨ـ وأننا لا نخضع الحقائق الشرعية لأعراف هذا الزمان، ولا نغير المقرر الثابت بالقرآن أو السنة لأعراف العصر (٩٠) لأننا نقول مؤمنين بما نقول إن الشريعة الإسلامية حاكمة على الزمان، وليست محكومة به (٩١)، ولأن أعراف هذا الزمان مأخوذة من نظم غير إسلامية، بل هي مأخوذة من أعداء الإسلام الذين أذلوا أهله، وتحكموا في تفكير أهل الفكر منهم، ولهذا كانت هذه الأعراف في أكثرها مخالفة للمبادئ الإسلامية، بل وضعت أصولها لمناهضتها والقضاء على التفكير فيها شيئاً فشيئاً، فهي أعراف فاسدة في أصلها وفي الباعث عليها وفي نتيجتها، وهي إهمال الفكر

= وتحول الأمر بعد ذلك إلى النائب العام، وإلى المجلس الأعلى للقضاء. فليس معنى أن الحصانة التي منحها القانون لرجال القضاء أنها لحمايتهم في حالة اعتدائهم على الغير، ولكن معناها حمايتهم في حالة الاعتداء عليهم ـ بغير حق ـ فقط.

وقد سجلت الصحف في مصر والعالم العربي الرد على المستشار العشماوي انظر على سبيل المثال: الأخبار المصرية عدد ٢٤٦٧ بتاريخ ٩٢/٢/١٥ ص ٥، وجريدة المسلمون (الطبعة الدولية) بتاريخ ٩٢/٣/٢٠، ص ١١.

(٨٤) التوقف، مصدر توقف، التريث والانتظار، وعدم الاستمرار في الحركة والمراد هنا عدم القدرة على ترجيح أحد الآراء على ماسواه. معجم الفقهاء ص ١٥١.

(٨٥) أعلنا الإعلان: الإظهار والمجاهرة. المصدر السابق ص ٧٧.

(٨٦) تجريح: بفتح التاء، وسكون الجيم مع كسر الراء، والمفرد جرح، ومنه جرح الشاهد: أي الطعن فيه بما يرد شهادته. المصدر السابق ص ٧٧.

(٨٧) سبق تفسير معناه بهذا المبحث.

(٨٨) المخالفة: بضم الميم، وفتح اللام، من خلع الشيء إذا نزعه. ومنها من خالف عن الأمر: خرج عنه، ومنها: اتيان مانهي عنه. المعجم ص ٤١٥..

(٨٩) التوفيق: بفتح فسكون من الوفق: بفتح فسكون من الموافقة بين الشيئين، وفقاً لأحكام الدين. انظر معجم الفقهاء ص ٥٠٧.

(٩٠) يقصد بذلك الاعراف التي تمحو الأخلاق الإسلامية لأنها ليست نابعة من الإسلام، فهي أعراف فاسدة!!

(٩١) للشيخ مقال قيم بعنوان: شريعة الله حاكمة لا محكومة يثبت فيه بالأدلة والبرهان على ضرورة بقاء الشريعة الإسلامية =

الإسلامىّ ، وإنّ كُلّ بَلدٍ إسلامىّ زُرناهُ وَجدنا عُرفَ المُفكّرين فيه مُنبعثاً مِنَ التفكير الإنجليزى أو الفرنسى ، لا لا يَصحُّ أنْ نُخضِعَ أحكامَ اللهِ تعالى لهذه الأعرافِ التى كانَتْ ثَمرةً لِظُلْمٍ جَسَدِىّ ، وفِكرىّ وَنفسىّ ، وَقتْلٍ للنّخوةِ الإسلاميّةِ فى قُلوبِ المُسلِمين .

نعم إنّ كثيرين مِنَ الفُقهاءِ قرّروا أنّ العُرفَ [٩٢] يُؤخَذُ به فيما لا نَصّ فيه مِنْ كِتابٍ أو سُنّةٍ أو أقوالٍ للصحابةِ وَلكِنْ نَقُولُ إنّ المُرادَ بِذلك الأعرافُ الإسلاميّةُ وَلَيْسَتْ أعرافُ الكافِرين ، وليستْ الأعرافُ التى تَمْحُو الأخْلاقَ الإسْلاميّةَ .

اللهُمّ اجْعَلْ كَلِمةَ الإسلام هى العُلْيا ، وامْنَحْ المُسْلِمين العِزّةَ النفْسيّةَ وَالعَقْليّةَ والخُلُقيّةَ ، حتّى لا يَغتَرّوا [٩٣] فى غَيْرِهم وليحْتَفِظُوا بكيانِهم وَوُجُودِهِم إنّك سَميعُ الدُّعاءِ .

= حاكمةً على الزمان لا محكومةً بِهِ ، وذلك لما تَحمِله مِنْ مُقوّماتٍ سيادتِها إلى قِيام السّاعَة . انظر مَقالَهُ بلواء الإسلام ، س ٥ ، ع ٢ ، ص ٩٣ ـ ١٠٥ ، وقد قامَتْ مَجلّةُ الأزهرِ بإعادة نَشْرِه ضمن مَقالات لَفيف مِنَ العُلَماءِ فى كُتيِّبٍ يَحْمِلُ عنوانَ : الرّبا والقضايا المُعاصِرة . انظر هَديةَ الأزهر عدد شعبان ١٤١٠هـ.

(٩٢) العُرفَ : بضم فسكون ، الجمع أعْراف وعُرُف ، ضد النُكْر ، والنسبة إليه عُرْفى ، وهى عادةُ جُمْهورِ قَوْمٍ فى قَوْلٍ أو عَمَلٍ. والعُرفُ إنّما يُلْجَأُ إليه فى مَعْرِفَةِ مايُرِيدُ المُتكلّمُ من الأيْمان والعُقُود ، وما إلى ذلك ، ولا يُلْجَأُ إلَيْهِ فى مَعْرِفَةِ حُكْمٍ تَشْرِيعىّ لِيُطَبّقَ ، وإنّما يُلْجَأُ إليه فى تَكْييفِ الواقعاتِ والنوازلِ لِيُطبّقَ عَلَيْها الحُكْمُ المعروفُ فى الشّرِيعَةِ ، فاعتبارُ العُرْف فى الشريعةِ الإسْلاميّةِ ليس مِنْ بابِ الإحالَة التشريعيّةِ ، كَمَا أنّهُ لَيس مِنَ الأدِلّةِ الإجْماليّةِ ، ولا يَعْدُو أنْ يَكُونَ قاعِدَةً فقْهيّةً.

والعُرفُ نوعان : ١ـ عُرْفٌ صَحيحٌ ٢ـ وعُرْفٌ فاسِدٌ.

فالعُرْفُ الصَحيحُ هو : ما تَعارَفَهُ النّاسُ ، ولا يُخالِفُ دَليلاً شَرْعياً ولا يُحِلُّ مُحَرّماً ، ولا يُبْطِلُ واجباً ، كَتَعارُفِ النّاسِ على تَقْسِيم المهرِ إلى مُقدّمٍ وَمُؤخّرٍ ، وَتَعارُفِهم أنّ مايُقَدّمُهُ الخاطِبُ إلى خَطيبَتِه مِنْ حُلِىٍّ وثِيابٍ هُو هَديّةٌ لا مِنَ المَهْرِ.

أمّا العُرفُ الفاسِدُ فهو العُرفُ الناشِئُ مِنْ أفكارٍ أجنبيّةٍ جَعلَتْ النّاسَ يَتّبِعُونَها ، رَغم مُخالَفَتِها لأحكام الشّرعِ كأنْ يُبْطِلَ الواجبَ أو يُحِلّ المُحرّمَ مثل : تَعارُفُ النّاسِ كثيراً مِنَ المُنْكَراتِ فى المَوالدِ والمآتِمِ ، وتعارُفُهُم أكْلَ الرّبا وَعُقودِ المُقامَرَةِ إلى غَيْرِ ذلك .. انظر مُعجَمَ الفُقَهاءِ ص ٣٠٩ ، أصول خلّاف ص٨٩، موسوعة الفقه لأبى زهرة ١٦/١ ـ ١٧ ، تاريخُ المَذاهِب له ٣٧٧/٢ . وانظر كَلامَ أبى زهرة عن العُرْفِ فى مَقالِهِ : النّدوةُ الإسلاميّةُ بلاهور : بمجلة لواء الإسلام ، س ١٢ ، ع ١٠ ، ص ٥٩٨.

(٩٣) يَغْتَرّوا : الاغترارُ : مِنْ غَرّ ، انْخَدَعَ بالشىء . وهو ظَنُّ الشىءِ كَمَا يتصوّرُهُ لأُمُورٍ فيه ، فإذا هُوَ على غَيْرِ ذَلِك . مُعجم الفقهاء ص ٧٨

المبحثُ الثانى (١)

١ـ انتهينا إلى أنَّ أقوالَ الفقهاءِ السابقين عندنا مَحَلُّ التَّجِلَّةِ (٢) والاحترام نأخذُ منها مانُعالجُ به مشاكِلَنا الحاضرةَ مِنْ غيْرِ تزيُّدٍ عليهم ، فإذا وَجَدْنا لهذه المشاكلِ حُكْماً فى أقوالهم تخيَّرْنا منها (٣) ، وَلاَنتعدَّوها ، مادام فيها مايكونُ عِلاجاً ناجعاً وَطِبّاً سَليماً لأدوائنا ، ولا نجتهدُ حيثُ اجتهدوا وقرَّروا (٤) ، لأنَّ الأخذَ بأقوالِهم (٥) فيما ينتهون إليه فيه فوق الاعترافِ بالجميلِ لأهلِهِ ، وَصْلٌ لحاضرِ الأمَّةِ بماضيها . وإحياءٌ لتُراثٍ فِكريٍّ ، وَجَعْلُه فِى مَوْضعٍ يَصْقُلُهُ (٦) التطبيق (٧) ، وَيَحْيَا فى

---

(١) لواء الإسلام ، ع ٤ ، س ١٨ (١٣ إبريل ١٩٦٤ : غرة ذى الحجة) ، ص ٢٠٨ ـ ٢١٢ .

(٢) التَّجِلَّة : التعظيم ، وهى اسم ، والفعل منها أَجَلَّهُ : عَظَّمَهُ . انظر القاموس المحيط ، مادة (جلل) .

(٣) تخيَّرنا : انتقينا ، انظر القاموس المحيط مادة (خَيَّرَ) ، ووجه التخيير النظر فى الدليل على أساس أنْ نختارَ مِن أقوالِ الفُقَهاءِ السابقين مايكون أقرب إلى الكتابِ والسُّنَّةِ ، أو الإجماعِ أو مايؤيده قياسٌ قَوِيٌّ . وقد ذكر أبو زهرة أنَّ على مَنْ يتخيَّرُ مِنَ المذاهب أنْ يُلاحِظَ الأمورَ الثلاثةَ الآتية :

ـ أوَّلُها : أنْ يَتَّبِعَ القولَ لدليله ، فلا يختارُ مِنَ المذاهبِ أضْعفها دليلاً ، بل يختار أقواها دليلاً ، ولا يتبع شواذَّ الفُتيا ، وأنْ يكونَ عَليماً بمناهج المَذْهَبِ الذى يَخْتارُ مِنْهُ ... وَمِن هذا النَّوعِ ابن تيمية فى اختياراته .

ـ ثانيها ـ أنْ يجتهدَ ما أمكن الاجتهاد فى ألا يَتْرُكَ المُجْمَعَ عليه إلى المُخْتَلَفِ فيه ، فمثلاً إذا سُئِلَ المُفتى الذى أُحيط خبراً بالمذاهبِ الإسلاميَّةِ عن تَوَلِّى المرأة عَقد زَواجها بِنَفْسِها لايُفْتى بقول أبى حنيفةَ الذى انفردَ به مِنْ بَيْنِ الجُمْهُور ، بل يُفْتى بقولِ الجُمْهُور .

ـ الأمر الثالث : ألاّ يَتَّبِعَ أهواءَ النَّاسِ ، بل يَتَّبِعُ المصلحةَ والدليلَ ، والمصلحةُ المعتبرةُ هى مصلحةُ الكافةِ ، وما تُؤدِّى إليه الفُتيا من تحليلٍ وتحريمٍ .

انظر مُعجم الفقهاء ص ١٢٦ ، أصول الفقه لأبى زهرة ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ، وتاريخ المذاهب له ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٥ .

(٤) نجد هنا الشيخَ أبا زهرة يُبالغ فى التحذير من الاجتهادِ فيما اجتهدَ فيه الفُقَهاءُ السابقون وقرَّروا ، وذلك حتى لايَدْخُلَ فى الاجتهادِ من لايُحْسِنُهُ .

(٥) قال أبو زهرة فى مُقَدِّمَةِ موسُوعة الفقه : « لم يُفْهِمْ النَّاسُ فى ماضيهم وحاضرهم أنَّ أقوالهم دينٌ يُتَّبَعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَكما دَعَوا النَّاسَ إلى اتِّباعِهم ، بل دَعَوهم إلى اتباع الدليل الذى يُوَصِّلُ إلى الحَقِّ ، ولو خالَفَ أقوالَهُم ، فشيخُ الفقهاءِ أبو حنيفة يقولُ : هذا أحسنُ ماوصلتُ إليه فمن رأى خَيْراً مِنْهُ ، فَلْيَتَّبِعْهُ . وَقَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ الفُقَهاءِ : أهذا الذى انتهيتَ إليه هو الحَقُّ الذى لاشَكَّ فيه ؟ فقال الإمَامُ المُخْلِصُ : لا أدرى لَعَلَّهُ البَاطِلُ الذى لاشَكَّ فيه ! » موسوعة أبى زهرة ص ٤٢ . وتاريخ المذاهب له ٣٠١/٢ .

(٦) يَصْقُلُهُ : مُضَارع مَاضِيه : صَقَلَهُ : جَلاَه ، فهو مَصقول وَصَقيل . القاموس المحيط ، مادة (صَقَلَ) .

(٧) التطبيقُ : مِن طَبَّقَ ، التَغْطِيَةُ عَلَى قَدْرٍ سواء . ومنها تطبيقُ الشريعة أى تَنفيذُهَا . مُعجمُ الفُقَهاءِ ص ١٣٣ .

الوجود حياةً تُعْلى تفكيرَ أسلافِنا ، وتُنَبِّهُ العالَمين للاقتباسِ منها [٨] ، وإنَّ عِـزَّةَ الأُمَمِ فى وَصْلِ حاضِرِها بماضِيها، كما قال الإمامُ جمال الدّين الأفغانى [٩] : « إنَّ تقدُّمَ الأُمَمِ يجبُ أنْ يَسْتَمِدَّ قوّتَهُ مِنْ صَدْرِ [١٠] تاريخِ الأُمَمِ ، فإذا كانَتْ ثَمَّةَ ثَرْوَةٌ يُعْتَزُّ بها ، فإنّهُ يجبُ إحْياؤُها [١١] ، وإحْياؤُها فى ذاتِهِ عِزَّةٌ ليس فَوْقَها عِزَّةٌ » [١٢].

إنّنا رأينا القانونيّين فى أُوربّا يَعْتَزّون بالقانونِ [١٣] الرُّومانىّ ، ويَعْتَبِرونَهُ أَمْثَلَ الحُلولِ للمشاكِلِ فى القديمِ ، وأحْسَنَ الشرائعِ القديمةِ صِياغةً وتَبْويباً فلِمَ لا نَعْتَزُّ نحنُ بتراثِنا الفقهىّ؟ إنَّ أعْظَمَ ما خَلَّفَهُ

---

(٨) الاقتباسُ : أن يُضَمِّنَ المتكلِّمُ كلامَهُ من شعرٍ أو نثرٍ شيئاً من القرآنِ أو من كلامِ رسولِ الله ﷺ دون الإشعارِ بأنَّ هذا ليس من كلامِهِ (مُعجم الفُقَهاءِ ص ٨٢).

(٩) الأفغانى (١٢٥٤ ـ ١٣١٥ هـ = ١٨٣٨ ـ ١٨٩٧م) هو محمد بن صفدر الحُسينى ، جَمال الدِّين : فيلسوفُ الإسلامِ فى عَصْرِه ، وأحَدُ الرجالِ الأفذاذ الذين قامتْ على سَواعِدِهم نهضةُ الشرقِ الحاضِرَةِ . وُلِدَ فى أفغانستان ، وقَصَدَ مصرَ فنفخ فيها رُوحَ النهضةِ الإصلاحيةِ ، فى الدينِ والسياسةِ ، وتتلمَذَ له كثيرون منهم نابغة مصر الشيخ / محمد عبده الذى أنشأ معهُ جريدةَ « العُروة الوُثقى » . كان الشيخُ الأفغانىُّ رجلاً كثيرَ الترحالِ بين البلادِ ، وكان عارِفاً باللغاتِ ، واسعَ الاطلاعِ على العُلومِ القديمةِ والحديثةِ ، لم يُكْثِرْ من التصنيفِ اعتماداً على ما كان يَبُثُّهُ فى نُفوسِ العامِلين ، وانصرافاً إلى الدّعوةِ بالسِّرِّ والعَلَن . له « تاريخ الأفغان » وله رسالة الردّ على الدَّهْرِيِّين ، تَرجمها تلميذه الشيخ / محمد عبده ، ولمحمّد سلام مدكور كتابٌ فى سيرته « جمال الدِّين الأفغانى باعثُ النهضةِ الفكريةِ فى الشرقِ » . تُوفِّى بالأستانة ودُفِنَ ببلادِهِ بعد ذلك . دائرة المعارفِ الإسلاميةِ ١٢/٢٥٨ـ ٢٦٣، الأعلام للزركلى ٦/١٦٨ـ١٦٩.

(١٠) صَدْر : بفتح فسكون ؛ صَدْرُ كُلِّ شيءٍ أوّله (معجم الفقهاء ص ٢٧٢.

(١١) إحياؤُها : الإحياء : مصدر أحْيا ، بثّ الحياةِ فى الهامِد ، ويتحدد المعنى الدقيقُ المرادُ من كلمةِ إحياء بما تُضافُ إليه . والمرادُ هنا نشرها على أوسعِ نِطاق . (معجم الفقهاء ، باب الهمزة).

(١٢) استندَ أبو زهرة على هذه العبارة التى قالها جمال الدِّين الأفغانى ، حكيم العرب ، وأوّل داعٍ إلى الوحدةِ الإسلاميةِ فى العصرِ الأخيرِ على حَدِّ تعبير أبى زهرة ليُؤكِّد على أهميةِ الدعوةِ إلى الوحدةِ الإسلاميةِ عن طريقِ نبذِ الخلافاتِ الطائفيّةِ لا المذهبيةِ . انظر تفصيل ذلك فى كتاب أبى زهرة : الوحدةُ الإسلاميةُ ـ ضمن سلسلة الثقافةِ الإسلاميةِ ص ٤٥.

(١٣) القانون : لفظ مُعَرّب جمع قوانين ؛ المقياسُ من كُلِّ شيءٍ . قال أبو زهرة : « لم يَظْفَرْ القانونُ الرومانىّ بترجمةٍ لمصادره الأصليةِ ، ونقل لينابيعه الأُولى حتى قَيَّضَ اللهُ للغةِ العربيةِ والناطِقين بها شيخَ عُلماء القانونِ العالِم الجليل المغفورِ له عبد العزيز فهمى ، فنقل مُدَوّنةَ « جو ستنيان » الذى جمعَ الفقهَ الرومانىّ ونقّحهُ وهَذَّبَهُ » .

وهذا القانونُ له قيمته عند الأوربيين ، والذى يعتبرونَهُ تُراثاً قديماً خالداً مع أنّ مَصدرَ القانونِ الرومانىّ هو الإنسانُ المتعصِّبُ الذى لم يكُنْ يعترفُ حتى بالأهليةِ لغير الرجُلِ الرومانىّ الذى ليس عليه الوصايةُ فى حين أنّ الإسلامَ لا ينظر فى الأهليةِ إلا إلى العقل والرُّشد ، دُون النظرِ إلى الجنس والعِرْقِ.

ثم تحدّثَ أبو زهرة عن فَضلِ الشريعةِ الإسلاميةِ على القانونِ الرومانىّ فى أكثرِ من جانبٍ ، وضَرب لنا أمثلةً على ذلك منها=

المُفكِّرون فى الإسْلامِ هُو ذلكَ التُّراثُ الفِقْهِىّ ، وهو إسْلامىٌّ خالِصٌ [١٤] ، لَمْ يَعْتَمِدْ على أُصُولٍ فِكْرِيّةٍ مِنْ غَيْرِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والمأثُورِ مِنْ أقْوالِ الصَّحابَةِ وبَعْضِ أقْوالِ الّذين اتَّبَعُوهُم بإحْسانٍ ، وإذا كانَتْ الفَلْسَفَةُ الإسْلامِيّةُ [١٥] تَعْتَمِدُ على أُصولٍ يُونانِيّةٍ ، والتَّصَوُّفُ [١٦] الذى ظَهَر فى الإسلامِ لَهُ ينابيعُ [١٧] فى الهِنْدِ قَدْ سَرَتْ مِياهُها إلى المُسْلِمين . إذا كانَتْ هذه وذاكَ لِغَيْرِ الفِكْرِ الإسْلامىّ

= العقود فَقال : وفى العُقود ، فالمبدأُ السائد فى القانون الرومانى هو الشَكْلِيّةُ ، فى حِين أنَّ الشرعَ الإسلامىَّ مُنذُ أنْ نادى به مُحَمَّد يعتبرُ العقودَ لا تنشأُ إلّا بالرِضَاء ،ولم يعرف القَانُونِيُّون الأوربيون الرِضا فى العُقود إلّا فى العَصرِ الحديثِ ! ولَكِنَّ محمداً سبقهم بشرِيعَتِهِ بأكثرَ مِن ثلاثة عشر قرناً...

وَقَدْ ثبتَ بالوثائقِ التاريخيةِ أنَّ مَبْدأ الرِضائِيةِ فى الشريعةِ الإسلاميةِ قَدْ تَسَرَّبَ إلى القوانينِ الحديثةِ عَبْرَ الأندلُسِ . (انظر معجمَ الفقهاء ص ٣٥٥ ، والفقهَ الإسلامِىّ والقانونَ الرومَانِىّ لأبى زهرة ص ١١ وما بعدها ط : وزارة الأوقاف ، وانظر الموازنةَ القيمةَ بينَ الشريعةِ الإسلاميةِ والشرائعِ الأُخرى مِن كِتاب أبى زهرة : الشريعة الإسلامية . وهو عُبارة عَنْ مُحاضرتِهِ التى ألقاها بحلب (سوريا) سنة ١٩٥٦م). وقام الطلابُ مِن تلامذتِهِ بطَبْعِها وتحقيقِها بعد وَفاته.

(١٤) وردتْ هذه العبارة بموسوعة أبى زهرة ٤/١ ، ٥ ، مُبيّناً سر ذلك بقوله : إنَّ هذا الكنزَ الفِقهِىَّ كَانَ أعْظَمَ كنوزِ العَقلِ الإسلامِىّ ، لأنَّهُ إسلامِىٌّ خالِصٌ ... فهو يتجهُ اتجاهاً مُستقيماً إلى الأخذِ مِن كِتابِ اللّهِ ، وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإنْ لمْ يَكُنْ فيهما مايُسعفُ حاجته الفقهية اتجه إلى البناءِ عَليهما من غَير ابتعادٍ ، ولا تجانُفٍ عن الخَطِّ المُستقيمِ .

(١٥) الفَلْسَفَةُ : بفتح فسكون ، لفظ مُعَرّب ؛ الحِكمةَ ، وعلومُها الأربعة : الهندسةُ والحسابُ ، والمنطقُ ، والإلهياتُ ، والطبيعياتُ . وقد استقلتْ اليوم بعضُ العُلوم عن الفلسفةِ حتى أصبحتْ اليوم قاصرةً على الإلهياتِ ، أو الكَلام عَمّا وراء الطبيعةِ (مُعجم الفُقهاء ص ٣٥٠ .

(١٦) التصوّف : مَصدر الفعل الخُماسى المَصُوغ مِن « تَصَوَّفَ » إذا صار صُوفِيّاً ، والتصوّفُ الحقيقىُّ هو الصدقُ مع اللّهِ ، والتحرُّرُ مِنْ سَطوةِ الدُّنيا ، وحُسن التعامُلِ مَع النَّاسِ ، وينقَسِمُ التصوّفَ إلى قِسمين أساسِيّين : تَصوُّفٌ نَظرِىٌّ : وهو الذى يقومُ على البحثِ والدراسةِ.

وتصوّفٌ عَمَلِىٌّ : وهو الذى يقومُ على التَّقَشُّفِ والزهدِ والتفانِى فى طاعةِ اللّهِ .

فالتصوّفَ حَركةٌ دينيةٌ انتشرتْ فى العَالَمِ الإسْلامِىّ عَقب اتساعِ الفُتُوحَاتِ ، وازدياد الرخاءِ الاقتصادِى كَردّةِ فعلٍ مُضادّةٍ للانغماسِ فى الترفِ الحضارِىّ مما حَمَل بَعْضَهُم على الزُّهدِ الذى تَطَوَّرَ بهم حَتّى صَار لَهُم طريقةٌ مُميزةٌ مَعروفةٌ باسم « الصُّوفِيّة » إذ كانوا يَتَوخّون تربيةَ النفسِ والسّمُوِ بها بُغيةَ الوصولِ إلى مَعرِفَةِ اللّهِ... لَكِنَّهُم جَنَحُوا فى المَسارِ بعد ذلك حتى تَداخَلَتْ طريقَتُهُم مع فَلْسَفاتٍ هِندية وفَارِسيةٍ ويُونانيةٍ مُختلِفَةٍ . ومن هؤلاء الصُوفيةِ المُتدلين الإمام الغزالى القَديم .

انظر مُعجمَ الفُقَهاءِ ص ١٣٣ ، التفسيرُ والمفسرون ٣٣٧/٢ ، دائرةَ المعارفِ الإسلاميةِ ٣٢٨/٩ـ ٣٦٣ ، الموسوعة الميسرةَ فى الأديانِ والمذاهبِ المُعاصرة ص ٣٤١ ومابعدها.

(١٧) ينابيع : جمع والمفرد : يَنْبوع : العَين ، والمرادُ هنا « أساس » . انظر القاموسَ المُحيطَ مادة « نَبَعَ ».

أُسُسٌ فيه ، فَإنَّ الفِقهَ الإسْلامِيَّ لَيْسَ فِيه إلا مَاهُو إسْلامِيٌّ (١٨) ، ولا يُعْتَمَدُ إلّا بِحُجّةِ اللّهِ الواضِحَةِ : الكِتَاب والسُّنّة .

٢ـ إن الفقهاءَ الأقدمين (١٩) من عهد الصحابة تركوا ثروةً فِقهيةً مُثريةً ، قد اختلفت فيها الآراء في ظل كِتاب الله تعالى وسُنّةِ رَسُوله الأمين ، وما من فَقِيهٍ مِنَ الصحابةِ وَمَنْ جاء بَعْدَهُم إلا ترك ثروةً فِقْهِيّةً قد اختصَّ بها ، فعُمر بن الخطاب رَضِى اللّهُ عَنْه ترك مِقْداراً مِنَ الاستنباط الفقهى يَصحُّ أنْ يكونَ نبْرَاساً يهتدى بضوئه كُلُّ مَنْ يُريدُ أنْ ينهجَ المنهاجَ السليمَ فى الاستنباط ، وقد اشتمل مُسندُ الإمام أحمد (٢٠) على كثير من آراء عُمر رضى اللّهُ عنه ، رواها فى مُسْنَدِهِ ، وَقَدْ كتب ابن

---

(١٨) قال أبو زهرة : « إنّ فِقهَ المُسلمين كُلَّهُ يُمدُّ فِقه القرآنِ والسُّنّةِ ، لأنَّهُ إمّا أنْ يكونَ مَأخوذاً منهما مباشرةً ، أو يكونَ محَمولاً عليهما ، أو على المَعَانى المقصودَةِ منهما . وعلى ذلك قام فِقهُ المجتهدين أصحابِ المذاهبِ المنتشرةِ فى الأمصارِ الإسلاميةِ وغيرِهم. انظر المقدمةَ التى كتبها أبو زهرة لموسوعة الفقه بإشرافه ٧/١، ٧٥ ، وموسوعةَ الفقهِ الإسلامىّ ، طبعة وزارةِ الأوقافِ ١٠/١ .

(١٩) الفقهاءُ الأقدمون مِن عهدِ الصَحابة ، هُم المجتهدون الأوائل ممَّنْ كانتْ لهم مَلكةُ الاستنباطِ ، واشتُهِرَ بها مثل « أُمّ المؤمنين عائشةُ ، وعُمرُ ، وعَلِيٌّ ، وابن مسعود ، وزيدُ بن ثابت ، وابن عُمر ، وابن عبّاس ، وأبو بكر ، وغيرُهم ، رضى الله عنهم جميعاً. انظر ٢٥/١ من موسوعةِ الفِقه ـ ط وزارة الأوقاف).

(٢٠) أحمدُ بن حنبل (١٦٤ـ ٢٤١ هـ = ٧٨٠ ـ ٨٥٥م) : هو أبو عبد الله ، الشيباني الوائلى : إمامُ المذهبِ الحنبلى ، وأحدُ الأئمةِ الأربعةِ . أصلُه من مَرو ، وكان أبوه والى سَرْخَس . وُلِد ببغداد ، وَنَشأ مُكِبّاً على طَلبِ العِلْم ، وسَافرَ فى سَبيلِهِ كثيراً ، ولأحمد بن حنبل وقفتُهُ المشهورةُ فى رَفضِهِ لدعوةِ المأمون ثُمّ المُعتَصِم من بَعْدِهِ إلى القول بخَلْقِ القرآن ، ممّا عرّضَهُ لعقابِهِما فَصَبَر . له تصانيفُ أشهرُها«المسند»ستة مُجَلّدات ، تحتوى على ثلاثين ألف حَديث ، وللشيخ أبى زهرة ـ عليه الرحمةُ ـ كتابٌ فى مَناقِبه وفِقْهِهِ .

وبالنسبةِ للمُسندِ... فقد سلكَ فيه الإمامُ أحمد بن حنبل مَسلكاً يتفقُ مع أهل عصره فرتّبه على مَسَانيد ترتيبها ، أو موضوعَاتِها ، ثم يقفى بصحابى آخر وهكذا . ثم قيّضَ اللهُ للمُسند فى العصرِ الحديثِ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، فأعادَ ترتيبَهُ وتبويبَهُ ، فحذف السنَد ، ولم يُثبتْ منه إلا اسم الصحابى الذى رَوى الحديثَ ، وحذف المُكرّر مالم يشتمل على زِيادة مَعنى ، وَجَعَلَهُ على سبعةِ أقْسَامٍ : قسمُ التوحيدِ ، وأصولِ الدّين ثُمّ الفِقه ، ثُمّ التفسير ، ثُمّ الترغيب ، ثُمّ الترهيب ، ثُمّ التاريخ ، ثُمّ القيامة وأحوال الآخرة ،

وهكذا . طُبعَ المُسند طَبعة قديمة ، ثم شرع الأستاذ / أحمد محمد شاكر بتحقيقه وأخرجه إخراجاً عِلمياً رائعاً ، فأصدر بضعةَ عشر جزءاً ، وتُوفّى والكتابُ لم يَتِمْ . انظر أعلامَ الزركلى ٢٠٣/١ ، موسوعةَ الفقه ط وزارة الأوقاف ٢٥٥/١ ، تاريخَ الخضرى ٢٢١ـ ٢٢٢ ، الحديثَ النبوى للصّبّاغ ٣٢٩ ـ ٣٣٢ ، تاريخَ المذاهب لأبى زهرة ص ٤٨٤ ومابعدها فى حَديثه عن المُسند وصاحِبِه أحمد بن حنبل ، وانظر بحثَ أبى زهرة بموسوعةِ تُراث الإنسانيةِ عن المُسندِ وصاحِبِه ، المجلّد الأوّل ص ١٨٦ ـ ١٩٨ ، وله أيضاً بمجلة العَربى (أحمد بن حنبل) ع ٢١ ، أغسطس ١٩٦٠م ، ص ٩١.

كثير [٢١] كتاباً فى آراء عُمر الفقهية ، وهى جديرة بالمراجعة والدرس ، وإنَّ كتاب الموطأ للإمام مالك [٢٢] اشتمل [٢٣] على قدر كبير من آراء عُمر الفقهية .

ولعلى بن أبى طالب [٢٤] رضى اللهُ تعالى عنه مجموعةٌ من الآراء والأقضية قد نقلها الإمامية

---

(٢١) ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤ هـ = ١٣٠٢ ـ ١٣٧٣م) إسماعيل بن عُمر بن كثير القُرشى الدِّمشقىّ ، أبو الفداء عماد الدِّين حافظٌ مُؤرِّخٌ فقيهٌ ، وُلِدَ فى قريةٍ من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أبيه إلى دِمَشق ، وَرَحل فى طلب العِلْم حتّى صارَ من الأئمةِ المُشار إليهم ، وتُوفّى بدِمَشق ، وهو صاحبُ المصنفاتِ التى تناقلها النّاسُ فى حياته منها: تفسيرُهُ المشهور : (القرآنُ العظيم) الذى طُبع مُنفَرِداً فى أربعةِمُجلّدات ، وَقد اختصَرَهُ أحمدُ محمد شاكر ، وَسمّى المُختَصَرَ « عُمدة التفسيرِ عن الحافظ ابن كثير ـ ط » خمسة أجزاءٍ منه . وأيضا لابن كثير (البداية والنهاية) فى التاريخ ط فى «١٤ مجلداً ، وَمن كُتُبِهِ المخطوطة « جامع المسانيد ـ خ » فى ثمانيةِ مُجلدات . تُوفّى فى شعبان ٧٧٤ هـ بعد أنْ صَنّفَ كُتُباً فى الحديثِ . انظر الأعلامَ للزركلى ٣٢٠/١ ، دائرةَ المعارفِ الإسلاميةِ ٣٧٨/١ـ ٣٧٩ ، موسوعةَ الفقه ٢٧٣/١ ، التفسير والمفسرون للذهبى ٢٤٢ .

(٢٢) مالك (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥م) هو مَالكُ ابن أنس بن مَالك الأصبحى الحُميرى، أبو عبد الله : إمامُ دار الهجرةِ ، وَأحَدُ الأئمةِ الأربعةِ عند أهلِ السُّنّةِ ، مَولِدُهُ ووفاتُهُ فى المدينة كان صُلْباً فى دينهِ بَعيداً عن الأُمَراءِ والمُلوكِ ، أمتاز بصفتين

ـ الأولى : أنّهُ مُحدِّثٌ ، إمامٌ فى الحَديثِ ، موثوقٌ بِصدقِ رِواياته ، أخَذَ عنه الحديثَ كثيرٌ من أجلّةِ المُحدِّثين ، واتبعه كثيرٌ من المُتفقِّهين.

ـ الثانيةُ : أنّهُ مُفْتٍ ، وَمُستَنبطٌ أخَذَ عنه المسائلَ كبارُ العُلماءِ من أئمةِ مَذْهبِهِ.

له تصانيفُ من أهَمِّها (كتابُ مُوطأ مَالك) ، ولمحمد أبى زهرة كتابُ « مَالك بن أنس » .

أمّا خصائصُ المُوطأ : فهو من أوائلِ الكُتُبِ التى دُوِّنتْ فى الحَديث ، وقد رُتِّب على أبوابِ الفِقه ، فهو كتابُ حديثٍ وفقه . شمل فتاوى الإمامِ مالك فى موضوعاتٍ فِقهيةٍ وفتاوى المجتهدين ولذلك يَعدُّه كثيرٌ من الباحثين من كُتُبِ الفقه لا من كُتُبِ الحديثِ . وقد طُبعَ مِراراً فى الهندِ والمغربِ وتونس ومصر ـ نظراً لأهميته وقيمته العِلميةِ ـ وأحسنُ طبعاتِهِ طبعة محمد فؤاد عبد الباقى.

أنظر أعلامَ الزركلى ٢٥٧/٥ ـ ٢٥٨ ، موسوعةَ الفقه ط وزارة الأوقاف ٢٧٥/١ ، تاريخَ الخضرى ٢٠٣ـ ٢١٣ ، ومن ٢٦١ـ٢٦٥ ، الحديثَ النبوى لمحمد الصباغ ٣٢٧ـ ٣٢٩ ، تاريخَ المذاهبِ لأبى زهرة ص ٣٩٠ ومابعدها. ومقدمة موسوعة الفقه بإشرافه ص ١٦/١ .

(٢٣) وردتْ فى الأصل : واشتمل (فى أوّلها حرف الواو) ، والصواب ماذكرتُ.

(٢٤) عَلِىّ بن أبى طالب (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ = ٦٦٠ ـ ٦٦١م) هو عَلِىّ بن أبى طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن أميرُ المؤمنين ، رابعُ الخُلفاء الراشدين ، وأحدُ العشرةِ المُبَشَّرين بالجَنّةِ ، وابن عم النبى وَصِهْرِه ، وَأحَدُ الشجعانِ الأبطالِ ، أوّلُ النّاسِ إسلاماً بعد خَديجة ، وُلِدَ بمكة ، وَرُبِّىَ فى حِجر النبى ﷺ ، وكان اللواءُ فى يده ، وَلِىَ الخلافَةَ بعد مقتل عُثمان سنة (٣٥) فأقام بالكوفة . دَخَل مَوقعةَ الجَمل (٣٦ هـ) ، وانتصرَ فيها على عائشةَ أمّ المؤمنين وَمُؤيدها =

الزيدية(٢٥) عنه رَضى اللَّهُ عنه ، وكرم اللَّهُ وَجْهَهُ ، ولا نستطيعُ أَنْ نَرُدَّ(٢٦) شيئاً مِنْ هذه الروايات

= [بسبب قيام بَعض أكابر الصحابة يَطلبون القَبض على قَتلة عُثمان وَقتْلهم ، وتَوَلَّى الفتنةَ ، فَتَرَيَّثَ ، فَغَضِبَتْ عائِشَةُ ، وَقَامَ معها جَمْعٌ كَبيرٌ ، وكَانَ ماكَانَ . وَدَخَلَ موقعةَ صِفين (٣٧هـ) ضد معاوية وأعوانه لرفضه مبايَعَتِه ، وَدَخَلَ وقعةَ النهروان (٣٨ هـ) بينه ، وبين أُباةِ التحكيم ، فقاتل الخوارجَ ، وانتصر عليهم جَميعاً . وقتله أَحَدُ الخوارج الثالث (عبد الرحمن بن مُلْجَم) وهو خارجٌ لصلاةِ الصُّبح فى (١٧ رمضان (٤٠ هـ) بالكوفة . بعد وفاته جُمِعَتْ خُطَبُهُ وأقوالُهُ ورسائلُه فى كتاب سُمِّيَ « نهج البلاغة » . وقد أُلِّفَتْ فى صِفاته وبيانِ أحوالِه كُتُبٌ جَمَّةٌ .

مِنها : « عبقرية الإمام » لعباس محمود العقاد ، « حياة على بن أبى طالب » لمحمد حبيب اللهَ الشنقيطى.

أما مَبْلَغُهُ فى العِلْم ، فقد كان بَحْراً فى العِلْم ، وكان قَوِيَّ الحُجَّةِ ، سَلِيمَ الاستنباطِ وكثيراً ماكان يَرْجِعُ إليه الصحابةُ فى فَهْمِ ماخَفِى واستجلاءِ ما أشكل ، حتى ضُرِبَ به المثل فَقِيل : « قضيةٌ ولا أبا حسن لها » .

أما مكانتُهُ فى التفسيرِ ، فقد رَوَى عنه ابن عباس « ما أخذتُ مِن تفسيرِ القُرآن فعن على بن أبى طَالب » ، وما صَحَّ عن عَلِيّ فى التفسيرِ قَليلٌ بالنسبةِ لِما وُضِعَ عَليه ، ويرجعُ ذلك إلى غُلاةِ الشِّيعةِ ، الذين أسرفُوا فى حُبِّه فاختلقوا عليه ما هو بَرِئٌ مِنه ، والحقُّ أَنَّ كثرةَ الوضعِ على (عَلِيّ) رضى اللَّهُ عنه أفسدتْ الكثير من عِلْمِهِ.

وقد أضافَ أبو زهرة بقولِهِ : تبين أَنَّ الشيعةَ ليسُوا وَحْدَهُم الذين كانوا يرون تفضيل (عَلِيّ) رضى اللَّهُ عنه عَن سائر الصحابة ، بل إِنَّ بعضَ الصحابةِ يرى ذلك ومنهم : عَمَّارُ بن ياسر ، المقدادُ بن الأسود ، أبو ذر الغفارى ، سلمانُ الفارسى ، العباسُ بن عبد المطّلب وبنوه ، عُمر بن عبد العزيز ... انظر(أبو حنيفة كتابٌ لأبى زهرة ص ١٠٩ ، الأعلام للزركلى ٥٩٥/٤ _ ٥٩٦ ، موسوعة وزارة الأوقاف ٢٦٩/١ ، طبقات الأُصوليين للمراغى ٥٧/١ _ ٦٠ ، التفسير والمفسرون للذهبى ٨٨/١ _ ٩٠ ، سُبل السلام للصنعانى ٦٣ _ ٦٤ .

(٢٥) الإمامية : عَدّها أبو زهرة من أَهْلِ القِبلة ، فهذه الطائفةُ هى أصلٌ للمذهب الجَعفرى ، وترى أَنَّ إمامةَ عَلِيّ - رضى اللَّهُ عنه - ثبتتْ بالنَّص عليه بالذات من النبى - ﷺ - نصاً ظَاهِراً ، وَيقيناً صَادِقاً من غير تعريفٍ بالوصفِ فقط ، بل إشارةٌ بالعَين ، وقد اتفق الإماميةُ عَلى إمامةِ عَلِيّ والحسنِ والحُسين ، ثم اختلفوا من بعد ذلك ، فى سوق الإمامة ، ولم يَثْبُتُوا على رأىٍ واحدٍ (اختلفوا فيمن يكونُ بعد جعفر الصادق) ، بل انقسموا فِرقاً عِدَّةً ، وأظهرهم وأبينهم أثراً فرقتان هما : الإثنا عشرية ، والإسماعيلية ، وكِلتا الفرقتين تَدِينان بإمامةِ جعفر الصادق ، شيخِ أبى حنيفة وصديقه ، وصديقِ مالكٍ رضى اللَّهُ عنه . انظر الميراثَ عند الجعفرية له ، ط ٥، ص ٢٧، ٢٨ . الوحدةَ الإسلامية له،ط : مجمع البحوث الإسلامية ص ٨٦ ، تاريخَ المذاهبِ الإسلاميةِ له ص ٤٨ ومابعدها.

والزيديةُ مِن أقربِ فِرقِ الشيعةِ إلى الجماعةِ الإسلاميةِ وأكثرِ اعتدالاً ، وهى لم ترفع الأئمة إلى مرتبةِ النُّبوةِ ، بل لَمْ تَرْفَعْهُم إلى مرتبةٍ تُقَارِبُها بل اعتبروهم كسائرِ النَّاس ، وَلَكِنَّهم أفضلُ النَّاسِ بعد رسول الله ﷺ . وهم اتباعُ (سِرُّ التسمية) الإمام زيد بن عَلِيّ زين العابدين بن الحُسين ، الذى قتله جَيشُ هُشام بن عبد الملك ، سنة ١٢٢ هـ ، ومظهرُ قُربِهم للجماعةِ الإسلاميةِ : أنهم لايُجيزُونَ لعن الإمَامَين أبى بكر ، وعُمر ، وأنهم يرون جَوازَ إمامة المفضولِ ، فمع اعتقادهم أَنَّ عَلِيّ بن أبى طالب كَانَ أَوْلَى بالخلافةِ من أبى بكر وعُمر يَرون صِحَّةَ بَيْعتهما ، لِأَنَّ عَلِيّاً رضى اللَّهُ عنه قد بَايَعَهُما ، وَرَضِى بخلافَتِهِما ، فلم يَسَعْهم إلا أَنْ يَرضَوا ما ارتضى . ويُقَرِّرُوا ما أَقَرّ ، ويرون أَنَّ الإمامَ منصوصٌ عليه بالوصف لا بالاسم . تاريخُ المذاهبِ الإسلاميةِ له ص ٤٤ ومابعدها. الميراثُ عند الجعفرية له ص ٢٥ ، الدعوة للإسلام له طبعة مجمع البحوث الإسلامية ص ٩٩، والوحدة الإسلامية له ص ٨٥ .

(٢٦) فى الأصل (نروى) ، والصواب ماذكرتُ .

لمجرد أنَّ الشيعةَ (٢٧) وَحْدَهُم هم الذين رووها ، فإنَّ مِنَ المُقرراتِ التى نتبعُها أنَّ مايثبتُ عند جماعةٍ مِنَ المُسْلمين ، وَيتلقَّوْنَهُ بالقَبُولِ لا نَرُدُّهُ إلَّا إذا ثبتَ أنَّهُ مُناقِضٌ للمبادئِ الإسلاميَّةِ الثابتةِ التى لا تَنَازُعَ فيها ، فما تَلَقَّاهُ جَمْعٌ مِنَ العُلَمَاءِ بالقَبُولِ لا نَرُدُّهُ إلَّا بِدَليلٍ ، لِأنَّ تَلَقِّى تلك الجماعة هُو فى ذاتِهِ دَليلٌ ، فلا يُرَدُّ رأىٌ إلَّا بِدَليلٍ مِثْلِهِ .

ولقد قَرَأْنَا بَعْضَ المأثُورِ عَنْ عَلِىٍّ بين الشِّيعَةِ فَوَجَدْنَا مِنْهُ صِنْفَين ـ أَحَدُهُمَا رَوَاهُ الزَّيْدِيَّةُ فى كِتابِ المجموعِ (٢٨) للإمامِ زَيْد ، ودرسنا ذلك الكِتَابَ فَوَجَدْنَا جُلَّ مَافيه يتلاقى مَعَ المَرْوِيَّاتِ (٢٩) فى صِحَاحِ

---

(٢٧) الشيعةُ : من أقدمِ وأهم المذاهبِ والفرق السياسيةِ التى كانت ذا أثرٍ فى تَفَرُّقِ الكلمةِ ، لأنها نَشَأتْ دُولٌ باسمها . وقد ظهروا بمذهَبِهم فى آخر عَصْرِ ، عُثمان ، رَضى اللهُ عنه ، ونما وترعرعَ فى عهد « عَلِىّ » رضى اللهُ عنه ، إذ كان كلما اختلط بالنّاس ازدادوا إعجاباً بمواهبه ، وقوة دينه وعلمه ، فاستغلّ الدعاةُ ذلك الإعجاب ، واخذوا ينشرون آرائَهُم فيه ، مابين رأى فيه مُغالاة ، ورأى فيه اعتدال . ولما اشتدتْ المظالم على أولاد «عَلِىّ» فى عَهد الأُمَويين ، وكَثر نزولُ الأذى بهم ثارتْ دفائنُ المحبةِ لهم وهم ذريةُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورأى النّاسُ فيهم شهداءَ الظُّلْم . فاتسع نِطاقُ المذهبِ الشيعىِ ، وكثر أنصارُه . وللشيعةِ مبادئُ تجمَعُهم منها : أنّ عَلِىّ بن أبى طالب هو الخليفةُ المختارُ من النبى ﷺ . وقد اختلفوا بين مَعتدِلين قَريبين لأهل القِبلةِ (كالزيديةِ والإماميةِ) ، وغيرِ مُعتدلين ،ومّن خَرَجوا بآرائهم على الإسلامِ كالسبئيةِ والكانونيةِ . تاريخُ المذاهب له ص ٣٣، الوحدة الإسلامية له ، ط المجمع ص ٨٤، ٨٥ .

(٢٨) المشهورُ .. وهو مايرتضيه أبو زهرة ـ أنّ الإمامَ زيد المقتول عام ١٣٢ هـ ـ ٧٤٠ م) لم يُدَوِّنْ هذا الكتاب بقلمه ، ولم يُمْلِيه على أحدِ تلامذتِهِ ، وإنّما هذا الكتابُ هو من عمل أبى خالد « عَمرو بن خالد الواسطى ، الهاشمى بالولاء» فهو الذى قام بجمعه . والمجموعُ الكبيرُ المطبوعُ هو (مجموع الحديث . ومجموع الفقه) ، وقد طُبِع المجموعُ الكبيرُ مع شرحه المُسَمَّى بالروض النضير بالقاهرة عام (١٣٤٨ هـ ـ ١٣٤٩هـ) . انظر تاريخَ المذاهبِ له ص ٦٧٤ ومابعدها ، الأمامَ زيد له ص ٢٣٣ ومابعدها ، وانظر على سبيل المثال : تاريخَ التشريعِ الإسلامِى للدكتور / إبراهيم الشهاوى ص ٢٢٢ بدون تاريخ أو دار نشرٍ .

(٢٩) قال أبو زهرة: ولقد عُنينا بأخذ نماذج من كِتابِ المجموعِ ، ووازنا بينها وبين فِقه المذاهبِ الأربعةِ ، فانتهينا إلى قُربِ المذهبِ الزيدى من المذاهبِ الأربعةِ ، لا فى الحُلول التى انتهى إليها ، بل فى المُقَدِّماتِ التى بُنيتْ عليها الحلول . وإن هذا يُصَوِّرُ بلا شك أن النبعَ الذى نَبعتْ منه الآراء واحدٌ ، وهو كتابُ اللهِ تعالى وسنةُ رسوله ـ ﷺ ـ ويدلُ أيضاً على أنّ ذلك الإمامَ الجليلَ والذين نهجوا مِنهاجَهُ مِن بَعده ، لم يَبْعُدوا عن منهاجِ أكثرِ علماءِ المُسلمين فى عَصر التابعين ، ومن جاءَ بَعْدَهم . انظر تاريخَ المذاهبِ له ص ٦٧٨ ـ ٦٧٩.

كُتُبِ السُّنَّةِ كالبُخَارى (٣٠) ومُسْلِم (٣١) وسُنَنِ أبى داود (٣٢) والتِّرمِذِىّ (٣٣) وغيرهما ـ سَواءٌ أكانَ مافيها مَرْوِيّاً عَنْ عَلِىّ أمْ كانَ مَرْوِيّاً عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوان اللهِ تَبارَكَ وَتَعالى عَلَيْهِمْ.

وَإنَّهُ جاء بَعْدَ الصَّحَابَةِ التَّابِعُون ، وَأُثِرَتْ عَنْهُم فَتَاوى كَثِيرَةٌ رُبَّمَا لانَرَى تَقْلِيدَهُم فِيها ، وَلَكِنْ وَجُوبِ دِرَاسَتِها والعِنَايَةِ بِهَا (٣٤) والاستفادَةِ مِنْ استنبَاطِهِم ، ومعرفة القَرِيبِ مِنْهَا إلى كِتاب اللهِ تَعَالى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، والمنَاهِج التى سَلَكُوهَا في استِنْبَاطِهم ، وَقَدْ جَمَعَ أَحْمَدُ فِى مُسْنَدِهِ طَائِفَةً مِنْ فتاوى كِبارِ التابِعين ، كَما جَمَعَ المُوَطَّأُ طَائِفَةً مِنْهَا ، وَجَمَع آراءَ الصَّحابَةِ عَنْ طَرِيقِ كِبارِهِم

---

(٣٠) البُخَارِىّ (١٩٤ -٢٥٦ هـ = ٨١٠ ـ ٨٧٠م) ، أبو عبد الله مُحمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى ، حَبْرُ الإسلامِ ، والحافظُ لحديثِ رَسُولِ الله ﷺ ، صاحبُ «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخارى ، طبع دار الشعب ٩ ج: ١٣٧٨ هـ ، فضلاً عن تصانيفه الأُخرى ، وكتابة «الصحيح» فى الحديث أوثق الكُتُب الستةِ المُعَوَّل عليها. وقد رَتَّبهُ على أبوابٍ ، وكُتُبٍ فبدأ بباب بَدْء الوحى ، وختمهُ بكتاب التوحيدِ ، وأدرج تحت سائرِ الكُتُب أبواباً كثيرةً. دَرَسَ البخاريُّ القرآنَ والحديثَ منذ حَياته ، وله رحلاتٌ واسعةٌ فى أقطارِ الإسلامِ بَحثاً فى الحديث حتى صَارَ إماماً ومرجعاً فيه . انظر الأعلامَ للزركلى ٣٤/٦ ، موسوعةَ الفقه الإسلامى - وزارة الأوقاف ٢٥٠/١ . دائرة المعارفِ الإسلامية ٣٦٤/٦ ومابعدها.

(٣١) مُسْلِمٌ (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ = ٨٢٠ ـ ٨٧٥م) مُسْلِمُ بن الحَجاج بن مسلم القُشيرى النيسابُورى حَافِظٌ ، من أئمةِ المُحَدِّثين ، وُلِدَ فى نِيسابُور ، وتُوفِّى بها ، رَحَّالَةٌ فى طَلَبِ العِلم ، من أشْهَر كُتُبِه «صحيحُ مُسلم» طبعه محمد على صبيح سنة ١٣٣٤ هـ فى ثمانية أجزاء ، جمع فيه اثنى عشر ألف حديثٍ ، كتبها فى خمس عشرة سنة ، وهو أحدُ الصحيحين المُعَوَّل عَليهما عند أهل السُّنَّةِ ، فى الحديثِ ، وقد شرحَهُ كثيرون . انظر الأعلامَ للزركلى ٢٢١/٧.

(٣٢) أبو داود (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ = ٨١٧ ـ ٨٨٩ هـ) سليمانُ بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى إمامُ أهلِ الحديثِ فى زَمانِهِ . أَصْلُهُ من سجستان ـ . رَحَلَ رِحْلَةً كَبيرةً وتُوفِّىَ بالبصرةِ ، له «السُّنَن» طُبِع فى حِمص (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩م) تحقيق عزت الدّعاس : وهو أحد الكتب الستة ، جَمَعَ فيه (٤٨٠٠) حديثٍ انتخبها من (٥٠٠,٠٠٠) حديث . الأعلام للزركلى ١٢٢/٣ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤٧١/١ .

(٣٣) التِّرمِذِىّ (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ = ٨٢٤ ـ ٨٩٢م) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السُّلمى البوغى الترمذىّ ، أبو عيسى : من أئمة عُلماء الحديثِ وحُفَّاظه ، مِن أهلِ ترمذ (على نهر جيجون) ، قام برحلةٍ إلى بَعْضِ البُلدانِ العَرَبيةِ ، وعَمِىَ فى آخر عُمْرِه ، وكان يُضْرَبُ به المثلُ فى الحِفظ . مات بترمذ ، من تَصانيفِهِ «الجامعُ الصحيح : سُنن الترمذىّ فى الحَديثِ» ، تحقيق أحمد شاكر وآخرين ، عن مطبعة عيسى الحلبى . الأعلام للزركلى ٣٢٢/٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٩١/٩ ومابعدها.

(٣٤) سقطتْ من الأصل (بها) ، ولعلّ الصواب ماذكرتُ.

كسَعِيدبن المُسَيَّب (٣٥) ونَافع مُوْلَى عبد اللّه بن عُمَر (٣٦)، كما أُخِذَ عَنْ صِغَارهم كأبي الزِّنَاد (٣٧) وابن هُرْمُز (٣٨)، وبَحْرِ العِلْم ابن شِهاب الزُّهْرِيّ (٣٩) وغيرْهِمْ.

وقد جَمَعَ ابن القَيِّم (٤٠) فى كِتابه أعْلَام المُوَقِّعين طَائِفَةً كَبِيرَةً مِنْ فَتَاويهِمْ وآرائِهِمْ وَهِى تُصَوِّرُ

---

(٣٥) سعيدُ بن المُسَيَّب (١٣ـ ٩٤ هـ = ٦٣٤ ـ ٧١٣م) وهو بن حَزْن بن أبى وَهْب المخزُومِىّ القُرشى أحَدُ فُقَهاءِ المَدِينة السبعة فى وَقْتٍ كان الفِقهُ فيه فى جَميع البُلدانِ إلى المَوالى، سَيِّدُ التابعين، وُلِد لسنتين مضتا من خِلافة عُمر، وسَمِعَ عن كِبارِ الصَّحابةِ، كان يعيشُ مِن تجارةِ الزيتِ، وكان أحفظَ النَّاسِ بأحكامِ عُمر بن الخطابِ، حتى سُمِّى راوِيةَ عُمر، تُوفِّىَ بالمدينةِ. كان مَتِيناً فى العِلم، قوّالاً بالحق، موفورَ الكرامةِ، لا يأخذُ عطاءً ولا يقولُ ولا يعملُ إلا مايعتقدُ. وهو من عُلماءِ القرن الهجرى الأوّلِ وأكثر رُواتِه عن أبى هريرة رضى اللّهُ عنه. موسوعة الفقه الإسلامى ٢٦١/١، الأعلام ١٠٢/٣، طبقات الأصوليين ٨٧، ٨٨، تاريخ الخضرى ١٢٦، مالك لأبى زهرة ص ١٢٧ ومابعدها، زيد له ص ١٦٥ ومابعدها.

(٣٦) نافع هو أبو عبد الله، من أئمةِ التابعين بالمدينةِ، كان عَلّامةً فى فِقه الدِّين، كثيرَ الرِّوايةِ والحديثِ، لايُعرفُ له خَطأ من جَميع ماروَاه، رَوَى عَنْ مَوْلاه، وعائشةَ وأبى هريرة، وهو دَيلَمِىُّ الأصْلِ، أصابَهُ عبد الله بن عُمر صَغيراً فى بَعْضِ مَغازِيه، ونشأ بالمدينةِ، وأرسلَهُ عُمر بن عبد العزيزِ إلى مِصرَ ليُعَلِّم أهلَها السُّنَّة، تُوفِّى سنة (١١٧هـ ٧٣٥ م). انظر تاريخ الخُضرى ١٢٨، موسوعة الفقه الإسلامى ٣٥٨/٣، الزركلى ٥/٨ : ٦.

(٣٧) أبو الزناد (٦٥ ـ ١٣١ هـ = ٦٨٤ ـ ٧٤٨ م) عبدالله بن ذكوان القُرشى المَدنى، مُحَدِّثٌ كبيرٌ، قالَ عنه مُصعَب الزُّبيرىّ: كان فَقيهُ أهلِ المَدينةِ، وكان صاحبَ كِتابةٍ وحِسابٍ، سَمِع أنسَ بن مالك، وكثيراً من التابعين، وكان ثقةً فى الحَديث، عَالماً بالعَربيةِ فَصيحاً.

(٣٨) قال الذهبىّ فى سِير أعلام النُّبلاءِ (٣٧٩/٦) عن ابن هُرمز: أبو بكرٍ عبد اللّهِ بن يزيد بن هُرمُز الأصم، فَقِيهُ المدينة، وقيل: بل اسمه: يزيد بن عبد الله بن هُرمُز، عِدادُهُ فى التابعين، وقلَّما رَوى، كان يتعبَّدُ ويتزهَّدُ، وجالَسَهُ مالكٌ كثيراً، وأخَذَ عنه، وكان بَصيراً بالكلام يَرُدُّ على أهلِ الأهواءِ، مَاتَ سنة ثمانٍ وأربعين ومئة.. أمّا موسوعة الفقه ٣٩٩/٧: فذكرتْ عبد الرحمن بن هُرمز، قارئٌ من أهلِ المدينة، أدرك أبا هريرة، رابَطَ بثغرِ الاسكندرية مدة، ومات بها سنة (١١٧هـ)، وكان خبيراً بأنسابِ العَرَب، وافرَ العِلْمِ. (ولعلَّ أبا زهرة يَقْصُدُ الأوَّلَ).

(٣٩) ابن شهاب الزُّهرىّ (٥٨ ـ ١٢٤ هـ = ٦٧٨ ـ ٧٤٢م)، أبو بكر محمد بن مُسلم بن عبيد اللّه بن شهاب الزهرى، من بَنى زهرة بن كلاب، مِن قُريش: أوَّلُ من دَوَّنَ الحديثَ، وأحدُ كِبار الحُفَّاظِ الفُقهاءِ، تابِعِىٌّ مِن أهلِ المدينةِ، كان يحفظُ كثيراً جداً ـ بالنسبة لعصره ـ من الأحاديثِ، نزلَ بالشام، واستقرَّ بها. وكَتَبَ عُمر بن عبد العزيزِ إلى عُمّالِهِ: عليكم بابن شهاب فإنكم لاتجدون أحداً أعْلَمَ بالسُّنَّةِ الماضِيةِ مِنْهُ. انظر موسوعةَ الفِقه، ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٦٧/١.

(٤٠) ابن القيم (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ ـ ١٣٥٠م) مُحَمَّدُ بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى؛ من أركانِ الإصْلاحِ الإسلامِىّ، وأحَدُ كِبار العُلماءِ، مَولِدُهُ ووفاتُهُ فى دِمشق تتلمذَ لشيخ الإسلام ابن تيمية، الذى سُجِنَ مَعَهُ وأُهِينَ وَعُذِّبَ بسببه. وهو الذى هَذَّبَ كُتُبَهُ، ونشر عِلْمَهُ، ألَّفَ تصانيفَ كثيرةً منها: مدارج السالكين، زاد المعاد، =

مقدار مابذلوا من استنباط فتحوا به عيون الفقه ، وقد رسموا لأنفسهم ولمن بعدهم مناهج في الدراسة والبحث ، وكان على بُعدٍ من هؤلاء المدنيين إبراهيمُ النخعي [41] وخالُه علقمةُ [42] ، وتلميذه حمّادُ بن أبي سليمان [43] يفرّعون الأحكام على الأصول ، ويبنون على ما وصل إليهم من فقه علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود [44] وغيرهما.

وقد ترك التابعون بذلك ثروة فقهيةً أضيفت إلى ثروة الصحابة جمع كثيراً منها ابنُ حزم [45] في

= تحفةُ المودودِ وأحكامُ المولودِ ، الوابلُ الطيّبُ ، التبيانُ في أقسامِ القرآنِ ، وأعلامُ الموقّعين ، الذي نتحدث عنه . انظر أعلامَ الزركلي ٥٦/٦ ، موسوعةَ الفقه الإسلامي ٢٧٣/١ ، التفسير والمفسرون ٣٨٧/١.

(٤١) إبراهيمُ النخعي (٤٦ ـ ٩٦ = ٦٦٦ ـ ٨١٥م) ، إبراهيمُ بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي ، فقيهُ العراق ، من أكابرِ التابعين صلاحاً ، وحفظاً للحديثِ من أهل الكوفة . روى عن علقمةَ ومسروقٍ والأسود ، كان من العلماء ذوي الإخلاص ، وكان يتوقّى الشهرةَ ، وكان لايتكلمُ في العلمِ إلا أن يُسأل ! . تاريخ الخضري : ١٣٢ ، الزركلي ٨٠/١ ، موسوعة الفقه الإسلامي ٢٧٦/١.

(٤٢) علقمةُ بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الهمذاني ، تابعيٌّ ، كان فقيهُ العراق ، يُشبه ابن مسعود الذي سيأتي الحديثُ عنه ـ في هديه وسمته وفضله ، وُلدَ في حياة النبي ﷺ ، روى الحديثَ عن الصحابة ، ورواه عنه كثيرون ، وشهدَ صفين ، وغزا خراسان ، وسكنَ الكوفةَ ، وتوفّي بها سنة (٦٢ هـ : ٦٨١م) . انظر تاريخَ الخضري : ١٣١ ، موسوعةَ الفقه الإسلامي ٢٦٩/١ ، الأعلامَ للزركلي ٢٤٨/٤.

(٤٣) حمّادُ بن أبي سليمان راويةُ إبراهيم النخعي ، ويُكنّى بأبي إسماعيل ، مولى إبراهيم بن أبي موسى ، كان أستاذاً لأبي حنيفة إذ درسَ عليه ثماني عشرة سنة . موسوعة الفقه الإسلامي ٢٥٥/١.

(٤٤) عبدُ الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي من أكابرِ الصحابةِ ، ومن أقربهم إلى رسول الله ﷺ . وهو من السابقين إلى الإسلام ، وأوّلُ من جهر بقراءةِ القرآن ، وكانَ خادمَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وصاحبَ سرّه ، له (٨٤٨) حديثاً ، ولي بعد وفاةِ النبي ﷺ بيتَ مالِ الكوفةِ حينما سيّرهُ إليها الخليفة عمر قاضياً ومعلّماً لهم ، ثم قدِمَ المدينةَ في خلافة عثمان ، فتوفّي بها سنة ٣٢ هـ ـ ٦٥٣م. انظر الأعلامَ للزركلي ١٣٧/٤ ، موسوعةَ الفقه ٢٦٧/١ ، تاريخ الخضري : ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٤٥) ابنُ حزم (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ ـ ١٠٦٤م) عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : عالمُ الأندلسِ في عصرِه ، وأحدُ أئمةِ الإسلامِ ، وُلدَ بقرطبة ، كانتْ له ولابنه من قبلِه رياسةُ الوزارةِ ، وتدبيرُ المملكةِ ، فزهدَ بها ، وانصرفَ إلى العلمِ والتأليفِ ، وكان يستنبطُ الأحكامَ من الكتابِ والسنّةِ . انتقد كثيراً من الفقهاءِ ، توفّي في بادية « لَبْلَة » ، بالأندلس . وله تصانيفُ كثيرةٌ منها : في الفقه المحلّى بالآثار : تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البندري =

دِيوانِه المُحَلَّى ، وَجَمَعَ مِثْلَها ابنُ قُدامَةَ (٤٦) فى المُغْنى .

٣ـ وَقَدْ جاءَ مِنْ بَعْدِ هؤلاءِ الفُقَهاءُ المُجْتَهِدون كأبى حَنيفَةَ وَمالِكٍ والثَّوْرِىّ (٤٧) ، والأَوْزاعِىّ (٤٨) ، فَرَسَمُوا المَناهِجَ ، وَأَفْتَوا فى الوَاقِعاتِ ، وَوُجِدَ مايُسَمَّى بِالفِقْهِ

= فى أحد عشر جزءاً ، ط : دار الكُتُب العلمية بيروت ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ، ولأبى زهرة مُجلَّدٌ عنه : ابن حزم ، حياته وعصرُه ، آراؤه وفِقْهُه ، أدبُه وشعره ، كَتَبَهُ سنة ١٩٥٤م . قال أبو زهرة عن ديوان ابن حزم (المُحَلَّى) . وهو ديوان الفِقه الإسلامىّ حقاً وصِدْقاً ، جَمَع فيه أحاديثَ الأحكامِ ، وفقهَ عُلماءِ الأمصارِ ، وهو كِتابٌ عظيمُ الفائدةِ فى ذاتِه ، وفيه دُوِّنَ المذهبُ الظاهِرىُّ ، وسُجِّلَ فى هذا الوُجود ، ولولا مافيه من حِدَّةٍ فى الألفاظِ ، وانحرافٍ فى بعض العباراتِ لكان أمثلَ كِتابٍ فى فِقه السُّنَّةِ . انظر تاريخَ المذاهبِ لأبى زهرة ص ٥٩٤، الأعلامَ للزركلى ٢٥٤/٤ : ٢٥٥ ، موسوعةَ الفقه ٢٥٤/١ .

(٤٦) ابنُ قُدامة (٥٤١ـ ٦٢٠ هـ = ١١٤٦ ـ ١٢٢٣م) عبد اللّهِ بن أحمد بن مُحمّد بن قُدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المَقدِسِى ، ثم الدِّمشقى الحَنبلى ، مُوفق الدِّين ، فَقيه مِن أكابرِ الحَنابِلَةِ ، رَحَلَ إلى بَغدادَ ، وسَمِعَ بها من عبد القادرِ الجِيلانى وغَيره ، ثم عَادَ إلى دِمشق وَصنَّفَ كتابَ (المُغْنِى) ويُعْتَبَرُ هذا الكتابُ مَوْسُوعَةً فِقهيَّةً عَظِيمَةً ، وذلكَ على المذهبِ الحَنبلى ، التى جَمعتْ الأقوالَ والمذاهبَ المختلفةَ ، مصحوبةً بالدليلِ والتعليلِ ، وإعطاءِ كُلِّ مَذْهَبٍ حَقَّه من العَرْضِ والتحليلِ فى نزاهةٍ وإنصافٍ ، وفى النهايةِ يُرجِّحُ منها مابين الاستدلالُ قوّتَهُ ، ورجحانَهُ بصرف النظرِ عن قائِلِهِ . طُبِعَ طبعاتٍ مختلفةٍ منها طبعة المنار ١٣٦٧ هـ بتعليق الأستاذين محمد رشيد رضا ومحمد حامد الفقى ، فى تسعة أجزاء، وط مطبعة مكتبة الرياض الحديثة ، بدون تاريخ فى تسعة مجلدات أيضاً. انظر موسوعةَ الفقه الإسلامى ٢٧١/١ : ٢٧٢ ، الأعلامَ ٦٧/٤ .

(٤٧) سفيانُ الثورى (٩٧ـ ١٦١هـ = ٧١٦ ـ ٧٧٨م) سفيانُ بن سعيد بن مسروق الثَورى من بنى ثَور : أميرُ المؤمنين فى الحديثِ ، وسيِّدُ أهلِ زَمانِه فى عُلوم الدِّين والتقوى الذين لهم أتباعٌ ، وآيةٌ فى الحِفْظِ ، وُلِدَ ونشأ فى الكُوفة وراودَهُ المنصور أنْ يَلِىَ الحُكْمَ ، فأبَى ، وخرجَ من الكُوفَةِ هارباً ، ثم انتقل إلى البصرةِ ، وَمَاتَ بها مُسْتَخفِياً ، وله من الكُتُبِ : «الجامعُ الكبير» و «الجامعُ الصغير» فى الحديث ، وكتابُ الفرائض. قال سُفْيانُ بن عُيينة عنه : ما رأيتُ رَجُلاً أعلَمَ بالحلالِ والحرامِ مِن الثَورى . انظر أعلامَ الزركلى ١٠٤/٣ ، تاريخَ التشريع للخُضرى : ١٩٧ ، موسوعةَ الفقه ٢٥٢/١ .

(٤٨) الأوْزَعى (٨٨ ـ ١٥٧ هـ = ٧٠٧ ـ ٧٧٤م) : عبد الرحمن بن عَمرو بن يُحْمِدِ الأوزعى ، أبو عمرو إمامُ الدِّيارِ الشامية فى الفِقه والزُّهدِ ، وُلِدَ فى بَعْلَبَك ، نَشَأَ فى البقاع ، وسَكَنَ بيروت ، وتُوفِّىَ بها ، كان الأوزاعىُّ عظيمَ الشأنِ بالشَّامِ ، وكان أمْرُهُ فيهم أعزَّ من أمْرِ السُّلْطَانِ . وهو مِن رجالِ الحديثِ الذين يَكْرَهُون القِيَاسَ ، وكان أهلُ الشَّامِ يعملون بِمَذْهَبِه . انظر موسوعةَ الفقه الإسلامى ٢٤٩/١ ، تاريخَ الخُضرى/٢٢٦ ، الزركلى ٣٢٠/٣ .

التَّقْدِيرِيّ (٤٩) فِي العِرَاقِ، وَحَمَلَ لِوَاءَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَتَرَكَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَجْمُوعَةً فِقْهِيَّةً اشْتَمَلَتْ عَلَى حُلُولٍ لِلأُمُورِ الوَاقِعَةِ، وَفَرَضُوا أُمُوراً لَمْ تَقَعْ فِي عَهْدِهِم، وَلَكِنَّهَا مُمْكِنَةُ الوُقُوعِ، وَفِيهَا مَاهُو قَرِيبُ الوُقُوعِ، حَتَّى يَكَادُ يَكُونُ وَاقِعاً.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَنَاهِجِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْ غَيْرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلافٌ فِي النَّتَائِجِ الفِقْهِيَّةِ، وَكُلُّهُم يَلْتَمِسُ الحَقَّ وَيُرِيدُهُ، ولا يَبْتَغِي سِوَاهُ، فَمَثَلاً نَرَى فُقَهَاءَ العِرَاقِ يُكْثِرُونَ مِنَ الاجْتِهَادِ بِالقِيَاسِ إذا لم يَكُنْ نَصٌّ، كَمَا هُوَ مِنْهَاجُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ، وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ مِنْ بَعْدِهِمَا، حتى يَتَسَلْسَلَ الأَمْرُ وَيَصِلَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(٤٩) الفِقهُ التقديرِيّ، الفتوى فى مسائل لم تَقَعْ، ويُفرضُ وقوعُها. وقد كَثُرَ هذا النوعُ من الفقه عند أهلِ القياسِ
والرأيِ من الفُقَهاءِ، لأنَّهم إذ يحاولون استخراجَ العِللِ للأحكام الثابتةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ يُوجهونها، فيضطرون إلى فَرضِ
وقائعَ، لكى يَسيروا بما اقتبسوا من عِللِ الأحكامِ فى مَسارِها واتجاهها فيُوضِّحُوها بتطبيقِها على وقائعَ مفروضةٍ لم تُوجَدْ،
وقد أكثرَ أبو حنيفة من ذلك نتيجةً لتعمّقِهِ فى فَهْمِه النصوص، وعَمَلِه على اطراد عُمومِها، وتعميمِ الحُكْمِ فى أكثر ما
تتوافر فِيه عِلَلِها، ولذلك أقترنَ وجودُ الفقه التقديرى بوجود الرأيِ والقياسِ.
ثم أجاب أبو زهرة عن سُؤال هل أَحدثَ أبو حنيفة الفقهَ التقديريَّ، أم كان موجوداً قبْلَه ؟ . فقال: ونحنُ نرى أَنَّ أباحنيفة
لم يُحْدِثْ الفقهَ التقديريَّ، ولكِنَّهُ نَمَّاهُ ووسَّعَهُ وزادَ فيه بما أكثرَ من التفريعِ والقياسِ. وعندى أَنَّ الفِقهَ التقديريَّ وُجِدَ قبل
أبى حنيفة فى وَسَطِ فُقَهاء الرأيِ.
ولقد سَلَكَ الفقهاءُ من بعد أبى حنيفة مَسْلَكَ الفرضِ والتقديرِ، وإنْ اختلفوا فى المقدارِ، فالليثُ والشافِعِيُّ وغيرُهم من
الفقهاءِ كانوا يَفْرِضُون مسائلَ أحياناً ويُفتون فيها، ومعرفة أَحكامِ الواقعاتِ والنوازِلِ قبلِ وُقُوعِها. ثم يُنْهِى أبو زهرة هذه
القضيةَ بقوله: وعندِى أَنَّ الفرضَ أَمْرٌ لابد منه لنموِّ الفِقه، واستنباطِ قواعِدِه، ووَضْعِ أُصُولِهِ، ولَكِنْ فى حُدود الممكنِ
القريبِ الوقوعِ لا المستحِيلِ. انظر أبو حنيفة لأبى زهرة ص ٢٣٢ : ٢٣٨ بتصرُّفٍ يسيرٍ.

(٥٠) ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ = ١٢٦٣ ـ ١٣٢٨م): أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النُميرى
الحَرَّانى الدِّمشقى الحَنبلى، أبو العباس، تَقِيُّ الدِّين بن تيمية: الإمامُ، شيخُ الإسلام. وُلِدَ فى حران، ونَبَغَ فى دِمشق،
وبها مَاتَ مُعتقلاً فى قَلْعَتِها، كَان كَثيرَ البحثِ فى فنُون الحكمةِ، داعيةَ إصلاحٍ فى الدِّين، آيةٌ فى التفسيرِ والأُصولِ،
فصيحُ اللسان، قلمُهُ ولسانُهُ متقاربان. له مؤلَّفاتٌ كثيرةٌ جِدّاً منها: الفتاوى، منهاج السُّنة ... ولأبى زهرة مُؤلَّفٌ عنه:
ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، طبعةُ دار الفكر العربى. انظر الأعلامَ للزركلى ١٤٤/١، موسوعةَ الفقه
٢٥١/١.

(٥١) قال أبو زهرة عن الإمامِيَّةِ: لهم فِقهٌ فيه آراءٌ قيِّمَةٌ فى كثيرٍ مِنَ الأحيانِ، ولا يبتعدُ فيها انتهى إليه عن مذاهب
الجمهورِ إلّا فى بَعضِ مسائلٍ جوهريةٍ كإباحتِهم المُتعة، وتنظيمِ الميراث، على أساسِ القَرابةِ وقوّتِها، لا على أساس
العُصبة، وكتسويتِهم البنات بالبنين، فى حَجْبِهم الأخوة والأخوات، وسائر العصبيات غير الآباء، وكإجازتِهم الوصِيَّة
لوارثٍ، وغير ذلك من أُمور ... انظر موسوعةَ الفقهِ بإشرافه ٢٢/١.

أما فُقَهاءُ المدينةِ فَقَدْ كانوا يُكْثِرُون مِنَ الإفتاءِ بالمَصْلَحَةِ فيما لا نَصّ فيه عَلَى أنْ تكونَ المَصْلَحَةُ مِنْ جِنْسِ المَصَالِحِ التى قَرَّرَتْها النُّصوصُ فَلَيْسَ القِياسُ عِنْدَهُم قِياسَ أمْرٍ غَيرِ مَنْصُوصٍ عَلى حُكْمِهِ ، بِأمْرٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ بِنَصٍّ مُعَيَّنٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَاءِ العِراقِ ، وَإنَّمَا القِياسُ عِنْدَهُم قِياسُ مَصْلَحَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى مَصْلَحَةٍ مُقَرَّرَةٍ فِى مَجْمُوعٍ مِن النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، ولذلك سَمَّى ابنُ تَيْمِيَةَ (٥٠) مِنْ فُقَهَاءِ الحَنابِلَةِ الحُكْمَ بِالمَصْلَحَةِ التى هى مِنْ جِنْسِ المَصَالِحِ المُقَرَّرَةِ الثَابِتَةِ بِالنَّصِّ ـ قِياساً وَلَمْ يَعْتَبِرْهُ اجتهاداً مُطْلَقاً غَيرَ مُعْتَبِرٍ بالنُّصُوصِ .

٤ـ وَلَقَدْ جَاء بَعْدَ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِين مَنْ انتَسَبُوا إلى أُولئكَ الأئِمَّةِ ، فَأضَافُوا ثَرْوَةً فِقْهِيَّةً أُخْرَى إلى

---

(٥٢) عُمر بن عبد العزيز (٦١ـ١٠١ هـ = ٦٨١ ـ ٧٢٠م) عُمر بن عبد العزيز بن مَروان بن الحكم الأُموى القُرشى ، أبو حَفْصٍ ، الخليفةُ الصَالِح ، والملكُ العَادِل ، وربَّما قِيل له خامس الخُلفاءِ الراشدين تَشْبيهاً له بهم . وهو مِن مُلوكِ الدَّولةِ المروانيةِ الأُمويةِ بالشام ، وُلِدَ ونَشَأ بالمدينةِ ، وَلِيَ الخِلافةَ بعهدٍ من سُليمان سنة ٩٩ هـ ، فبُويع فى مَسجدِ دمشق. وسَكَنَ النَّاسُ فى أيامِهِ ، فَمَنعَ سَبَّ عَلِيّ بن أبى طالب (وكَانَ مَن تَقَدَّمَهُ من الأُمويين يَسُبُّونَه على المَنَابر) وَلَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ ، وَمُدَّةُ خِلافته سنتان ونصف ، وأخبارُهُ فِى عَدْلِه وحُسنِ سِياستِهِ كثيرةٌ ، ولابن الجوزى ، سِيرةُ عُمر بن عبد العزيز : ولأحمد زكى صفوت «عُمر بن عبد العزيز» ،ولعبد العزيز سيد الأهل « الخليفةُ الزاهدُ » فى سيرته . أنظر الأعلامَ للزركلى ٥٠/٥ .

(٥٣) ذكر أبو زهرة نقلاً عن الاعتصام للشاطبى ج ٤ ، ص ١١ : « أنَّ اختلافَ الصَّحابةِ كَانَ رحمةً بالأُمَّةِ . وأوردَ فى ذلك مَقُولَةَ عُمر بن العزيز التى نحن بِصَدَدِها ، فقد قال أيضاً : ما أُحِبُّ أنَّ أصحابَ رسُولِ الله ﷺ لايختلفون ، لأنَّه لوكان قولاً واحداً لكان النَّاسُ فى ضيقٍ ، وأنَّهم أئمةٌ يُقْتَدَى بِهم ، ومعنى هذا أنَّهم فَتَحُوا للنَّاسِ بابَ الاجتهاد ، وجوازَ الاختلافِ فِيه لأنَّهم لو لم يَفْتَحُوا لكان المجتهدون فى ضيقٍ ، فوسَّعَ اللهُ تعالى على الأُمَّةِ بوجودِ الخِلاف الفروعى فيهم ، فكان فَتحٌ للأُمَّةِ للدخولِ فى هذه الرحمةِ. انظر تاريخَ المذاهبِ لأبى زهرة ص ٢٥٤ : ٢٥٥ .

(٥٤) أبو عبد الله بن جعفر الصادق (٨٠ـ١٤٨ = ٦٩٩ ـ ٧٦٥م) جعفر بن مُحمد الباقر بن على زين العابدين بن الحُسين ، الهاشِمى العَلَوى ، المُلَقَّبُ بالصادق ، لأنَّه لَمْ يُعْرَف عَنه الكَذِب قَطُّ ، أَحَدُ أئمةِ الزيديةِ ، وسَادِسُ الأئمةِ الأثنى عشر عند الإمَامِيَّةِ ، رَوى عَنْه مَالكٌ والثَورى ، وابن عُيينة ، وقال أبو حنيفة عنه:ما رأيتُ أفقه منه . كان جريئاً ، صَدَّاعاً بالحق ، فضلاً عن مَنْزِلَتِه الرفيعةِ فى العِلْم .

أمَّا الشيعةُ الإمَامِيّةُ الإثنا عَشَرِيَّةُ هُم تلك الفرقةُ مِن المُسلمين الذين تَمَسَّكُوا بحق عَلِيٍّ فى وِراثة الخلافة دُون الشيْخَين ، وعُثمان رضى اللهُ عنهم أجْمَعين ، وقالوا : بإثنى عَشر إماماً . وهم القَسيم المُقَابل لأهل السُّنَّةِ والجَماعةِ فى فِكْرِهم ، وآرائِهِم المُتميِّزةِ وهُم يتطلعون إلى نَشْرِ مَذْهَبِهِم لِيَعُمَّ العالمَ الإسلامِىّ ، وهم يتمركزون الآن فى إيران ، وَمِنْهُم عَددٌ كَبيرٌ فى العِراق ، ويمتدُ وجُودُهُم إلى باكستان ، كما أنَّ لهم طائفةٌ بِلُبنان وسُوريا.

والشيعةُ الإمَامِيَّةُ الإثنا عَشرية أوَّلُهم عَلِيٌّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم ـ ، وآخِرُهُم محمد المهدى العَسْكَرى ، ويُلقِّبُونَه=

المذاهبِ التى اختارُوهَا ، ثُمّ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم مَنْ خَرّجُوا أَحْكَامَ الحَوادِثِ التى تَجِدُّ على مُقْتَضى ماقال أَئِمّةُ المَذْهَبِ ، وَجَاء بَعْدَهُم مَنْ حَفِظَ المَذْهَبَ ، وَحَقّقَ رواياتِهِ وَنَقّحَهَا ، وَجَاءَ مِنْ بَعْدِهِم مَنْ وَازَنَ بين الأَدِلّةِ والرواياتِ ، وَرَجّحَ بَعْضَهَا على بَعْضٍ ، وَجَاءَ مَنْ جَمَعَ الفَتَاوى ، وهكذا صَارَتْ عِنْدَنا مَجْمُوعَاتٌ فِقْهِيّةٌ مُخْتَلِفَةُ المَنَاهج ، وَمُخْتَلِفَةُ النّتائجِ أَحْيَاناً ، وَكَانَ غَرِيباً أَنْ نَرَى اختِلَافَ النّتَائِجِ لَيْسَ كَثِيراً ، وَخُصُوصاً فِى العِبَادَاتِ والأُمورِ المُتّصِلَةِ بالأُسْرَةِ فالاختلافُ فى العِباداتِ والأَنْكِحَةِ مَحْدُودٌ فِى أَضْيَقِ دائرةٍ ، وَلَيْسَ فى أُصُولِ مَسَائِلِ هَذِه الأَبْوابِ ، وَلَكِنْ فى جُزْئِيّاتٍ مَحْدُودَةٍ مِنْهَا ، وَقَلِيلَةٍ ، وَإِنّ المِيرَاثَ لايَكَادُ يُوجَدُ فِيه اختلافٌ فى المذاهِبِ الأَرْبَعَةِ والظّاهِرِيّةِ ،

= بالمهدى المُنتظر . انظر موسوعةَ الفقه ٢٦٣/١ ، الزركلى ١٢٦/٢ ، الميراثَ عند الجعفرية لأبى زهرة ٣٤/٣٣ ، موسوعةَ المذاهبِ ص ٢٩٩ـ ٣٠٥.

(٥٥) زيدُ بن عَلىّ زين العَابدين (٧٩ـ ١٢٢هـ = ٦٩٨ـ ٧٤٠م) هو زَيدُ بن عَلىّ زين العابدين بن الحُسين بن عَلىّ رضى اللّهُ عَنه ، قاد ثورةً شيعيةً فى العِراق ضد الأُمويين أيام هُشام بن عبد الملك ، فَقَدْ دَفَعَهُ أهلُ الكُوفةِ لهذا الخُروج ثُمّ مالبثوا أَنْ تخلّوا عنه وخَذَلُوه عِندما عَلِمُوا بأَنّهُ لايتبرأُ مِن الشيخين أبى بكر وعُمر ولا يَلْعَنُهُما ، بل يَتَرضّى عنهما ، فاضطُرّ لمقابلةِ جَيشِ الأُمويين ، وَمَامَعَهُ سوى (٥٠٠) فارسٍ حَيثُ أُصيب بسهمٍ فى جَبْهَتِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ ، ودُفِنَ بِمصر . وإليه تَرجع نِسبةُ الزيدِيةِ باعتبارهم أقربَ فِرق الشيعة مِنْ أَهلِ السُّنّةِ والجَماعةِ حيث تَتّصِفُ بالاعتدالِ والقصدِ ، والابتعادِ عن التطرفِ والغُلُوّ ، انتشرتْ الزيدِيةِ فى سواحل بلاد الخزر ، والديلم ، وطبرستان ، وجيلان شَرقاً ، وامتدتْ إلى الحِجاز ، ومصر غَرباً ، وتركزتْ فى أرضِ اليَمن حيث لاتزال تُمَثّل ثُلُثَى السُّكانِ . انظر موسوعةَ المذاهبِ ٢٥٧ـ ٢٦٢ ، موسوعةَ الفقه ٢٦٠/١ ، أعلامَ الزركلى ٥٩/٣ ، تاريخَ المذاهب لأبى زهرة ص ٦٥٢ ومابعدها.

(٥٦) الإمامُ الشَافِعِىّ (١٥٠ـ ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ـ ٨٢٠م) مُحَمّد بن إدريس بن العَبّاس القُرشى ، أبو عبد اللّه : أَحَدُ الأئمةِ الأربعةِ عند أَهلِ السُّنّة ، وُلِدَ فى غَزّة ، وحُمِلَ منها طِفلاً إلى مَكّة ، ونَشَأ بالبادِيَةِ ، وتَعَلّمَ الشِّعْرَ والفُروسية ، وتَفَقّهَ على مالِكٍ بالمدينةِ ، وذهبَ إلى بغداد مَرّتَين ، ثُمّ قَصد مِصر ، وتُوفّى بها ، وَقَدْ أَجَلّه المصريون حَيّاً وَمَيتاً.

والشافِعِىّ هو الإِمامُ الذى نَشَر مَذْهَبَهُ بِنَفْسِهِ بما قَامَ به مِن الرحلاتِ ، وهو الذى كَتَبَ كُتُبَهُ المملوءَةَ بالمناظَراتِ بنفْسِهِ ، وأَمْلَاها على تلامِيذِه بالعِراق (مَذْهَبه القَدِيم) ، ومصر (مَذْهَبه الجَديد) ، ولم يُعْرَفْ هذا لِغَيْرِه من كِبار الأئمةِ . له تصانيفُ كَثيرةٌ أشهرُها كِتابُ « الأُمّ » فى الفِقه سبعةُ مُجلدات ، « والرسالةُ » فى أصول الفِقهِ . انظر موسوعةَ الفقه ٢٦٢/١ ، أعلامَ الزركلى ٢٦/٦ ، ٢٧ ، تاريخَ الخُضرى ٢١٣ : ٢٢١ ، ٢٦٥ : ٣٧٤ ، وكتابَ الشَافِعِىّ لأبى زهرة.

والإِباضيّة ، والزيديّة والذين خالفوا في الميراث اختلافاً جوهريّاً هم الإماميّة (٥١).

٥ـ وقد يقول قائل إنّ الوفاق خيرٌ من الخلاف ، وإنّ الاختلاف في ذاته شرٌّ فكيف نقبله في هذه التركة وهؤلاء من أئمّة الإسلام ، وخصوصاً الصّحابة ؟ ولقد بيّن الحقّ في هذه القضيّة الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز (٥٢) بالنّسبة لاختلاف الصّحابة ، فقد قال رضي الله عنه : مايسرّني باختلافهم حمر النّعم ، ولو كان الرأي واحداً لكان النّاس في ضيق (٥٣).

وإنّ هذا الكلام ذاته يقال بالنّسبة لاختلاف التّابعين ، ولاختلاف الأئمّة المجتهدين ، ومن جاءوا

---

(٥٧) داودُ الظاهريّ (٢٠١ ـ ٢٧٠ هـ = ٨١٦ ـ ٨٨٤ م) هو : داودُ بن عليّ بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقّب بالظاهريّ : أحدُ الأئمةِ المجتهدين في الإسلام ـ تنسبُ إليه الطائفةُ الظاهريّةُ ، وسمّيت بذلك لأخذها بظاهرِ الكتابِ والسّنّةِ وإعراضِها عن التأويلِ والرأيِ والقياسِ . وكان داودُ أوّلَ من جهرَ بهذا القولِ . وهو أصبهانيّ الأصل ، ومولدُه في الكوفة . سكنَ بغداد ، وانتهتْ إليه رياسةُ العِلمِ فيها ، تُوفّي ببغداد .

ويضيفُ أبو زهرة عنه: أنّه تخرّجَ في الفِقه على تلاميذِ الشافعيّ ومع ذلك فقد انحرفَ عن الفِقه الشافعي بعد ذلك إلى فِقه الظاهرِ ، فجعلَ الشريعةَ في نظرِه نصوصاً فقط ، ولا رأيَ فيها ، فلا عِلْم في الإسلامِ إلّا من نصٍّ ، وأبطلَ القياسَ ، ولم يأخذ به ، ولقد قيل له كيفَ تُبطلُ القياسَ ، وقد أخذَ الشافعيّ به ؟ فقال : أخذتُ أدلّةَ الشافعيّ في إبطالِ الاستحسانِ فوجدتُها تُبطلُ القياسَ . انظر الزركلي ٣٣٣/٢ ، تاريخَ المذاهب لأبي زهرة ص ٥٤٥ ومابعدها.

(٥٨) عبد الله بن إباض ، المقاعسي التميمي من بني مُرّة ، الذي يرجعُ نسبُه إلى إباض وهي قريةٌ بالقرب من اليمامة ، عاصرَ معاويةَ بن أبي سفيان ، وماتَ في أواخرِ أيام عبد الملك بن مروان سنة (٨٦) هـ.

أمّا الإباضيّةُ التي تُنسبُ إليه ، فهي فرقةٌ معتدلةٌ من فرقِ الخوارج ، إلّا أنّ أصحابَها، والمنتسبين إليها ينفُون عن أنفسِهم هذه النسبةَ ، إذ يعُدّون مذهبهم اجتهادياً فقهيّاً ، سُنّياً ، يقفُ جنباً إلى جنبٍ مع الشافعيّةِ والحنفيةِ والمالكيّةِ والحنبليّةِ ، ومايزالُ لهم وجودٌ إلى وقتنا الحاضر في كلٍّ من عُمان (بالذات) وحضرموت ، واليمن ، وليبيا ، وتونس ، والجزائر ، وفي واحات الصحراءِ الغربيةِ.

انظر موسوعةَ الفقه ٢٦٧/١ ، أعلامَ الزركلي ٦١/٤ـ٦٢ ، موسوعةَ المذاهب : ١٥ ـ ٢٠ ، تاريخَ المذاهب لأبي زهرة ص ٧٨ ومابعدها.

(٥٩) الخوارجُ اقترنَ ظهورُ هذه الفرقةِ بظهورِ الشّيعةِ ، فقد ظهر كلاهما كفرقةٍ في عهدِ عليٍّ رضي اللهُ عنه ، وقد كانوا من أنصارِه ، وإنْ كانتْ الشّيعةُ فكرتُها أسبق من فكرة الخوارج.

ظهرَ الخوارجُ في جيش علي رضي اللهُ عنه عندما اشتدَّ القتالُ بين عليّ ومعاويةُ في صفين ، وذاق معاويةُ حرَّ القتال ، وهمَّ بالفرارِ، حتى أسعفَتْهُ فِكرةَ التحكيمِ ، فرفعَ جيشُهُ المصاحفَ ، ليحتكموا إلى القرآن ، ولكنّ عليّاً أصرّ على =

بَعْدَهُم ، فَإِنَّه اختلافٌ جَعَلَ الفِقْهَ رياضاً مُخْتَلِفةَ الألْوَانِ والطُّعُوم والعَبِيق ، وَكُلُّ هذا جَعَلَ دِرَاسَةَ هَذه المجْمُوعَات مُثْمِرَةً مُوفِّقَةً وَمِن اختِلافِهم ، وَمِن أَدِلَّة كُلِّ رَأْيٍ نَلْمَسُ الحَقَّ فِي الأَمْرِ ، وَمن الأَقْيِسَةِ التى يُورِدُونَهَا نَجِدُ مَنْطِقَ الفِقْهِ الإِسْلامِيّ وَاضِحاً نَيِّرًا بِأَدِلَّتِه وَأَقْيِسَتِهِ وَتَفْرِيعَاتِهِ.

وإِنَّ الخِلافَ لَيْسَ جَوْهَرِيّاً ، فَلَيْس فِي أَصْلٍ مِن أُصُولِ الإِسْلامِ ، وَلا فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بالعَقِيدَةِ ، ولا فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بالنُّصُوصِ ، فالجَمِيعُ يَعْتَبِرُون الكِتَابَ هُو الأَصْلُ ، والسُّنَّةُ مُبَيِّنَةٌ لَهُ ، ولا يَسْتَغْنِي المُبَيَّنُ عَمَّا بَيَّنَهُ ، ولا يَقْطَعُ عَنْهُ ، وَإِذا كَانُوا قَد اختَلَفُوا فِي طَرِيقِ السُّنَّةِ كَما اختَلَفَ الإِمَامِيَّةُ مَعَ الجَمَاعَةِ فَهَو اختلافٌ جُزْئِيٌّ ، وَنَكَادُ نَجِدُ المَجْمُوعَةَ المَرْوِيَّةَ فِي صِحَاح السُّنَّةِ لاتُخَالِفُ المَجْمُوعَةَ المَرْوِيَّةَ

= القِتال ، حتى يفصلَ اللّهُ بينهما ، فخرجتْ عَليه خارجةٌ من جَيشه تطلبُ إليه أنْ يقْبلَ التحكيمَ ، فقبلَهُ مُضطراً لا مُختاراً ، ولَمّا اتفقَ مع خُصومِهِ عَلَى أَنْ يُحكِّما شَخْصَين أحَدُهُما مِن قِبل عَليٍّ ، والآخرَ مِن قِبل مُعاوية . وانتهى أمرُ التحكيم إلى النهاية التى انتهى إليها ، وَهى عَزلُ عَليٍّ ، وتثبيتُ مُعاويةٌ ، ومن غَريبِ هذه الخَارجةِ التى حَمَلَتْ عَليّاً على التحكيم ، وحَمَلَتْه عَلَى مُحَكَمٍّ بعينِهِ ـ أنْ جَاءتْ مِن بعد ذلك واعتبرتْ التحكيمَ جَريمةً كُبرى ، وَطلبتْ إلى عَليٍّ أَنْ يَتُوبَ عَمَّا ارتكبَ ، وصَارَ شِعارُهُم « لا حُكم إلّا للّهِ » ، وأخذوا يُقاتلون عَليّاً بعد أنْ كانوا يجُادلُونَه ، ويَقْطعُون عليه القولَ . تاريخ المذاهب لأبى زهرة ص ٦٠ ومابعدها.

والخوارجُ ، أكثرُهُم من العَرب ، والموالى كانوا عَدداً قليلاً فِيهم ، وهم أَشَدُّ الفرقِ الإسلامية دِفاعاً عن اعتقادِهِم ، وحماسةً لأفكارِهِم وشدةً فى تديُنِهم فى الجُملَةِ ، واندفاعاً وتهوراً فيما يَدْعُون إليه ، ومايُفكّرون فيه ، وهم فى اندفاعِهم وتهوّرِهِم يستمسكون بألفاظٍ قد أخذوا بظواهِرِها. وظنُّوها دِيناً مُقَدَّساً لايحيدُ عنه مُؤمنٌ. ولايخالفُ سبيله إلا مَنْ مالتْ به نَفْسُه إلى البهتانِ ، ودفعتْهُ إلى العِصيان . أبو حنيفة لأبى زهرة ص ١٢٠.

(٦٠) وردتْ بالمنهج (اعتقاداً) ، ولعلَّ الصوابَ ماذكرتُ ، وقد وَرَدَ فى حديث أبى زهرة عن الإَباضيةِ وآراء الإباضية فى مُخَالِفِيهم من المُسلمين بأنهم كُفارُ نِعمةٍ ، لا كفار فى الاعتقادِ ، وذلك لأنَّهم لم يكفروا بالله، ولكنَّهم قَصَّروا فى جنب اللّهِ تعالى . انظر تاريخ المذاهب لأبى زهرة ص ٧٨ ومابعدها ، وأبو حنيفة له ص ١٣٢.

(٦١) تفسيرُ الرازى (٥٤٤ هـ ـ ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ ـ ١٢١٠م) هو الإمامُ المُفَسِّرُ محمد بن عُمر بن الحسن بن الحُسين ، أبو عبد اللهَ فخر الدّين الرازى ، أصلُهُ من طَبرستان ، وَمَوْلِدُهُ فى الريّ ، له مُؤلفاتٌ كثيرةٌ من أشهرها تفسيرُهُ ـ هذا ـ مفاتيحُ الغيبِ ، وهو تفسيرٌ مَطبوعٌ يمتازُ عن غيره مِن كُتُبِ التفسير ، بالأبحاثِ الفياضةِ ، الواسعةِ فى نواحٍ شتي من العِلْم ، فلا يكادُ يَمُرُّ بآيةٍ من آياتِ الأحكامِ إلّا ويذكرُ مذاهبَ الفقهاءِ فيها مع ترويجِهِ لمذهب الشافعيّ ، وتفسيرُهُ هذا أشبه بمَوْسُوعةٍ فى عِلْمِ الكلامِ ، وفى عُلوم الكونِ والطبيعةِ.

انظر أعلام الزركلى ٣١٣/٦ ، موسوعةَ الفقه ٢٥٨/١ . التفسير والمفسرون للذهبى ٢٩٠/١ ـ ٢٩٦.

عن طَرِيقِ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ إِلّا مَايكون فِيه تَقْدِيسٌ للأَئِمَّةِ ، وَإِعْطَائِهم رُتْبَةً فَوقَ رُتْبَةِ البَشَرِ.

٦ـ وَإِذا كُنَّا قَدْ وَرِثْنا تِلْك التَرِكَةَ الْمُثْرِيَةَ التي تَضُمُّ كَافَّةَ المَذاهِب : هي مَذْهَبُ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ الذين يَعُدّون إِمَامَهُم أبا عبد اللّهِ جَعفر الصَّادِق (٥٤) رَضى اللّهُ عنه ، وَمَذْهَبُ الشِّيعَةِ الزَّيْدِيَّةِ وَيَعُدُّون إِمَامَهُم زَيدَ بن عَلِيّ زَين العَابِدِين (٥٥) وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ الذى يُعَدُّ أبو حنيفة إِمَامَه الأَوَّلَ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ الذى يُعَدُّ إِمَامَهُ مَالِكُ بن أَنَس ، وَمَذْهَبُ الشَافِعِيّ (٥٦) ، وَمَذْهَبُ أحمد بن حنبل ، وَمَذْهَبُ الإِبَاضِيَّةِ الظَاهِرِيَّةِ الذى يُعَدُّ إِمَامَهُ الأَوَّلَ دَاودُ بن عَلِيّ (٥٧) ، وَإِمَامُهُ الثانى ابنُ حَزم الأَنْدَلُسِى ، وَمَذْهَبُ الإِبَاضِيَّةِ الذى يُعَدُّ إِمَامَهُ عَبْدُ اللّهِ بن إِبَاض (٥٨) الذى يَعُدُّهُ التَارِيخُ مِن الخَوارِج (٥٩) ، ولايَعُدُّهُ اتباعُهُ مِنْهُم ، وَلكِن يَعُدُّونَهُ تَابِعِيّاً ، وَسَواءٌ أَكَانَ مِن الخَوارِجِ أَمْ لَمْ يَكُن ، فَفِرْقَةُ الإِبَاضِيَّةِ التى تُنْسَبُ إليه أَقْرَبُ الخَوارِجِ إلى الجَمَاعَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، فَهُم فَقَطْ كَانُوا ثَائِرين عَلى الحُكْمِ الأُمَوِيّ ، وَلَمْ يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ المُسْلِمِين غير مُعَسْكَرِ السُّلْطَانِ ، ولا يُكَفِّرون غَيْرَهُم مِن المُسْلِمِين وإذا جَرَتْ عَلَى أَلسِنَتِهِم كَلِمَةُ التَّكْفِيرِ فَإِنَّهُم يُفَسِّرون ذَلِك بِأَنَّهُم كُفَّارُ لُغَةٍ لا كُفَّارُ اعتِقَادٍ (٦٠) ، وَإِنَّ الذى يُراجِعُ فِقْهَهُم في مَصَادِرِهِ يَرى فِيه القُرْبَ بَيْنَ مَذاهِبِ فُقَهاءِ الأَمْصَارِ.

---

(٦٢) تفسيرُ القُرطبى : هو مُحَمّد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى الأَنْدَلُسى ، أبو عَبد اللّهِ القُرطبى : من كِبارِ المُفَسِّرين ، صالحٌ مُتعبدٌ ، مِن أهلِ قُرطبة ، استقرَّ بمنية ابن خصيب (فى محافظة المنيا بمصر) ، وتُوفِّى ودُفِنَ بها سنة ٦٧١هـ ، وله تصانيفٌ من أهمِها تفسيرُهُ : « الجامعُ لأحكام القرآن » المعروف بتفسيرِ القُرطبى . أمّا تفسيرُهُ وطريقته فِيه . فيُعَدُّ تَفسيرُ القُرطبى المطبوعُ ـ هذا ـ من أَجَلِّ التفاسيرِ وأعظمِها نفعاً ، أسقط منه القَصَصَ والتواريخَ ، وأثبتَ عِوضَها أحكامَ القرآنِ واستنباطَ الأدِلّةِ وذكرَ القراءات ، والإعرابَ والناسخَ والمنسوخَ ، وَرَدَّ فيه على المعتزلةِ ، والقدريةِ والروافضِ ، والفلاسفةِ ، وغلاةِ التصوّفِ . وقد عَلَّقَ عليه صاحبُ التفسير والمفسرون بقوله : (يُلاحظُ عليه أنَّه يفيضُ فى ذِكر مسائِل الخِلاف ما تَعلّق منها بالآياتِ عن قُربٍ وما تَعلّقَ بها عن بُعْدٍ ، مَعَ بَيانِ أدِلّةِ كُلِّ قَولٍ . انظر الزركلى ٣٢٢/٥ ، موسوعةُ الفقه ٢٧٢/١ ، التفسير والمفسرون ٤٥٧/٢ : ٤٦٤ .

(٦٣) الجَصَّاصُ (٣٠٥ ـ ٣٧٠هـ = ٩١٧ ـ ٩٨٠م) أحمدُ بن على الرازى أبو بكر الجَصَّاص ، سَكَن بَغدادَ ، وماتَ فِيها ، انتهت إليه رئاسةُ الحَنفيةِ ، وبَلَغَ من زُهْدِه أنَّه امتنعَ عن تَوَلّى القضاء ، له تصانيفٌ منها تفسيرُهُ المعروفُ . وعَلَى الجُملةِ فقد كَانَ الجَصَّاصُ من خَيرِ العُلماءِ الأعلامِ ، وإليه يَرجِعُ كثيرٌ من الفضلِ فى تدعِيم مَذهبِ الحنفيةِ . أمّا تفسيرُهُ ـ هذا ـ أحكام القرآنِ فهو من أهَمِّ كُتُبِ التفسيرِ الفِقهى خُصوصاً عِند الحنفيةِ ، لأنَّه يقومُ علَى تركيز مَذْهَبِهم ، والترويج له ، والدفاعِ عنه ، وهو يَعْرِضُ لسُورِ القُرآنِ كلِّها ، ولكِنَّه لايتكلمُ إلّا عن الآياتِ التى لها تَعلُّقٌ بالأحكامِ فقط. انظر التفسير والمفسرون ، ٤٣٨/٢ ـ ٤٣٩ ، الزركلى ١٧١/١ ، موسوعة الفقه ٢٥٢/١ ، تاريخ التشريع للخضرى ٢٩٧.

وهذه المذاهبُ كلُّها تُراثُ الإسْلامِ وقد دُوِّنَتْ ، وَهُنَاكَ غيرُ هذه المذاهب آراءٌ للصَّحابَةِ والتَّابِعين ، وغيْرهم فاشتملتْ عَلَيْهَا كُتُبُ الشُّرَّاحِ للسُّنَّةِ ، وكُتُبُ التَّفْسِيرِ القُرْآنِيِّ كتَفْسِيرِ الرازيّ (٦١) وتَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ (٦٢) وأَحْكَامِ القُرْآنِ للجَصَّاصِ (٦٣) وأَحْكَامِ القُرْآنِ لابن العَرَبي (٦٤) ، وفي شُرَّاحِ السُّنَّةِ كفتح الباري لابن حَجَر (٦٥) ، والقَسْطَلاني (٦٦) وشَرْحِ ابن دقيق العِيد للبُخَارِيِّ (٦٧) ، ونَيْلِ الأَوْطَارِ للشَوْكَانِيّ (٦٨) ، وشَرْحِ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ لابن قُدامة وسُبُلِ السَّلامِ (٦٩) ، فَإِنَّ في هَذه المكتبةِ آراءَ كثيرٍ من الصَّحَابَةِ والتَّابعين التي لَمْ تَظْفَرْ بتَدْوينٍ مُنظَّمٍ كتَدْوينِ المَذاهبِ الثَّمانِيَةِ كَمَا بَيَّنَّا ، وَكَمَا صَنَعَ أَتْبَاعُهَا جيلاً بَعْدَ جيلٍ.

وَلَوْ أَنَّنَا تَتَبَّعْنَا كُتُبَ السُّنَّةِ وشُرَّاحِهَا ، وتَفْسِيرَ القُرآنِ الكَرِيم في المَوْسُوعَاتِ التي دُوِّنَتْ فِيها الآراءُ المُخْتَلِفَةُ وأَخَذْنا نَجْمَعُ لِكُلِّ صَحابيٍّ وتَابِعيٍّ مَا رُوِيَ عَنْهُ في أبْوابِ الفِقْهِ المُخْتَلِفَةِ لأَخْرَجْنا مِنْ ذلك

---

(٦٤) وردت في الأصل (ابن عُربه) ولعلَّ الصوابَ ماذكرتُ . وابن العَرَبي المَالِكي هو (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ = ١٠٧٦ ـ ١١٤٨م) مُحَمَّد بن عبد اللّٰه بن محمد المعافري الإشْبيلي ، المالِكي ، أبو بكر بن العربي ، قاضٍ ، من حُفَّاظِ الحديثِ ، خُتَّامِ عُلَماء الأندلسِ ، وآخر أئمتِها ، بَرَعَ في الأدبِ ، وبلغ مرتبةَ الاجتهادِ في عُلوم الدِّين ، وصَنَّفَ كُتُباً في الحديثِ والفقهِ والأصولِ والتفسيرِ والأدبِ والتاريخ ـ وهو غير مُحْيي الدِّين بن عربي الصُّوفي ـ له تفسيرُهُ المشهورُ ، وقيمةُ هذا التفسيرِ أنَّهُ يُعْتبرُ مَرْجعاً مُهِمّاً للتفسيرِ الفِقهي عند المالكية ، وطريقَتُهُ فيه : يتعرَّضُ لِسُورِ القرآنِ كُلِّها ، ولكِنَّهُ لايتعرضُ إلا لِما فِيها من آياتِ الأحكامِ فقط . انظر أعلامَ الزركلي ٢٣٠/٦ ، تاريخَ التشريع للخُضري ٣٠٥/ ، التفسير والمفسرون ٤٤٨/٢ ـ ٤٥٦ ، موسوعةَ الفقه ٢٦٨/١.

(٦٥) ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣ـ ٨٥٢ هـ = ١٣٧٣ ـ ١٤٤٩م) أحمدُ بن علي بن مُحَمَّد الكِناني العَسقلاني ، من أئمةِ العِلْمِ والتاريخ ، أصلُهُ من عَسقلان بفلسطين ، مَولِدُهُ ووفاتُهُ بالقاهرةِ ، انكبَّ على الحَديثِ ، ورَحَلَ في طَلَبِه ، ووَلِي القضاءَ مَراتٍ ، وتَصانِيفُهُ كثيرةٌ منها : الإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ... وأشهرُها فتحُ الباري في شرحِ صحيحِ البُخاري لابن حجر العَسقلاني ، بإشرافِ الشيخ عبد العزيز بن باز ، مكتبه الرياض الحديثة ، بدُون تاريخ . انظر الأعلامَ للزركلي ١٧٨/١ ، موسوعةَ الفقه ٢٥٤/١/.

(٦٦) القَسْطَلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣ هـ = ١٤٤٨ ـ ١٥١٧م) أحمدُ بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القَسْطَلاني القُتَيْبي المِصْري ، أبو العباس ، شِهابُ الدِّين : من عُلماءِ الحَديث . مَولِدُهُ ووفاتُهُ في القَاهِرةِ ، له تَصانيفُ كثيرةٌ مِنها: إرشادُ الساري لشرح صحيح البُخاري ، ولَعَلَّهُ الكتابُ الذي يَقْصُدُهُ أبو زهرة له . الزركلي ٢٣٢/١.

(٦٧) ابنُ دَقيق العِيد (٦٢٥ـ ٧٠٢هـ = ١٢٢٨ ـ ١٣٠٢م) مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مُطيع أبو الفتح تقي الدِّين القُشيري المعروفُ كأبيه ، وجده بابن دَقيق العِيد ، قاضٍ ، من أكابرِ العُلماءِ بالأُصولِ مجتهدٌ ، أصلُ أبيه من منفلوط بمصر ، وانتقل إلى قُوصٍ ، وتَعَلَّم بدِمشق والاسكندريةِ ثم القاهرةِ ، وَلِيَ قضاءَ الدِّيارِ المِصريةِ سنة (٦٩٥هـ)=

مَجْمُوعَاتٍ فِي مُجَلَّدَاتٍ تُبَيِّنُ لَكَ الفِقْهَ المَأْثُورَ عَنِ المُجْتَهِدِينَ فِي فِقْهِ الإِسْلَامِ ، وَلَكَانَ التَّدْوِينُ كَامِلاً ، وَلَمْ يَكُن مَقْصُوراً على المَذَاهِبِ التى ظَفَرَتْ بالتَّدْوِينِ والجَمْعِ ، وَلأَفَادَ الفِقْهَ الإِسْلَامِيَّ مِنْهُ خُصُوبَةً ، ولزادَ بَيَاناً وَوُضُوحاً ، وَلَثَبَتَتْ كُلُّ أَدْوَارِهِ.

٧ـ والآنَ نَذْكُرُ مَوْقِفَنَا مِن هَذا التُّراثِ أَنَحْنُ مَذْهَبِيُّون لانَدْرسُ إلا المَذْهَبَ الذى رُبِّينا فى دِرَاسَتِنَا الأُولَى عَلَيْهِ وَهُوَ المَذْهَبُ الحَنَفِيُّ ، أَمْ نَدْرسُ المَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ وهى مَذَاهِبُ الجَمَاعَةِ ، وَنَقْتَصِرُ عَلَيْهَا ، ولا نَجُوس خِلالَ غَيْرِهَا ، أَمْ نَدرسُ المَذَاهِبَ الإِسْلَامِيَّةَ كُلَّهَا فى كُلِّ مَوْضُوعٍ نَتَصَدَّى لِدِرَاسَتِهِ ؟

وَنَقُولُ فى الجَوابِ عَنْ ذَلِكَ إِنَّنَا تَفَقَّهْنَا ابتداءً عَلَى المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ ، وَكُنَّا نَدْرسُ الفِقْهَ المُقَارَنَ(٧١) وَنَحْنُ طَلَبَةٌ فِي الأَقْسَامِ العَالِيَةِ ، وَلَكِن كَانَتْ المُقَارَنَةُ مَقْصُورَةً عَلَى المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (٧٢)

= تُوفِّيَ بالقاهرةِ ، لهَ تَصانيفُ منها : إِحكامُ الأحكامِ فى الحَديث ، شرحُ الأربعين حَديثاً للنووى . وكَانَ مع غَزارةِ عِلْمه ، ظَرِيفاً ، له أشعارٌ وَمِلَحٌ وَأَخْبَارٌ ، وعن سِرِّ تسميتِهِ بهذا الاسم ، أَنَّ جدَّ أبيه كان عليه طَيلسانٌ شَديدُ البياضِ فى يوم عيد ، فَقِيلَ : كأنّهُ دَقيقُ العِيد ، فَلُقِّبَ بِهِ . وله أخٌ يَحملُ نفسَ الاسم وهو موسى بن على بن وهب مُؤَلِّفُ كِتاب المُغْنِي فى فِقه الشافِعيةِ. انظر أعلامُ الزركلى ٢٨٣/٦ ، موسوعةَ الفقه ٢٥٧/١ .

(٦٨) الشَوْكَانِيّ (١١٧٣ـ ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ ـ ١٨٣٤م) مُحمّدُ بن على بن مُحمّد ، فقيهٌ مُجتهدٌ من كِبارِ عُلماءِ اليمن ، من صَنْعاء ، وُلِدَ بهجرة شوكان ، ونَشأَ بصنعاء وَوَلِيَ قضاءَها سنة ١٢٢٩ هـ ، وَمَاتَ حَاكِماً لها ، وكان يَرى تَحريمَ التقليدِ. له (١١٤) مُؤلَّفاً ، أشهرُهُا : نيلُ الأوطارِ من أسرار منتقى الأخبار لابن تيمية » . وله أيضاً : « فتحُ القدير » فى التفسيرِ ، و« ارشادُ الفَحول » فى أُصولِ الفقه . انظر الزركلى ٢٩٨/٦ ، موسوعةَ الفقه ٢٦٣/١.

(٦٩) سُبُلُ السَّلامِ كِتابُ مُحمّدُ بن إسماعيل الأميُر الكحلانِي الصنعانى (١٠٩٩ ـ ١١٨٢ هـ = ١٦٨٨ ـ ١٧٦٨م) وهو عِبارةٌ عن شَرحٍ لِكِتابِ ابن حجر العَسْقَلانى : بلوغُ المرام من أَدِلّةِ الأحكامِ . وهو شرحٌ قَيِّمٌ وإِنْ كَانَ مُوجَزاً . ط دار الجيل ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ، صَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَليه مُحمّدٌ عبد العزيز الخُولى . انظر الزركلى فى كِتابه الأعلامِ عند تِرجمتهِ لمُؤلِّفِ: «سُبل السَّلامِ » : الصنعانى (٣٨/٦).

(٧٠) المذاهبُ الثمانيةُ : هى المذاهبُ المشهورةُ التى لها كُتُبٌ مُدَوّنةٌ سواءٌ أكانتْ مما يُعْمَلُ بها ، أم كَانتْ مِمّا لايُعمَلُ بها وهذه المذاهبُ هى :

١ـ مَذهبُ الحنفيةِ ٢ـ مَذهبُ المالكيةِ ٣ـ مَذهبُ الشافعيةِ.
٤ـ مَذهبُ الحنابلةِ ٥ـ مَذهبُ الظاهريةِ ٦ـ مذهبُ الزيديةِ (من مذاهبِ الشّيعةِ)
٧ـ مَذهبُ الأثناعَشريةِ (من مَذاهبِ الشّيعةِ). ٨ـ مذهبُ الإباضيةِ (منَ مذاهبِ الخَوارجِ)

وقد اعتمدتْ الموسوعاتُ الفقهيةُ فى مَوادِّها على هذه المذاهبِ جَميعِها مثل موسوعةُ الفِقه الصادرة عن وزارة الأوقافِ وهى التى تَعتمدُ عَليها غَالباً فى الترجمةِ للأَعْلامِ ، وأيضاً موسوعةُ الفقه التى أَشْرَفَ عليها أبو زهرة ، الصادرة عن مَعهدِ الدراساتِ الإسلاميةِ ، والتى لم يَخْرُجْ منها إلا جُزْءان

وأكثرها كان بين المذهب الحنفيّ والمذهب الشافعيّ ، ولم نتّجه فى السنين الأولى من تخرّجنا إلى غير المذاهب الأربعة فى مقارنات يسيرة.

حتى إذا أنشئت أقسام الدراسات العليا فى جامعة القاهرة ، وتولّى تدريس الشريعة فيها بحر العلم وفقيه عصره غير منازع الأستاذ المرحوم أحمد إبراهيم (٧٤) أخذ يدرّس المذاهب الثمانية وبحوثه فى التزام التبرّعات من هبة ووصيّة ووقف ،وفى الميراث يشرح فى أكثر المسائل آراء المذاهب الثمانية ، وقد راعنا ذلك وأعجبنا به أشدّ الإعجاب.

ولذلك عندما أخذنا نتقدّم ببحوثنا فى سنة ١٩٣٥م اتجهنا ذلك الاتجاه ، مؤمنين بأنّه خير المناهج فى دراسة الفقه الإسلامىّ وحوت ذلك كتبنا ، ومنها ماخصصناه لبعض المذاهب التى لاتعدّ مذهب الجماعة فكتبنا أصول الفقه الجعفرى ؛ فقه الإمامية ، وكتبنا الميراث عند الجعفرية . ثم اجتزنا

---

(٧١) قال أبو زهرة فى موسوعة الفقه بإشرافه عن بداية ظهور المقارنات الفقهية : كثرت المؤلفات التى اشتملت على مقارنات فقهية عقب عصر المناظرات أو فيها . وقد ابتدأت كتب المقارنات بالمقارنات الجزئية كالمقارنة بين آراء الحنفية والشافعية فى كتب الحنفية ، كما ترى فى المبسوط والبدائع ، ثم اتسعت من بعد ذلك المقارنات ، وعمّت،وكان فى القرن الخامس مقارنات عظيمة. موسوعة أبى زهرة ص ٩٠ ومابعدها.

(٧٢) المذاهب الأربعة يقصد مذاهب أهل السنّة من : حنفية ، ومالكية ، وشافعية ، وحنابلة.

(٧٣) إليه يرجع الفضل فى تعيين أبى زهرة عضواً من أعضاء هيئة التدريس بحقوق القاهرة ، وله ترجمة بالرسالة باعتباره أستاذاًله . فهو أوّل من فتح عيون الباحثين - وأبو زهرة منهم - على دراسة المذهب الشيعىّ بدون عصبية أو مذهبية أو تحيّز لطائفة دون طائفة باعتبار ذلك هو تراث الإسلام ، حقّ على الدارسين أن يدرسوه فى كلّ نواحيه ، وفى شتّى مذاهبه . انظر حديث أبى زهرة عن ذلك ، وإشادته بأستاذه أحمد إبراهيم فى كتاب الميراث عند الجعفرية ص ٧:١٠.

(٧٤) سئل أبو زهرة عن حكم الإسلام فى المتعة فقال : « المتعة هى اتفاق بين رجل وامرأة بحضور شهود على أن يباشرها مدّة معلومة ، على مهر ، أو أجرة معلومة ، وإذا أخلّت بتسليم نفسها جزءاً من المدّة نقص من الأجرة مايعادلها ، فهى إذن إجارة لبضع المرأة كإجارتها للرّضاعة.

وإنّ الأحكام التى يقررها لها الشيعة الإمامية التى أجازوها تنبه لا محالة إلى أنّها ليست زواجاً، وليس لها أحكام ، وهى من قبيل اتخاذ الخلائل واتخاذ الأخذان المنهىّ عنه فى القرآن الكريم نهياً أبدياً قاطعاً. إذ اتخاذ الأخذان ، أو اتخاذ الخلائل ، الذى هو اتفاق مع امرأة على أن يتعاشرا من غير زواج مدّة معلومة بأجر فإذا انتهت المدّة افترقاهو والمتعة شىء واحد.

ولهذا فالمتعة باطلة عند الفقهاء أجمعين ماعدا الإمامية - لأنّها عقد مؤقّت ، فى حين أنّ عقد الزواج لايكون إلا على جهة التأبيد ، والتوقيت يبطله ، كما أنّه لايحلّ فى العلاقة بين الرجل والمرأة إلا الزواج الذى يكون =

الحُجُرات وكَتَبْنا في أئمّة الشّيعة ، فكَتَبْنا مُجَلّداً في الإمام زيد وفِقْهِهِ ، ومُجَلّداً في الإمام الصادق وفِقْهِهِ ، وكَتَبْناهما كما تَرَاهما وَنَحَّيْنا ماقيل حَوْلَهما وخُصُوصاً الصادق ، ونالَنا بهذا غضَبُ السُّنّيين وحَمْلَةٌ شَعْواءَ من الإماميّين ، وَلَكِنّي أرْجُو رِضا اللّهِ . وَسَواءٌ عِنْدَنا قَوْلُ النّاس مَدْحاً أو قَدْحاً ، مادُمْنا نَطْلُبُ رِضا اللّهِ وَحْدَهُ ، وهو العزيزُ العَليم.

٨ـ وَفي الحَقِّ إنَّ الفِقهَ الإسْلامِيَّ بِكُلِّ ضُرُوبِهِ تُراثُ المُسْلمين جَميعاً ، وَليس تُراثَ طائِفَةٍ مِنْهُم ولا أهل مَذْهَبٍ ، وَيَجِبُ على كُلِّ مُتَفَقِّهٍ يَشْدُو في الدّراساتِ الفِقْهِيّةِ وَيَتَخَصّصُ فِيها أنْ يَدْرسَ هَذه المذاهِب ، وإذا كان الأوربّيون يَدْرسُونها مُتّخذِين مِن الانْحرافِ في بَعْضها أخْذاً على الإسْلام ، أفَلا يَكونُ الأجْدَرُ بنا أنْ نَدْرسَها لنميزَ الخَبيثَ مِن الطَّيّبِ في بَعْضِها ، عَلَى أنّي أقولُ بَعْدَ أنْ عالَجْتُ كَثيراً مِن دراسةِ الفُرُوعِ الفِقْهِيّةِ ، إنّي وَجَدْتُ المُنْحرفَ فِيها قَليلاً ، وَلَيْس بكَثيرٍ ، وَأظْهَرُ مايُسَمّى المتعة (٧٤) فَهُوَ بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ ، ولا يَمْنعُني بُطْلان هَذه المَسَائِلِ الجُزْئيّةِ مِنْ دِراسَةِ سائِرِها دراسةً وَافيةً.

وَفّقَنا اللّهُ تَعالى لِخِدْمَةِ الإسلام ، وإبرازِ تُراثِهِ العَظِيم ، وهُو الهادِي إلى سَواءِ السَّبيلِ.

= ماعَداه ـ يقصدُ المتعةَ بالذات ـ امتهاناً للمرأة ، إذ تُتّخذُ مَتاعاً له ، ثُمّ يرميها.

ولقد قالَ اللّهُ تَعالى ـ عن صِفاتِ المُؤمنين ـ مُبيّناً أنّ الفُروجَ لا تَحِلُّ إلّا بالزواجِ أو بِمِلْكِ الأيْمانِ : « وَالّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إلّا عَلَى أزْوَاجِهِمْ ، أوْ مَامَلَكَتْ أيْمَانُهُمْ ، فَإنّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ » (المؤمنون : ٥ ـ ٧) فَهَذا النّصُّ قَاطِعٌ في أنّهُ لاتُباحُ الفُروجُ إلّا بالزواجِ أو مِلْكِ اليَمين فَقَط.

ولم يَكْتَفِ أبو زهرة ببيانِ حَقيقةِ المُتعةِ كَما هِي عِنْدَ الّذينَ يَدْعُون إليها ، بل أخَذَ يُبيّنُ أنّها لا تَتّفِقُ مع المبادئِ الشرعيةِ المُقرّرةِ في الزواج ، وذلك من خِلال مناقشتِه لأدلّةِ الإمَامِيةِ الداعين لها ، وإسْقَاطِه لهذه الأدِلّةِ الواهِيةِ الواحدة تِلْو الأخرى ، ثُمّ انتهى إلى قَوْلِهِ : وَلَقَدْ ذاكرتُ إخْوانَنا الشيعةَ في هذا الموضوع وَبيّنْتُ لهم أنّ المُتعةَ إنحطاطٌ للعلاقَةِ بين المرأةِ والرّجُلِ ، فلا يُتصوّرُ أنّ دِيناً كالإسلامِ يُبيحُها قَط ، ولقد أجمع فُقهاءُ السُّنّةِ جَميعاً أنها مُحَرّمةٌ تَحريماً أبدياً إلى يَومِ القِيامةِ ، فلم يَقُلْ أحَدٌ قط من عُلماءِ الجَماعَةِ أنّها مُباحةٌ لضرُورةِ الشبابِ الذي يَتَعَذّرُ عليه الزّواجُ ، فتلكَ فِريةٌ مِنْ رَجُلٍ لايتحرّجُ مِن قَولٍ ، ولايَتعَمّقُ في عِلْمٍ ، ولا يَهتمّ بحَرامٍ ولا حَلالٍ.

هذا بالإضافةِ إلى أنّ المُتأخّرين مِن الشّيعةِ الإمَامِيةِ الذين يُفتُونَ بزواجِ المُتْعةِ ، فإنّ الأئمةَ والأوصياءَ مِنْهُم كالإمامِ الصادقِ وزيدٍ وغيرِهِم لم يُفْتُوا بذلك . انظر فتوى أبي زهرة في تحريم المُتعةِ بمُلْحَقِ الجُمهورية : ١٠ يونيو ١٩٦٦ م ، وخاتمُ النبيّين له ص ٩١٥ : ٩٢٤ ، الجُزء الثاني منه بِتَصَرّفٍ يَسير ، و الفِقه على المَذاهبِ الأربعةِ للجزيري ٤/ ٩٠ ـ ٩١ .

المبحث الثالث (١)

١ـ انتهينا إلى أن التراث الفقهي الإسلامي ملك لكل المسلمين، لا لطائفة وعلى كل العلماء أن يخوضوا في دراسته، كل بمقدار طاقته، وإن ذلك قد يقرب ما بين المسلمين، ولا تكون تلك الفرقة التي قسمت المسلمين في تفكيرهم، ثم في منازعهم حتى صارت كل طائفة كأنها أمة قائمة بذاتها، ذات دين خالص لها.

وقد وجدنا الطائفية (٢) تتوارث، فابن الشيعي شيعي، وابن الإمامي إمامي، وابن الزيدي زيدي ولا نريد أن يستمر ذلك، بل إن هذه آراء يتحملها من اعتنقها، ولا تكون ميراثاً لمن بعده، فيصح أن يكون ابن الإمامي سنياً حنفياً أو شافعياً أو مالكياً أو حنبلياً، كما يجوز أن يكون ابن الحنفي شافعياً ... وإنها مذاهب تعتنق والباب فيها مفتوح، ولا تنتقل بالميراث، وإلا صارت كأنها جنسية لا تتغير أو عنصرية لا تتحول.

وإننا إذا وصلنا إلى ذلك نكون قد قربنا، ولم نباعد، وجمعنا ولم نفرق، وأول الطريق إلى هذا أن يدرس خاصة العلماء ماعند كل طائفة من الطوائف ولهم أن يختاروا خير مافي كل طائفة، ونحن محتاجون لذلك إذا أردنا أن نختار من فقهنا قانوناً يشتمل على خير الحلول للمشاكل القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

إننا لانريد أن يكون فقهنا ميراثاً نحتفظ به في الخزائن، وفي مجالس العلم ولا يخرج إلى العمل، ومن أجل أن نخرجه إلى العمل يجب أن نستعين بكل مافيه من جواهر، وجواهر الحياة كلها في مجموع ذلك التراث الفقهي.

والحلول لمشاكل الحياة والمجتمع والاقتصاد موجودة في كل الفقه الإسلامي وإن خلا منه بعضه لايخلو منه كله.

---

(١) لواء الإسلام، العدد الخامس، السنة الثامنة عشرة (١٣ مايو ١٩٦٤م، غرة المحرم ١٣٨٤ هـ)، ص ٢٧٤ : ٢٧٧.

(٢) دعا أبو زهرة في بحوثه وكتبه تحقيقاً للوحدة الإسلامية ـ إلى إلغاء الطائفية لا المذهبية في الإسلام على أن الفرق بين الأمرين أن المذهبية لا تورث، فإن الحنفي قد يكون جعفرياً، أما الطائفية فتورث. انظر بحثه الوحدة الإسلامية، ط المجمع، ص ١١٢.

٢ـ وقبل أن ننتقل من الكلام في التراث الفقهي، ومنها جنا في دراسته نتعرض للاجتهاد الفقهي، وإضافة ثروة جديدة إلى ذلك التراث الذي ورثناه، على أن يكون ذلك نماءً لتلك الثروة الثرية التي ورثناها وحلقةً متصلةً بسلسلة الحلقات بذلك الماضي المنير.

ونحن نرى أولاً أن إغلاق باب الاجتهاد الذي حصل، سواء أكان له أصل فقهي أم لم يكن، كان حاجزاً دون الانحراف في الفكر الإسلامي. ذلك أنه في هذا العصر الذي أغلق المسلمون فيه باب الاجتهاد مع أنفسهم كانوا خاضعين لحكم ملوك مستبدين، وكان في بعضهم انحراف في الخلق والأعمال ومعاملة الرعايا، فلو كان باب الاجتهاد مفتوحاً، لوجد من الذين يدعون علم الإسلام، وليست لهم نية تحتسب الخير وتطلب رضا الله، بل يتجهون إلى إرضاء الحكام بالقول والعمل، من غير أي حريجة دينية ممن يفتون لأهواء حكامهم [3] من غير اتجاه إلى طلب حق أو حفظه، بل اتجاههم لمرضاة الشيطان.

---

(٣) جاء في فتاوى أبي زهرة بلواء الإسلام (ع١٠، س١١، يناير ١٩٥٨م، ص ٦٥٤، ٦٥٥) أن سائلاً يقول: سمعت متحدثاً في الإذاعة يسمعه الملايين من الناس، يقول: إن فوائد الإيداع ليست من الربا الذي جاء به القرآن، وإن هذه الفوائد حلال، حلال، حلال! وقد نشرت مجلة الإذاعة ذلك الحديث لتسجله، أرجو بيان الحكم في هذا الموضوع الخطير.

فكان رد أبي زهرة بعد أن كشف شبهة المفتي بهذا الرأي بالإذاعة ـ بأن الفوائد لا يمكن أن تكون حلالاً، حلالاً، حلالاً، ذلك لأن الأموال المودعة في البنوك دين فيه فائدة، وإذا كان المسيحيون في أوربا قد ابتدأوا يتحللون من هذا النظام اليهودي، فنحن أولى معشر المسلمين ذلك لأن نظام الفائدة في كل صوره هو الآن ـ كما يقرر علماء الاقتصاد ـ نظام غير صالح للبقاء. ولا يبقيه إلا أنه لم يوجد نظام يحل محله، ونظامنا الإسلامي يغنينا عن البحث فيما يحل محله.

أما الدليل على الذين يفتون لأجل الحكام، لا لأجل الحق، ويتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا ـ في غير العصر الحديث ـ فهو ما يحكيه أبو زهرة في تاريخ المذاهب نقلاً عن كتاب الموافقات للشاطبي (١٣٩/٤): ما يحكيه عن قصة فقيه كان يفتي بالأندلس، حجر عليه في الفتيا، لأمور أخذت عليه، واستمر ممنوعاً من الإفتاء إلى أن حدثت واقعة أفتى فيها فتوى لحاكم مرضاة له، لا مرضاة لله!.

وخلاصة هذه الفتوى، أنه كان بجوار قصر الناصر أمير الأندلس ـ وقف كان يتأذى من منظره، إذا نظر إليه من قصره، إذ كان مقابلاً للمتنزه الذي يتنزه فيه، فرأى أن يعوض الوقف، ويضمه إلى المتنزه، وأرسل إلى العلماء ليجمعوا على رأي، فأجمعوا على منع بيع الوقف، وهو مذهب الإمام مالك، وعلم الفقيه المحجور عليه، واسمه: «محمد بن يحيى بن لبابة»، فأرسل إلى الأمير يبيح له ما أراد، آخذاً من مذهب الحنفية الذي يسوغ بيع الموقوف، واستبداله، فأخذ الحاكم بفتيا ذلك الفقيه!. انظر تاريخ المذاهب ص ٣٤٢ـ٣٤٣ في حديثه عن شروط المفتي في الإسلام.

ولعل الفقهاء الذين قرروا إغلاق باب الاجتهاد[٤] كالشيخ زكريا الأنصاري[٥] رأوا ذلك الانحراف في الإفتاء، وإرضاء الأهواء فأفتوا بإغلاق باب الاجتهاد، سداً لذريعة الفساد، ودفعاً للشر، وبذلك حمى الإسلام من أن يدخل التحريف في معاني القرآن، والتزيد على السنة مرضاة للحكام، وليس مرضاة لله العلي القهار.

ولقد وجدنا لهذا شاهداً مما كان في عصرنا، فقد وجدنا علماء دين ذوي مناصب يؤولون

---

(٤) قال أبو زهرة عن قضية إغلاق باب الاجتهاد: إن الأئمة أصحاب المذاهب لم يدعوا إلى اتباعهم من غير بينة، بل كانوا يدعون تلاميذهم الذين يتلقون أقوالهم إلى أن يعرفوا من أين أخذوا هذه الأقوال.

ولم يقل أحد ممن جاء بعد الأئمة أنه حرم الاجتهاد على غيره، وجعل الاستنباط مقصوراً على طبقة لا يجددها إلا الزمان، بل إنه مفتوح لمن استوفى شروطه.. وقد رأينا أن الحنابلة يوجبون ألا يخلو عصر من العصور من مجتهد مطلق، يحلق في سماء الكتاب والسنة، والشيعة ـ إمامية، وزيدية ـ يقررون أن باب الاجتهاد لم يغلق، والظاهرية أوجبوه، وهكذا. وبعض الشافعية والحنفية هم الذين أغلقوه، وليسوا للأكثرين في المذهبين الجليلين، على أنهم ليس لهم حجة واضحة، إلا أن يكون الإنحراف قد ساد، وكثرت في القرن الخامس والسادس الأقوال المنحرفة التي لا تعتمد على أصل شرعي سليم، فرأوا أن من سد ذرائع الشر أن يمنع الاجتهاد، وأن يغلق، وإن المقصد حسن، وقد يكون الإغلاق أدى هذه الغاية، ولكن ماكان يسوغ أن يكون المنع بتحريم الاجتهاد، إلا من أهل التقى والإيمان والعلم. أنظر مقدمته لموسوعة الفقه الإسلامي ٦٣/١.

وفي موضع آخر ـ محاضرة الشريعة بحلب ص ٧٤ ـ يقول: «والذين ادعوا بأن الاجتهاد أغلق أخطأوا. فالحقيقة أن الاجتهاد كان مستمراً حتى القرن الماضي! ولكنه اجتهاد بعد أن كان مطلقاً أصبح اجتهاداً في إطار مذهبي».

وأضاف د/ بدران أبو العينين في حديثه عن غلق باب الاجتهاد ـ كتابه الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص ١٤٩ـ ١٥٠ قائلاً: رأى أهل العلم والبصر والفقه في أواخر القرن الرابع الهجري أن يسدوا باب الاجتهاد وأن يجعلوا القضاء والمفتين مقيدين بأقوال الأئمة الأربعة المعروفين الذين أجمعت الأمة على الرضا بهم، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ودينه، فردوا الناس إلى تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة، فلم يبق إلا تقليدهم، فعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم، بعد تصحيح الأصول، واتصال سندها بالرواية.

ويلخص أبو زهرة ـ رأيه في هذه القضية ـ قائلاً: إن الاجتهاد أولى من الاتباع في أصل الحقيقة المجردة، ولكن قد يصاحب الاجتهاد ما يجعل التقليد أولى منه بالتحقيق، وذلك إذا أقدم عليه من ليس له أهلاً، أو من كان فيه انحراف نفسي أو فكري، أو مايكون فيه ميل إلى مسايرة الحكام، أو إرضاء الناس بدل إرضاء الله تعالى، فيحمل ألفاظ القرآن والسنة مالا تحتمل، ويؤولهما تأويلاً لا مستند له من قواعد التأويل، بل فيها عكس ماجاء في التنزيل ـ فإنه في هذه الحال يكون التقليد أولى من الاجتهاد، لأن الاجتهاد يعرض المتصدين له لقول الباطل، وتحميل الدين ماليس فيه ـ الموسوعة ص٦٥.

(٥) زكريا الأنصاري (٨٢٣ـ ٩٢٦ = ١٤٢٠ ـ ١٥٢٠م) أبو يحيى شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى: شيخ الإسلام قاضي القضاة، قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر)، وتعلم في القاهرة نشأ معدماً، ولكن رفعه العلم، له تصانيف كثيرة، منها: «غاية الوصول» في أصول الفقه، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» في الفقه، =

القرآن بغير حق ، ويردون سننا صحيحة ، اتباعا للأهواء ، وإرضاء لمن يريدون إرضاءهم ، أو مجاراة لذوى الهوى ، وليقال عنهم علماء مجددون ، وأحرار مفكرون .

ولذلك نرى أن نظرة السابقين كانت رائعة مانعة ، ونتوجس خيفة من فتح باب الاجتهاد المطلق بعد إغلاقه ، ومع أنه من المقررات الفقهية أن باب التخريج على أقوال الفقهاء استمر مفتوحا مع إغلاق باب الاجتهاد نجد الذين يخرجون على أقوال الفقهاء السابقين لايلحظون الحق المجرد ، أو المصلحة الحقيقية فى تخريجهم بل يراعون الهوى أحيانا ، وإرضاء الناس أحيانا ، ومصلحة أنفسهم فى أكثر الأحيان .

٣ـ ومع كل هذا لابد مما ليس منه بد ، لابد من فتح باب الاجتهاد ، ولكن لابد من الحذر فى نتائجه ، وإننا نجد أنه لابد من التشدد فى شروط المجتهد[٦] ، لابد أن يكون عليما بالعربية ، وأن يكون عليما بالكتاب والسنة ، وأن يكون عالما بآراء الصحابة وفتاويهم ، وأن يكون عالما بمواضع الإجماع فيتجنب مخالفته . وعلى علم بأقوال الفقهاء، وأن يكون على علم بالقياس وطرق الاجتهاد به ، وأن يكون حسن الفهم نافذ البصيرة ، وأن يكون مع هذا ذا نية حسنة ، وقلب مؤمن مخلص ، ونفس مذعنة غير ملتوية .

على أنه لا اجتهاد فى كل موضع ، فلا يصح الاجتهاد فى أمر قد وردت النصوص به ، ولا يصح تأويل القرآن إلا بنصوص من القرآن أو السنة الصحيحة الثابتة ، ولا يصح الاجتهاد فى موضع قد اتفق عليه علماء المسلمين وانعقد عليه إجماعهم ، فإذا كان العلماء قد أجمعوا على أن كل زيادة فى الدين هى ربا يكون كل اجتهاد يؤدى إلى إباحتها باطلا ، ونتيجته باطلة ، لأن ذلك ينقض الإجماع ، ويصادم النص القرآنى الكريم :

« وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون »[٧]

= شرح الشافية لابن الحاجب » فى النحو . إلى غير ذلك . وقال عنه صاحب طبقات الأصوليين : إن الاطلاع على القليل من مؤلفاته ليعطينا الدليل القاطع على جدارته بالألقاب التى خلعت عليه ، إذ أنه لم يترك علما ولا فنا من علوم ، وفنون عصره إلا وضرب فيه بسهم ، وأفرد ، وأخذ منه بحظ عظيم . وقد كف بصره فى أخريات أيامه ، ومع ذلك فلم ينقطع عن الاشتغال بالعلم تصنيفا وتدريسا. انظر طبقات الأصوليين للمراغى ٦٨/٢ ، ٦٩ ، موسوعة الفقه ٢٥٩/١ ، الأعلام للزركلى ٤٦/٣.

(٦) انظر تفصيل هذه الشروط فى كتاب أبى زهرة تاريخ المذاهب الفقهية ص ٣٢٠ ومابعدها تحت عنوان الاجتهاد.

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٧٩. ورد فى المنهج الآية (فإن) فى مطلعها ، والصواب ماذكرت .

وإنه عند إرادة الاجتهاد في أمر ساد في العصر، ويراد حل مشكلته يجب أن يحل على أساس أن الشريعة حاكمة على الزمان وليست محكومة به، وأنها جاءت لإصلاح الخلق، لا لتخضع لهوى الخلق، فلا يصح أن تخضع الشريعة لأحكام الزمان، ولكن يخضع الزمان لأحكامها، لأنها شريعة الله، وشريعة الله فوق هوى الإنسان، وإن كل مايخالف الأحكام الشرعية المقطوع بها هو من تحكم الهوى، وتحكم الشيطان.

٤ـ على أنه لايصح أن ينطلق العالم إلى الاجتهاد انطلاقاً، بل لايتجه إليه إلا إذا لم يجد من مقررات الفقهاء ما لايصلح لعلاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فإن كان العلاج صالحاً ناجعاً في أي مذهب من المذاهب الإسلامية اختاره سبيلاً، ولا يجتهد فيما سواه، لأن ذلك هو الطريقة المثلى، لأن فيها احتياطاً من الانزلاق، ولأن آراء الفقهاء اكتسبت صقلاً بالتجربة على مرور الزمان، ولأن في الأخذ بها إحياء للتراث الإسلامي، وفيه ربط لحاضر الأمة بماضيها، وكل أمة لها ماض قديم تحيي مآثر أسلافها، ولا تستنكر لها، ولا شك أن في إهمال أقوال الأقدمين من فقهائنا الأعلام تنكراً لأنفسنا، وإهمالاً لصدر تاريخنا.

على أنه إذا لم نجد في أقوال الأسلاف من فقهائنا مايكون علاجاً ناجعاً، ويندر أن يكون ذلك، انحصر الاجتهاد في التخريج على أقوالهم، بأن نبني على القواعد التي استنبطوها، ونقيس على الفروع التي قرروها غير خالعين الربقة.

وإذا لم نجد فروعاً نبني عليها في أي مذهب، لما جد من أحداث عندنا، اتجهنا إلى الكتاب والسنة نأخذ من معينهما غير خارجين على المنهاج الذي وضع للاستنباط لانحاول إجهاد النصوص وتحميلها، ما لا تحتمل، وإذا لم نجد من النصوص مالا يسعفنا اتجهنا إلى الاجتهاد بالرأي إما بالقياس بأن نلحق غير المنصوص على حكمه بأقرب الأحكام المنصوص عليها شبهاً به، أو بالمصلحة المعتبرة شرعاً التي تكون من جنس المصالح المقررة في الفقه الإسلامي.

٥ـ وقد يقول قائل كيف نتجه إلى المذاهب فيما يعرض من الأحداث التي إذا لم يكن نص خاص بها في مذهب، فنتجه إلى القواعد المقررة أو **نقيس على الفروع** المستنبطة في المذاهب؟ أفما كان الأولى أن نتجه بداءة ذي بدء إلى الأصول وهي الكتاب والسنة فنقيس

على نُصُوصِها أَوْ نَسْتَنْبِطُ مِنْهَا ، وَكَفى التَّقَيُّد بالمذاهبِ فِيما عَالَجَتْهُ وَنصَّتْ كُتُبُهَا عَلى العلاجِ.

وَنقُولُ فى الجَوابِ عَن ذَلِكَ الاعتراضِ بِأَنَّهُ وَارِدٌ ، وَلَكِنَّهُ جَدِيرٌ بالنَّظرِ ، ذَلِكَ أَنَّنَا قَرَّرنَا أَنَّنَا لانُرِيدُ أَنْ نَقْطَعَ حَاضِرَنا عَنْ مَاضِينَا ، وأَنَّنَا لانُرِيدُ أَنْ نترُكَ ذلك المجهودَ الذى بَذَلَهُ الفُقَهَاءُ نَسْياً مَنْسِياً ، وَأَنَّ الأَحكامَ القَانُونِيةَ سَواءٌ أَكَانَتْ مِنْ شَرْعِ اللهِ تَعالى أَمْ مِنْ وَضْعِ البَشرِ تَتَغلْغَلُ فى أَعْمَاقِ الأُمَّةِ، وَتَسْتَوْلى عَلى إِحْسَاسِها ، فلابُدَّ أَنْ يُرَاعَى ذلك فى عِلاجِ كُلِّ مايَتَعلَّقُ بذلك ، وَأَنَّ الأُورُبيِّينَ يَرْفَعُونَ مَرْتَبَةَ القَانُونِ الرُّومَانى عِنْدَ الدِّرَاسَةِ ، وَذلِكَ لأَنَّهُ تُراثُهم القَانُونى ، وَإِذا وازَنْتَ بَيْنَ ما أَنْتَجَهُ فُقَهَاؤُنا فى ظِلِّ القُرآنِ والسُّنَّةِ وَبَيْنَ القَانُونِ الرُّومَانى فى أَحْسَنِ عُصُورِ ازدِهَارِه لايُعَدُّ شَيْئاً مَذْكُوراً بِجوارِ تُراثِنا الإِسْلامِىِّ .

ثُمَّ إِنَّنا إِذا أَطْلَقْنا لِأَنفُسِنا العَنَانَ ، واجتَهَدْنا فى مَوْضُوعَاتٍ وَصَل فِيها فُقَهَاؤُنا الكِرامُ إِلى قَواعِدَ ــ خَشِينَا أَنْ يَنْحَرِفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ بَيْنِنَا إِلى إِرْضَاءِ الحُكَّامِ ، واتِّبَاعِ أَهْوَائِهِم ، فَإِنَّنَا لانَزَالُ فى عُصُورٍ لَيْسَ كُلُّ حُكَّامِهِ يُرِيدُ الآراءَ الفِقهيةَ صَفْواً مِن القُرآنِ والسُّنَّةِ ، لا يُعَكِّرُهُ انحِرافٌ بل يُرِيدُونَ مايُرْضِيهِمْ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُلُوكِ [٨] قال لِشَيْخٍ مِنْ شُيوخِ الإِسْلامِ أُرِيدُ رَأْياً يَمْنَعُ مُطَلَّقَةَ المَلِكِ مِنْ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لايُوجَدُ مايُرْضِيهِ أَنَّبَهُ وَلاَمَهُ .

وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ أَقْوالِ المَاضِينَ وِقَايَةً لَنا مِن الِانْحِرافِ ، وَأَنْ لاَنَجْعَلَ هَوانَا حُكْماً شَرْعِيًّا ، وَهَوَى ذَوِى السُّلْطانِ بَيْنَنا حُكْماً شَرْعِيًّا مُلْزِماً.

٦ــ وَإِنَّ المَسَائِلَ الاجتِهَادِيَّةَ ، سَواءٌ أَكَانَتْ نَتِيجَةَ اجتِهَادٍ بالتَخْرِيجِ عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبٍ مِنَ المَذاهِبِ ، أَمْ كَانَتْ نَتِيجَةَ اجتِهَادٍ مُطْلَقٍ يَتَّجِهُ المُجْتَهِدُ ابتِداءً إِلى كِتابِ اللهِ تَعالى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ــ عَلَيْهِ السَّلامُ ــ لا تَأْخُذُ طَرِيقَها إِلى التَّنْفِيذِ إِلَّا إِذا عُرِضَتْ نَتِيجَةُ دِرَاسَتِهَا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ الذين بَلَغُوا مَرْتَبَةَ الاجتِهَادِ ، ويتدارَسُون النتائِجَ مِنْ كُلِّ وُجُوهِهَا ، فَإِنَّ الانفرادَ

---

(٨) رَأْيٌ مُشَاعٌ أَنَّ المقصودَ بالمَلِكِ هُوَ المَلِكُ فاروق ، والأميرةُ فَرِيدَةُ والشَّيْخُ هو : الشَّيْخُ المراغى ، شَيْخُ الأَزهرِ الشَّرِيفِ ــ سابقاً ــ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بالنظر قد يجعل الدراسة جانبية ، فلا تدرس المسألة من كل نواحيها.

وقد أوصى مجمع البحوث الإسلامية [٩] بوصية تتضمن الاحتياط الذى ذكرناه ، فقد قرر ما يأتى :

أولاً ـ أن باب الاجتهاد مفتوح لمن كان مستوفياً شروطه .

ثانياً ـ أنه فى علاج ما يجد من أحداث فى هذا الزمان تتعرف الأحكام من المذاهب المقررة وما عرف من آراء المجتهدين فى كل عصور الاجتهاد.

ثالثاً ـ أنه إذا لم يعرف رأى لمجتهد من المجتهدين فى هذا الأمر الذى جد اجتهد فى استخراج حكمه بالتخريج على آراء بعض المذاهب ، أو تطبيق قواعده.

رابعاً ـ أنه إذا لم يوجد ما يمكن التخريج عليه من أقوال المذاهب فإنه يكون الاجتهاد المطلق.

خامساً ـ إن الاجتهاد بنوعيه لا يكون إلا جماعياً ، ولا يكون إفرادياً.

هذا هو موقفنا بالنسبة للتراث الإسلامى ، وبالنسبة لما يجد من أحداث تعرض فى هذا الزمان ، وقد اتفق رأينا مع ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية..

وإننا مازلنا نتوجس خيفة من أن يفتى باسم الاجتهاد بما يخالف معانى الشرع الإسلامى ، ومقاصد أحكامه باسم الاجتهاد ، وفتح بابه والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

---

(٩) انظر تأكيداً لذلك فتواه بلواء الإسلام (ع ٦ ، س ١٨ ، صفر ١٣٨٤ ، ص ٣٨٣) قوله : إن مادعونا إليه وما أقره مجمع البحوث لم يكن فتحاً لباب مغلق ، بل هو إقرار لفتحه ، ولذلك كان النص « باب الاجتهاد مفتوح لمن استوفى شروطه » ولكن الاحتياط يوجب ألا نسرف فى الأخذ به مادامت ثمة نصوص من أقوال الفقهاء تحل مشاكلنا. وأوجب المجمع أن يكون الاجتهاد جماعياً. وكان هذا الاحتياط لأننا وجدنا الذين ادعوا ارتفاعهم ، إلى مرتبة المجتهدين أحلوا ما حرم الله ، ألم تعلم أن بعض هؤلاء أحل الربا بادعاء أن كلمة ربا لا تشمل فوائد البنوك . ولو كان عندنا إيمان الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المجتهدين ما احتطنا ذلك الاحتياط.

الفَصْلُ الثَانِى

مَنْهَجُهُ فِى دِرَاسَةِ العَقِيدَةِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ [١]

١ـ انتَهَيْنا فى مَقالِنا السابِقِ إلى بَيانِ مَآثِرِ الفُقهاءِ الأَقْدَمينَ ، وفَتْحِ بابِ الاجتِهادِ مَعَ الاحتياطِ الشَّديدِ فِي فَتْحِهِ حتى لايَدْخُلَ فِيه مَنْ لايُحْسِنُهُ ، أَوْ مَنْ لَمْ يَكُنْ ذا قَلْبٍ سَليمٍ وَنِيَّةٍ طَيِّبَةٍ وَمَنْ يُرِيدُ ماعِنْدَ النَّاسِ ، ولايُرِيدُ ماعِنْدَ اللَّهِ تَعالى ، أَوْ مَنْ يَكُونُ عَليمَ اللِّسانِ مُنافِقَ القَوْلِ[٢] الَّذِى كان يَخافُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ إِذْ يفْتِيهِمْ بِلسانِهِ وَيُضِلُّهُم بِعَقْلِهِ ، والآنَ نَتَّجِهُ إِلى العَقِيدَةِ [٣] وَمَنْهاجِنا فِى دِراسَتِها وَتعرُّفِ مادَعا إِليه الإِيمانُ الصَّادِقُ ، وَحَثَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

---

(١) لواء الإسلام، العدد السادس، السنة الثامنة عشرة (١١ يونيه ١٩٦٤ : غرة صفر١٣٨٤هـ)، ص٣٣٩ – ٣٤٢.

(٢) مُشِيراً بِذلِكَ إِلى قَوْلِهِ عَلَيه السَّلامُ: «أَخْوَفُ ما أَخافُ عَلَى أُمَّتِى رَجُلٌ عَلِيمُ اللِّسانِ، مُنافِقُ القَلْبِ».

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيخُ عَلَى الحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: ظَهَر فِى السنِينِ الأَخيرةِ أُناسٌ اتَّسَمُوا بِسِمَةِ العِلْم، وانتَسَبُوا إِليه، وَمِنْهُم مَنْ نالَ ثِقَةً بَينَ النَّاسِ، وَمِنْهُم مَنْ له جاهٌ فى الدُّنيا وَمَظْهَرٌ، وَلِسانٌ مِنَ النَّوْعِ الذَى خافَ النَّبِيُّ ﷺ – على أمته مِنْهُم.

انظر الفتوى فى دِينِ الله، مَقالٌ لَهُ بلواء الإسلام ع٢، س١١، ص١١٠. وَقَدْ جاء هذا الحَدِيثُ فى مُسْنَدِ أَحْمَد ٢٢/١، ٤٤/١، والترغيبِ والترهيبِ للألبانى ٥٦/١.

(٣) عِلْمُ العَقِيدَةِ: يُسَمَّى عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ، وَعِلْمُ الكَلامِ، وَهُو العِلْمُ الَّذِى يَدْرُسُ المَوْضُوعاتِ التِى تَتَصِلُ بوجُودِ اللهِ خالِقِ هذا الكَون، وَأَسْمائِه، وَصِفَاتِهِ وَأَفْعالِهِ، والموضُوعاتِ التى تَتَعلَّقُ بالأنبياء، وَصِفاتِهم، وَدَوْرِهِم فى هذه الحَياةِ، والموضُوعاتِ التى تَتَصِلُ بِيَوْمِ القِيامةِ، وما فيه مِنَ البَعْثِ، والحَشْرِ، والحِسابِ، والجَنَّةِ، والنَّارِ، وَغَيْرِ ذلك.

فَعِلْمُ العَقِيدَةِ يَدْرُسُ الجانِبَ النَّظَرِىَّ مِن الإِسْلام، وَيُقابِلُهُ عِلْمُ الفِقهِ الذى يَدْرُسُ الجانِبَ العَمَلِىَّ؛ الصَّلاة والزَّكاة، والصِّيام، والحَج، وما إِلى ذَلِكَ.

وَفائِدَةُ عِلْمِ العَقِيدَةِ: أَنَّهُ يُعَرِّفُ الجاهِلَ بالإسلام، وَيُحَوِّلُ المُسْلِمَ بالتَّقْلِيدِ، وَبِشَهادَةِ المِيلادِ إِلى مُسْلِمٍ عَن اقتِناعٍ وَأَدِلَّةٍ وَبَراهِينَ عَقْلِيةٍ وَنَقْلِيةٍ، وفى دِراسَتِهِ عَوْنٌ للدَّاعِى إِلى اللَّهِ تَعالَى – والراغِبِ فى نَشْرِ الإِسْلامِ، وَحِفْظِ العَقائِدِ مِنْ شُبَهِ المُشَكِّكِين والجاحِدِين والمُنْكِرِين.

وَعَلَى هَذا العِلْمِ تُبنَى جَميعُ العُلومِ الشَّرْعِيةِ فهو أَساسُها، إِذْ لا قِيمةَ لِدراسةِ عُلُومِ التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ، والفِقهِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ العَقِيدَةِ، وبِذَلِكَ يَفُوزُ دارِسُ هذا العِلْمِ بالسَّعادَتينِ الدُّنيويةِ والأُخْرَوِيةِ.

انظر دِراساتٍ فى العَقِيدةِ الإِسْلامِيةِ والأَخْلاقِ ص٢١، للدكتور محمود مزروعة، والدكتور/ أحمد غنّام، والدكتور/ مُحَمّد ربيع «طبعة جامعة الأزهر بدُون تاريخ. وراجِع بَحْثَ أبى زهرة عَنْ مَفْهُومِ العقيدة: العقيدةُ الإِسْلامِيةُ كَما جاء بها القُرآنُ الكَرِيمُ.

٢ـ وإنا إذ نتجه إلى هذا نقسم الناس [٤] قسمين كما قسمهما الشافعي ـ رضى الله عنه، وهذان القسمان هم العامة، والخاصة.

وعلم العامة يجب أن يؤخذ من القرآن الكريم والسنة النبوية، فصفات الله تعالى التى يجب أن يعلمها كل مسلم هى ماجاء فى القرآن الكريم من قدرة [٥] وإرادة [٦]. وعلم [٧]

---

(٤) معروف عن الشيخ أبى زهرة أنه حنفى المذهب، ومع ذلك فقد اختار من آراء المذاهب الأخرى ما يؤيد ذلك. فقد وردت هذه العبارة - كتقسيم الناس لقسمين، عامة وخاصة - فى كتابه الشافعى ص ١٨٦، العقيدة الإسلامية، بحثه بمجمع البحوث الإسلامية ص٢٥، ٢٦، مقاله بلواء الإسلام: الندوة الإسلامية بلاهور ع١٠، س١٢ ص٥٩٧، ديسمبر ١٩٥٨م، ومقاله: الفتوى فى دين الله بنفس المجلة، ع٨، س١١، ص٤٩١، نوفمبر ١٩٥٧م.
وقد نقل أبو زهرة عبارة الشافعى هذه من «الرسالة» المشهورة للشافعى، والتى طبعت طبعة مستقلة، بتحقيق الأستاذ/ أحمد شاكر، وهى أول كتابة له فى الأصول، كتبها لعبدالرحمن بن مهدى قبل أن يجئ إلى مصر، ثم أعاد كتابتها بمصر.

(٥) قدرة الله تعالى: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكنات وإعدامها على وفق علمه، تعالى وإرادته، وبالقدرة يكون الرزق، والخلق... إنها قدرة عامة شاملة ومن الأدلة القرآنية على ذلك: «ولله ملك السموات والأرض، والله على كل شئ قدير -آل عمران١٨٩-».
ومن الأدلة العقلية على اتصافه تعالى بالقدرة: أنه لو لم يكن الله تعالى قادرا، لكان عاجزا، ولو كان عاجزا لما وجد هذا العالم، لكن العالم موجود، فلابد أن يكون موجده قادرا. انظر العقيدة الإسلامية والأخلاق د/ مزروعة مع آخرين ص٨٩.

(٦) إرادة: صفة وجودية أزلية يخصص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة، والإرادة والمشيئة بمعنى واحد، وهى تتعلق بجميع المخلوقات سواء كانت فى مجال الخير، أو مجال الشر، لأنها عامة التعلق بكل الممكنات على أن معنى الإرادة يختلف عن مفهوم (الأمر) و(الرضا).
ومن الأدلة النقلية على الإرادة وثبوتها لله تعالى، قوله سبحانه: «إن ربك فعال لما يريد - هود١٠٧-».
وأما الدليل العقلى على ثبوت هذه الصفة لله تعالى، فهو أنه لو لم يكن مريدا لجميع المخلوقات التى وجدت، وتوجد، لكان تعالى مكرها مقهورا على خلقها، فلا يكون متمكنا من الفعل والترك، فيكون عاجزا عن دفع ما يقهره. والعجز يتنافى مع الألوهية. الكتاب السابق ص٨٦:٨٩.

(٧) علم الله تعالى صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بها تنكشف له جميع الأمور، سواء كانت واجبة أو جائزة، أو مستحيلة دون أن يسبق هذا العلم جهل أو خفاء، فعلمنا نحن حادث، وعلم الله تعالى قديم أزلى، كامل ومحيط إحاطة كاملة، وسابق، يعلم الأشياء قبل حدوثها وأثناء حدوثها، وقبل حدوثها، سواء كانت كلية أو جزئية.
ومن الأدلة النقلية على هذه الصفة وثبوتها لله قوله تعالى «وأن الله قد أحاط بكل شئ علما - الطلاق١٢-».
والدليل العقلى على ثبوت صفة العلم لله تعالى هو أن الله تعالى خالق العالم خلقا متقنا محكما، وكل من كان خلقه على هذه الصورة، فهو عالم، والنتيجة: الله تعالى عالم. فإذا ما رأيت مملكة النحل، وبيت العنكبوت، أو حتى نفسك ومن حولك، فاعلم أن الذى ألهمها ذلك الصنع هو الله العليم الخبير، الذى خلق فسوى، والذى قدر فهدى. المصدر السابق ص٨٤:٨٦.

وسمع[٨] وبصير[٩] وكلام[١٠] وغير ذلك من أسماء الله تعالى الحسنى ، وأن الله تعالى ليس كمثله شيء[١١] ، فلا يشبهه أحد من خلقه .

وعليهم أن يعلموا أن القرآن الكريم معجزة النبي[١٢] - صلى الله عليه وسلم - وأنه كلام لا يأتيه الباطل[١٣] من بين يديه، وأن من علمه يضم علم النبوة بين جنبيه[١٤] ، وأنه لا يضل

---

(٨) السمع: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تكشف لله المسموعات الموجودة، وهي ليست بأذن، وجارحة تسمع المخلوقات، فالله منزه عن ذلك، إنه يسمع كل شيء في هذا الوجود، إنه يسمع دبيب النملة السوداء على الصخرة الملساء في الليلة الظلماء!. قال تعالى لموسى وهارون: ﴿إنني معكما أسمع وأرى - طه٤٦﴾.
والدليل النقلي على اتصافه بالسمع أنه لو لم يتصف بصفة السمع لوصف بضده، وهو الصمم، والصمم نقص، والنقص على الله تعالى محال، فوجب اتصافه تعالى بصفة السمع إذ هو كمال يجب اتصاف الإله به. المصدر السابق ص٩٣.

(٩) البصر: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته، بها تكشف له جميع المبصرات الموجودة، وهي ليست بجارحة وحاسة كبصر المخلوقات، لأن الله تعالى منزه عن ذلك، قال تعالى: ﴿وكان الله بما تعملون بصيرا - الأحزاب٩﴾.
ونستدل بالعقل على اتصافه تعالى بهذه الصفة فنقول، لو لم يتصف بالبصر، لوصف بضده، وهو العمى. والعمى نقص، وهو على الله محال فوجب اتصافه بصفة البصر. المصدر السابق ص ٩٣، ٩٤.

(١٠) الكلام: صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى بها الدلالة والإفهام، وليست بالحروف والأصوات. فتدل على صفاته تعالى. وأنه متصف بكل كمال، منزه عن كل نقص، وتدل على عدم وجود شريك لله تعالى، وتدل على الأمر بالطاعات، والنهي عن المحرمات. والكلام نوعان: نفسي، ولفظي، والكلام الذي عرفناه هنا هو الكلام النفسي. قال تعالى - الدليل النقلي على هذه الصفة - ﴿قال ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي، فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين - الأعراف ١٤٤﴾.
أما الدليل العقلي على هذه الصفة وثبوتها لله تعالى: أنه لو لم يكن الله تعالى متكلما، لكان أبكم، والبكم نقص، وهو على الله تعالى محال، وإذا بطل كونه أبكم، ثبت أنه متكلم.

- يبقى أن أقول: ليس ما سبق هي صفات الله تعالى الأزلية، بل إن ماذكره الله من هذه الصفات في منهجه - هنا - على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ذكره صفات أخرى لله تعالى مثل الحياة، والجلال والإكرام، والوجود، والإنعام، والعز والعظمة وغيرها، انظر تاريخ الجدل له ص ١٠٣ - ١٠٤.

(١١) مشيرا إلى قوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير﴾ الشورى: ١١. وقد استشهد أبو زهرة بهذه الآية في إثبات وحدانية الله سبحانه وتعالى، وبيان معنى وحدانية الذات، انظر بحثه: العقيدة الإسلامية بمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١ ومابعدها.

(١٢) للشيخ كتاب قيم خصصه للحديث عن معجزة القرآن، بين فيه وجوه الإعجاز، ودفع القول بالصرفة إلى غير ذلك من الموضوعات الأخرى. انظر كتاب (المعجزة الكبرى: القرآن الكريم) له، ص٦٠ ومابعدها. وانظر حديثه بالإذاعة المصرية عن إعجاز القرآن بتاريخ ٢٢/٧/١٩٥٠م.

(١٣) الباطل: الذي لايثبت عند الفحص، والجمع أباطيل، وهو ضد الحق (معجم الفقهاء ص ١٠٣).

(١٤) مشيرا إلى ماروى عن عبد الله بن عمر، أنه قال: من حفظ القرآن، فقد حفظ النبوة بين جنبيه. انظر معجزة القرآن لأبي زهرة ص ٣٩٠.

مَن اتَّبَعَهُ، ولا يَهْتدِى مَن اجْتَنَبَهُ ، وَأَنَّهُ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ الخَالِدَةُ إلى يومِ القِيامَةِ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً خَاتَمُ النبيين، وَأَنَّهُ لانَبِىَّ بَعْدَهُ (١٥) ، وَأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ تَتْمِيمُ (١٦) الرِّسَالَةِ الإلهيةِ، وَكَمَالُهَا،وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الإيمانَ بالأنبياءِ السَابِقين جُزْءٌ مِن الإيمانِ بالرسالةِ المحمديةِ ، وَأَنَّهَا آخِرُ لَبِنَةٍ فِي صَرْحِ الرسالاتِ الإلهيةِ إلى البَشَرِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَافى القُرآنِ مِنْ شَرائِعَ وَأَحْكَامٍ حَقٌّ يَكْفُرُ جَاحِدُ (١٧) أَىِّ جُزْءٍ مِنْهُ ، فَمَن استحَلَّ الرِّبا يَكْفُرُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ الزكاةَ يَكْفُر ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الإهمالَ في عِبادةٍ أَوْأَمْرٍ دِينِيٍّ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِنْكَارَهَا ، وَلَكِنَّهُ مُؤاخَذٌ عَلَى ذلك الإهمالِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيئاتِهِ ، يُرْجَى غُفْرانُ اللهِ تَعَالَىٰ له ، وَأَنَّ مَنْ تَغْلِبُ سيئاتُهُ عَلَى حَسناتِهِ ، فَأَمْرُهُ إلى اللهِ تَعَالَىٰ ، وهُو يَتَوَلَّى أَمْرَهُ يومَ يَكُونُ الأَمْرُ كُلُّهُ إليهِ تَعالَىٰ .. وَأَنَّ الأَمْرَ في الآخرةِ هُو الجَنَّةُ أَبَداً، أَوْ النَّارُ أَبداً لمنْ لَمْ يُؤْمِنْ باللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنْ يَعْلَمَ لهذا أَنَّ البَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ القِيامَةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ نَعِيمَ الجَنَّةِ حِسِّىٌّ ، وَعذابَ النَّارِ مَادِىٌّ ، وَأَنَّ البَعْثَ (١٨) بالأَجْسَامِ لا بالأرواحِ ، وَأَنَّ نَعيمَ الجَنَّةِ تَنَالُهُ الإنسانيةُ المؤْمنةُ بروحِهَا وَجَسَدِهَا، وَأَنَّ العذابَ كذلك للكُفَّارِ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهم بَدَّلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ جُلُوداً غَيْرَهَا (١٩) ، وَأَنْ يُؤْمِنَ مَعَ هَذا بِأَنَّ فِى الجَنَّةِ مَالاعَيْنٌ رَأَتْ ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَأَنَّ مَايُذْكَرُ فِيها مِنْ نِعَمٍ باسم نِعَمِ الدُّنْيا مِنْ فَواكِهَ وَرِيَاضٍ ، وَأَنْهارٍ مِنْ

---

(١٥) انظر رَدَّ أبى زهرة على القَاديانِيةِ كَفِرْقَةٍ مُنْحَرِفَةٍ ترى أَنَّ النُبوةَ لَم تُخْتَمْ، وَأَنَّ زَعِيمَهَا غُلام أَحْمَد هو أَفْضَلُ الأنبياءِ جَميعاً ـ (مقاله بلواء الإسلامِ : شريعةُ الله باقيةٌ إلى يَومِ القِيامةِ ، حديثُهُ عن القاديانيةِ بكتابه تاريخ المذاهبِ ٢٢٠/١ ـ ٢٢٩ ، كتابه : خاتم النبيين ، ط دار الفِكْرِ العَرَبى فى مواضعَ مُتفرِّقَةٍ .

(١٦) انظر تفصيلَ ذلك فى بَحْثِهِ العقيدة الإِسْلامية ، ص ٥٦ ومابَعْدَهَا ، وكتابه « المجتمعُ الإنسانى فِى ظِلِّ الإسلامِ ص ٣٠. وحديثَهُ بندوة لواء الإسلام : موقفُ الإسلامِ من الأديانِ السماويةِ ع ٥ ، س ١٢ ، ص ٣٠٧ ومابعدها.

(١٧) جَاحِدٌ : المُتَّصِفُ بالجُحود ، وهو مَنْ أَنْكَرَ الحَقَّ مع العِلْمِ به . (انظر مُعجمَ لُغة الفُقهاءِ للقلعه جى ص ١٦٠.

(١٨) البعثُ : الإحياءُ والنشرُ يوم القِيامةِ (مُعجم الفُقهاء ص ١٠٨).

(١٩) مُشيراً إلى قَولِهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَاراً كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُوداً غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ » سُورةُ النِّسَاءِ : الآية ٥٦.

خَمْرٍ لَذَّةٍ للشَّارِبين [٢٠] لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ نَظِيرِهَا فِي الدُّنيا ، وَإِنْ تَسَمَّتْ بِأَسْمَائِهَا ، لأَنَّ اللُّغَةَ العربيةَ التي نَنطِقُهَا تَضِيقُ عَنْ أَنْ تَسَعَ مَعَانِيَ الحَقائِقِ التي يَذْكُرُهَا اللهُ سُبحانَهُ وَتَعالَى عَنِ الجَنَّةِ والنَّارِ ، وما يَكُونُ فِيها مِنْ رُضْوَانٍ ، أَوْ سَخَطِ الرَّحْمَنِ.

وَعلَيْهِم مَعَ كُلِّ هذا أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ الأحكامَ التي قَرَّرَهَا القُرآنُ ، وبَيَّنَتْهَا السُّنَّةُ المُتعلقةُ بِشُئُونِ الدُّنيا ، غَيْرُ خَاضِعَةٍ لِحُكْمِ الزَّمَانِ ، فَلا تَتَغَيَّرُ بتغَيُّرِ الأَحْوالِ ، وَهِي حَاكِمَةٌ عَلَى الزَّمانِ وَلَيْسَتْ مَحْكُومَةً بِه [٢١] ، فَإِذَا كانَ الزَّمانُ يُحِلُّ الرِّبَا لا نَسْتَحِلُّهُ ، وَنَحْكُمُ بِكُفرِ مَنْ يَسْتَحِلُّهُ عَلَى أَيِّ اسمٍ كَانَ ، أَوْ بِأَيِّ صُورةٍ مِن الصُّوَرِ كَانَتْ .

وَهَكَذا نَرَى عِلْمَ عَامَّةِ الأُمَّةِ يتجهُ إلى الاذعَانِ [٢٢] للحَقائِقِ القُرآنيةِ ، والأحاديثِ النبويةِ مِن غَيْرِ بَحْثٍ وَتَنْقِيبٍ إِلا لمنْ بَلَغَ دَرَجَةَ البحثِ عَنِ الأَدِلَّةِ [٢٣] ، وطُرُقِ الاستدلالِ بها ، مِنْ غَيْرِ تَهَجُّمٍ ، ولا تَتَبُّعٍ لما لايُعْلَمُ ، فإنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ :

---

(٢٠) مُشِيرًا إلى قولِه تعالَى : «مَثَلُ الجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ المُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٍ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ للشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى» سُورة مُحمّد : الآية ١٥.
وقد عَلَّقَ أبو زهرة عَلَى هذه الآيةِ في حديثِهِ عن الجَنَّةِ والنَّارِ ص ٤٢٦ مِن مُعجزةِ القُرآن : ط دار الفِكْر العربي ـ بقولِهِ : يَجِبُ أَنْ نُقَرِّرَ أَنَّ ماذُكِرَ مِن رُمَّانٍ وَعَسَلٍ مُصَفًّى ، وَخَمْرٍ لَذَّةٍ للشَّارِبين هي مِما يَجُوزُ إطلاقُ هَذِهِ الأَسماءِ عَلَيه ، وَلَكِنّهُ نَوْعٌ آخَرُ ، لَيْسَ مِن جِنْسِ الأنواعِ في حَياتِنا هذه ، وَإِنْ كَانَ لها اسمُهَا ، ولذا وُصِفَتْ خَمْرُ الآخرةِ بِأَنَّهُم لايُصَدَّعُونَ عَنْهَا ولا يُنْزِفُون ، وَلَكِنْ فِيها لَذَّةٌ للشَّارِبين .

(٢١) يَقْبَلُ الشيخُ أبو زهرة أَنْ تكونَ الشريعةُ مُتجددةً من غيرِ أَنْ تخضعَ الشريعةُ للزَّمَانِ ، لأَنَّ خُضُوعَها مَعْنَاهُ أَنْ تَخْضَعَ الأَحكامُ المقررةُ للحوادثِ وهذا لايَجُوزُ ، وَقَدْ ضَرَبَ مَثلاً عَلَى ذلك :
يُرْوَى أَنّهُ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، قَالَ قَوْمٌ : بعضُ النَّاسِ في أَرْضٍ بَارِدَةٍ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ ليستَدْفِئُوا بها فَهَلْ يُمْنَعُونَ مِنْهَا ؟ فَقَالَ الرسولُ الكَريمُ : إِنَّهَا حَرامٌ عَلَيْهِم ، فَقَالَ السَّائِلُ : إِنَّهُم لايَمْتَنِعُونَ ، فَقَالَ النَّبِي العَادِلُ المُصْلِحُ : «قَاتِلُوهُم حَتّى يَمْتَنِعُوا» . فَتَكَاثُفُ الشَّرِ ، وَكَثْرَةُ الأشرارِ لا تُوجِبُ الصَّمْتَ ـ انظر نَصَّ حديثِ الخَمْرِ هذا بِمُسْنَد أحمد : ٢٣١/٤ ـ من الشَّارِعِ الحَكِيمِ ، وَلَكِنْ تُوجِبُ حَفْزَ الهِمَمِ ، وَمُقاومةَ الأَذَى . ولهذا فَإِنَّ شريعةَ اللهِ حَاكِمَةٌ على أَفْعَالِ النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ مَحكُومَةً بما تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ . انظر مَقَالَهُ : قانونُ العُقُوباتِ والمجتمعِ بلواءِ الإسلام ص ١٥٢ : ١٥٣ ، س ١٢ ، ع ٣ ، وانظر حَدِيثَهُ بندوة تَطْوِيرِ الشريعةِ بنفس المجلةِ ص ٣٠٠ ، ع ٥ ، س ١٨.

(٢٢) الإذعانُ : مِنْ أَذْعَنَ إِلى الأَمْرِ : إِذا خَضَعَ له (مُعجمُ الفُقَهاء ص ٥٢).

(٢٣) الأَدِلَّةُ : المفردُ دَليلٌ ، والمعنى المُرْشِدُ وهو مايَلْزَمُ مِن العِلْمِ بها العِلْمُ بِشَيءٍ آخَرَ (انظر مُعجمَ الفُقَهاءِ ص ٢١٠ . على أَنَّ العَامَّةَ لايَقْوَوا عَلَى البَحْثِ فِي الأَدِلَّةِ ، بَلْ عَلَيْهِمْ فقط الإيمانُ والتسليمُ ، أَمَّا التفاصِيلُ فَإِنَّ ذلك مِنْ عِلْمِ الخَاصَّةِ.

﴿ ولا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴾ (٢٤)

وَقَدْ قَرَّرَ الغزالِيُّ أَنَّ العَامَّةَ يَجِبُ أَنْ يُلْجَمُوا (٢٥) عَنْ عِلْمِ الكَلامِ ، ولا يَخُوضُوا فِيه (٢٦) ، حَتَّى لايَضِلُّوا بمتاهَاتِهِ ، فلا يَصِلُوا إلى حَقيقةِ الإيمانِ . ولا يُدْرِكُوا مَعَانِىَ البُرهَانِ ولا يَكُونُوا فِى حَيْرةٍ لا اهتداءَ فِيها ، وفى بَيْدَاءَ (٢٧) لايَعْرِفُون مَسَالِكَهَا ، وتَلْتوِى بِهِمُ الطُّرقُ فلا يَخْرُجُوا مِن التِّيهِ (٢٨) الذى دَخَلُوا فِيه بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وإِنِّى لا أَعْتَقِدُ أَنَّ الذين يَرْتَدُّون (٢٩) بَعْدَ إيمانٍ فِى هَذَا الزَّمانِ هُمْ مِنْ هذا الفَرِيقِ الذى لَمْ يَقْنَعْ بالتَسليم ، ولَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِن القُدْرةِ مايَسْتَطِيعُ به إِدْرَاكَ لُبِّ (٣٠) اليَقينِ بِعَقْلِهِ مَعَ الفَهْمِ السَّليم ، والفِكْرِ المُسْتَقِيم.

٣ـ هَذَا هُو عِلْمُ العَامَّةِ ، إِذْعَانٌ وتَسْلِيمٌ بَعْدَ أَنْ آمنوا بالرِّسَالَةِ بِحُجَّتِهَا ومُعْجِزَتِها ، وبالتَّوْحِيدِ الذى لاشِرْكَ مَعَهُ ، أَمَّا الخَاصَّةُ الذين تَخَصَّصُوا فِى دراسةِ العَقائِدِ ، والدِّفاعِ عنها أمامَ أَعْدَائِهَا الذين يُهَاجِمُونَهَا ، فإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَسَلَّحُوا بِسِلاحٍ مِن الدِّرَاسَاتِ المنطقيةِ والفِكْرِيةِ لِيَسْتَطِيعُوا أَنْ يَرُدُّوا كَيْدَ الكَائِدِين وهُجومَ المُلْحِدِين (٣١) ، وأَنْ يَعْلَمُوا مِن التفصيلاتِ مَالَا يَقِفُ بِهِمْ عِنْدَ

---

(٢٤) الإسراءُ : الآية ٣٦ . وقد استشهدَ أبو زهرة بهذه الآيةِ عَلَى وُجوبِ القَوْلِ بالكَلِمَةِ الطَيبةِ مُتَشَبِّثِين منها غَيْر مُهَاجِمِين على الحَقِّ بالبَاطِلِ . انظر له الكَلمةَ الطيبةَ والكلمةَ الخَبيثةَ . مقال بلواء الإسلام س ١٧ ، ع ٣ ، ص ١٦٦ .

(٢٥) يُلْجَمُوا : يُمْنَعُوا . وجَاءَ فى القَامُوسِ المحيط (أربعة مجلدات ١٧٦/٤) : أَلْجَمَ الدَّابَّةَ أَى أَلْبَسَهَا اللِّجَامَ وَمَنَعَها به.

(٢٦) سَقَطَتْ مِن المَنْهج لَفظةُ (فيه) ، ولَعَلَّ الصَوابَ ماذَكَرْتُ.

(٢٧) البيداءُ : الجَمْعُ (بِيَد) ، وَهى الفَلاةُ . (القاموسُ المحيطُ أربعة مُجَلّدات ٢٨٩/١ .

(٢٨) التِّيهُ : الجَمْعُ أَتْيَاهٌ ، وَهى المَفَازَةُ ، يُتَاهُ فِيها (القاموس المحيط ٢٨٤/٤ .

(٢٩) يَرْتَدُّون : مِن الارتدادِ والرِّدَّةِ ، وَهُم الذين يَخْرُجُون عن الإسلام بإتْيَانِ مايَخْرُجُ عَنْه قَولاً أو اعتِقَاداً أَوْ فِعْلاً (مُعجم الفُقَهاء ص ٥٣ ، ٢٢١).

(٣٠) اللُّبُّ : بالضَّمِّ والتَشْديدِ ، جَمْعُه ألبابٌ وَأَلُبٌّ وألُب ، خُلاصةُ كُلِّ شَيءٍ ، وَمِن مَعَانِيهِا العَقْلُ . (مُعجم الفُقَهاء ص ٣٨٨ .

(٣١) المُلْحِدُون والملاحِدَةُ ، المُفْرَدُ مُلْحِدٌ ، وَهُم مَنْ كَفَرُوا بالأَدْيانِ كُلِّها (مُعجم الفُقهاء ص ٤٥٨).

حَدِّ عِلْمِ العَامَّةِ ، فإذا كَانَ العَامِّيُّ مَثلاً يُؤْمِنُ باللهِ الواحدِ الأَحَدِ الذى لَيْسَ لهُ والِدٌ ولا وَلَدٌ ، وأنَّ اللهَ تَعَالَى لايُمَاثِلُهُ شيءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، فإنَّ المُتَخصِّص فى دِراسةِ العَقَائِدِ عليه أَنْ يَعْلَمَ البَراهِينَ التى تُثْبِتُ الوَحْدَانيةَ ، وتَفْصِيلَ مَعْنَى التَوْحِيدِ ، فإذا كَانَ العَامِّيُّ يَعْلَمُ مَعْنَى التَوْحِيد إجْمَالاً ، فَعَلَى هَذا المُتَخَصِّصِ أَنْ يَعْلَمَ أنَّ التوحيدَ يُوجِبُ وِحْدَةَ الذاتِ ، ووِحْدَةَ الخَلْقِ ، وَوِحْدَةَ العِبادَةِ ، وَهَذِه أركانُ التَوْحِيدِ ، وأجزاؤُه(٣٢).

وَمَعْنَى وِحْدَة الذَّاتِ (٣٣) أَلَّا تَكُونَ مُرَكَّبَةً مِنْ أَجْزاءٍ كَمَا تَتَرَكَّبُ أَجزاءُ العِبادِ وَلَيْسَتْ جَوْهَرُهَا حَادِثاً ولا عَرَضاً ، وأنَّها لا تَتَّصِفُ بما تَتَّصِفُ به الحَوادِثُ المُرَكَّبةُ مِنْ أجزاءٍ ويَحْتَاجُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا إِلى الآخَرِ.

وَمَعْنَى وِحْدَة الخَالِقِ أَنَّهُ لايُوجَد فى الوُجُود خَالِقٌ سِواهُ ، ولا شَرِيكٌ مَعَهُ فِى خَلْق أَحَدٍ مِنَ الموجُوداتِ ، فَكُلُّها بإيجَادِه تَعَالى.

وَمَعْنَى وِحْدَة العِبَادَةِ ، أَنَّهُ لا تَصِحُّ عِبادَةُ غَيْرِهِ مِنْ جَمَادٍ أَوْ إنْسَانٍ ، فَلا تُعْبَدُ المقابر ، وَلا تُقَدَّسُ الأَشْخَاصُ إِلى دَرجةِ الرُّبُوبيةِ ، فإنَّ ذَلِكَ إِثْمٌ عَظِيمٌ ، وَكُفْرٌ لمنْ اعتقَدَ أنَّ للأَشْخَاصِ قُوَّةً ، أَوْ يسْتَحِقُّونَ أَىَّ عِبادَةٍ ، ولا يَكُونُون كَأُولَئِكَ المُشْرِكين الذين يَقُولُونَ فى تَبْرِيرِ عِبادَتِهِمْ الأَوْثَانَ :

« ...ما نَعْبُدُهُم إلّا لِيُقَرِّبُونا إِلى اللهِ زُلْفَى ... » (٣٤).

فإنه لا وَسَاطَةَ بين اللهِ تَعَالَى وَخَلقِهِ ، بَلْ إِنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ تَعَالَتْ كَلِمَاتُهُ :

« وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ... » (٣٥)

ويَقُولُ سُبحَانَهُ :

« ... ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... » (٣٦)

---

(٣٢) فَصَّلَ أبو زهرة أركانَ التوحيدِ الثلاثةِ هذه فى بَحْثِهِ القَيِّم (العقيدة الإسلاميّة ، ص ٢٩ : ٥١.

(٣٣) يَقْصِدُ بالذات : ذاتُ اللهِ سُبحانَهُ وَتَعَالَى.

(٣٤) سُورة الزُّمر : من الآية ٣.

(٣٥) سُورة البَقرة : من الآية ١٨٦.

(٣٦) سُورةُ غَافر : من الآية ٦٠.

وقد يقول قائل إنك تطالب الخاصة بأن يعلموا هذه التفصيلات في معاني التوحيد ، فهل يعفى العامة من الإيمان بها ، كما أعفوا من العلم بها ؟ ونقول في الإجابة عن ذلك : إنهم لا يعفون من الإيمان ، فهم يؤمنون بالتوحيد الذي لا شرك فيه مطلقاً ويعلمونه علماً إجمالياً ، وليس علماً تفصيلياً ، ومثل ذلك في حياتنا ، أن كل عاقل يعلم الإنسان ، وأنه متكلم حسي ، وأنه ممتاز عن كل الحيوان ، يعلم ذلك عن يقين جازم ، ولكن هل كل إنسان يعلم ما تتركب منه أجزاء الإنسان من جهاز هضمي ، ودورة دموية ، وجهاز تنفسي ، وجهاز عصبي ، وحركات كل جهاز من هذه الأجهزة ، وكيف تتضافر[٣٧] كلها تضافراً تاماً في حركة الإنسان ، وحياته ؟ إن ذلك من أعمال المتخصصين كل في مادة تخصصه ، ولا يؤدي ذلك إلى أن الذين لا يتخصصون لا يؤمنون بالإنسان موجوداً كاملاً ، ولا يؤمنون بالإنسانية التي خلقها الله تعالى وتولاها بكلاءته وحمايته.

وأن الإيمان الحق مطلوب من الجميع لا فرق بين عامة وخاصة ، والضروري لهذا الإيمان مطلوب من الجميع ، أما العلم التفصيلي ، فإنه لا يصح للعامة أن يخوضوا فيه ، حتى لا يضلوا ، وقد ألف الغزالي في ذلك كتاباً قيماً سماه « إلجام العوام في علم الكلام »[٣٨] ، وقد حدد فيه ما يجب على العامة أن يعلموه ، وما لا يجب عليهم أن يخوضوا فيه[٣٩] ، بل ما لا يصح أن يخوضوا فيه ، لأن له أداة لا يعلمونها ، وليس لهم أن يتفرغوا للعلم بها ، ولهذا النوع من العلم

---

(٣٧) تتضافر : من تضافر على الشيء أي تعاونوا عليه (القاموس المحيط ٧٨/٢ ، مختار الصحاح ٣٨٢.

(٣٨) وهو كتيب صغير جداً على شكل نوتة ، واسمه بالكامل : إلجام العوام عن علم الكلام ، سرد فيه الغزالي العقيدة التي يجب أن يعتنقها العامي بأسلوب سهل غير معقد مع الخلو من التفاصيل التي يشتغل بها علماء علم الكلام.
أما منهج الغزالي فيه فيوضحه قول ابن تيمية - كما نقله أبو زهرة في كتابه : ابن حنبل ص ١٩١ -: إن الغزالي في كتابه إلجام العوام قد رجع إلى منهاج السلف الصالح ، وطرح المناهج الفلسفية ، والمسالك الكلامية ، وارتضى فكر السلف شرعاً ومنهاجاً.
وقد اعتمد أبو زهرة - فيما اعتمد على كتاب الغزالي هذا في دراساته الإسلامية ، وخاصة بحثه : العقيدة الإسلامية ، ط مجمع البحوث الإسلامية ص ٣٩ ، وكتابه : تاريخ المذاهب ص ١٩٥ ، وكتابه ابن حنبل ص ٢٩١ : ٢٩٣.

(٣٩) سقطت من الأصل (أصل المقال) لفظة (فيه) ، ولعل الصواب ما ذكرت.

رِجَالٌ لَيْسُوا جَمِيعًا فِي صَفِّهِمْ.

٤ـ وبهذا ننتهي إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ للعَامَّةِ أَنْ يُحَاوِلُوا دِرَاسَةَ مَسَائِلِ عِلْمِ الكَلام ، أَوْ يَخُوضُوا فِيهَا فَإِنَّ فِيهِ مَتَاهَاتٍ يَضِلُّ سَالِكُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِصْبَاحٌ مُنِيرٌ ، مِن التَّعَمُّقِ فِي عِلْمِ الإِسْلام فَلَيْسَ للعَامَّةِ أَنْ يَخُوضُوا فِي مَسْأَلَةِ الجَبْرِ والاخْتِيَارِ ، وَيَكْتَفُوا بِعِلْمِهِم وَإِحْسَاسِهِم بِأَنَّهُم مُخْتَارُونَ فِي الطَّاعَاتِ وَالمَعَاصِي ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَجْبُرَهُم ، بَلْ عَلَيْهِم أَنْ يُطِيعُوا اللهَ تَعَالَىٰ وَرَسُولَهُ ، وَأَنَّ الخَلْقَ لَهُ وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ لَهُم أَنْ يَخُوضُوا فِي بَحْثِ أَنَّ الصِّفَاتِ المَذْكُورَةَ فِي القُرآنِ هي والذاتُ شَيءٌ وَاحِدٌ ، أَوْ هِي شَيءٌ غَيْرُ الذَّاتِ ، وَلَيْسَ لَهُم أَنْ يَخُوضُوا فِي أَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ تَعَالَىٰ يَومَ القِيامَةِ تَكُونُ بِالقَلْبِ والبَصِيرَةِ ، أَوْ تَكُونُ بِالنَّظَرِ والبَصَرِ ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ :

« وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (٤٠)

وَهَكَذا يُؤْمِنُونَ بِالنُّصُوصِ الدِّينِيةِ فِي مَعْنَاهَا الَّذِي يُدْرِكُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغُوصُوا فِي تَعَرُّفِ مايَجْهَلُونَ ، وَلَيْسَ لَهُم أَدَاةٌ بِهَا يُدْرِكُونَ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُم قُدْرَةٌ عَلَىٰ الغَوْصِ فِي أَعْمَاقِ عُلُومِهَا.

وَإِذَنْ لاشَكَّ فِي أَنَّهُم لَيْسُوا مُطَالَبِينَ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ عِلْمُ الكَلامِ مِنْ دِرَاسَاتٍ فَلْسَفِيَّةٍ وَأَدِلَّةٍ بُرْهَانِيَّةٍ ، وَأَقْيِسَةٍ عَقْلِيَّةٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لايَهْدِيهِمْ بَلْ يُضِلُّهُمْ.

٥ـ وَلَكِنْ هَلْ هَذا العِلْمُ مَطْلُوبٌ فِي الإِسْلامِ ؟ يَقُولُ بَعْضُ المُفَكِّرِينَ إِنَّهُ عِلْمُ أُصُولِ

(٤٠) سورة القيامة : الآيتان ٢٢ ، ٢٣ .

الدّين، وأنّه لا غَناءَ عنه ، ويكرهُهُ بعضٌ آخرُ مِن المُفكّرين لأنّ السّلَف الصّالح لَمْ يُعْنَوا بِهِ ، ولَمْ يَطْلُبُوه ، ولا يَصِحُّ أنْ نطْلُبَ عِلْماً لَمْ يَرَهُ السّلَفُ الصّالِحُ ذا فائِدَةٍ ، ولأنّ كثيرين مِنَ الأئمّةِ المُجتهِدين نَهَوا عَنِ الخَوْضِ فِي مَسَائِلِهِ ، ولأنّ مَنْ يُخْطِيءُ فِيه يَنْحَرِفُ عَنِ الإيمانِ ، وَقَدْ يَكفُرُ غيْرُهُ ، وأنّ أبا حَنيفةَ الّذي خَاضَ فِيهِ فِي صَدْرِ شَبَابِهِ قَدْ تَرَكَهُ إلى الفِقْهِ ، لأنّ الخَطأَ فِي الفِقْهِ ، لا يُؤدّي إلى الانحِرافِ عَنِ الهِدايَةِ والصّراطِ المُسْتَقِيم .

والحَقُّ أنّ هذا العِلْمَ أنشأَتْهُ الضّرُورةُ ، فإنّ الّذينَ يُخالِفُونَ المُسْلِمِينَ كانُوا يُهاجِمُونَهُ ، فكانَ لابُدّ مِنْ دِفاعٍ ، وَقَدْ تَوَلّى هَذا الدّفاعَ المتكلّمون ، وإلى المَقالِ التّالي بِعَوْنِ اللهِ تَعالَى وَتَوْفِيقِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانى (١)

١ـ انتهَيْنا فى مَقَالِنا السابقِ إلى اختلافٍ حَوْلَ عِلْمِ الكَلام ، أهُوَ عِلْمٌ ضَارٌ لايُدَرَّسُ أمْ هُوَ عِلْمٌ نَافعٌ يَجِبُ تَعْمِيمُ دِراسَتِهِ ، وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيها(٢) ، وَقَدْ أشَرْنَا إلى وِجْهَتَى النَّظَرِ فِيهَا ، وَليسَ المَقَامُ هُنَاكَ ولا هُنا مَقَامَ تَفْصِيلٍ وَتَبْيِينٍ ، وَلَكِنْ لابُدَّ مِنْ أنْ نُبَيِّنَ رَأْيَنَا فِى هَذا العِلْمِ ، فَقَدْ رَأَيْنا بَعْضَ العُلَمَاءِ يُهاجِمُهُ فِى نَدواتٍ عِلْميةٍ (٣) ، وَكَانَ هُوَ بالذاتِ أوْلَى بِأنْ يُدافِعَ عَنْهُ .

إنَّ عِلْمَ الكَلامِ (٤) ، أوْ عِلْمَ التَّوْحِيدِ كَمَا كَانَتْ التسمِيَةُ جَارِيَةً فِى الأزْهَرِ ، أوْ عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ كَمَا هُوَ فى أصْلِ مَعْنَاه وَحَقِيقَتِهِ قَدْ أنْشَأتْهُ الضَّرُورةُ ، لأنَّهُ نَشَأَ دِفَاعاً عَنِ

---

(١) لواءُ الإسلامِ ، العددُ السابعُ ، السنةُ الثامنة عشرة (١٠ يوليه ١٩٦٤ م: غُرة ربيع الأوّل ١٣٨٤هـ) ص ٤٠٣ ـ ٤٠٧.

(٢) يُشير إلى قوله تعالى : « وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ، أَيْنَ مَاتَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً ، إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » البقرة : ١٤٨.

(٣) مِنَ العُلَمَاءِ المُعاصِرين الذين هَاجَمُوا عِلْمَ الكَلامِ : د/ أحمد شلبى ـ ابن الأزهر عِلْماً وتَعْلِيماً ، كَمَا يَقولُ عَنْ نَفْسِهِ ـ فَقَد اعتبرَهُ مِن أسْبابِ الصِّراعِ بَيْنَ المُسْلِمين ، بَلْ قَالَ : لماذا يُبقَى هَذا العِلْمُ ؟ ، ولماذا لانَسْتَبْدِلُ به دِراسةً هَادفةً عن العَقيدةِ ، فَلَمْ يَحْدُثْ قط أنْ كَانَ عِلْمُ الكَلامِ سِلاحاً يُفيدُ الإسلامَ والمُسْلِمين ، وَإنَّمَا كَانَ فَلْسَفَاتٍ وَتعْقِيداً بُدونِ جَدْوَىٰ . انظر كِتابهُ تَاريخ المَناهج الإسلامية ، وَرَأيهُ هَذا فِيه ص ١٤٥ ومابَعْدَهَا.

لَكِنَّ أبا زهرة يُخَالِفُهُ فِى الرَّأْيِ عَلَىٰ أساسٍ أنْ يَسْتَمِرَّ عِلْمُ الكَلامِ كَمَا بَدَأَ فى دِفَاعِهِ عَن الإسلامِ ، عَلَىٰ شَريطَةِ أنْ نَسْتَخْدِمَهُ فِى الدِّفاعِ عَن الإسلامِ ضِدَّ خُصُومِهِ ، وَمُبينين مَوْقِفَ الإسلامِ مِن التّياراتِ المُعَاصِرَةِ ، لِيَكُونَ خَيْرَ سِلاحٍ ـ فِى كُلِّ العُصُورِ ـ فِى الدِّفاعِ عن حَقَائِقِ الإسْلامِ وَإظْهارِه فِى ثَوْبٍ قَشِيبٍ .

(٤) عِلْمُ الكَلامِ ، ويُسَمَّىٰ أحْياناً عِلْمَ التوحيدِ عِلْمٌ ظَهَرَ فِى القَرنِ الثَّانِي الهِجْرِى ، وَارتبطَ بِواصل بن عَطاء (١٣١هـ) الذى عَنِيَ هُوَ وأتباعُهُ عِنايةً كَبيرةً بِعلْمِ الكَلامِ ، وَقَالُوا : إنَّ مُرْتكِبَ الكبيرةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ولا بِكَافِرٍ ، وَإنَّمَا هُوَ بِمَنزِلَةٍ بين المَنزِلَتَينِ ، وَكَانَ وَاصِلٌ يَجْلِسُ لأتباعِهِ فِى مَسْجِدِ البصرة لِيُدَرِّسَ لَهُم عِلْمَ الكَلامِ الذى كَانَ قَدْ ظَهَرَ عَلَىٰ يَدِهِ ، انظر أحْمَد شَلَبى ، تاريخَ المَناهجِ الإسلاميةِ ، ط ٣ (مكتبة النَّهضةِ المِصريةِ ، ١٩٨٤) ، ص ١٤٤.

وَقد عَرَّفَهُ ابن خَلدون فى مُقَدِّمَتِهِ بِقَولِهِ : « عِلْمٌ يتضَمَّنُ الحِجاجَ عَن العَقائدِ الإيمانيةِ بالأدِلَّةِ العَقليةِ ، والرَّدَّ عَلىٰ المُبْتَدِعَةِ فِى الاعتقاداتِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأهْلِ السُّنَّةِ ، وَمَعَ أنَّهُ أجازَ الدِّفَاعَ عَنِ العَقائدِ الإيمانيةِ بِواسطةِ الأدِلَّةِ العَقليةِ إلّا أنَّهُ عَادَ فَأَوْضَحَ أنَّ المَسَائِلَ الغيبيةَ إنَّمَا هِى لا تَقَعُ فِى حَيِّزِ الإمكانياتِ التى يَسْتَطِيعُ العَقْلُ وَحْدَهُ الاهتداءَ إليها لأنَّها فَوْقَ طَورِ العَقلِ . انظر د/ مصطفى حلمى ، منهجَ عُلماءِ الحَديث والسُّنَّةِ مِن أُصُولِ الدِّين (الأسكندرية ، دار الدعوة ، بِدُون تاريخ) ، ص ٦٧.

الإسلام ، وَرَدّاً عَلَىٰ مُنْتَقِدِيهِ . وَسُمِّيَ عِلْمُ الكلام ، لِأَنَّ الذين تَكَلَّمُوا فيه كَانَ أَسَاسُ كلامِهِم نِسْبَةَ صِفَةِ الكَلامِ إلى اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَنَقْدَهَا ، لِأَنَّهُمْ وَجَدُوا أَنَّ الذين يُرِيدونَ أَنْ يُشَكِّكُوا المُسْلِمين فِي أَمْرِ دِينِهِم كَانُوا يُثِيرونَ الكَلامَ حَوْلَ صِفَةِ الكَلامِ ، لِأَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ شُئُونِ المَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [٥] ، فَتَعَلَّقَ بِها المَسِيحِيُّونَ، وَقَالُوا إِنَّ كَلامَ اللَّهِ تَعَالَىٰ قَدِيمٌ ، وَكَلِمَتُهُ قَدِيمَةٌ ، فَيَكُونُ المسيحُ قَدِيماً ، وينتهُون مِنْ هَذَا إلى أَنَّ لَهُ صِفَةَ الأُلوهِيةِ مَعَ أَنَّ المعنى أَنَّ المَسِيحَ عيسى ابن مريم نَشَأَ بِكَلِمَةٍ ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ جبْرِيلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلى مَرْيَمَ ، وَيُبَشِّرُهَا بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ رَجُلٍ يَغْشَاهَا فَقَدْ نَشَأَ إِذاً مُبَاشَرَةً بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ : « كُن فَكان » [٦] .

٢ـ رَأَىٰ رِجَالُ المُعتزِلَةِ [٧] إِثارَةَ الفِتنِ والشُّكُوكِ بهذه الطَّرِيقةِ مِنْ رَجُلٍ [٨] كَانَ يَخْدُمُ فِي البَيتِ الأُمَوِيِّ ، فَكَانَ لابُدَّ أَنْ يَسُدُّوا عَلَيْهِم الطَّرِيقَ ، بِأَنْ يَنفُوا صِفَةَ الكَلامِ ، وَيَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَتَّصِفْ بِهذِهِ الصِّفَةِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي القُرآنِ وَصْفُهُ تَعَالَىٰ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَرَدَ الفِعْلُ فِي قَولِهِ تَعَالَىٰ : « وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً » [٩] .

---

(٥) مُشِيراً إلى قوله تعالى مُحَدِّثاً أَهْلَ الكِتَابِ : « إِنَّمَا المَسِيحُ عِيسَىٰ ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ ، وَرُوحٌ مِنْهُ ... سُورة النِّسَاءِ من الآيةِ ـ١٧١ . وَقَدْ فَسَّرَ أبو زهرة هذه الآيةَ تَفْسِيراً ضَافِياً ، بَيَّنَ فيه خَطأَ النَّصَارىٰ فِي فَهْمِ كَلِمَةِ « وَرُوحٌ مِنْهُ » بِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ مَعْنَى الأُلُوهِيةِ فِي عِيسَىٰ ، وَكَانَ هَذا بِسببِ أَوْهَامِهِم . انظر تَفْسِيرَهُ لهذه الآيةِ بلواء الإسلام ع٩ ، س ١٨ ، ص ٥١٥ ومابعدها .

(٦) مُشِيراً إِلىٰ قوله تَعَالَىٰ : « إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » النّحل الآية (٤٠)

(٧) المُعتزلةُ : بِضَمِّ الميم ، وَكَسْرِ الزاي ، فِئَةٌ مِنَ القَدَرِيةِ ، أَصْحَابُ وَاصِل بن عَطاء ، الذى اعْتَزَلَ مَجْلِسَ الحَسَنِ البَصرِيّ فِي مَسْأَلَةِ مُرتَكِبِ الكَبِيرةِ . انظر مُعجمَ الفُقَهاءِ للقلعه جى ص ٤٣٩ .
وَقَدْ نَشَأَتْ هذه الفِرقَةُ فِي العَصْرِ الأُمَوِيِّ ، وَلَكِنَّهَا شَغَلَتْ الفِكْرَ الإِسْلامِيَّ فِي العَصْرِ العَبَّاسِيّ ، رَدْحاً طويلاً مِنَ الزَّمَنِ .. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَحِقَّ اسمَ الاعتزالِ حَتَّى يَجْمَعَ القَولَ بالأُصُولِ الخَمْسَةِ : التوحيدُ والعَدلُ والوعدُ والوعيدُ ، والمنزلةُ بين المنزلتين ، والأمرُ بالمعرُوف والنّهى عن المنكرِ ، فإذا جُمِعَتْ هذه الأُصُول فهو مُعْتَزِلِيٌّ . تاريخُ المذاهبِ لأبى زهرة ص ١٢٦ .

(٨) هو يُوحَنَّا الدِّمَشْقِي الذى كَانَ يُضَلِّلُ المُسْلِمين بالتَعبيرِ عَن عِيسَىٰ بِأَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ أَلْقَاهَا إلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَإِنَّ قَطْعَ السَبِيلِ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَلِمَةَ اللهِ مَخْلُوقَةٌ للهِ تَعَالَىٰ ، والقُرآنُ مَخلوقٌ للهِ سُبحَانَه وَتَعَالَىٰ ، انظر تاريخَ المذاهِبِ لأبى زهرة وَحَدِيثَهُ عن رأى أحمد بن حنبل فى خَلْقِ القُرآنِ ص ٥٠٢ .

(٩) النساءُ : من الآية ١٦٤ . وانظر تَفسِيرَ أبى زهرة لهذه الآية بلواء الإسلام ، ع ٧ ، س ١٨ ، ص ٣٨٧.

وَذلِكَ لا يَقْتَضِى الوَصْفَ ، بَلْ إِنَّهُ سُبحانَهُ وَتَعَالَىٰ خَلَقَ التَّكْلِيمَ والمُنَادَاةَ لمُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ وَجَرَوْا فى ذِلكَ شَوْطاً بَعِيداً ، فَقَرَّرُوا أَنَّ القُرآنَ كَلامُ اللّهِ تَعَالَىٰ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَلَقَهُ مُعْجِزاً لايَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِن البَشَرِ أَنْ يَأْتِىَ بِمِثْلِهِ ، كَمَا خَلَقَ مُعْجزاتِ عِيسَىٰ ومُوسَىٰ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَجْرَاهَا على أَيْدِيهِم ، وَأَنَّ ذَلِكَ لايَقْتَضِى أَنْ تَكُونَ قَدِيمَةً ، ولا أَنْ تكونَ غَير مَخْلُوقَةٍ.

وَجَرَى الخِلافُ بين أَهْلِ الاعتزالِ ، وَغَيْرِهِم حَوْلَ صِفَةِ الكَلامِ ابتداءً ، ثُمَّ انتقلَ إِلى مَسَائِلَ أُخرَى كَخَلْقِ الإِنْسَانِ أَفْعَالَ نَفْسِهِ ، وَكَانَ قَدْ جَرى مِنْ قَبْلُ فِى مُرْتَكِبِ الكَبِيرةِ ، أَهُوَ مُخَلَّدٌ فِى النَّارِ أَمْ هُو كَافِرٌ أَمْ مُؤْمِنٌ ، أَمْ فِى مَنْزِلَةٍ بين المَنْزلَتَين .

وَاستَرْسَلَ الفَرِيقَانِ فِى الخِلافِ ، وَقَامَتْ مُنَازَعَاتٌ ، وَإِرْهَاقَاتٌ ، وَتَقْيِيدٌ فِى الحُرِيةِ عِنْدَمَا تَدَخَّلَ الحَاكِمُ . فَإِنَّهُ عِنْدَمَا اعتَنَقَ المَأْمُون [10] مَذْهَبَ المُعْتزلَةِ أَيَّدَهُ ، وَتَوارَثَ مِنْ بَعْدِه ذَلِكَ التَأْيِيدِ للاَعتزالِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ وَالقَهْرِ أَخوه المُعْتَصِمَ [11] وَمِنْ بَعْدِهِ الواثِقَ [12] ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ

---

(١٠) المَأْمونُ العَبَّاسِى (١٧٠ـ ٢١٨ هـ = ٧٨٦ – ٨٣٣م) عَبْدُ اللّهِ بن هارون بن مُحمّد المهدى بن أبى جعفر المَنْصُور ، أبو العَبَّاس : سَابِعُ الخُلفاءِ مِن بنى العُبّاس فِى العِراقِ ، وَأَحَدُ أَعَاظِمِ المُلُوكِ ، فِى سِيرَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَسِعَةِ مُلْكِهِ ، نَفَذَ أَمْرُهُ مِنْ إفريقية إِلىٰ أَقصَى خُراسَان ، وما وراء النَّهرِ والسِّندِ . وَلِىَ الخِلافَةَ بَعْدَ خَلْعِ أَخِيه الأمين سنة (١٩٨ هـ) فَتَمَّمَ مابَدَأَ بِه جَدُّهُ المنصور مِن تَرْجَمَةِ كُتُبِ العِلْمِ والفَلْسَفَةِ . وَحَضَّ النَّاسَ عَلَىٰ قِراءتِهَا ، فَقَامَتْ دَولَةُ الحِكمةِ فِى أَيَّامِهِ . وَقَرَّبَ العُلماءَ والفُقهاءَ وَالمحَدِّثينَ وَالمتكَلِّمِين وَأَهْلَ اللغَةِ والأخبارِ والمعرفةِ بالشِعْرِ والأَنْسَابِ . وَأَطْلَقَ حُرِيةَ الكَلامِ للباحِثين ، وَأَهْلِ الجَدلِ والفَلاسِفَة ، لولا المحنة بِخَلْقِ القُرآنِ ، فِى السَّنَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ حَيَاتِهِ . انظر أعلامَ الزركلى ١٤٢/٤.

(١١) المُعْتَصِمُ العَبّاسِىّ (١٧٩ –٢٢٧ هـ = ٧٩٥ –٨٤١م) مُحَمّد بن هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور أبو إسحاق ، المُعْتَصِمُ بالله العُبّاسِىّ : خَلِيفَةٌ مِنْ أَعَاظِمِ خلفاءِ هَذه الدّولَةِ . بُويعَ بالخِلافة سنة (٢١٨ هـ) يَوْمَ وفاة أَخِيه المأمون ، وَبِعَهْدٍ مِنْهُ ، وَكَانَ المُعْتَصِمُ قَوِىَّ السَّاعِدِ ، كَرِهَ التَعليمَ فِى صِغَرِهِ ، فَنَشَأَ ضَعِيفَ القِراءةِ يَكادُ يَكونُ أُمِيّاً ، وهو فَاتِحُ عَمورِيةَ مِن بِلادِ الرّوم الشَرقِيةِ فِى خَبرٍ مَشهورٍ . وَهُوَ أَوّلُ مَنْ أَضَافَ إِلى اسْمِهِ اسمَ اللّهِ تَعَالَىٰ ، مِنَ الخُلَفَاءِ ، فَقِيلَ « المُعْتَصِمُ باللّهِ » وكَانَ لَيِّنَ العَرِيكَةِ ، رَضِىَّ الخُلُقِ ، اتّسَعَ مُلْكُهُ جِدّاً ، خِلافَتُهُ (٨) سنين ، تُوفِىَّ عَنْ عُمْرِ(٤٨) سنة ـ بِسامرا – التى بَنَاهَا حِينَ ضَاقَتْ بَغدادُ بِجُنْده . الزركلى ١٢٧/٧.

(١٢) الوَاثِقُ باللّهِ (... – ٧٨٨ هـ = .. – ١٣٨٦م) عُمرُ بن إبراهيم بن أحمد بن محمد العَبّاسىّ ، أبو حَفصٍ ، الواثِقُ بالله ، من خُلفاءِ العَبّاسيين بمصر ، وهو أَخُو المُعْتَصِم بالله (زَكريا) وَلِىَ الخِلافَةَ بعد خَلْعِ المُتوكّلِ (مُحمد بن أبى بكر) سنة (٧٨٥ هـ) ، واستقام أَمْرُهُ فيهَا ، فاستَمرَّ إِلى أَنْ تُوفِّىَ بالقَاهِرَةِ انظر الأعلامَ للزركلى ٣٩/٥.

بَعْدَهُ[١٣] فَعارَضَ المُعْتَزِلَةَ وانتقَلَ الاضطِهادُ مِنْ ساحةِ الفُقهاءِ والمحَدِّثين إلى ساحةِ المُعْتزِلة.

٣ـ وإنَّهُ مِمَّا يَجِبُ تَسْجيلُهُ أَنَّ المُعتزلةَ هُمُ الَّذِين قامُوا بالدِّفاعِ عَنِ الإِسْلامِ وَرَدِّ الشُّبُهاتِ عَنْهُ، لأَنَّهُمْ أُوتُوا سِلاحَ الجَدَلِ بالمَنْطِقِ والبُرْهَانِ، وأَدَوَاتِ المُحاجَّةِ والإِفْحامِ والإِقْنَاعِ، وكَانَ اعتِمَادُهُم فِي المُجَادَلَةِ عَلَى العَقْلِ الذى أَجَادُوا به المُصَاوَلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ اعتِمَادُهُم عَلَى النَّقْلِ الَّذِى لا يَلْتَزِمُ بِهِ الخُصُومُ، وَكَانُوا بِهذَا حَرْباً عَلَى كُلِّ الَّذِينَ يُهاجِمُون حَقائِقَ الإِسْلامِ، وَيَعْمَلُون عَلَى التَّشْكِيكِ.

ثُمَّ اشْتَدَّ الخِلافُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ بَيْنَ المُعتزِلَةِ، والفُقَهاءِ والمُحَدِّثين، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ تَسَلَّحُوا بِسلاحِ المُعْتَزِلَةِ مِنَ المَنْطِقِ، والبُرْهَانِ العَقْلِيِّ، وَكَانَتْ جَوْلَاتُهُم ابتداءً مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ انتَقَلُوا مِن هَذا المَيدانِ إلى مَيْدانِ الدِّفاعِ عَنِ الإِسْلامِ أَمامَ الَّذِين يُهاجِمُونَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ جاءَ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيّ[١٤] فِى العِراقِ، وأبو مَنْصُور الماتريدى[١٥] فِى خُراسانَ، فَقَدْ ابْتَدَأُوا بِالرَّدِّ عَلَى المُعتَزِلَةِ، ثُمَّ ثَنَّوا بِالرَّدِّ عَلَى المُهَاجِمِين كَمَا فَعَلَ القَاضِى أبو

---

(١٣) يَقْصُدُ أبو زهرة (المُتوكِّل عَلَى اللهِ ... ـ ٨٠٨ هـ = ٠٠٠ ـ ١٤٠٥م) مُحَمَّد بن أبى بكر، المُعْتَضِدُ بالله إبن سُليمان (المُسْتَكْفِى) ابن أحمد العَبَّاسِيّ، أبو عَبدُ اللهِ: مِنْ خُلفاءِ الدَولةِ العَبَّاسِيَّةِ الثانِيةِ بِمصر. بُويِعَ بَعْدَ وفَاةِ أَبِيه (سنة ٧٦٣ هـ) بِعَهْدٍ مِنْهُ، بِالقَاهِرَةِ، طَالَتْ مُدَّتُهُ، وخُلِعَ فى صفَر (٧٧٩ هـ)، وأُعِيدَ فِى ربيع الأَوَّلِ مِنْ نَفْسِ السَّنَةِ، قَاسَ الشَدائِدَ فى أيام المَلِكِ الظَاهِرِ بَرْقُوق «انظر الزركلى ٥٦/٦.

(١٤) أَبُو الحَسَن الأَشْعَرِيّ (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ = ٨٧٤ - ٩٣٦م) عَلِيٌّ بن إسماعيل بن أبى بشر، إِسْحَاقُ بن سَالِم المُكَنَّى بأبى الحسن الأَشْعَرِيّ، وُلِد بالبَصْرَةِ، وَتُوفِّيَ بِبَغْداد، وَبَرَعَ فِى عِلْمَى الكَلامِ والجَدَل عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الاعتزالِ حَتَّى صَارَ رَأْساً مِنْ رُءوسِهِم، ولما كَمُلَ نُضْجُهُ العَقْلِيّ تَرَجَّحَتْ عِنْده مَذاهِبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وأَدِلَّتُهم، فَأَعْلَنَ خُروجَهُ عَلَى المُعتزِلَةِ، بَلَغَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ مِنْ أَهَمِّهَا مَقالاتُ الإِسْلامِيِّين، وإثباتُ القِياسِ، والرَّدُّ عَلَى ابن الراوَنْدِي، وَقَدْ هَاجَم أَبُو الحسن فى تَفْسِيرِهِ المُسَمَّى «المختزن» المُعْتَزِلَةَ بِأَنَّهم أَهْلُ زَيغ، وَقادَةُ ضَلالٍ، تَخَرَّجَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ مُجْتَهِدِى الشَّافِعِيةِ، أَقَامَ ببغدادَ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَيَنْصُرُ السُّنَّةَ. انظر الزركلى ٢٦٣/٤، موسوعةَ الفقهِ ٣٤٠/٣، التفسير والمفسرون للدكتور الذهبى ٣٨٥/١-٣٨٦.

(١٥) أَبُو مَنصور الماتُرِيدِى: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أَبُو مَنصور الماتُرِيدى: إِمامُ المُتَكَلِّمِينَ فِى عَصْرِهِ، وَسُمِّيَ بالماتُرِيدِى نِسْبَةً إِلى بَلْدَتِهِ (مَاترِيد، مَحَلَّه بِسَمَرْقَنْد) التى تُوفِّى فِيها سنة (٣٣٣ هـ)، له تَصَانِيفُ مِنْهَا: فِى الفِقهِ كِتابُ: مآخذ الشَرائِعِ»، وَفِى الأُصُولِ: «كِتابُ الجَدَلِ». الزركلى ١٩/٧، موسوعةَ الفقهِ ٢٧٤/١.

بَكْرٍ البَاقِلَّانِيّ [١٦] الأَشْعَرِيّ المَالِكِيّ المَذْهَب.

وبذلك تجمَّعَ ماتجمَّعَ فِي عِلْمِ الكَلام ، وَكُلّه نَاشِئٌ مِنَ الخِلاف بَين المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِم أَوْ مِن الرَّدِّ عَلَىٰ مايُهَاجِمُ الإسْلامُ بِهِ ، وَتَجِدُ المَسَائِلَ التى يَتَعَرَّض لَهَا مِن مَسَائِلِ الإسْلام ، أَكْثَرَهَا خِلافِيّ ، كَمَسْأَلَةِ صِفَةِ الكَلام ، والجَبْرِ والاخْتِيارِ وَمَسْأَلَةِ مُرْتَكِبِ الكَبِيرةِ ، وَرُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ ، وَكَونِ الأَشياءِ لَها حُسْنٌ ذَاتِيٌّ وَقُبْحٌ ذَاتِيٌّ ، أَمْ أَنَّ التَحْسِينَ والتَقْبِيحَ مِنْ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ وَنَهْيِهِ [١٧].

وَهَكَذَا أَكْثَرُ المَسَائِلِ فِيهِ خِلافِيَّةٌ ، لَا عَنْ جَوْهَرِ العَقَائِدِ ، ولا أَسَاس التَوْحِيدِ ، وَلكِنْ تَمَسّ أُمُوراً يُثِيرُهَا غَير المُسْلِمِين وَيَجْرِى الخِلافُ فِيها بَيْنَهُم.

٤ـ وَأَنَّهُ بِلا شَكٍّ تَجِبُ دِرَاسَةُ عِلْمِ الكَلامِ فِي المَعَاهِدِ المُتخَصِّصَةِ لِعِلْمِ الإسْلامِ لاعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ:

أَوَّلُهَا ـ أَنَّهُ جُزءٌ مِنْ تُرَاثِنَا الفِكْرِيّ نَشَأَ فِي ظِلِّ الإسْلام ، ولمقتضَيَاتِ الزَّمَانِ ، وَكُلُّ أُمَّةٍ تُعْنَى بِتَارِيخِها الفِكْرِيّ وَإِحْيَاءِ تُرَاثِهَا فِي المَعقولِ والمَنْقُولِ ، وَإِنَّنَا نَرَىٰ بِلادَ الغَرْبِ تُعْنَى بِدِرَاسَةِ أَقْوَالِ الفَلاسِفَةِ الأَقْدَمِينَ مَعَ أَنَّهَا لاتَمَسّ الحَياةَ المَادِيَةَ القَائِمَةَ ، وَلِكنَّهَا تُراثُ الفِكْرِ ، وَتَأَمُّلاتُ المَاضِين ، وَإِنَّ عِلْمَ الكَلامِ فَلْسَفَةُ الإسْلامِ التى تُحَرِّرُ مَعَاقِلَ الاعتِقَادِ ، وَتَدافِعُ عَن حَقَائِقِهِ ، وَلَقَدْ عُنِى عُلَمَاؤُه بِالرَّدِّ عَلَىٰ الفَلاسِفَةِ كَمَا فَعَلَ الغَزَالِيُّ ، وَكَمَا فَعَلَ أبو بَكْرٍ الرَّازِى ـ رَضِى اللهُ عَنْهُم ـ فَهُوَ بِحَقٍّ الفَلْسَفَةُ التى تَتَّسِمُ بِأَنَّها إِسْلامِيةٌ ، لِأَنَّهَا نَشَأَتْ فِي ظِلِّ الإسْلامِ ، مِنْ غَيرِ أَنْ تُؤخَذَ مِنْ غَيرِه إِلَا بِمِقْدَارِ الرَّدِّ والدَّفْعِ .

(١٦) أَبو بَكْرٍ البَاقِلَّانِي (٣٣٨ـ ٤٠٣ هـ = ٩٥٠ - ١٠١٣م) مُحَمَّد بن الطَّيب بن مُحَمَّد جَعفر أبو بكر : قَاضٍ ، مِنْ كِبَارِ عُلَماءِ الكَلامِ . انْتَهَتْ إليه الرياسةُ فِي مَذْهَبِ الأشاعِرَةِ ، كَانَ جَيِّدَ الاستنْبَاطِ ، سَرِيعَ الجَوابِ ، له تَصَانِيفُ مِنْ أَهَمِّهَا : إعجازُ القُرآنِ ، وُلِدَ بالبَصْرَةِ ، وَتُوفِّي فِي بَغْداد . الزركلى ١٧٦/٦ ، موسوعةُ الفِقهِ ٢٥٠/١.

(١٧) هذه القضايا مِن المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ بَين أَصحابِ المَذاهبِ الإسْلامِيَّةِ ، والتى فَصَّلَهَا أبو زهرة فى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ . انظر على سبيل المثال كِتابَهُ: تَارِيخُ المَذَاهِبِ ، ص ٩٨ ومابعدها.

ثانيها ـ أنه نشأ دفاعاً عن الحقائق المقررة، وأنه مادام للإسلام مهاجمون فإنه يجب أن يكون في علمائه مدافعون، ومادام هناك من يثير الشبه، يجب أن يكون من بين العلماء من ينفيها، كما ينفي الخبث عن الحديد، ليبدو جوهره، وإنه يجب أن يكون الدفاع شاملاً تماماً، ولا يقتصر على دراسة ماكان يتردد فيه من مسائل.

ثالثها ـ أنه يجب تنقية الحقائق الإسلامية مما يعلق بها من أوهام في كل العصور، فإن الحقائق في دورانها عبر التاريخ يتعلق بها من الأوشاب والأخلاط ما ليس منها، كما يجري الماء النقي في مجاري المياه، فإنه يحمل مافيها وما في الجسور من أعشاب، وطمي، وغير ذلك، ويجري بها حتى مصبه.

ومن واجب العلماء أن يزيلو ا [١٨] هذه الأخلاط، حتى لا تطغى على الحقائق، وإن ذلك يكون تجديداً للإسلام بإظهار جوهره نقياً صافياً مصقولاً دائماً.

٥ـ وإذا كان علم الكلام لابد من دراسته، وليس إهماله مما يسوغه العلم، فإن الواجب أن يكون حاضره متفقاً مع نشأته وغايته، لقد نشأ للدفاع عن الإسلام، وغايته بيان حقائقه، ودفع ارتياب كل مرتاب، وتصفية العقيدة مما يعلق بها من أوشاب.

إن الإسلام يهاجم بطرائق شتى، ومن جهات مختلفة، ويهاجم في فروعه وأصوله معاً فيهاجم شخص النبي ـ صلى الله عليه وسلم، في زواجه من زينب بنت جحش [١٩]،

---

(١٨) وردت في الأصل (يزايلوا) بالألف بعد الزاي، ولعل الصواب، ماذكرت.

(١٩) انظر رد أبي زهرة على هؤلاء في كتابه خاتم النبيين ص ٨١٠ ومابعدها، وحديثه بندوة لواء الإسلام، ع١٠، س ٦، جمادى الآخرة ص ٦٤١ عن حقيقة زواج الرسول ـ ﷺ ـ من زينب بنت جحش. فمن هي زينب؟
زينب بنت جحش (٣٣ق هـ ـ ٢٠ هـ = ٥٩٠-٦٤١م) هي زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، وإحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام، واسمها (برة)، وأمها (أمية) عمة النبي ـ ﷺ ـ تزوجها عليه السلام سنة ثلاث وقيل سنة خمس بعد أن طلقها مولاه: زيد بن حارثة، ونزلت بسببها آية الحجاب، وفيها نزلت ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ـ الأحزاب من الآية ٣٧ ـ ﴾.
وكان زيد يدعى ابن محمد، فلما نزلت آية: ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله: الأحزاب، من الآية ٥).
بعدها انتفى ماكان أهل الجاهلية يعتقدونه من أن الذي يتبنى غيره يصير ابنه بحيث يتوارثا إلى غير ذلك..=

وَيهاجَمُ في تَعَدُّدِ [٢٠] أزواجِهِ ﷺ ، وَيُهاجَمُ مَبْدأُ الوحي وَيُدَّعَىٰ على الإسلام أنَّهُ دِينُ الحَرْبِ ، وأنَّهُ انتشرَ بالسيفِ [٢١] ، ولَمْ يَكُنْ انتشارُه بالحُجةِ والبُرهانِ وإقامةِ الدليلِ ، وتُهاجَم المصادرُ الإسلاميةُ ، فَيُهاجَمُ القرآنُ الكريمُ مِن ناحيةِ نُزُولِهِ وتواتُرِهِ ، ومن ناحيةِ إعْجَازِهِ [٢٢] ، وتُهَاجَم السنةُ النبويةُ [٢٣] من ناحيةِ رُوايتِها ، حتى إنّه لَيَدَّعِىَ الأوربيون الذين يعرفون العَرَبيةَ بأنَّ السُّنَّةَ اصطُنِعَتْ في القرنِ الثالثِ الهجريّ ، لِيُهاجِمُوا الفقهَ القُرآنيَّ والنبويَّ جُملةً بأنه أعرافُ الجاهليةِ صِيغت في فِقهِ المدينةِ ، وَيَدَّعُوا أنَّهُ فِقهُ الصَّحابةِ والتابعين.

وَهكَذا طَمَ السيلُ وطغى ، ومِمّا زادَ الطِينُ بلةً ، وتجاوز حَدّ المعقولِ أنْ وَجْدنا بَعضَ الذين يَتَسَمَّون بأسماءٍ إسلاميةٍ ، وَيحسَبُون أنَّهُم أوتوا حَظّاً مِنْ عِلْمِ الإسلامِ يَعْتَمِدُون عَلىٰ هَذه الأكاذيبِ عَلى الإسلامِ ، ويُفضلُّون مايقوله عُلَمَاءُ الغَربِ في الإسلامِ عَلَىٰ مايَقُولُه عُلماءُ الإسلامِ ، وتَلكَ الطَّامَّةُ الكُبرى ، ومظاهرُ التقليدِ الأعمى في أعلىٰ صُورِهِ ، وأدقِّ حَقائقِهِ.

٦ـ ولايهمّنا أمْرَ هؤلاءِ المُقلدِّين الذين أفْنَوْا ذواتِهم في الغَرْب ، فمصيبَتُهُم في أنْفُسِهِم أكْبَرُ مِن مُصيبةِ الإسلامِ فيهم ، وإنّما الذي يَهُمُّنا هو هذا الهجومُ الذى تتضافر به القوةُ الماديةُ على المُسلمين ، والأقوياءُ يدفعون [٢٤] العلماءَ ، لِيَضْعُفَ شَأْنُ المُسلمين ، وَيَضْعُفَ إيمانُهُم ،

= وقد وَصَفَتْ عائشة زينبَ بالوصف الجميل في قِصَّة الإفك ، وأَنّ الله عَصَمَها بالورع . وكانتْ زينبُ تفخَرُ علىٰ نِساءِ النبي ﷺ بأنّها بنتُ عمته ، وبأنَّ الله زَوَّجَها له ، وَهُنَّ زَوَّجَهُنَّ أولياؤهن ، رَوَتْ زينبُ (١١) حَدِيثاً ، وهي أوّلُ مَنْ حُمِلَ بالنَعْشِ مِنْ مَوتى العَربِ . وكانت الحبشة تَحْمل به ، فلمّا رآه عُمر قال : نعم خباء الضعينة ! .
انظر موسوعةَ الفقه ٣٧٤/٨ ، أعلامَ الزركلى ٦٦/٣ ، أعلاءَ النساء لعمر كحالةَ ٥٩/٢ـ ٦٣ .

(٢٠) انظر رَدّ أبي زهرة على السائِلِ في فَتواه بمُلْحَق الجُمهورية (أول إبريل ١٩٦٦ ، ص ٧) حول حِكمة تَعدد زوجات النَبي . وكتابه خاتم النبيين في حديثه عن العبرة من تعددزوجات النبى ﷺ ، ص ١٢٣٧ ومابعدها.

(٢١) انظر رَدّ أبي زهرة على هذه المسألة في حديثه بندوة لواء الإسلام ، س ١٢ ، ع ٤ ، ص ٢٤٢ بتاريخ ذى الحجة ١٣٧٧ هـ. وأيضا بحثه القيم بعنوان الجهاد ، ط : مجمع البحوث الإسلامية ، وحقيقة الحرب في الإسلام بأنها حروب رقيقة ص ٩٤.

(٢٢) أنظر تفصيل رَدّه على ذلك في كتابه المعجزة الكبرى ، ط : دار الفكر العربي .

(٢٣) انظر سلسلةَ حلقات « السنة تبليغ النبى » بمجلة لواء الإسلام في الرَدّ على المهاجمين للسُّنّةِ ، وكشف زيف دعاويهم بدأت مقالاته : السنة تبليغ النبى من العدد الرابع ، السنة الثانية عشر ، من ذى الحجة ١٣٧٧ هـ .

(٢٤) لَعَلَّهُ يقصد يفرون العلماء .

ويُوقِفوا (٢٥) سيلَ الإسلام ، وهم يريدون أنْ يُطفئوا نُورَه .

« وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ الْكَٰفِرُونَ » (٢٦)

وإذا كانَ الأقدمون قد تَكَلَّمُوا فيما يُهَاجَم به الإسلامُ ، وتصدوا للمبادئ التى كانت تثير الشك بين المسلمين فى كل (٢٧) عِلْمٍ دونوه ، وما كانت تثار مسألة تتعلق بأصول الإسلام إلا تصدوا لها بالردّ ، وإنْ لم يكن رَدُّهم فى مضمون علم أصول الدين الذى هو علم الكلام ، وقد اخترنا له هذه التسمية لتكون جامعةً، ولقد كان رَدُّهم فى كتب ألفوها فى المسائل التى اعترض بها ، فإنه عندما أعلن بعض العلماء أن القرآنَ ما أعجز بذاته بل بِأَنَّ اللهَ صرف النَّاس عن أن يأتوا بِمِثْلِه (٢٨) ، كما يزعم البراهمةُ فى أشعارهم المُقدسة المسماة (بالفيدا) (٢٩) .

---

(٢٥) وردت فى الأصل ، ويقفوا ، ولعل الصواب ماذكرتُ .

(٢٦) سورة الصف ، من الآية (٨)

(٢٧) سقطت كَلمةُ « كُل » من الأصل ، وقد أَثْبَتُّها فى مكانها.

(٢٨) انظر رَدَّ شيخ الإمام ابن تيمية فى كِتابِ : الجَواب الصحيح لمن بَدَّلَ دين المسيح ـ فى الرَّدّ على القائل بأن إعجاز القرآن بالصرفة، وإثبات ضعف هذا الرأي وتخاذله ، ص ٧٥ : ٨٠ من الجُزء الرابع ، ط : مطابع المجد التجارية. وقد فَصَّل أبو زهرة هذه القضية وَرَدَّ على القائلين بالصرفة ، بالقسم الثانى من كتابه : القرآن الكريم ص ٦٠ ومابعدها.

(٢٩) قال أبو زهرة : « ادَّعَى بعض الذين تأثروا بالأفكار الهندية أَنَّ العرب ماعجزوا عن الإتيان بمثله لمعنى ذاتى فيه ، بل لأَنَّ الله تعالى صرفهم عن أن يأتوا بمثله ، وذلك كأشعار « الفيدا » عِند البراهمة الهنود فإنهم يستطيعون أن يأتوا بمثلها ، ولكن(براهما)صرف قلوبهم وعقولهم عن ذلك ، فهولاء قالوا فى إعجاز القرآن ، إن الإعجازَ بالصرفة ، فتصدى لهم علماء الإسلام فى اللغة وفى العقائد ، وبينوا لهم الخواص التى امتاز بها القرآن ، والتى أعجزت العرب عن أن يأتوا بمثله ، وكتب فى ذلك الباقلانى كتابه : إعجاز القرآن ، ووازن بين أبلغ كلام قاله العرب فى الجاهلية والإسلام ، وبين أصغر سُورة فى القرآن ، فتبين أن القرآنَ وإنْ كانت حروفه من جنس ماينطق العرب ، فنسقه وتآخى كلماته ، ومواضعها فى معانيها ، وأسلوبه فوق مُستوى كَلام البشر ، ولقد كتب عبد القاهر الجرجانى كِتابَهُ : « دلائل الإعجاز » ليبين مقام القرآن فى الكلام ، وليثبتَ بالأدلة العلمية أن إعجاز القرآن من ذات القرآن ، لا من صرف الله تعالى العرب عن أن يأتوا بمثله . وإِنَّ الزمخشرى كتب تفسيره « الكشاف » ليثبت إعجاز القرآن ، وأنه فوق كل كلام . انظر نص حديث أبى زهرة بمقاله : « ذلك الكتاب المبين /٢ » لواء الإسلام ص ٤٦٧ ومابعدها. وانظر حديث أبى زهرة عن البراهمة والفيدا فى كتابه خاتم النبيين ص ١٦ ، ١٧ ، وكتابه : مقارنات الأديان (الديانات القديمة) ، ص ٤٥ : ٥١ ، وانظر أيضا ـ فى ذلك ـ الموسوعة الثقافية ، إشراف حسين سعيد ، ص ٧٣٨.

فإنه ما أُعلن ذلك على لسان بعض المنحرفين فى القرن الرابع الهجرى والخامس حتى تصدى العلماء لإبطال ذلك القول ، وبيان أن إعجاز القرآن كان فى ذاته . فكتب الباقلانى كتاب : إعجاز القرآن (٣٠) ، وكتب عبد القاهر الجرجانى (٣١) كتاب دلائل الإعجاز وكتاب أسرار البلاغة ، وكتب الزمخشرى (٣٢) تفسيره متحرياً إعجاز البيان فى جزئياته ، كما بين الباقلانى وعبد القاهر الإعجاز فيه جملة ، وإن لم يتعرض بالتفصيل لآياته آية آية .

٧ـ وإننا لهذا نرى أن يُدْرَسَ عِلْمُ أصول الدين ، وتتقدم دراسته ، وتكون دراسته على قسمين : أحدهما ـ دراسة العلم القديم كما هو ، لأنه تراث السابقين ، وفيه بيان عقيدة التوحيد بياناً قرآنياً ، وبياناً عقلياً ، وفيه أوجه النظر المختلفة فى بعض ما اشتمل عليه القرآن من آيات تتعلق بما يكون يوم القيامة ، وفيه تعريفات تبين الاصطلاحات القرآنية ، كتعريف معنى الإسلام والإيمان ، وغير ذلك من التعريفات التى لابد منها للعَالِم المُتخصص فى دراسة الإسلام.

---

(٣٠) وردت بالأصل « دلائل الإعجاز » والصواب ماذكرتُ ، انظر كتاب إعجاز القرآن (لأبى بكر محمد بن الطيب الباقلانى ٤٠٣ هـ) تحقيق : السيد أحمد صقر ، ط ٣ ، دار معارف مصر ، بدون تاريخ ..

(٣١) ورد بالأصل : عبد القادر ، والصواب : عبد القاهر (بالهاء لا بالدال) وهو : شيخ العربية ، وواضع أصول البلاغة ، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجُرجانى ، كان شافعياً ، عالماً ، أشعرياً ، ذا نُسُك ودين . من مصنفاته العظيمة المشهورة : كتاب « أسرار البلاغة » ، فى علم البيان . وكتاب « دلائل الإعجاز » فى علم المعانى ، وكلاهما مطبوع ؛ توفى سنة ٤٧١ هـ ، وقيل سنة أربع وسبعين وأربع مئة ـ رحمه الله . انظر أعلامَ الزركلى ٤٨/٤ : ٤٩ ، سيرَ أعلامِ النبلاء ٤٣٢/١٨ : ٤٣٣ (٢١٩).

(٣٢) الزمخشرى (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ = ١٠٧٥ ـ ١١٤٤م) محمود بن عُمَر بن محمد بن أحمد الخوارزمى الزمخشرى ، جَارَ الله ، أبو القاسم ، الإمامُ الحنفى المعتزلى المذهب ، من أئمةِ العِلم بالدين والتفسير ، واللغة والآداب . وُلِدَ فى زمخشر (من قرى خوارزم) وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار اللهَ . له تصانيف كثيرة من أشهرها تفسيره : الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ـ الذى نحن بصدده الآن وقيمة هذا التفسير ـ بصرف النظر عمَّا فيه من الاعتزال ـ أنه لم يُسبق مؤلفه إليه ، لِما أبان فيه من وجوه الإعجاز فى غير ما آية من القرآن ، ولِما أظهر فيه من جَمالِ النَّظمِ القُرآنى وبلاغته . أنظر أعلامُ الزركلى ١٧٨/٧ ، والتفسير والمفسرون ٤٢٩/١ ـ ٤٨٢ .

والقسم الثانى دراسة مايثيره الغربيون حول الحقائق الإسلامية . مثل تعدد الزوجات والطلاق فى الإسلام والشبهات التى يثيرونها بالباطل حول شخص النبى ﷺ ، وحول القرآن ، وحول السنة ، وحول ما يفترى على الفقه الإسلامى من أنه أُخِذَ من الفقه الرومانى مع ماينهما من الاختلاف فى الأصل والمنهاج أو حُلول للمشاكل الاجتماعية ، ومابينهما من تفاوت وتباعد أكثر مما بينهما من توافق ، على أن التوافق نادر وهو يعتمد على بدهيات العقول ، ولا يعتمد على النقول ، فهى قضايا تتلاقى فيها أحكام العُقولِ مهما تباينت. [٣٣].

وفى الجُملةِ إننا نُرِيدُ أن نقتفى آثار الذين سبقونا ممن دافعوا عن الإسلام فقد دافعوا فيما جد فى عصورهم ، فلندافع عن الإسلام فيما جد فى عصورنا، لقد كانت أسلحة الهُجومِ فى الماضى تختلف عن أسلحة الهُجومِ فى الحاضرِ فلنختر من الأسلحة ماينا سبها.

٨ـ وإِنَّ الأقدمين من عُلمائنا عندما أخذوا يَذُودون عن الإسلام ، استعانوا بعلم المنطق ليردُّوا شبهات المُهاجمين ، ويضبطوا زيف القول الذى يرددونه ، وقد كان أرسطو [٣٤] هو السلاح الذى يدافِعُون به [٣٥] ، والقياسُ الذى يقيسون به الحق ويضبطون به أهل الباطل متلبِّسين بباطلهم وهم أخذوا العدة مما كان فى عصورهم.

---

(٣٣) هذا ما عَليه كتب العقيدة المقررة على طلاب الأزهر الآن . فقد استفادت أقسام العقيدة بكليات الأزهر ـ وخاصة بكلية أصول الدين ـ بهذا الرأى وطبقته فى الكتب المقررة على الطلاب ، فهم يدرسون مادة يُسَمُّونها : التيارات المعاصرة ومواجهتها بحقائق الإسلام.

(٣٤) أرسطو طاليس : ٣٨٤ق ٠م ـ ٣٢٢ق.م ، فيلسوف يونانى ، تتلمذ على أفلاطون ، وَعَلَّم الإسكندر الأكبر ، له كُتُب فى الأخلاق ، والسياسية والخطابه ، والشعر ، شملت كل ميادين المعرفة التى كانت معروفة عند اليونان القدماء . فهو الذى أنشأ دراسة المنطق الرسمى ، وإذا كانت كَثيرٌ من أفكار أرسطو أصبحت الآن عتيقة باطلة ، ولكِنَّ الأمرَ الأهمُ جِدّاً من النظريات الفردية هو الطريقة العقلانية التى كانت تكْمُنُ فى أعماله .
كان لأرسطو أثر فى الفلاسفة الإسلاميين ، فلقبوه بالمُعلّم الأول ، وشرحوا فلسفته ، وأخذها الغرب ، فساعدوا بذلك على نقل الفكر اليونانى إلى أوربا . انظر الموسوعة الثقافية ص ٦٣، ٦٤ ، والمائة الأوائل د/ مايكل هارت ، ترجمة خالد أسعد عيسى ، وأحمد غسان سبانو ، ص ٥٨ : ٦١ ، ط ٣ دار قتيبة بسوريا ، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ ، وانظر أيضا مُعجم علم الأخلاق ، ط موسكو ١٩٨٤ م ص ٤٥ :٤٦ ، ترجمة توفيق سلوم .

(٣٥) وردت بالأصل « يدفعون » ، ولعل الصواب ماذكرتُ (يدافعون) بزيادة ألف بعد الدال .

وقد جَدَّ فى عُصورِنا أسلحةٌ أُخرى فى دراسة الآراء والمعتقدات ، فوُجِدَتْ دراساتٌ عقليةٌ وفلسفيةٌ فى هذه الدراسة ، فقد وُجِد مايُسَمَّى بالمنطق الدينى ، والمنطق العاطفى ، وأثر الآراء والمعتقدات فى النفُوس ، وأثر التقاليدِ والعَاداتِ فى فَهْم الدين ، ولابد من أن تُدْرَس فى معاهدنا ، لنستطيع أن نواجه خُصوم الإسلام وإنَّ مكان هذه الدراسة هو فى عِلْم أُصول الدين ، وبذلك تتشعب شُعَبُهُ ويُؤَدِّى خدمته للإسلام فى حاضره ، كما أَدَّاها فى ماضيه ، فإنه لكل زمان سلاح ، ولكل عصر عِدَّة ، والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى الرشاد.

الفَصلُ الثَالِثُ

مَنْهَجُه فى دِراسةِ القُرآنِ وَعُلُومِهِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ (١)

١ـ الكتابُ الكريمُ (٢) حُجةُ اللهِ تَعَالَى القائمةُ إلى يوم القيامة ، لاتبلى جدته ، ولا يُخْلَقُ على مَرِّ الزمان ، وهو مُعجزةُ (٣) النبى ﷺ الذى تَحَدَّى به العربَ فأعجَزَهُم ، ولم يستطيعوا أنْ يأتوا بمثله ، وهو فى نَسَقِهِ وفى أسلوبه وألفاظه فوق طَاقَةِ البشرِ ، فوق أنَّ معانيهَ وأحكامهَ وشرائعهَ لايمكن أَنْ تكون إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَىٰ ، ولايُمْكِن أَنْ تكونَ مِنْ عَبد أُمِّيٍّ لايقرأُ ولا يكتبُ.

ثم هو فوق ذلك سجل الرسالات السابقة من عهد نوح إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ، ومن جاء بعدهم من النبيين ، وفيه خلاصة كل الشرائع السابقة ، وماكان من الأقوام مع الأنبياء.

وهو من بعد ذلك خلاصة الشريعة الإسلامية ، فيه كُلِّيُّها (٤) ، وبعض جزئيِّها ، وما من أَمْرٍ شَرْعِيٍّ إلا كَانَ فى الكِتاب أَصْلُهُ ، يذكره أحياناً صريحاً ، ويذكره أحيانا بَطَيَّه فى قاعدة كلية جامعة ، ولذلك قال الله تعالى:

﴿ ... مَافَرَّطْنَا فى الْكِتَـٰبِ من شَىْءٍ ... ﴾ (٥)

---

(١) لواء الإسلام ، العدد الثامن ، السنة الثامنة عشرة (غرة ربيع الثانى : ١٣٨٤ هـ : ٩ أغسطس ١٩٦٤م) ، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٨ ، والبقية ص ٤٧٥.

(٢) حُجّة الله تعالى : الحُجّة بضم الحاء ، وتشديد الجيم ، الجمع حجج ، وَحِجاج : الدليل والبرهان . انظر معجمَ لغةِ الفقهاء ص ١٧٥.

(٣) المعجزةَ بضم الميم وكسر الجيم ، الأمر الخارق للعادة يُجْرِيه اللهُ تَعَالَىٰ على يَدِ نَبِيه تَصديقاً له فى دَعْواه ، مُعجم الفقهاء ص ٤٣٩ . وقال أبو زهرة فى ندوة لواء الإسلام ص ٦٣٤، س ١٢ ، ع ١٠ : إِنَّ المُعجزةَ الوحيدةَ للنبى هى القُرآنُ ... ».

(٤) كُلِّيُّهَا : يقصد الأحكام الكلية والجزئية.

(٥) سورة الأنعام : من الآية ٣٨ . قال أبو زهرة فى تَفْسِيرِ هذه الآية : ما تركنا شيئاً لَمْ يُحص فى الكِتاب أى فى المكتوب المُسَجّل بعلم الله وهو اللوح المحفوظ ، فالكتابُ هو اللوح المحفوظ « لواء الإسلام ، س ٢٤، ع ١ ، ص ٨.

وبتمام نزوله تمت الشريعة ، ولذلك يرجح العلماء أن آخرآى القرآن نُزولاً قوله تعالى :

« ... اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَـٰمَ دِيناً...[٦] »

٢ـ وكذلك كان العلمُ بالقرآن علماً بالرسالةِ المُحمدية ، بل إِنّه عِلم بالرسالات كلها ولذلك رُوِيَ عن عبد الله بن عمر [٧] رضى اللّٰه عنهما أَنّهُ قَالَ : « مَنْ جَمَعَ القرآنَ فقد جمع علم النبوة بين جنبيه » .

وإِنَّ الإحاطةَ بمعانى القرآن الكريم مرتقى عَالٍ لايصل إليه إلا الراسخون فى العلم ومن كبار الصحابة من كان يرى أَنَّ العِلمَ بكل معانى القرآن فى ألفاظه وأساليبه لايحيط به واحد ، وينسب ذلك القول إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه .

وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَعَانِى القُرآن لايحيط بها الأحاد ، ولكن يحيط بها المجموع ، فإذا عزب [٨] معنى عن عَالِمٍ لايعزب عن كُلِّ العُلماءِ ، ولقد سُئِلَ الإمام محمد عبده عن أحسن تفسير

---

(٦) سورة المائدة من الآية : ٣ ، وتُعَدُّ هذه الآية ، آخر آية نزلت ، وتتعلق بالأحكام التشريعية ، على أن كثيرًا من العلماء قد رَجَّح أن آخر آية فى النزول على الإطلاق هى قوله تعالى : «وَاتَّقُواْ يَوماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ، ثم تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّاكَسَبَتْ وَهُمْ لَايُظْلَمُونَ ـ البقرة ٢٨١ـ » .

(٧) عبد اللّٰه بن عُمر (١٠ ق هـ ـ ٧٣ هـ = ٦١٣ ـ ٦٩٢م) عبد الله بن عُمَر بن الخطاب العدوى أبو عبد الرحمن صحابى ، نشأ فى الإسلام ، وهاجر إلى المدينة ، مع أبيه ، وشهد فتح مَكَّةَ ، أفتى النَّاس فى الإسلام ستين سنة ، وغزا أفريقية مرتين ، وهو آخر من توفى بمكة من الصحابة ، وكان مولده ، ووفاته بها.

ولما قُتل عثمان عُرِضَ عليه أن يُبَايَعَ بالخلافة فَأَبَى ، وكُفَّ بصره فى آخر حياته ، رَوَىٰ الحديث عن رسول الله ﷺ) فأكثر ، وروى عن كبار الصحابة ، وروى عنه كثير من التابعين ، وأكثر رواية عنه ابنه سالم ، ومولاه نافع.

كان ابن عمر من أئمة المسلمين ، وَعَلَماً من أعلام الفتوى ، وكان شديدَ الاحتياط والتوقى لدينه فى الفتوى ، لم يقاتل فى شئٍ من الفتن . مات ابن عمر ، وهو مثل عُمر فى الفضل ، وكان عُمر فى زمان له فيه نظراء ، وعاش ابن عُمر فى زمان ليس له فيه نظير .

وقد استشهد أبو زهرة بمقولة ابن عمر : من جمع القرآن ... فى حديثه عن بيان القرآن الكريم انظر أبو حنيفة له ص ٢٦٧ .

(٨) عَزَبَ : بَعُدَ وَغَرُبَ أنظر القاموس المحيط ، ط الرسالة فى مجلد واحد كبير ص ١٤٧ .

للقرآن ، فقال رضى اللهُ عنه هو فى كُلِّ التفاسير (٩) ، أَىْ أَنَّهُ يمكن من كُلِّ تفسير استخلاص معنى أحكم بيانه ، وغاب عنه غيره ، وما غاب عنه يكون فى غيره. ولكنا نخالف ذلك الإمام الجليل فى أنه يوجد فى المجموع التفسير الكامل ، والمعنى المحيط ، بل إِنَّهُ لاشك أن ثمة معانى أعلى وأسمى ، لانستطيع أن نعثر فى الكتب التى بين أيدينا عليها ، وسواء فى ذلك ما أخرجته المطابع ومالايزال مطوياً فى خزائن الكتب ، وإِنَّ الزمنَ يكشفُ للعقل البشرى كنوزاً من معانى القرآن لم يكن ليعلم بها من قبل ، وكُلَّمَا تقدم العقل البشرى عظم إدراكه لمعانى القرآن الكريم ، من غَيْرِ أَنْ يختلف فَهْمُ المتأخرين عن المتقدمين فى أصل الدلالة ، وجوهر الموضوع.

٣- وَمِنْ أَجْلِ ذلك يجب أَنْ نُقَرِّر مَبادئ ثلاثة تُوجِبُ على أنفسنا الأخذ بها ، وعدم الخروج عنها . أول هذه المبادئ أن نتقيد فى تفسير القرآن بما كان يفهمه العرب من ألفاظه وأساليبه ، فلا نُحَوِّلُ طريقها ، ولا نُفَسِّرُها بغير ماكان يفهمه العربى وَلَكِنَّ اللفظَ القُرآنى فى ذاته يثير من الصُور والأَخيلةِ فى نفس كل امرئ بمقدار إدراكه وثقافته وعلمه ، فإذا قرأنا قوله تعالى :

« أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُون» (١٠)

نجد اللفظَ واضحاً فى الدلالة على اتصال السموات والأرض فى بدء الخليقة ، وأَنَّ الله تعالى فصلهما فصلاً هو فتق أحدهما من الآخر كالثوب الذى يفتق قطعتين ، هذه صورةٌ بديهيةٌ تؤخذ من الآية ، وهى صادقة كل الصدق ، ثم تتسع لصور أخرى لدى العَالِم بالكون

(٩) وردتْ هذه العبارة فى مباحث المنهج قبل ذلك ، وسبق تخريج قائلها.

(١٠) سُورة الأنبياء ، الآية : ٣٠ ، ورد بالأصل فى نهاية الآية : أفلا يبصرون ، والصوابُ ماذكرتُهُ.

الذى دَرَسَ أجزاءه وأَصْلِ تكوينه ، والصُّور كلها فى أولاها وفى نهايتها تنتهى إلى النَّصِ الكريم .

فنحن فى فهم معانى القرآن نتقيد بالألفاظ وأصل دلالتها ، ولكن صور المعانى تختلف فى أذهان النَّاسِ على مِقدار ثقافاتِهم ، وإنَّ هذا من أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز ، وأنه كلما اتسع العقل البشرى وكثرت معلوماته كثرت الصور العقلية التى تنبعث من معانى الآيات ، ولذلك نقرر أنَّ القُرآنَ لا تُبْلَى جَدّته (١١) أبداً كما أشرنا.

وليس معنى ذلك أن نكلف الألفاظ معانى لاتحتملها ، بل لا نأخذ إلا ماتدّل عليه عباراتها ، وإن اختلفت الصور فى العقول من غير خروج عن الدائرة اللفظية ، كما أنه لايصح أن يفرض فهم على فهم مادام الكل فى الدائرة التى لاتجهد الألفاظ ، ولاتحملها مالا تحتمل.

٤ـ المبدأ الثانى : أنّه لايصح أن تؤول ألفاظ القرآن فنحملها نظريات العِلْم ، أو نحاول أن نثبت أن النظريات العلمية جاءت بها النصوص ، فإنَّ النظريات العلمية فى تغيُّرٍ مُستمرٍ ، والعقل يكشف حقيقة ، ويربط بها نظرية ، ثم يكشف أخرى تنقض هذه النظرية ، وهكذا تكون النظريات مُتغيّرة مستمرة التغير ولا يصح أن نجعل القرآن الكريم مضطرباً باضطراب النظريات.

---

(١١) جاء فى مقال أبى زهرة بلواء الإسلام (الشيوعية والإسلام /٣) أن القرآنَ الكريمَ لاتبْلَى جِدَّته ، فالقرآنُ الكريمُ ـ ولو أنّه ليس كِتاباً جَاءَ لِشَرْحِ حَقائِقِ الكون ـ قد تَعَرَّضَ لبعض الحقائق التى لم تُعْرَفْ إلا فى هذا العصر ، وما كان له نظير فى عصر محمد ﷺ ـ ومن ذلك ماذكره القرآن عن بدء السماء والأرض ، فقد ذكر أنهما كانتا سَدِيمَاً ، وَأَنَّ الأرضَ انفصلت عن السماء ـ كما جاء بالآية التى نحن بصددها ـ ثم بين أنهما كانا سديماً يشبه الغاز أو هو من الغاز فقال تعالى : « ثُمَّ اسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ، فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ » فُصِّلت / ١١.
وإنَّا نَسْأَلُ ... أكانت نظريةُ السَّدِيم معروفةً عند الفلاسفة أو علماء الكون قبل الإسلام ؟ ونسألهم مرة أخرى : أكان تعريف السديم بأنه غاز تعلّق به بعض المواد الحديدية معروفاً قبل القرآن ؟ . ونسأل أيوجد تعبير عن هذا الغاز أَسْلَم من تعبير القرآن بأنه دخان ؟ . انظر مقاله الشيوعية ص ٦٦٦ ومابعدها. ونص حديثه الإذاعى ـ بأرشيف الإذاعة المصرية ص ٣ عن ترجمة القرآن .

كما أنه لايصح أن نجعل الفروض العقلية لبدء الخليقة وتطورها حاكمةً على النصوص القرآنية بالصدق ، أو بغيره ، كنظرية النشوء والارتقاء ، وأصل الأنواع ، فإن هذه فروض عقلية ، قد يكون لها أصل يقيني ، ولكنها ظنون ، ولايصح التحكم في نصوص القرآن بظنونٍ، والظن لايُغْنِي من الحق شيئا ، وإنَّا إذ نمنع تحكيم هذه الفروض في فَهْمِ القُرآنِ ، وجعله في الميزانِ بسببها ـ نمنع أيضاً أَنْ نتكلّف فنحاول إثبات أَنَّ القُرآن قد أتى بما يؤيدها، لأننا قررنا أنه لايجوز حمل النص القرآني على نظرية قابلة للتغيير والتبديل ، وإلا كَانَ معنى القرآن متحولاً متغيراً ، وذلك لايجوز.

وقد يقولُ قَائِلٌ : أَلَا يَجوزُ أَنْ نتكلمَ في معاني الآياتِ الكونيةِ ، وما اشتملت عليه مِنْ حقائق ؟ فنقول لهم إنّه يجب تفسير الآيات الكونية بالحقائق لا النظريات وإنّ الفرق بين الحقائق والنظريات ثابتة ، لأنّ النظرية فكرة قابلةِ للتغيير ، أما الحقيقة فأمر ثابت غير قابل للتغيير ، وأكثر النظرياتِ فروضٌ عَقلية ، لا وقائع عملية.

٥ـ المبدأ الثالث : أنه لابد في فهم القرآن من معرفة أسرار البلاغة فيه ، لأَنَّه أعجز النَّاس بألفاظه وأسلوبه ، ودراسة أسباب بلاغته دراسة لسبب من أسباب الإعجاز.

وقد جاء في القَرن الرابع الهجري من زعم أَنَّ القُرآن أعجز [١٢] العَرَبَ عن أَنْ يأتوا بمثله لانهم صُرِفوا عن ذلك ، صرفهم الله عن أَنْ يأتوا بمثله لإثبات الإعجاز ، وأَنَّه من ذاته ليس بمعجز ، وأخذوا هذا من قول البراهمة في أشعار الفِيدا [١٣] التي يُقَدِّسونها فقد قالوا إنَّها في ذاتها يمكن النَّاس أنْ يأتوا بمثلها ، ولكن صرفهم (براهما) عنها.

وشاع ذلك القول عند المُلْحِدِين الذين لايريدون للقرآن وَقَاراً ، وسُمِّي مذهب أهل

---

(١٢) وردتْ في الأصل (عجز)، ولعلَّ الصوابَ ما ذكرتُ

(١٣) انظر تعريفَ أبي زهرة للفيدا ، كتاب البراهمة، وأقسامه الأربعة ص١٦، ١٧ من خاتم النبيين له.

الصّرْفة [١٤] . وقد انبرى العُلماء لهم فكتبوا فى دلائل الإعجاز الذاتى مازخرت به العربية ، وصار أصلاً فى علوم البلاغة والبيان.

ولذلك كان لابد من محاولة إدراك أسرار البلاغة عند تفسير القرآن تفسيراً تحليلياً، وقد فعل ذلك السابقون من الذين كَتَبُوا كُتُبَ التفسير ، وقد كان ابن جرير [١٥] مع ما اشتمل عليه تفسيره بالرواية ، يُعْنَى ببيان النسق القرآنى ، ومّايهدى إليه التعبير البيانى.

ومن بعد ذلك جاء الزمخشرى فكان تفسيره لاثبات إعجاز القرآن ، ولذلك عنى بالنسق

---

(١٤) أهل الصّرْفة: الذين صرفهم الله عن الأتيان بمثل القرآن – على حد قول الذين يزعمونها، انظر تفصيلَ أبى زهرة لهذه القضية فى كِتابه مُعجزة القُرآنِ، تحت عنوان: الصرفة ص٧٥ وما بعدها. بيّن أبو زهرة فى كتابه أنَّ من شُيوخ القائلين بالصرفة هو: النظّام (إبراهيم بن سيار من أئمة المعتزلة، وُلِدَ فى (١٨٥هـ – ٨٠١م / ٢٢١هـ – ٨٣٦م)، الذى طعَنَ فى الصَّحابة، وقد أُلّفت كُتُبٌ خاصة للرد عليه وفيها تكفير له، واتهامه بالزندقة)ومن بين الذين ردّوا عليه وعارضوه تلميذه الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ)، كما أنّ من الذين نُسب إليهم القول بالصرْفة: الشريف الرضى من الشيعة، والفقيه الأندلسي: ابن حزمْ...

(١٥) الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣م) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر: المؤرخ: المفسر، وُلد بطبرستان، وطوّف فى الأقاليم منذ صغره طلباً للعلم، واستقر ببغداد، وتُوفّى بها، ، له تصانيف من أشهرها تفسيره: (جامع البيان فى تفسير القرآن) وقيمة تفسيره هذا: فهو يُعتبر المرجع الأوّل والأهم للتفسير بالمأثور، وتلك ميزة لا نعرفها لغيره من كتب التفسير بالرواية، وطريقته فى تفسيره إذاا أراد أن يُفسِّر الآية من القرآن يقول: «القول فى تأويل قوله تعالى كذا وكذا» ، ثم يُفسّر الآية، ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير المأثور عنهم فى هذه الآية.

ثم هو لا يقتصر علي مجرد الرواية، بل نجده يتعرض لتوجيه الأقوال، ويمزج بعضها على بعض. وقد اعتُبر الطبرى أباً للتفسير، كما اعتبر أبا للتاريخ لاإسلامى، كان أولاً شافعياً، ثم انفرد بمذهب مستقل عمِل به زمناً ثم انقرض عارفوه، ولم يبق منه إلا ما فى بطون الكتب.

انظر موسوعةَ الفقهِ ٢٥٢/١، تاريخَ التشريعِ للخضرى ٢٣١، الزركلى ٦٩/٦، التفسير والمفسرون ٢٠٥/١ – ٢٢٤.

القرآني عناية كبيرة وتبعه كثيرون من بعده كالنسفي [١٦] والبيضاوي [١٧] وأبي السعود [١٨]، وغيرهم.

ولكن نلاحظ أن الاتجاه إلى الأسلوب ماكان يتجاوز الألفاظ ، ومعانيها الظاهرة ، ولم يتجه إلى توضيح الصور البيانية التي تُكَوِّن الخيال لدى القارئ من مثل قوله تعالى :

« والصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ » [١٩]

إذ يُومِئ لفظ تنفس إلى صورة بيانية رائعة تستدعي أن يتصور الناس الصبح ، وهو يبتدئ بانبثاق نور الفجر في السماء ، يزيل الغبش شيئاً فشيئاً ، حتى يكون ضوء الشمس المُمَيِّز والناس في خروج من ظلمة الليل البهيم إلى نور النهار المشرق يخرجون آحاداً متفرقين ، ثم

---

(١٦) النسفي، هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين: فقيه حنفي، أحد الزهاد المتأخرين، له تصانيفُ كثيرةٌ من أهمها، تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل، طُبِعَ في ثلاثِ مُجلدات، اختصره من تفسيره الكشاف، جَامِعاً لمحاسنه، مُتَحاشياً لمساوئه، ومن تفسير البيضاوي أيضاً حتى أنّه ليأخذ عبارته بنصها، أو قريباً منه، وجرى فيه على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، تُوفي سنة (٧١٠هـ). انظر أعلام الزركلي ٦٧/٤، ٦٨، التفسير والمفسرون ٣٠٤/١ - ٣٠٩.

(١٧) البيضاوي: أبو الخير نصر الدين البيضاوي الشافعي، عبدالله بن عُمر، قَاضٍ مُفَسِّر ، وُلد في البيضاء بفارس، وَوُلِّي قضاء (شيراز)، ثم صُرف عن القضاء، فرحل إلى (تبريز) وبها تُوفي في سنة (٦٨٥هـ). من مصنفاته: أنوار التنزيل، وأسرار التأويل، قال عن تفسيره مُؤلفُ التفسير والمفسرون د/ الذهبي: وجملة القول فيه، أنّ الكتاب من أمهات كتب التفسير (بالرأي الجائز)، التي لا يستغني عنها من يريد أن يفهم كلام الله تعالى، ويقف على أسراره، ومعانيه، وهو مطبوع عدة طبعات. وقد اختصر البيضاوي تفسيره هذا من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات. انظر التفسير والمفسرون، ط٢، ص٢٩٦/١ - ٣٠٤، الزركلي١١٠/٤، موسوعة الفقه٢٥١/١.

(١٨) أبو السعود: مُحمد بن محمد بن مصطفى العمادي من عُلماء الترك، وُلد بقسطنطينية، ودرس في بلاد متعددة، وتقلّد القضاء والإفتاء، له مؤلفات منها تفسيره المشهور: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) لأبي السعود، المولود سنة (٨٩٣هـ).

قال د/ حسين الذهبي عن تفسيره: والحق أنّ هذا التفسير غاية في بابه، كشف فيه صاحبه عن أسرار البلاغة القرآنية، بما لم يسبقه أحد إليه، ليس بالطويل المُملّ، ولا بالقصير المُخلّ، ومن أجل ذلك ذاعت شهرة هذا التفسير بين أهل العلم.

(١٩) سورة التكوير: الآية ١٨.

المبحث الثانى[1]
ردّ على مُحرّر مَجلّة الرِسَالَة

١- ﴿ إِنَّ هَذَا القُرءَانَ يَهْدِى للتى هِى أَقْوَمُ[2] ﴾
﴿لا يَأْتِيهِ البَطِلُ مِنْ بَينِ يَدَيْهِ و لا مِنْ خَلْفِهِ[3]﴾

و هو السجل الباقى من الشرائع السابقة ، و فيه الوحدة الكاملة للرسالات الإلهية ففيه شرع اللّه تعالى الخَالد البَاقى إلى يوم القيامة ، سواء فى ذلك ما يتعلق بالعقائد ، و ما يتعلق بالتنظيم الإسلامى للمجتمع ، و ما فيه صلاح العباد فى المعاد و فى المعاش ، و ما اشتمل عليه من أحكام صالحة لكل زمان و لكل مكان ، لا فرق فى ذلك بين أحكام عملية تولاها بالشرح والتفصيل كأحكام الزواج والطلاقِ . وأحكامِ الميراث ، وغير ذلك مما يُنظم أحكام الأسرة ، أو أصول التعامل الإنسانى لمنع أكلَ أموال الناس بالباطل ، وكتحريم الربا ، فإن ذلك كُلّه أحكام يجب الأخذ بها، والخضوع لنظمها ، ولقد بَيّنَ القرآن الكريم أن الأحكام العملية هى حُدود اللّه تعالى فكان يذكر سبحانه وتعالى بعد

---

(١) لواء الإسلام ، العدد التاسع ، السنة الثامنة عشرة (غُرة جُمادى الأولى:٧سبتمبر١٩٦٤م)،ص ٥٢٩ – ٥٧٤ ، و البقية ص ٥٤١ . وقد اختار أبو زهرة عنواناً لهذا المبحث – كما جاء بأصل منهجه – رَدّ على مُحرِّر الرسالة . ويقصد بذلك أحد كُتّاب مجلة الرسالة التى رأس تحريرها أحمد الزيات ، و قد صدر العدد الأوّل منها بالقاهرة بتاريخ : الأحد [١٨ رمضان ١٣٥١هـ – ١٥ يناير سنة ١٩٣٣م] ، و كانت تصدر فى بداية أمرها كل أسبوعين مؤقتاً ، ثم صارت تَصْدرُ عن وزارة الثقافة و الإرشاد القومى ، مَرّة كل أسبوع . و كانت هذه المجلة تَضُمّ صفوة من خريجى مصر الحديثة فى مَنَاحِى الثقافة مثل د/طه حسين ، د/على مصطفى مُشَرّفة ، العقاد ، الشاعر : جميل صدقى الزهاوى ، أ/محمود تيمور ، د/محمد مهدى علام ... و آخرون . توقفتْ المجلةُ عن الصدور ، و انتقل رئيس تحريرها رئيساً لتحرير مجلة الأزهر إلى أنْ توفاه لله . و فى هذا المبحث يَرُدّ أبو زهرة على أحد كُتّاب مجلة الرسالة حاول أنْ يتهجمَ على الإسلام ، فوقف له أبو زهرة بالمرصاد . و من حساسية الشيخ الكريمة أنه تَعَرّضُ لفكر خصوم الإسلام بالنقد لآرائهم و ذلك بعد مناقشتها ، دون التعرض لشخصهم ، رغم معرفته بهم ، و على عكس ما كان يصنعه مُهاجموه فقد تركوا فكره ، و نالوا شخصه بالسبّ و التجريح بغير حق .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٩ .

(٣) سورةُ فصّلت : الآية ٤٢

كل حكم عملي :

« تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فلا تَعتَدُوها ... » (٤)

وما في هذا المعنى السامي الكريم قوله تعالى بعد أحكام الطلاق :

« ... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتعدَّ حُدودَ اللَّهِ فأُولَئِكَ هُمُ الظَّلِمُون .. » (٥)

« تِلْكَ حُدود اللَّه وَمَنْ يُطع اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلهُ جَنَّتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِها الأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيها وَذَلِكَ الفوزُ العَظِيم • وَمَن يَعْصِ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيتَعدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلهُ ناراً خَلداً فِيهَا وله عَذابٌ مُّهِينٌ » (٦)

وهكذا قد بَيَّنَ اللَّه تعالى في كتابه الكريم الحدود ورسم الغايات ، وبين للخليقة مايجب أنْ يُتَّبع ، وهو يقول سبحانه وتعالت كلماته بعد بيان بعض الأحكام الخاصة بالمحرمات :

« يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُم سُنَنَ الَّذِين من قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » (٧)

وقال سبحانه بعد بيان بعض أحكام الميراث :

« يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُم أَنْ تَضِلُّوا واللَّهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيم (٨) »

٢ـ هذه بديهيات لمن يُؤمن بكتاب اللَّه تعالى وهو حُجَّة الشريعة الخالدة إلى يوم القيامة ، وَلَكِنْ وُجِدَ نَاسٌ ممن يؤمنون بالمدينة الحاضرة ، ونظمها القائمة أكثر من إيمانهم بالقرآن يريدون أن يُطَوِّعُوا نصوص القرآن لأحكام الزمان وَيُلْغُوا مِن أحكامِ القُرآنِ مالا يُناسب الأزمان وهؤلاء يؤمنون أو لايؤمنون بأنَّ ماعليه النَّاس هو النِّظام المِثَالي الذى يَجِبُ الأخذُ به .

ولا يهمنا مايعتقدون في زمانهم وناسه وَنُظُمِهِ ، وَمادِيَتِهِ ، ولكن يهمنا أَنْ نعرف لماذا يُخْضِعون القرآن ، ويحاولون أن يجعلوه مُسايراً لأهواء النَّاس في ذلك الزمان ؛ بل لماذا يُلْغُون من أحكام القرآن مالا يتفق مع أهواءِ العصر ، ورغباتِ أهله ، إنهم يفعلون مايفعلون مما لايبرره دِين ، ولا أحد يعترض عليهم ، ولايوجد من يستنكر لهم فِعلاً ، وأهل الإيمان اكتفوا بالسكوت على مايفعلون ،

---

(٤) سُورَة البقرة : من الآية ٢٢٩.

(٥) سُورة البقرة : من الآية ٢٢٩ . انظر تفسيرَ أبى زهرة بلواء الإسلام لهذه الآية ، ع٤ ، س ٦ ، مِنْ ذِى الحجة ١٣٧١ هـ .

(٦) سُورة النّساء : الآيتان ١٣ ،١٤.

(٧) سُورة النساء : الآية ٢٦ .

(٨) سُورة النساء : الآية ١٧٦.

ومايدعون إليه . فلماذا يدعون إلى تحريف القول عن مواطنه بعد أَنْ انحرفُوا عَن مَبادِئِهِ ؟

أسئلةٌ تتجاوبُ فى العُقول ، ولا نجد لها جُواباً قَاطِعاً ، وَإِنَّما هو الظَنّ والحدس والتخمين يكون فى تعرّف [٩] الإجابة ولعل الباعث على كلامهِم أمور ثلاثة :

أولها : أَنْ يَجِدُوا من الدّين مايبرر المآثم التى يَقَعُ فيها بعض الناس.

وثانيها : أنهم يريدون أن يُوهِمُوا النَّاسَ أَنَّهم أهل علم أكثر من غيرهم.

وثالثها : وهو عملهم بالتقليد للأوربيين فى بحوثهم فى الإسلام ، فهم ثقاتهم وهم حُجَّتهم ، وهم مغرمون بكل بذئ [١٠] من الأفكار ، سواء أكان صحيحاً مريئاً ، أم كان سقيماً وبيئاً ، فلا يهمهم إلا التقليد المطلق لكل تفكير أُورُبِّى ، [١١] أو انحراف فكرى.

ألم تر كاتباً يكتب فى إحدى المجلات الأدبية أَنَّ أبا يُوسف يرى تقديم العُرف على النّصِ ؟ ومن أىّ مصدر استقى ذلك ؟ إنها فريةٌ افتراها بعض المستشرقين الذين يعمدون دائماً إلى تحريف الشريعة عَنْ مَعَانيها.

وهم يَقُولون ذلك القول لِيهْدِموا النّصوص ، وَيدَّعوا أَنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ أو بعبارةٍ أدق الفقه الإسلامى ليس له أصل إلا العُرف ، لينتهوا إلى أمرين :

أولهما ـ أَنّ مُحمداً لم يأت بجديدٍ ، بَلْ هو صاغ الأعراف التى كانت معروفة فى الجاهلية ، وامتدت إلى الإسلامِ وَطبَّقها ، وجاء الذين من بعده ـ فعملوا بتلك الأعراف مُهذبةً أحياناً ، وغير مهذبة فى أكثر الأحيان ، وقد صَرَّح بذلك رجل اسمه « شخت » [١٢] وهو حُجَّةٌ عند كاتِب « الرسالة » وأشباهه ، وهو الذى ذكر تلك الفرية على الإمام المُحَدِّثِ أبى يوسف رضى اللهُ عنه ،

---

(٩) وردتْ فى الأصل (تَعَرّض) ، والصواب ماذكرتُ.

(١٠) وردتْ فى الأصل : (بدى) ، والصواب ماذكرتُ.

(١١) وردت فى الأصل : (أروبى) ، والصواب ماذكرتُ.

(١٢) شـاخت : (١٣٢٠ هـ - ١٣٩٠ هـ = ١٩٠٢م ١٩٧٠م) ، د/ جُـوزيف شَـاخت [JSchacht] مستشرق هولاندى، متعصب ضد الإسلام ، له كتاب (أصولُ الفقه الإسلامى) ، وهو من أعضاء المجمع العِلمى العربى بدمشق ، وُلِدَ بألمانيا ، ودرس اللغات الشرقية ، وتخصَّص بالعربية ، ونال الدكتوراة فى الفلسفة عام ١٩٢٣م ، ودرّس اللغاتِ الشرقيةَ بالعديد من جامعات العَالَم مثل (اكسفورد ، ليدن ، كولومبيا ، الجزائر ، نيويورك ..) عُيِّن أستاذاً لتدريس اللغات الشرقية فى الجامعة المصرية ـ وخاصة بكلية الآداب التى كان مُحاضِراً بها ، وقد قام الشيخ أمين الخولى

وإذا كان قد رُوى عن أبى يُوسف اعتبار العُرْفِ ، ففى غير مَوْضِع النَّصوص ، ولاعبرة بالعُرف أمام النصوص القرآنية ، بل كل عُرفٍ يُخالفها فاسد.

ولو سايرنا هذا الكاتبَ وأشباهَهُ لانتهينا إلى نتيجة لا يبتغيها إلا الذين لايَرْجُونَ للإسلام وقاراً ، فإنَّهُ إذا تَخَلَّى المسلمون عن أحكام القرآن اعتقاداً كَمَا تَخَلَّوا عَنْها عَملاً ، فإنه حينئذ لايوجد ذلك الذى اختص بمزايا عملية بجوار أحكامه الاعتقادية.

وثانيهما ـ إدعاء أنَّ المُسلمين أخذوا عن غيرهم.

٣ـ وإنهم يسترسلون وراء الأفكارِ المُنْحرِفَةِ فقد جاءتْ كَلمةٌ على لسان شاعر سياسى (١٣) ، فاتخذوها حُجّة وبرهاناً ودليلاً لايقبل النقض ، وقد اتخذه المنحرفون فى مصر والهند إماماً مُعتمدين على مكانته السياسية والأدبية ، فقد قال ذلك الشاعر قولاً غريباً ، قال : إنَّ الإجماع المنصوص عليه فى الدِّين هو إجْماع البرلمانات السياسية ، وأخذ ذلك من قول بعض العُلماءِ إنَّ الإجماعَ هو إجماعُ أهل الحِلِّ والعقدِ ولكِنّه أخطأ فى المقدمةِ ، وأخطأ فى النتيجةِ.

الأستاذ بكلية آداب القاهرة بالردِّ على تَهَجُّمِ شاخت على القرآن الكريم باعتباره المصدر الأوّل للتشريعى الإسلامى ، وذلك فى دائرة المعارف الإسلامية .

لشاخت مؤلفاتٌ باللغات الألمانية والإنجليزية والفرنسية فى تاريخ الأدب العربى ، والفقه الإسلامى من أشهرها كتابه : الحِيل فى الفقه لأبى حاتم القزوينى . انظر على سبيل المثال : أعلامُ الزركلى ٢٣٤/٨ ، موسوعةُ جمال عبد الناصر ـ الفقه ـ ٢٨١/١ ، مع العلم أنّ شاخت ـ هذا ـ يختلف عن شاخت ، خبير مصرفى ألمانى .ـ بالمار هو ارس جريلى ـ الذى تولّى رياسة بنك الرايخ ، ووزارة الاقتصاد بألمانيا)١٩٣٤م ـ ١٩٣٧م)، وَثَبَّتَ المارك . (انظر ترجمته بالموسوعة الثقافية ص ٥٨٥ .

(١٣) يقصد بذلك الشاعر مُحَمّد إقبال ، فمن مِنّا لايعرف قيمة « محمد إقبال» فى الفكر ، والسياسة كمفكر إسلامى معاصر ، أما آراؤه فى مجال الفقه فلا شك أنها ستكون مَحَلّ اختلاف»لاختلاف تخصّصه ، وهذا ما أراده أبو زهرة . فقد وقف مُدَافِعاً عن الشريعة ضد المهاجمين بالباطل ـ ومن بينهم شاخت ومؤيدوه ـ وكشف زيف أباطيلهم ، وذلك فى الندوة العالمية بالاهور ١٩٥٨م . والتى حضرها أبو زهرة ، وكان له دورٌ بارزٌ فى الدفاع عن الشريعةِ ضد المغرضين والجاهلين.

أما مُحمّد إقبال فهو المولود فى عام (١٢٨٩م ـ ١٨٧٣م) بسيالكوت بالبنجاب ، وكان أبوه تقِيّاً ، فألحقه بكُتّابٍ لحفظ القرآن الكريم ، ثم التحق بالكلية الأميرية فى لاهور ، حيث اختار الفلسفةَ مَجالاً لتَخَصُّصه ، ثم سافر إلى انجلترا حيث حَصَلَ على الماجستير فى الفلسفة ، وبعدها سافر إلى ألمانيا حيث حَصَلَ على الدكتوراة فى نفس التخصص ، ذاعت شهرتُهُ فى أوربا إذ أخذ يترنَّم شِعراً بأفكاره الإسلامية ، وعند عودته لبلاده عَمِل بالمحاماة إلى جانب اشتغاله بالتعليم والتدريسِ فى الجامعة من الخارج . ألقى محاضراتٍ عامةً جُمِعَتْ فأصبحت أهم كتاب فلسفى له (تجديد الفكر الدينى فى الإسلامِ) ، شارَكَ فى الحياةِ السياسية وكان يدعو إلى استقلال المُسلمين فى=

أمّا خطؤه فى المقدمةِ فهو فهمه أنّ أهلَ الحِلّ والعقدِ هُم أهل الأمر والنهى ، وإنّما هم عُلماء الأمة الذين يستنبطون الأحكام من النصوص ، فهم أهل الحلّ والعقد ، من حيث أنه يرجع إليهم ، وليس المراد أهل الحُكْم ، وإلا كان إجماعُ الحَجّاجِ وأشباهِهِ حُجّةً فى الإسلامِ ، وفوق ذلك فإنّ المراد بأهل الحِلّ والعقدِ لكل البلاد الإسلامية ، لا لإقليم من أقاليمها ، ولا لطائفة من طوائفها ، ولا لجنسٍ من أجناسها.

وأخطأ هذا القائل فى النتيجة ، لأنه يدْخُلُ المجالسَ النيابيةَ مُسلمون وغير مُسلمين ، والمسلمون منهم العُلماء والعامّة ، فهل يصح أنْ يُقال إنّ هذا إجماع !.

وإنّ نبُوغَ رَجُلٍ فى الأدبِ أو الشعرِ ، وتوفيقه فى أمرٍ سياسيٍ لا يقتضى أنْ يكونَ كَلامُه حُجّةً، بل إنّ كَلامَه فى هذا باطلٌ ، بعيد عن كل معنى إسلامى ، وقد تجاوز حَدّه ، وقال فيما لم يُحْسِنْ ، وماليس له به عِلم ، وقد قال تعالى :

« ولا تَقْفُ مَاليْسَ لَكَ به عِلْمٌ، إنّ السّمْعَ والبَصَرَ والفؤادَ كُلّ أولئكَ كان عنه مسْئولاً » (١٤).

وَلكنّ المنحَرفين فى تَفْكيرِهِم المتبعين لِكُلّ بذيءٍ مِن الأفكارِ ، يَطيرون فَرَحاً إذا وَجدُوه وتَسْتطارُ ألبابُهم ليتبعوه .

٤ـ وقد ذكرنا أنّ كَاتِبَ هذه المجلة الأدبيةِ التى أُحيا مواتها الدكتور:محمد عبد القادر حاتم (١٥) ، وأجرى المرتبات والأجور لمن يَكْتُبُ فيها ـ يؤمن بأمرين لا ثالث لهما :

الحضارة القائمة مهما تشعبت وتفرعت ، ويؤمن بالكُتّاب الأوربيين الذين يكتبون فى الإسلام ،

= دولة تجمعهم ، تُوفّى فى إبريل سنة (١٩٣٨م) ، وقد وصفه أبو الحسن الندوى ، بأنّه أعمقُ مُفكّرٍ وَجَدَهُ الشرقُ فى عَصرنا الحاضر . انظر : منهجُ عُلماءِ الحديث والسُّنّة من أصول الدّين للدكتور مصطفى حلمى ، ط دار دعوة الاسكندرية ، بدون تاريخ ، ص ٢٨٤ ومابعدها.

(١٤) الإسراء : الآية ٣٦.

(١٥) وزير الثقافة ، ووزير الإرشاد القومى ، أيام حُكم عبد الناصر ، وهو الذى بَشّر بعودة مجلتى (الرسالة ، والثقافة) فى افتتاحيته لمجلة الرسالة بتاريخ : يوليو ١٩٦٣م ، ع ١٩ ، س ٢١ ، ص ٢٢. ويشغل الآن ، مُنذُ فترةٍ ـ المشرف العام على المجالسِ القوميةِ المتخصّصةِ بمصر .

فكلامهم حُجَّةٌ تُلتمس دَائماً ، وَيذعن له ، وإنْ اتجه إلى ماكُتِبَ فى كُتُبِ الإسلامِ فإنّما هُو ليبحَثَ عن مُؤيِّدٍ ، ولو كان كَلِمَة يقطعها عَمَّا سَبقها ، وعما لَحِقَهَا.

هو يُقَسِّم ماجاء فى القرآنِ إلى عَقيدةٍ ، وأحكامٍ ، وأَنَّ مايُشْرَعُ متحداً بين الشرائعِ السماويةِ فى قوله تَعالَىٰ :

« شَرَعَ لَكُمْ مِن الدّين ماوَصّى به نُوحاً والذّىَ أَوْحَيْنا إليْكَ وما وَصّيْنا به إبْرَاهيمَ وَمُوسى وعِيسَىَ أَنْ أَقِيمُوا الدّينَ ولا تَتَفرّقوا فيه .... » (١٦)

هذا فى العقيدةِ فَقط وأَنَّ الأحكامَ قابلةٌ للتغيير ، فالعقيدةُ هى الوحدة بين الرسائل جميعاً، وأَنَّ اللّهَ تَعَالَىٰ جعل لِكُلِّ نبيٍ شرعةً ومنهاجاً.

ويبنى على ذلك أَنَّ الأحكامَ الشرعيةَ العمليةَ قابلةٌ للتغيير حتى ماجاء منها بالقرآن ، وأما العقيدةُ فلا تغيير فيها ، نعم إنَّ من الأحكامِ ماشُرِع فى كِتاب من الكُتُبِ السماويةِ ، ونُسِخَ فيما جاء بعده مثل تحريم الشحوم على بنى إسرائيل لتراخى أبدانهم ، وغلظ رقابهم وبَغْيِهم ، وتحريم الصيديوم السبت لتهذيب نفوسهم ونظمها وتعويدهم قوة الإرادة إزاء الأهواءِ والشهوات التى تبرق أمامهم .

وإنّه بهذا كان يُغَيّرُ اللهُ تعالى بعض الأحكام القليلة فى شرائع الأنبياء ، ولكن انتهى التغيير بالرسالةِ المحمديةِ ، فهى خاتمةُ الشرائعِ ، وبه كَمَالُها ، وبتمام نزولها تم الكمالُ فى التشريع الإلهى ، ولذلك قال تعالى :

« ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ... » (١٧)

فبتمام نزُول الشريعة لايكون تغيير فى الأحكامِ التى جاءت بها الشرائع.

نعم إنَّ بعضَ الأحكامِ نُسِخَ فى عصر النبى ﷺ للتدرُّج فى التشريع الإسلامى ، ولتأليف النفوس، ولكن بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى لايُوجَد نَسْخٌ من بعد ذلك ، لأمر بدهى فى التقنين وقد أخذ به القانون الوضعى الذى يحلو لكاتب المجلة الأدبية أَنْ يشبه به ، فَإنَّ إلغاءَ القوانين لايكون

---

(١٦) سُورة الشورى : من الآية ١٣ .

(١٧) سُورة المائدة : من الآية ٣ .

إلا من الهيئة التى أصدرته ، فلا يُلْغى القانون بأهواء الناس ورغباتهم ، وقد تكون العاداتُ والأعرافُ مؤثرةً فى تفسيرِ القوانين إذا اتسعت للتفسير ، ولايُمْكِنُ أَنْ تكون مُلغية لها ، ناسخة لأحكامها ، وإلا كانت الأمور فوضى ، وفقدت القوانين قوة سلطانها.

وَلكِنَّ المنحرفين (١٨) الذين يتبعون الأوربيين يريدون أَنْ يُغَيِّروا هم فى الأحكام القرآنية من غير سند يعتمدون عليه إِلّا إيمانهم بالحضارة التى يعيشون فيها ، ونسألهم إذا تغيرتْ هذه الحضارة ، ووُجِد أَنّ الذى يناسب الحياة هو أحكام القرآن ، أنعود إليه وبذلك يكون الدِّين هزواً ولعباً.

٥- ونريدَ أَنْ ننبِّه هنا إلى أَنَّ تقسيمَ الأحكام إلى عقائدَ وأحكامِ عمليةٍ هم يَتَّبِعُون فيه المستشرقين وعلىَ رأسِهم شخت شيخهم ، فهو يقول : إِنَّ القرآنَ لايشتمل على قوانين ونظم ، ولكن يشتملُ على مواعظ وإرشادات وعقائد ولا يتجاوز ذلك ، وهم يُردِّدون هذا ترديداً من غير أَنْ ينظروا فى الأحكام القُرآنيةِ ؟ وقد رَدَدْنا عليه رَدّاً مُفحِماً قد تَرْجَمْهُ بعض أبنائنا الباكستانيين إلى الإنجليزية وستعملُ بعضُ دُور النشر هنالك على نشرِه لتصحيح أفهام النّاس حول تضليله ، وقد فعلنا ذلك ، ونحن نعلم أن بعضَ كُتَّابِ العَربية يروج لما يقول ، وينشره : « .. إِنَّكَ لاتَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنّ اللَّه يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ ... » (١٩)

وَمِن الغَريبِ أَنَّهم يستشهدون بمثل ما استشهد أو ببعض ما استشهد به ، ومنهم رجال نُجِلُّهم ، ولكنَّهم أخطئوا ، وسبحانه من لايُخْطِئ .

لقد قالوا إِنَّ عُمر ألغى عطاء المؤلفة قلوبهم ، ولكى يفهموا فِعْل عُمر نقول إِنَّ اللّهَ تَعالَىٰ جعل مصارف الزكاة ثمانية : الفقراءُ ، والمساكينَ ، والعاملينَ عليها وفى الرقابِ ، والغارمين ، وفى سبيل اللّه تَعَالَىٰ ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والإنفاق لايخرج منها ، ولايلزم إعطاءَ كُلِّ قِسْمٍ ، فَرُبَّمَا

---

(١٨) انظر رَدَّه عليهم على سبيل المثال - فى مقالاته بلواء الإسلام مثل : الهَوى المُتَّبَع ، س ١١ ، ع ١٠ ، ص ٦١٥ ، أعداءَ الثقافةِ الإسلاميةِ ، س ١٣ ، ع ١ ، ص ١٩ ، المنحرفون يُهاجِمُون الحقائقَ الدينية (حلقتان) س ١٥ ، ع ١٠ ، وأيضاً س ١٥ ، ع ١١ ، ص ٦٢٦ ومابعدها ، وَأخيراً مقالَةَ : دِينُ اللّهِ فوق الانحرافِ ، س ٢١ ، ع ٧ ، ص ٤١٧.

(١٩) سُورة القَصَصِ : من الآية ٥٦.

لايكون أبناء سبيلٍ ، وربّما لايكون فقراء ، كما حدث فى صدقاتِ أفريقية وتونس والجزائر ، فى عهد عمر بن عبد العزيز ، فقد أرسل والى الصدقات فى هذه البلادِ إلى الوالى العادِل ، يقول له : إنّ بيتَ مال الصّدقاتِ قد اكتظ ، ولا يُوجَدُ فقيرٌ[٢٠] أعطيه ، فقال سَدِّد الدَّين عن المَدِينين ، فأرسل إليه : سَددتُ ديُونَ المدينين حتى لم يبق مَدِين ، فقال الحاكمُ العادلُ اشتر من رقاب المسلمين وأعتقها. [٢١].

فالزكاةُ تُصرف فى دائرة هذه الأنواعِ الثمانيةِ ، ورُبّما لم تَكُنْ حاجة فى بعضها ، فلماذا فعل الإمامُ عُمر رضى الله عنه ؟ إنّه وَجد أنَّ سهمَ المؤلفةِ قُلوبهم لا حاجة إليه فى عصره ، فلم يُعطهم ، فهل بهذا غَيَّرَ حُكْمَ كتاب الله تعالى ؟ فهل إذا كان الإسلام فى حاجة إلى تأليف القلوب نُنفِّذ الإلغاء العُمَرى فى عهده أم نُنفِّذُ حُكْمَ الله ؟ وهل إذا كان عُمر قد اختبره الله تعالى بالحاجة إلى التأليف أكان يُحْجِم ؟ إنَّ عُمر إذن لم يُلْغ سَهم المؤلفة قُلُوبهم ، وما كان له أَنْ يُلغيه ، فإذا لم يكن أبناء السبيل ، فلم نُعطِ سهمهم أذلك يُعدّ إلغاء للسهم ؟ لقد أجمع فقهاء المسلمين على أنه إذا وجدت حاجة إلى التأليف وجب التأليف،لأن السهمَ قائمٌ لم يلغه أحد [٢٢] ، ولكن قال المستشرقون لقصر فهمهم إنّها [٢٣] أُلْغيت بكتاب الله تعالى ، إنه نسخُ القرآن ، فاتبعهم عن غير بيِّنة بعضُ الكُتّابِ ، وهكذا أخذ بعضنا يتعرف دِينه من غيرنا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٦ـ ولَقَدْ أرادَ الكاتبُ أَنْ يُوهِنَ [٢٤] أحكام القرآن بقواعد ذكرها ، وقال إنَّ الفقهاءَ قرّروها، ونحن نوافقه عليها ، ولكن نفسرها بما قرّره الفقهاء فيها ، وما قصدوه ، لا بما توَهّم هو.

لقد قال : قد أجمعَ الفُقهاء على أَنَّ الضَرورات تُبيح المحظوراتِ وقالوا العِلّة تدور مع المعلول وُجوداً وعدماً وذلك حق ، إذ قال تعالى:

« ... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ... » [٢٥]

---

(٢٠) وردتْ فى الأصل (فقيراً) ، والصواب ماذكرت.

(٢١) انظر تفصيلَ ذلك فى كتاب أبى زهرة : الوحدة الإسلامية ، ط مجمع البحوث الإسلامية ص ٧٥.

(٢٢) انظر المبحثَ الأولَ من فصل : منهج أبى زهرة فى دراسة الفقه ، رقم (٦٨) بالهامش أثناء الحديث عن عُمر بن الخطاب.

(٢٣) وردتْ فى الأصل : (أو) ، ولعل الصواب ماذكرتُ.

(٢٤) وردتْ فى الأصل : (يُدهن) ، ولعلّ الصواب ماذكرتُ.

(٢٥) سورة البقرة : من الآية ١٧٣.

ولكنّ ما الضرورة التى ترفع الإثم عن المجرم ؟ نقول قد شرحها النبى ﷺ ، فقد قال النبى ﷺ إجابة لسائل سأله عن الضرورة:

« ... إذا جاء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله » (٢٦)

فإذا كان ضرورة اجتماعية أو اقتصادية يتحقق فيها هذا المعنى أو يماثله فالإثم مرفوع.

ولا ندرى من الذى قال إنّ الحُكْمَ الشرعىَ الثابتَ بالنص يزول إذا زالت علته ، إنّ الأحكام الشرعية الثابتة بالنص تُتلمس حكمها ، ولا يمكن أن يزول الحكم بزوال حكمته ، ولا بزوال علته، وما قال أحد ذلك أبداً ، وإنهم يقررون أنّ الأحكامَ الثابتةَ بالنصوص لا تتلمس أسبابها لثبوتها ، ولكن تتلمس علتها عند جمهور المسلمين لتتعدى إلى غير مَوْضع النّص ، ولا قياسَ مع النّص ، فبالأولى لايكون قياس لهدم النّص .

وكون العلة تدور مع المعلول وُجوداً وَعدماً ، إنّما هو فى الأحكام الثابتة بالقياس ، أو المصلحة ، أمّا الأحكامُ الثابتةُ بالنصوص ، فإنه لايلغيها إلا مَنْ أَنْزَل هذه النصوص أَوْ أَوْحَى بها ، ونسأل هل يوجدُ قاضٍ يَحْكُمُ بغير النّص ، ويهدمه لأنّ عِلّةَ النّص غير قائمة ؟ ولكن هؤلاء وأشباههم يعطون لألفاظ القوانين من القدسية ما لا يُعْطونه للقرآن ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ولقد تَعَلّل الكاتبُ بعباراتٍ جَاءت على أقلام بعض الفقهاء مِن أنّ الفتاوى تتغيّر بتغيّر الأزمنة ، ولو فهم العبارة حق فهمها ، لعلم أنّ ذلك ثابت فى الأحكام غير المنصوص عليها ، وأنه عند التغيير لابد مِن مُلاحظة أنْ يتحقق فيها القصد الشرعى الذى فُهم من النصوص والقواعد ، وهذا مايُسمّى تحقيق المناط.

ولم يقل ابن القيم ولا غيره أنه يجوز تغيير الفتوى المأخوذة من النّص لتغيّر الزمن تلك فرية عليه، وعلى من افتراها إثم الافتراء.

---

(٢٦) حديثٌ صَحيحٌ جاء فى مُسند أحمد بلفظ : عن أبى واقد الليثى قال : قُلتُ يارسول الله ، إنّا بأرضٍ تُصيبنا بها مَخْمصة ، فما يَحِلّ لنا مِن الميتة ؟ قال : إذا لم تصطحبوا ، ولم تغتبقوا ، ولم تحتفؤا بقلاً فشأنكم بها » . والغبوق : شُرب آخر النهار ، مقابل الصّبُوح . انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٣٤١/٣.

٧ـ ولقد تهجّم كاتبُ الرسالة ، على السُّنّةِ تهجماً غريباً ، فزعم أنّ السُّنّة لم تكن مُدوّنة إلى نهاية العصر الأموى ، وزعم أنّ الذى كان يُعوّل عليه العُلماءُ فى الحقبة الأولى من الإسلام هو القرآن والسُّنّةُ العمليةُ ، وهى خاصة بالعبادات ، أمّا المعاملات فقد طبّق هذا فى زعمه حديث :

« أنتم أدرَى بشئون دُنياكم » [٢٧]

وقد اشتمل هذا الكلام على أخطاءٍ أربعةٍ.

الخطأ الأوّل ـ زعْمه أنّه لَمْ يُوجد إلا السُّنّة العملية ، مع أنّ المُدوَّنَ فى كُتُبِ الحديثِ وأصل الفقه لا فى كُتُبِ المستشرقين ومن ساروا وراءهم ـ أنّ السُّنّة ابتدأتْ كتابتها فى عصر النبى ﷺ فى آخر حياته فقد كَانَ يَكْتُبُ أحاديثَهُ عبدُ الله بن عَمروبن العاص [٢٨] بإذن منه عليه السلام ، وقد قال فى ذلك رضى اللهُ عنه:

كُنتُ أكتبُ كُلّ شَىءٍ أسمعُهُ من رسول اللهِ ﷺ ـ أُريدُ حِفظَهُ فنهتنى قريش ، وقالوا : تَكْتُبُ كلَ شَىءٍ تسمعُهُ من رسول اللّه ، ورسول اللهِ بشر يتكلّمُ فى الغضب والرضا ، فذكرتُ ذلك

---

(٢٧) حديث صحيح ، جاء فى سُنن ابن ماجة بلفظ : أنّ النّبى ﷺ سَمِعَ أصْواتاً فقال : «ماهذا الصوت » ؟ قالوا : النّخل يُؤبرونها . فقال : « لَوْلَمْ يفعلوا لَصَلَح » فلم يُؤبروا عامئذٍ فصار شِيصاً، فذكروا ذلك للنبىّ ﷺ فقال : إنْ كَانَ شَيئاً مِنْ أمْرِ دُنياكم فشأنكم به ، وَإنْ كَانَ مِن أُمور دِينِكم فَإلىّ . انظر ابنَ ماجة ، باب تلقيح النّخل ، كتاب : الرّهون ، حَديث رقم (٢٠٠٢) ، وانظر سِلسلةَ الأحاديثِ الصحيحةِ للألبانى ٧٣٩/١. وتأبير النخل : أى تَلْقِيحُهُ.

(٢٨) عَبدُ الله بن عَمروبن العاص (٧ق هـ ـ ٦٥ هـ = ٦١٦ ـ ٦٨٤م) صَحَابى ، مِن النُّسّاكِ ، مِن أهْلِ مكة ، أسْلَمَ قبل أبيه، كَانَ يَكتبُ فى الجَاهلية ، فأستأذن رسولَ الله ـ ﷺ ـ فى أنْ يَكْتُبَ ما يَسْمَع منه ، فأذِنَ له ، وكان يعترفُ له أبو هريرة بالإكثارِ من العِلْمِ ، حَمَلَ عنه المصريون عِلماً كَثيراً ، تُوفّى بمصر ، وله فى الصحيحين (٧٠٠) حديث . انظر الزركلى ١١١/٤ ، تاريخَ الخُضَرى : ١٣٦ ، موسوعةَ الفقه ٢٦٧/١.

وهذا الحديث ورد بلفظه فى سُنن أبى داود ج ٤/٦٠ ـ ٦١ ، كتاب العِلم (٣٦٤٦) ، تعليق عزت الدّعّاس ، باستثناء جملة« فأمسكتُ عن الكتابِ » فقد وردتْ فى الحَديث بعد جُملة ، «يتكلمُ فى الرضا والغضب » ولكنى لم أجد هذه الجملة فى نَصّ الحديثِ كما ذكره أبو زهرة ، ولعلة خطأ مطبعى.

وجاء فى عَون المعبود ، قال الخطابى : المَنْهى عنه أن يُكتبَ الحديثُ مع القرآن فى صَحيفةٍ واحدةٍ لئلا يختلط به ، ويشتبه على القَارئ ... وقد أمَرَ رسولُ اللهِ ـ ﷺ ـ أُمّتَهُ بالتبليغ .. فَدَلّ ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم ، والله أعلم . انظر عون المعبود ٨٠/١٠ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

لرسول اللهِ ـ ﷺ ـ فأومأ بإصبعه إلى فيه،وقال: «اكتبْ،فوالذى نفسى بيده ما يخرجُ منه إلا حق».

وكُلّ صَحابى كان عنده مجموعة من الأحاديث، وكان عَلِيٌّ رضى الله عنه قد كتب كل أحكام الديات، وكان يحملها فى غِمد سيفه، وهكذا جاء التابعون، حتى تم وضع الكُتُب من المدونات الصغيرة.

والخطأ الثانى ـ قصره السُّنة عَلَى العبادات فى عهد الصحابة، مع أنّهُ كان الأئمة الراشدون إذا جاءهم أمر لَمْ يجدوا فى كتاب الله تعالى له حُكْماً جمعوا الصحابة وسألوهم: من يحفظ حديثاً عن رسول اللهِ ـ ﷺ ـ ؟ فإذا أجابوا قضوا به كما صنع أبو بكر [٢٩] فى مِيراث الجدّة، وكما صنع عبد الله بن مسعود فى مهر من لم يُسَم لها زوجها مَهراً أو مَاتَ عنها.

والخطأ الثالث ـ زعمه أنَّ الفُقهاءَ إلى العصر الأُمَوىّ لم يتجهوا إلا إلى كتاب الله تعالى، مع أنَّ الإمامَ مَالِكاً وسفيان بن عُيينه [٣٠]، وسفيان الثورى كانوا فقهاءَ مُحَدّثين، فكانوا رُواة يستنبطون مما يَرْوُون، ولقد قال الشَافِعِىّ رضى الله عليه:

---

(٢٩) أبو بكر الصديق (٥١ ق هـ-١٣ هـ = ٥٧٣ـ ٦٣٤م) عَبدُ الله بن أبى قُحافة عُثمان بن عَامِر بن كعب التيمى القُرشى، أوّلُ الخُلفاء الراشدين، وأوّل مَنْ آمن برسول الله ﷺ فأَسْلَم بدعوته: عثمان بن عفان، والزبير بن العوام ـ وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، كَانَ سَبَّاقاً لِكُلّ بَابِ خَيرٍ وهو صاحبُ الرسول ﷺ فى الغَار، ورفيقُه فى الهجرة وخليفتُهُ من بعده، وكان من أَعْلَمِ النَّاس بأنساب قريش وأخبارها، ومن لم كان مُحبباً إليهم قبل الإسلام، له فى كُتُبِ الحديث (١٤٢) حَدِيثاً. وُلِدَ الصديق بمكة. ونشأ سيداً من سادات قريش. وغنياً من كبار مُوسِرِيهم، شهد الغزوات كُلّها، وبذل الأموال فى سبيل الله، وبُويع بالخلافة يوم وفاة رسول اللهِ ـ ﷺ ـ سنة (١١هـ)، فحارب المرتدين، وانتُتِحَتْ فى أيامه بِلادُ الشام، وقسمٌ كَبِيرٌ من العراق، ومما كُتِبَ فى سِيرته من المعاصرين: (أبو بكر الصديق) لمحمد حسين هيكل، وأيضا بنفس العُنوان للشيخ عَلِىّ الطنطاوى. انظر الزركلى ١٠٢/٤، موسوعةَ الفقه ٢٥٠/١، طبقاتِ الأُصُوليين ٤٦/١ ـ ٤٨.

وقد فَصّل أبو زهرة مِيراثَ الجَدّة كما صَنَعَ أبو بكر الصديق، انظر كِتابَ (أحكام التركات والمواريث ص ١٣٧ ومابَعْدها.

وجاء فى كِتاب «مُحاضرات فى عَقدِ الزّواج وآثاره»لأبى زهرة الحديثُ بتفصيلٍ عن عبد الله بن مَسعود والمهر ص ٢٣٠.

(٣٠) سفيان بن عُيينة (١٠٧ ـ ١٩٨ هـ = ٧٢٥ـ ٨١٤م) هو سُفيان بن عُيينة بن مَيمون الهِلالى الكُوفىّ: مُحَدِّث الحرمِ المكى. من المَوالى، وُلِدَ بالكوفة، وسَكن مكة، وتُوفّى بها، كان حَافِظاً ثقةً، واسعَ العِلْم، كبيرَ القَدر، قال الشافعى: «لولا مَالِكٌ وسُفيان لذهب عِلْمُ الحِجازِ»، له «الجامعُ» فى الحديثِ، وكِتابٌ آخرُ فى التفسير. انظر أعلامَ الزركلى ١٠٥/٣، موسوعةَ الفقه ٢٦١/١.

« إذا جاء الحديثُ فذلك النَجْمُ الساطِعُ »

فهلْ هؤلاء كانوا يَروون الحديثَ ، ولا يجتهدون على أساسه ، وكُلّ هؤلاء كان ازدهارُ فِقهِهم في العصر الأُمَوى.

الخطأ الرابع ـ فهمه الحديث : « أنتُم أدْرى بشئون دُنْياكم ».

وظن اشتماله على النّظم والشرائع فى زَعم الكاتِبِ وأشباهِهِ وهو عَيْنُ الخطأ ، لأنّ الحديثَ جاءَ فى موضوعِ رَجُلٍ نَهاهُ النبى عَنْ تأبيرِ النخلِ ، فلم تأتِ بِثَمرٍ فَذُكِرَ ذلك للنبى ﷺ فقال الحديثَ ، ثم خَتَمَهُ بقوله

« وما كان من أمر دينكُمْ فإلىّ »

والمعنى أنّ النبىَ لَيْسَ خبيراً فى الزراعةِ ولا فى البساتين ولا فى التّجارةِ ، ولا فى الحِدادةِ ، ولا فى الحِياكةِ ، ولا فى الغَزْلِ ، ولكنّه رسولٌ يُبين أمْرَ الدّين فى العِباداتِ وغيرها من أحْكام الأُسرةِ ونُظمِ التعاملِ العادلِ وقواعدِها ، وهل هذه كالزراعة ؟ وكل ماقاله الكاتِبُ عن السُنّةِ هو ترديدٌ لما قاله المستشرقون ، ونقول له مَقَالَ مالِكَ : إنّه دِينٌ فاعْلَمُوا [٣١] عمّن تأخذُونَه » ، والله الهادِى إلى سواء السبيلِ .

---

(٣١) وردتْ فى الأصل : (فاعملوا) ، والصواب ماذكرتُ.

وذلك رأى الشافعى رضى الله عنه ، ونرى من هذا أنَّ جُمهوَر الفقهاء متفقون على أنَّ فى القُرآن مَنسُوخاً لقوله تعالى :

« ما نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ... » [٨]

ولقوله تعالى :

« وإِذا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَكانَ ءَايَةٍ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لايَعْلَمُون » [٩]

ولأنه رُوِىَ عَنْ بَعضِ الصَّحابة أَنَّ بعضَ الآيَاتِ نَسَخَ الأُخْرَىٰ ، ومن هؤلاء ابن مسعود فهو يُقرر أَنَّ قوله تعالى :

« ... وأُوْلَٰتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... » [١٠]

قد نسخ قوله تعالى :

« والَّذِينَ يُتَوَفَّون مِنكُمْ ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ... » [١١]

فإنّ عِدَّةَ الحَامِلِ المتوفّى عنها زوجها تكون بوضع الحمل ولا تكون أربعة أشهر وعشراً [١٢] لأن النسخ قد ثَبَتَ وُقوعه بالفعل ، فإنَّ القبلة كانتْ إلى بيتِ القدس ثم جعلها الله سبحانه وتعالى إلى الكعبة.

= مِنْ بين يَدَيه ولا مِنْ خَلْفِه (فُصِّلت : ٤٢) فلو وقع النسخ فيه ، لأتاه الباطل .

ولهذا يرى مايراه أستاذه الشيخ محمد الخضرى مِن أنَّه إذا أمكن التوفيق بين آية أُدّعِىَ نسخها، وبَيْنَ نَاسِخَتِها ، فلا يصح اعتبار النسخ ـ الذى هو الإلغاء ـ إلا لضرورةٍ وذلك سداً للذرائع.

من أجل ذلك خَالَفَ أبو زهرة رأى جمهور العلماء ـ كما صَنَع أبو مسلم الاصفهانى ، والخُضَرى ـ فى هذه القضية حمايةً للشريعةِ من تَعرّض الأحكام القرآنية لحملات المنحرفين ، واستغلال المفسدين القائلين بأنَّه يمكن نسخ القرآن بالمصلحة ، وأنَّ أحكامَه تتغير بتغير الأزمان تطبيقاً لقاعدة النسخ !

(٨) سُورة البقرة : من الآية ١٠٦.

(٩) سُورة النحل : الآية ١٠١

(١٠) سُورة الطلاق : من الآية الرابعة.

(١١) سُورة البقرة : من الآية ٢٣٤ . انظر تفسيرَ أبو زهرة لهذه الآية ص ٦٦٥ من لواء الإسلام ، ع٢ ، س٦ ، ربيع الثانى ١٣٧٢ هـ.

(١٢) وردتْ فى الأصل (عشرَة) ولعل الصواب (عشراً).

فقد قال تعالى :

« سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .(١٣)

إلى أنْ قَالَ تَعَالَى فى هذا السياقِ السَّامى :

« قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وحيثُ مَا كُنْتُم فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطْرَهُ وإِنَّ الَّذين أُوتُوا الكِتابَ لَيَعْلَمُون أَنَّهُ الحقُّ مِنْ رَبِّهِم وما اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ »(١٤)

وإنَّه قد ثَبَتَ أنَّ الخَمرَ كانت مُباحةً وَأَوْمَأَتْ النصوصُ القرآنيةُ إلى ذلك ، ثم حُرِّمَتْ فى آخر عهد النبوة تَحريماً قاطعاً ، وقد نَسَخَتْ آياتُ المواريث آيةَ الوصية للأقارب ، وهكذا ثَبَتَ التعارضُ بين آياتٍ فى القرآنِ مَكان المتأخر منها بنسخ المتقدِّم .

٤ـ وَقَدْ كُتِبَتْ الكُتُبُ فى الناسِخ والمَنْسُوخ فى القُرآنِ(١٥) مما جعلها قَضيةً مَشهورةً قد تَلقَّاها العُلماءُ غَير مُعْتَرِضين عَلَيْهَا وغَيْرَ فَاحِصِين لأدلتها ومواضع النَّسْخ المدعاة فَحصاً دقيقاً عَميقاً.

ولكن جَاءَ أبو مُسلم الأصفهانى(١٦) فى مُنتصف القَرنِ الخَامِس ، وأخذ يَفْحَصُ أَدِلَّةَ النَّسخ

---

(١٣) سُورة البقرة : الآية ١٤٢ .

(١٤) سُورة البقرة ١٤٤ .

(١٥) من هذه الكُتب : النَّسْخ فى القرآن الكريم د/ مصطفى زيد ، فى مُجَلَّدين ، ط ٣ عن دار الوفاء ، ومن كِتاباتِ القُدامى عن النَّسخ ـ فى كُتُبٍ مُستقلة ـ مثل ابن سلامة ، وابن البركات ، والكرمى ، والأجهورى نقلاً عن النَّسخ د/ مصطفى زيد ص ٢٩١ ، الجزء الأوَّل . هذا بخلاف مُؤلَّفات أُخرى عن النسخ عبارة عن بحُوثٍ من كُتُبٍ مثل : أصول الفقه لأبى زهرة ، والشيخ خلاف ، وأصول التشريع لحسب الله ، وغيرهم كثير.

(١٦) أبو مُسلم الأصفهانى (٢٥٤ ـ ٣٢٢ = ٨٦٨ ـ ٩٣٤م) مُحمَّد بن بحر الأصفهانى ، أبو مُسلم : والٍ من أهل أصفهان، مُعتزلى . من كِبارِ الكُتَّاب ، كَان عَالِماً بالتفسير وبغيره من صُنوفِ العِلْم ، من كُتُبِه « جامع التأويل » فى التفسير ، أربعة عشر مُجَلَّداً ، جَمَعَ سعيدُ الأنصارىّ نصُوصاً منه ، وَردتْ فى « مفاتيح الغيب » المعروف بتفسير الرازى ، وسماها « ملتقط جامع التأويل لحكم التنزيل » فى جُزءٍ صَغيرٍ ، ومن كُتُبه أيضاً « الناسخ والمنسوخ » . انظر الأعلامَ للزركلى ٥٠/٦ ، موسوعةَ الفقه ٣٣٦/٣ .

فَحصاً دقيقاً . وعرض فَخرُ الدّين الرازى فى تَفسِيره الكَبير كَلاَم أبى مُسلم الأصفهانى فى كُلِّ آيةٍ أدّعى نسخها، وَكَانَ يُحاولُ توضيحَ رأى أبى مُسلم فيها ، وبيَّن وجة التوفيق ، كما ينظر أبُو مُسْلِم ، وقد قَامَ رأىُ أبى مُسلم على عَناصرٍ ثلاثةٍ :

أُولها ــ أنّ النسخَ إلغاءٌ للأحْكَام فى الآياتِ المَنسوخةِ ، والإلغاءُ لايكون إلا إذا تَعذَّر التوفيقُ [١٧] فحيثُ أمْكَنَ التوفيقُ لا يلجأ إلى النَّسخ ، ولا توجد آية أدّعى التعارض بينها وبين أخرى ناسخة لها إلا أمكن التوفيق، ولايُصار إلى النَّسخ ــ الذى هو الإلغاءُ ــ إلا لضرورةٍ حيث لايمكن التوفيق ، وقد جاء إلى كُلّ آية ادّعى نَسْخَها فوفّق بينها وبين الآية التى ادّعى أنّها ناسخةٌ وقد قام بقدرٍ مِنْ ذلك التوفيق فخر الدّين الرازى فى كُلّ آية ، والمتتبعُ لتوفيقاتِ الرَّازى يَجِدُ أنَّه يميلُ إلى قول الأصفهانى .

ثانيها ــ أنّ النسخَ الذى كان يَجيئُ فى عِباراتِ السَّلَفِ مِن الصَّحابةِ والتابعين لم يَكُنْ هو النَّسخُ الأُصولى ، فقد كانوا يُسَمُّون التخصيص نَسْخاً ، كما جَاءَ على لسان عَبد الله بن مسعود فى آية سُورة الطلاق :

(« ... وَأُوْلَتُ الأَحْمَالِ أَجلهن أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ... » [١٨]

وآيةَ عِدةِ المُتوفّى التى تَلوناها سابقاً فليس هذا إلا تَخصيصاً ولا يُسَمّى نَسخاً إلا عند بَعضِ الحنفية، على ماهُو مُوَضّحٌ فى كُتُبِ الأُصول ، وقد كَانَ بَعضُهم يُسمّى الأستثناءَ نَسخاً ، وقد جَرىٰ ذلك على أقلامِ بَعض الظاهرية ، أمّا النّسخُ بالمعنى الفِقهى فما جَاءَ على ألسنتِهِم .

ثالثا ــ أنّ القُرآنَ سِجِلّ الشريعةِ الخالدةِ فادّعاء النسخ فى أحكامه تَوْهِينٌ لها .

٥ــ وَلَمْ يكتفِ أبو مُسلم بسوق أَدِلّتِهِ ، بل نَقَض كُلَّ ما استدلَّ به الجُمهور وتَولّى حِكايةَ نَقْضه فخرُ الدين الرازى فى تَفسيرِه كما نَوَّهنَا مِن قَبل .

فَآية « ما نَنْسَخْ مِنْ ءَايةٍ أَوْ نُنْسِهَا ... » [١٩] . لا تَدُلّ على وُقُوع النّسخ فى القُرآن ، بل تَدلُ عَلىٰ

---

(١٧) وَردتْ بالأصل (التلفيق)، والصواب ماذكرت.

(١٨) سُورة الطلاق : من الآية الرابعة.

(١٩) سُورة البقرة : من الآية ١٠٦

إمكان الوقوع ، والنزاعُ ليس في إمكانِ الوُقوعِ ، وإنّما النزاعُ في الوُقوعِ ، أَوَقَعَ أَمْ لا ، هذا إذا فَسَّرنا الآية بمعنى الآية القرآنية المَتْلُوَّة ، ولكن الآية قد يُرادُ بها هنا المعجزة ، بدليل أَنَّ اللهَ تعالَى قال بعد عبارةِ النَّسخ :

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (٢٠)

« أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ومَالَكُم مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ ولا نصير. أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُم كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ، وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» (٢١).

وَقَوْمُ مُوسى سألوه أَنْ يأتيَ بمعجزاتٍ غير ما آتاهم به ، وقالوا أرنا الله جَهرةً ، وبذلك يكون الأنسبُ لنسق النَّصِ الكريم أَنْ تكونَ الآية التى تَنْسَخُ هى الآية الكونية ، ومعنى نسخها تركها بأَنْ يأتى النبى بآية لم يأتِ بها نَبِيٌّ مِنْ قبله . وأما قوله تعالى :

« وإِذا بَدَّلْنَا آيةً مكانَ آيةٍ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قالوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفتر بَلْ أَكْثَرُهُمْ لايَعْلَمُونَ » (٢٢)

فإِنَّ الآية هنا يتَعين أَنْ تكون مُعجزةً ، ويكون معنى النّص السامِي « وإذا جعلنا معجزة لنبيٍّ مكان(٢٣) مُعجزة أُخرى ، والله هو العليم بمكان كُلِّ مُعجزة وما يُناسبها كَذَّبُوا الرسولَ لأنّهم يطلبون مُعجزةً غيرها فى ظاهِرِ أَمْرِهِم ليبَرِّروا جُحودهم ، ولا يمكن أَنْ نُفَسِّرَ الآيةُ هنا بالآية القُرآنية أو آيةٍ من آياتِ الأحكام ، لأَنّهُ لا يترتبُ على النَّسخ أو التبديل أَنْ يقُولوا إِنَّما أَنْتَ مُفْتَر ـ بل الافتراء يكونُ فى زَعْمِهِم عند إنكارِهم الحُجَّة التى يسوقُها والمعجزة التى يُقَدِّمُها رسولُهُم..

٦ـ وما يتعلق بالخمر ليس فيها نَسْخٌ لأَنّه لايُوجد نَصٌّ قُرآنى أو حَديثٌ نبويٌّ يُفيد إباحةَ الخمر ،

---

(٢٠) سُورة البقرة : من نفس الآية ١٠٦

(٢١) سُورة البقرة : الآيتان (١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢٢) سُورَة النحل : الآية ١٠١.

(٢٣) وردتُ فى الأصل (وكَانَ) ، والصوابُ ماذكرتُ.

بل إنَّ عباراتِ القرآن تشير إلى أنَّها ليست شيئاً حسناً، وأوّل آيةٍ نزلت في ذلك قوله تعالى :

« وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ... » (٢٤)

فجعل مايتخذ للسُّكْرِ في مقابل مايتخذ للطعام ، وسَمَّى مايتخذ للطعام رزقاً حسناً ومؤدّى ذلك أنَّ السُّكر ليس رزقاً حسناً ، ولا أمراً مُسْتَحْسَناً ، وتلك نظرةٌ إلى الخمر غير راضية .

ثُمَّ كانت الآيةُ الثانيةُ هي قوله تعالى :

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا .» (٢٥)

وفي ذلك تمهيدٌ للتحريم ، أو إثباتُ موجبات التحريم من غير تصريح بالتحريم ، أو بيان لمقدمات التحريم من غير تصريح بالنتيجة ، ذلك أنَّ من المقررات العقلية أنَّ كُلَّ شيءٍ غَلَبَ ضَرُّهُ على نفعه لايكون حلالاً ، ولذلك فَهِم بعض الصَّحابة أو كثيرون منهم أنَّ ذلك النَّص يُوجِبُ الامتناع ، ولذلك كان عُمر رضي الله عنه بعد هذا النّص يقول :

« اللهمّ بيِّن لنا في الخَمْر بياناً شافياً » بعد ذلك اتجه الشرعُ الحكيمُ إلى تربية النفوس على الامتناع وتعويدها ترك الخمر وقد انغمست فيها ، فمنع القيام بالصلاة في حال السُّكر ، فقال تعالى:

« يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ... » (٢٦)

أي حتى تُدْرِكوا مَعانِيها ومواضعَ الخشوع والقنوت والصلوات موزعة في النّهار ومقدار من الليل فلا يُشْرَب الصَّبُوح لصلاة الفجر ، ولا يُشْرَبُ في الظهيرة ، ولا في الأصيلِ ، ولا في العَشيَّةِ حيث يُقارب الصلاة .

وبذلك يَتعوّد الابتعادَ ، ويستولي عَلَى نَفْسِهِ ولا ينساق وَراءها ، فلا تذهبُ إرادته ويخضع لها إذ يَستولي عليه هواها .

---

(٢٤) سُورة النحل : من الآية ٦٧ . انظر تفصيلَ قضيةِ الخَمر ، وأنَّ الأمرَ فيها تدرّج في التحريم ، وليس ثمة نسخ ، في دراسات أبي زهرة مثل : تَفْسيره بلواء الإسلام ص ٢٤٣ ومابعدها ، عدد المُحرَّم ١٣٨٨ هـ ع٥ ، س ٢٢ . وحديثه عن التدرج في تحريم الخَمر ، وهل فيه نَسخ أم لا ، لواء الإسلام ص ٧١٠ ومابعدها عدد رجب ١٣٧٢هـ ، ع ١١ ، س ٦ . وموضوع حَدّ الشُّرب في بَحثه : نظرة إلى العقوبة في الإسلام ، طبعة مَجْمَع البُحوث الإسلامية ، ص ٢٢١ ومابعدها.

(٢٥) سُورة البقرة : الآية ٢١٩ .

حتى إذا تعودت النفوسُ الابتعادَ جَاء النّصُ القَاطِعُ بالتحريم :

« يٰأيُّها الّذِينَ ءامَنُوا إنّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشّيْطَٰنِ فاجْتَنِبُوهُ لَعلّكُمْ تُفْلِحُون. إنّما يُرِيدُ الشّيطَٰنُ أنْ يُوقِعَ بَيْنَكُم العَدٰوَةَ والبَغْضَاءَ فِى الخَمْرِ والمَيْسِرِ وَيَصُدّكُم عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وعن الصّلوٰةِ فَهَلْ أنْتُم مُنْتَهُون » [٢٧]

فالأمْرُ إذنْ فى الخَمْرِ تَدَرُّج فى التحريم.

وليس ثَمّةَ نَسْخ ، لأنّه لم يَكُنْ ثَمّةَ إبَاحة، والفقهاءُ قد قرّروا أنّ الأمورَ التى يَسْكُتُ الإسلامُ عنها لشيوعِها فى الجَاهِلية ثُمّ يُحَرِّمها لم تَكُنْ مُباحةً قبل نَصّ التحريم ، وَلكِنْ كانَتْ فى مَرْتَبَةِ المعفوّ عنه أى أنّ أصلَ الإثم ثابتٌ ، وَلكِنّ اللّهَ تَعَالَىٰ عفا عنهم ، كالعفو لأجْلِ الجَهْلِ ، فإنّ الأصلَ ثابتٌ فى الإثم ، ولكن رفع الإثم لمقام الجهل.

٧ـ وإنّ الآياتِ التى ادّعى نَسْخها بَيّنَ الفخرُ الرازى إمكانَ التوفيق بين الآيات التى ادّعى أنها ناسخة والتى ادّعى أنّها منسوخةٌ ، وليرجع إليه فى كل نص ادُّعِى فيه النّسْخ.

وقد تَصَدّى شيخُنا المرحوم الأستاذ/ محمد الخُضرى فى كتاب أصول الفقه لِعشرين آيةٍ ادّعى النّسخ فيها[٢٨] ،. وقد استطاع (رحمه اللّه تعالى ورضى عنه) التوفيق بينها ، وحيثُ أمْكَنَ التوفيقُ لايصح اعتبار النّسخ ، لأنّ النّسْخَ إلغاءٌ ضِمنىٌّ لعمَلِ النّص وتقرير حُكْمِه ، وإنّ ذلك النّوْع من الإلْغَاءِ الضِمنىّ لايُلْتَفتُ إليه فى القَوانين إذا أمكن التوفيق، وإذا كان ذلك مُقَرّراً فى ألفاظِ العباد وأحكامِهِم ، فكيفَ تكونُ ألفاظُ القُرآنِ وأحكامِه دُون ذَلك ؟

٨ـ وإنّنا مِن القَائلين إنّ القُرآنَ ليس فيه مَنْسُوخٌ[٢٩] ، وذلك لرُجْحَان الأدِلّة التى سِيقَتْ فى

---

(٢٧) سُورة المائدة ، الآيتان [٩٠ ، ٩١].

(٢٨) انظر أُصولَ الفِقه للشيخ مُحمّد الخُضَرى وتفصيله لهذا الموضوع حَيثُ بَيّن الشيخُ الخُضَرى أنّ القولَ بالنسخ لايظهر إلا فى القَليل من العِشرين مِثالاً التى اختارها السُّيوطى دليلاً على النّسخ فى القُرآن .
أصول الخُضَرى ص ٣٢٠ (نقلاً عن أُصولِ التشريع لحسب الله ، ص ٣٤٧ ، بدُون تاريخ ، طبعة دار المعارف .

(٢٩) مِنْ هُنا يبدأ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ فى تلخيص موضوع المبحث ، وذكر رأيه فى قضية النّسخ فى الشريعة الإسلامية ، وقد أسلفْتُ فى مقدمة هذا المبحث بيانَ رأى الشيخ أبى زهرة.

الاستدلال لذلك ، ولأنّ الواقعَ يُؤيّدُ منع نسخ القرآن ، لأنّنا لم نجدْ آيةً ادُّعِي نَسْخُها لَمْ يُمكنْ التوفيقُ بينها وبين ناسخِها ، وإنّ ادّعاءَ النّسخ لا يجوزُ مع إمكانِ التوفيق.

ولسنا نُخالِفُ فُقَهاءنا فى تفصيلِ الأحكامِ ، ولكنّنا نُخالِفُهم فى ادّعاء النّسخ ، وإنّا نَرى أنّ الاختلافَ المَذهبيّ كانَ له أثرٌ فى ادّعاء النّسخ فى مَواضيعَ مُختلفةٍ.

وإنّ ادّعاءَ نَسخ القُرآن أدّى إلى تَعرُّضِ الأحكامِ القُرآنيةِ لحملاتِ المُنحرِفين واستغلالِ المُفْسِدين، حتى وَجَدْنا بعض الكاتِبين ـ كَمَا بيّنّا فى مَقالنا السّابق يَدّعِى أنّهُ يُمكنُ نسخ القُرآن بالمصلحة، وأنّ أحكامَهُ تتغيّرُ بتغيّر الأزمانِ تَطبيقاً لقاعدةِ النّسخ ، ووجدنا شَيْخاً مُعَمَّماً يُدرِّسُ بكليةِ الشريعة يَتكلّمُ فى الإذاعةِ المرئيةِ فيدّعِى أنّ الأحكامَ القُرآنيةَ الخاصةَ بالميراثِ والمعاملات التى تَقرُّ الرأسمالية قَدْ انتهتْ، وأصبحتْ لا تُعْمَل فى أمْرِها ونَهْيِها.

ومنَ الغريبِ أنّ ذلك الشيخَ يَكتبُ يَرْمِينا بالانحرافِ ، لأنّنا قُلْنا إنّ القُرآن ليس فيه مَنْسُوخٌ ، ولعلّه قال ذلك لِيُمَهِّد لنفسه ، ولينتهى إلى قوله الذى قاله مُمالأةً لرُوح العَصْرِ ، ومُنافَقَةً أهْلِهِ ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ولسنا نُنْكِرُ وُجود النّسخ فى الأحكامِ الثّابتةِ بالأحاديثِ فذلك ثابتٌ لا ريب ، وتَغْييرُ القبلةِ مِن بيت المَقدِسِ إلى الكَعبة المُكرّمَةِ ـ زادها الله تعالى تَشريفاً وتكميلاً ـ هو من قَبيل نَسخ القُرآن للحديث ، لا مِن قَبيل نَسْخِ القُرآن للقُرآن ، لأنّ الصّلاةَ إلى بيت المَقْدسِ كانتْ بِسُنّةٍ عَمليةٍ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى أعلم.

الفَصْلُ الرابِعُ

مَنْهَجُهُ فى دِراسةِ السُّنَّةِ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ (١)

قال اللّهُ تبارك وتعالىٰ :

« هو الّذى بَعَثَ فى الأُمِّيّينَ رسُولاً مِنهُم يَتلُواْ عليْهِم ءايٰتِهِ وَيُزَكِّيهِم ويُعَلِّمُهُمُ الكِتٰبَ والحِكْمَةَ وإنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلٰلٍ مُبينٍ.وَءاخَرِينَ مِنْهُم لمّا يَلْحَقُوا بِهِم وهُوَ العزيزُ الحكيم.ذلك فضلُ اللّهِ يُؤتيهِ مَنْ يَشاءُ واللّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيم »(٢)

ولقد قَالَ الشَافِعىّ رضى الله عنه ، وهوَ مِنْ أَعْلَم النَّاس باللسان العربى ، ونصير السنة ، والمدافع عنها: إنّ الحكمَة التى وردت فى النص القرآنى الكريم هى سُنَّةُ النبى ﷺ ، فقد ذكر النّص الشريف أنّ النبى ﷺ يُعَلِّمُ النّاس أمرين : عِلْمُ الكِتابِ والحِكْمَة.

أَمّا عِلْمُ الكِتابِ فهو ما اشتمل عليه القرآن الكريم من شرائع ثابتةٍ وقصصٍ صادقٍ واعظٍ ، وحِكَمٍ بيناتٍ ، وأما الحِكْمَةُ فهى عِلْمُ السُنةِ المبينةِ الهاديةِ المُرشدة كَمَا قَالَ تَعَالىٰ :

« ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... » (٣)

٢ـ وإنّ الذين يَهْدِمُونَ الإسلام تحطمتْ معاولُهُم عِندما أرادوا أَنْ يَمَسُّوا بها القُرآن الكَريم لأَنّه مُتواترٌ نَصّاً ، وقِراءةً ، وتِلاوةً ، فالأفواهُ تتلقّاهُ بقراءاته جيلاً بعد جيلٍ ، والاعتمادُ فى نَقْلِه ليس على السُطُور فقط ، ولكنْ بالاعتمادِ معها على الحِفظ فى الصُدور والاستيثاقِ مَع الحِفظ ، والقراءات تنتقل بين الأخلاق مَصونةً مَحفوظةً ، وإنّ ما يُعتمدُ فيه على القِرطاس فقط ، يعتريه التغييرُ والتبديلُ ، وما يكون الاعتمادُ فيه على القُلوبِ الحافظةِ لايعتريه تَغييرُ ولا تبديلُ.

---

(١) لواء الإسلام ، العدد الحادى عشر ، السنة الثامنة عشرة (غُرة رجب ١٣٨٤ هـ ، ٥ نوفمبر ١٩٦٤م) . ص ٦٥٨ ـ ٦٦٢.

(٢) سُورة الجُمعة : الآيات (٢ ، ٣ ، ٤).

(٣) سُورة النّحل : من الآية (٤٤) .

ولكن الذين يحاولون هدم الإسلام بعد أن ارتدت سهامهم إلى صدورهم فيما يتعلق بالقرآن اتجهوا إلى السُّنَّة يريدون هدم الإسلام من ناحيتها، إذ السُّنَّة هي تبليغ رسالة النبي ﷺ. عندما أُمِرَ بتبليغها في مثل قوله تعالى:

«يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدى القوم الكافرين» (٤)

ولذلك كانت السُّنَّة منذ العصور الأولى موضع هجوم الملحدين على اختلاف طرائقهم وقد ذكر الشافعي في كتابه الأم أنه التقى بناس في البصرة ينكرون حجية السُّنَّة ويعتبرون القرآن وحده هو الحجة فلا يحتجون بالمتواتر (٥) ولا الآحاد(٦)، ووجد في البصرة أيضاً آخرين ينكرون أحاديث الآحاد ويقرون الأحاديث المتواترة لعلمهم أنها قليلة نادرة إلا ما كان منها عملياً، أو ما اتفق مع أمر من ضروريات العلم الإسلامي، وينتهي إلى ما انتهى الفريق الأول، وقد تصدى الشافعي لهؤلاء وبين انحرافهم وبطلان قولهم.

---

(٤) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٥) قسم العلماء الحديث باعتبار وصوله إلى أ ـ متواتر ب ـ آحاد.
أما المتواتر: اسم فاعل مشتق من التواتر وهو التتابع، قال تعالى: «ثم أرسلنا رسلنا تترى ـ المؤمنون ٤٤ـ.
أي واحداً بعد واحد. هذا معناه لغة، أما معناه اصطلاحاً: مارواه جماعة عن جماعة في كل طبقة من طبقات السند تحيل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب واستندوا إلى أمر محسوس. وعن شروطه فأربعة هي
- كثرة العدد، ـ وجود هذه الكثرة من ابتداء السند إلى منتهاه، ـ إحالة العادة تواطؤهم على الكذب.
- أن يكون مستند نقلته الأمر المحسوس. ومن أمثلة الحديث المتواتر: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».
(صحيح البخاري ١/٤٣٤)، وصحيح مسلم ٤/٢٢٩٨، رقم الحديث: ٣٠٠٤)، والأسرار المرفوعة لملا علي القاري ص ٤٩ ومابعدها.
وانظر الجداول الجامعة في العلوم النافعة، نشر دار التقوى بلبيس شرقية القاهرة، قسم: مصطلح الحديث ص ١٥٠.

(٦) أما حديث الآحاد فهو: الحديث الذي لم تتوفر فيه شروط الحديث المتواتر السابق، وأقسامه ثلاثة هي (مشهور، وعزيز، وغريب). ومن أمثلة حديث الآحاد: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».
انظر صحيح البخاري ١/٢٩ بتحقيق مصطفى البغا، وصحيح مسلم بتحقيق محمد عبد الباقي ٣/ ١٥١٥ رقم الحديث ١٩٠٧ وهذا الحديث لم يروه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عمر بن الخطاب، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري. المصدر السابق ص ١٥١.

٣ـ والذين جاءوا من بعدهم ممّن يحاولون هدمَ الإسلامِ يسلكون ذلك المسلكَ فوجدنا كُتّابَ الفرنجةِ الذين كتبوا فى الإسلامِ لِفكِّ عُراه ، ونَقْضِ قواعده ، وقَدْ سَلَكُوا مثل أسْلافِهِم ، واتبعوا طرائقَهُم ، فوجدناهم يتركون الطعنَ فى سَندِ القُرآن ، وإنْ حاولوا النيلَ منه لاختلاف قراءاتِهِ ، ولكنَّهُم شعروا بأنَّ مكيدتَهُم لا تلْقَى مُستمعاً ، ولو كان منهم ، فجاءوا إلى السُّنّةِ ، ومن ناحية إنكارها وأخذوا ينقضون الأحكامَ القرآنيةَ التى جاء بها القرآنُ الكريمُ.

أنكروا أنْ تكونَ السُّنّةُ معروفةً فى عصرِ النبّى وعصر الراشدين والأُمويين وصدرِ الدولةِ العباسية إلى منتصفِ القرن الثالثِ الهجرى ، أىْ أنَّ السنَدَ قد انقطع فى أكثرِ من قرنين من الزمان ثم بعد أنْ أنكروا السُّنّةَ ذلك الإنكار ادّعَوا أنَّ القرآنَ ليس فيه أحكامٌ تشريعيةٌ ، بل هو مجموعةٌ من المواعظِ والإرشادِ ، وبذلك يصلون إلى هدمِ الفقه الإسلامى ، وقد بيّنّا كلامَهُم من قبل فى الحلقةِ السابقة من هذا البحث ، ورَدَدْنا كيدَهُم فى نحْرِهِم.

ولقد اتخذوا من بعد ذلك سبيلاً آخرَ لهدم السُّنّة ومن ورائها هدمَ الإسلامِ ، فوجدناهُم يستأجرون ناساً ممن وَهَن دِينُهم ، وذَلَّتْ نفوسُهُم يكتبون فى هدْمِ السُّنّةِ ، وقد كانُوا من قبل فى العهودِ الإسلاميةِ يستأجرون المنحرفين ممّن لبِسوا سِرْبَال الإسلامِ ، وادَّعَوا أنَّهم من أهْلِهِ ليهدِمُوا الإسلامَ ، حتى لقدْ ذكرَ المؤرخون أنّ ابن الراوندى [٧] ، كانَ يُستأْجَرُ من اليهودِ ، وأهلِ الأديانِ الأُخْرى الذين لا يَرجُون للإسلامِ وقاراً ليهدموا بناءَ الإسلامِ ، ويأتُوه مِنْ قواعِدِهِ .

(٧) ابن الرّاوْندى (الرّيونْدِى) [٠٠٠ ـ ٢٩٨ هـ = ٠٠٠ ـ ٩١٠م) أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين الرّاوْندى ، فيلسوفٌ مُجَاهِرٌ بالإلحادِ ، وأحدُ مشاهيرِ الزنادقةِ ، ونَقَلَ عن الجُبّائى أنّ ابن الريوندى (كما يُسمّيه) وَضَع كِتاباً فى قِدَمِ العَالَمِ ، ونفى الصَّانع ، وتصحيح مذهب الدَّهْر ، والرَّدّ على مذهب أهل التَوحيدِ ، وكِتاباً فى الطَعن على مُحمّد ﷺ . تُعدُّ كُتُبُه التى ألَّفها فى الطَعن عَلَى الشريعة اثنا عَشَر كِتاباً . ولجماعةٍ من العُلماء رُدودٌ عليه ، نُشِرَ منها : كِتابُ « الانتصار » لابن الخياط . وفى المؤرخين من يَجزِمُ بأنّه عَاشَ (٣٦ سنة) ، مع ما انتهى إليه من المخازى ، وقيل بِأنّه قَدْ صَلَبَه أحدُ السلاطين ببغداد . قال عَنه الذهبى فى خِتام هذه الشَّخصيةِ :

« لعن اللهُ الذكاءَ بلا إيمان ، ورضى الله عن البَلادَةِ مع التقوى ! » .

انظر الأعلامَ للزركلى ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ، سِيرَ أعلام النُبلاء للذهبى ١٤/٥٩ ـ ٦٢ /(٣١) ، مُعجمَ عِلْمِ الأخلاقِ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨.

٤ـ كذلك فعلوا فى هذا العصر فقد استأجروا بعض الذين يلبسون لبوس الإسلام ليهدموا السُّنّة ، وإذا هدموها طاب الفرنجة مايكتبون ، وقد وجدناهم فتحوا مكاتبهم وصناديقَ الأموالِ لبعض المسلمين فكتبوا فى طعن السُّنّة ، [٨] وجاروهم ، بل أطاعوهم ، واستجابوا لهم مأجورين بالمال مَوْزُورين عند الله ، وعند النّاس ، وطُبِعَتْ لهم كُتُبٌ على أجودِ وَرقٍ ، وبأجودِ طباعةٍ ، وَوُزِّعتْ بالمجان ، وقد فقدوا كُلّ اعتبارٍ أدبى ، حتى أنّهم فى وسط ذلك الوقت اللجلاج يستطيلون على كرامات العلماء ، وهم فى ذلك كالكلابِ المسعورةِ ينهشون كُلّ من يُدافع عن دينه حتى يستوفوا الأجر كاملاً غير منقوص ، وها نحن أولاء ، نحتسبُ عند الله تَعَالَىٰ مايقولونه فينا ، ولكنْ ليعلموا أنّ مانتعرضُ له من سموم أقوالهم لايزيدنا عند النّاس إلا كرامة ، ونرجو أنْ يزيدنا عند الله ثواباً ، ألا فليزيدوا زادهم الله بُعداً ، وزادناً قُرباً منه.

ولقد اتخذ بعضَ الطوائفِ الإسلاميةِ الذين يُريدون هدم [٨] السُّنّة عند جماهير المسلمين ليُصَدِّق النّاسُ رواياتِهم هم ، وإنْ لم يكن الفارقُ جوهريا ـ أبا هريرة روايةَ السُّنّة هدفاً يرشقون سهامهم لهم ، وقد استأجروا من استأجرهم الذين لايُريدون للإسلام وقاراً.

وقد ردّنا الأقوالَ كُلّها فى غير موضع من بُحثونا وكِتاباتِنا، [٩] وحاول المسعورون أنْ ينالوا مِنّا فما استطاعوا ولكنها السلاطة لاتزال تدفعهم غير مُعتبرين ، ولا مَلام عليهم ، لأنّهم لايُريدون إلا أجراً ، وإنّ لم يكن رِزقاً حَسناً.

٥ـ إنّنا نتمسكُ بالسُّنّة ، لأنّ تركها تَركٌ للقرآن الكريم ، ونأخذ بأهدابها ، فنأخذ بما يَرويه

---

(٨) مِنَ الذين كتبوا فى طعْن السُّنّة وظنوا أنّهم يُقدّمون السُّنّة بمنهجيةٍ علميةٍ لا لبس فيها ! : محمود أبو ريّه ، وكتابه (أضواء على السُّنّة المحمدية أو دفاع عن الحديث !) ، ط ٥ عن دار المعارف بدون تاريخ ، تقديم د/ طه حسين .
وقد قام بالردّ على مُؤلّف هذا الكتاب بالحُجّة والبُرهان ـ ضمن من رَدُّوا على المؤلف ، ومنهم أبو زهرة ـ الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة فى كتابه القَيِّمْ (دفاع عن السُّنّة) طبعة الأزهر.

(٩) انظر دراساتٍ أبى زهرة الإسلامية بمجلة لواء الإسلام : السُّنّة تبليغُ النّبيّ ثلاث حلقات تبدأ من س ١٢ ، ع ٤ ، ذى الحجة ١٣٧٧ هـ إلى س ١٢ ، ع ٦ ، صفر ١٣٧٨ هـ ، وكتابه خاتم النبيين فى مَواضعَ مُتفرقةٍ منه .

الثقات عَن رسول الله ﷺ ، ولا نتوقَّفُ فى قَبول مايرويه أولئك الثقات إلا فى إحدى أَحْوالٍ ثلاث :

الأُولى ـ أَنْ تتعارضَ رِواياتُ الثقات ، وفى هذه الحَال نُرَجِّحُ أوثقها رِجَالاً وأقواها سَنداً ، وأَقْرَبُ بها إلى المشهور عن رَسُول الله صَلّى اللّه تَعَالَىٰ عليه وَسَلَّم ، وفى هذه الحال لانَرُدُّ السُّنَّةَ ، بل نأخذُ بأوثقها وأقواها ، وكذلكَ كَانَ يفعلُ السلفُ الصالحُ مِنْ فُقهاءِ التَابعين ، والأئمةِ المجتهدين.

الثانيـة ـ أن نَجِدَ الخَبَرَ المروِىّ مُعارضاً لنَص قُرآنى قاطع الدَّلالة ، أَوْ لأمرٍ عُرِفَ من الدِّين بالضرورة ، وفى هذه ، نَحْكُم بضعف الرواية ، وكذلك كان السَلَفُ الصَالح ، وعلى ذلك أَجْمع الثقاتُ من المحَدِّثين ، والذين حَرَّروا عِلْمَ الحَديثِ روايةً ودرايةً ، ودَوَّنوا قَواعِدَهُ ، وَنَظَّمُوا أحكامَهُ ، ولقد شَدَّد عُلماءُ الحَديثِ فى تنقيةِ الأَحاديثِ الصَحيحةِ من المَكْذُوب عَلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ .

الحالةالثالثة ـ أَنْ يكونَ الخَبر المَنسوب للنبىّ ﷺ مُعارضاً لبدهياتِ العُقول ، وأحكامِها القاطعة التى لا يتردّد فيها مُفكّرٌ ، فإنّ ذلك يكون دَليلاً على عَدم صِحةِ النِسْبَةِ لرسُولِ الله ﷺ ، لأَنَّ أقوالَ النبىّ ﷺ هى الحِكمةُ ، والحكمةُ لايمكن أَنْ تكونَ مُعارضةً لقضايا العَقل القاطعةِ فى حُكْمِها ، ولأَنّ أقوالَ النبىّ ﷺ كَلامُ أحكم الحُكماء ، فلا يمكنُ أَنْ يكونَ مُخالفاً لبدهيات العُقول ، ولقد قال الغزالى فى بعضِ كِتاباتِهِ ، إذا كان الحديثُ مُخالفاً للعلوم القطعية عِند أَهلِ العُلوم ، وجب رَدّه إذا كان خَبرُ آحادٍ ، ويكون ذلك دَليلاً على عَدَمِ صِحّة نسبته إلى الرّسول ـ ﷺ .

ولكنْ ليس مَعْنى ذلك أَنْ يُرَدّ كُل خَبرٍ يكون مُنافياً لما يذكره العُلماء أو يُقَرِّرونه مِنْ غير أَنْ يكونَ قطعياً تُثبتُ قطعيته التجربة والنظر العقلى ، وإنّما يُرَدّ ما يخالف القضايا العقلية أو التجربة التى لاتقبل الشك وقد تَكلّم النّاس فى خَبر الذّباب ، الذى يقول :

« إذا سَقَطَ الذبابُ فى إناء أحدِكُم بإحدى جَناحَيه ، فليغمسْ الجَناح الآخر فإنّ فى أَحد جَناحيه داءً ، وفى الآخر دواءً . » [10]

---

(١٠) حديثٌ صحيحٌ ، انظر فتحَ البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب ، الطب ، باب : إذا وقع الذُّباب ... ، ج ٢٥٠/١٠.

وللشيخ المحَدِّث المعاصر ـ ناصر الدين الألبانى ، مَدّ الله فى عمره ـ بحثاً ضافياً فى التعليق على هذا الحديث ، رَدَّ فيه على الزاعمين بأنّ الحديث مُفترى ، مُؤكداً أَنَّ الحَديثَ وَرَدَ تخريجُهُ مِن طُرقٍ ثَلاث عَن الرّسول ﷺ وكُلّها صَحيحة ، وَحَسْبُكَ دَليلاً عَلىٰ صِحة الحديث أنّ أحداً مِنْ أهلِ العِلم لم يَقُل بِضعفِ الحديث كما يزعُمون !

تكلَّمُوا فى هذا ، وسارع الأكثرون بِرَدِّه لمخالفته مايقرره الأطباء من حَمل الذُّباب لجراثيم الأمراض الخطيرة وخُصوصاً فى أيام تفشِّى الأوبئة ، ولكن عارضهم أطباء آخرون ، وإنْ كانوا عدداً قليلاً ، وقرروا أنَّ معنى الحديث سَليمٌ كُلَّ السلامة ، بل إنَّه مِن دلائل النبوة.

وتنازعوا القول ، وقد قَرَّرْتُ فى إبَّان ذلك النزاع أنَّ الحديثَ مادام لم تثبتْ بطريقة قطعية مُنافاته لتجارب الأطباء فإننا لانستطيع رَدَّه كخبرٍ مَرْوِىٍّ عن النَبىِّ صَلّى الله عليه وسلم ، ولكنْ عَلَى النَّاسِ أنْ يُحافِظُوا على صِحتهم ، فيتجنَّبوا الذُّباب ، أو يُبيدونَه بالمبيدات ، ولامَانِع مِنْ أنْ يُزيلوه احتياطاً لصحتهم والحديثُ لم يَنْهَهم عَنْ شَىءٍ مِنْ هذا ، وفى هذا الذى قَرَّرناه مُحافظةً على أحاديث الرسول، ومحافظةً على الصحة ، ولكنْ المأجورين المؤزورين نَالُونا بألفاظٍ خرَجتْ من أفواههم كالقيح ينبعث من كُلِّ جِسمٍ مَريضٍ ، وعقلٍ مَئُوفٍ.

وتلقّينا كشأننا فى كُلِّ ما نَلْقَى مِن أذى فى سَبيل كَلمةٍ نُلْقِيها ذلكَ غير مُتململين ، بل تَلَقَّيناه صابرين وَقُلنا : « شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُها من أَخْزَم » (١١).

= وإذا قال البعض : إنَّ العِلْمَ يقطعُ بمضارِّ الذُّباب ، ويحضُّ على مكافحته ! فإنَّ الحديث لم يقل نقيض هذا ، ولم يخالف الأطباءَ فى ذلك ، بل هو يؤيدهم إذ يُخبر أنَّ فى أحد جَناحيه داءً ، ولكنَّه يزيد عليه فيقول : « وفى الآخر دواء ».

فهذا مما لَمْ يُحيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إنْ كَانوا مُسلمين ، ثم إنَّ العِلْمَ الصحيحَ يشهدُ أنَّ عدمَ العِلْمِ بالشىء لايستلزمُ العِلْم بعدمه . وانتهى الشيخُ الألبانى بقوله : إنَّ الحديثَ بُرهانٌ قائمٌ فى نفسه لايحتاج إلى دَعْمٍ خارجى ، ومع ذلك فإنَّ النَفْسَ تزدادُ إيماناً حين ترى الحديثَ الصحيحَ ، يوافقه العِلْم الصحيح.

انظر سلسلةَ الأحاديث الصحيحة للألبانى ٥٨/١ ـ ٦٤ بتصرف يسير.

ولعلَّ مايساعد على تضييق شُقَّة الخلاف الظاهر حول هذا الحديث ـ فَضلاً عن الأبحاثِ العِلميةِ المُعاصرةِ المؤكدة لصحته ، أنَّنى وجدتُ لفظ الذباب يُطلق على النَّحل ، وعليه قول الشاعر فى وصف الدنيا :

وأفخرُ لِبسِها نفثاتُ دُودٍ .. وأطيبُ أكْلِها قىء الذُّباب (بحر الوافر)

يريد بالأوّل : الحرير ، والثانى : العسل .

وفى الحديث ، « إنّما النَّحلُ ذُبابُ غَيثٍ » (عون المعبود شرح سنن أبى داود ٤٨٨/٤) أى إنَّه يتربّى بسبب الغيث لأنّه يُسبِّب النبات ، وهو يغتذى به ، وإنما سَمّاه ذُباباً استحقاراً لشأنه ، وتهويناً لما يحصل منه .

انظر لسانَ العرب لابن منظور ٤٦٨/١ ، محيطَ المحيط لبطرس البستانى ص ٣٠٤ ، القاموس المحيط ، مادة : ذَبّ.

(١١) الشِّنْشِنة : الطبيعةُ والخَلِيقة والسَّجِيّة . وفى المثل شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُها من أَخْزَم . انظر تفصيلَ هذا المثل بلسان العرب لابن منظور ، فصل الشين ، حرف النون ١٠٩/١٧ ـ ١١٠.

٦ـ وإننا نقرر أن السُّنَّةَ والكتابَ لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فهي له مُبينة ، ومتممةٌ لأحكام الشرع الشريف ونَردُّ أقوالَ الذين يقولون إنّه لا تُقْبَلُ السُّنّة إلا إذا كان لها شاهِدٌ من الكِتاب ، فإنّ ذلك قول الزنادقة [١٢] كما قال عبد الرحمن بن مهدى ، الذى عاصَرَ الشافِعِيّ ، ولكنْ نقولُ كُلّ سُنّةٍ غير مُعارضةٍ للقطعى من القُرآن فى دلالته ، ولا يُمْكِنُ الجمْعُ بينهما تُرَدّ ، فالأصل فى السُّنّةِ القبول من غير حَاجةٍ إلى شهادة من غيرها ، مادامتْ قد رُوِيَتْ برجالٍ ثِقاتٍ اشتهروا بالصدق والعدالةِ ، والبُعدِ عن البِدعة فى الدِّين .

ومع أننّا نُقرِّرُ أنّ أحاديثَ رَسولِ الله ﷺ تُقبل من غير حاجة إلى دِليل غير صِدْقِ الراوى ، وصِدقِ معانيها فى ذلك القول نُقرِّر أنّ كُلّ ما تجيء به السُّنّة اكتسبَ حُجّيته مِن القُرآنِ الكريم ، والأحكام الكُلّية فى القُرآن تدخلُ فى ثناياها ما تجيءُ به السُّنّة فلا يُتصَوّر تَعارُض بينهما ، ولا التعارضُ الذى تَصَوّره بعضُ العَلماءِ فى مخالفة بعض الأحاديثِ لعمُوم القُرآن الكريم ، وإنّ الأكثرين منهم قرّروا أنّ السُّنّةَ عمُومَ القُرآن ولايكون ثمّة مُخالفة ، بل إنّها [١٣] مُعاونةٌ فى بيان الشريعة ، وما كان رَسولُ الله ﷺ ينْطِقَ عن الهوىٰ ، بل إنّه وحيٌ يُوحىٰ ، وقد قال تَعالَىٰ :

« مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ .. » [١٤]

وقَرَنَ طاعةَ الرسولِ ﷺ بطاعته ، فقال تعالَىٰ :

« ... وأَطِيعُوا اللَّهَ وأَطِيعُوا الرسولَ [١٥] .. »

٧ـ إنّ السُّنّةَ فى مَجموعها حَقٌ لاريب فيه ، ولو قُرِنَتْ روايتها برواية الكُتُبِ الأصلية فى الدِّيانات

---

(١٢) الزنادقة جمع ، والمفرد : زِنْديق ، بالكسر : من الثَّنَوِيّة ، أو القائل بالنور والظُّلمة ، أو من لايُؤْمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان . انظر القاموسَ المحيطَ . ط الرسالة ، مُجلّد واحد ص ١١٥١ .

أما عبد الرحمن بن مهدى ، فهو الشهير باللؤلؤى (١٣٥ ـ ١٩٨ هـ = ٧٥٢ ـ ٨١٤م) من كِبار حُفّاظ الحديث ، قال عنه الشافعى : لا أعرفُ له نظيراً فى الدّنيا انظر الأعلامَ ٣٩٣/٣ ، وأعلامَ النّبلاء ١٩٢/٩ ـ ٢٠٩ ، وتاريخَ المذاهب ص ٤٥١ .

(١٣) وردتْ بالمنهج : (إنّه) ، والصوابُ ماذكرتُ .

(١٤) سُورة النّساء : من الآية (٨٠) .

(١٥) سُورة النّساء : من الآية (٥٩) .

الأخرى لتبيّن أنها رُويتْ بأسانيد (١٦) مُتصِلَة بينما غيرها رُوِيَ بسندٍ انقطع في بعضها إلى أكثر من مائتي سنة ، ولعلّ هذا هو الذي دفع كُتّاب الغرب إلى الإدعاء الباطل بأنّ السُّنّة ماثبتتْ إلا في منتصف القرن الثالث ، ليُقالَ فيها ماقيل في كُتُبِهم الأصليةِ ، وبذلك يتوهّمون أنّهم ضربوا الإسلامَ من جنبه ، وتبعهم في ذلك مَنْ لاحريجَة للدّين (١٧) في قلبِهِ ، ولكنْ طاشَ سهمُهُم جميعاً ، فالادعاء لايكذّب الواقع ، ولا يُطفِيءُ نورَ الحقيقةِ الثابتِ الذي يراه كُلّ ذي بَصر يُبصر به ، وإذا لم يره من فَقَدَ البصر ، ولم يُدركْه من فقد البصيرة ، فليس ذلك ماحِيَاً له من الوجود ، كالشمس الرائعة لايمنع وجودُها إذا لم يَرَها مَنْ به عَمَى .

٨ـ وإنّنا نرى أنّ السُّنّة تقبلُ النسخ ، وقد نُسخ فِعلاً بعضها ، وأنّ القُرآن يَنْسَخُ بعضها ، ولكنْ تبين السُّنّة النّسخ ، كما رأينا نَسخ القُرآن لاستقبال بيت المقدس ، وقد نسخ منع زيارة القبور (١٨) بقول النبيّ صَلّى اللهُ تعالى عليه وسلم : كُنتُ نهيْتُكم عن زيارة القُبُور ألاَ فزُورُوها » (١٩)

ولا ضيرَ في أنْ تكونَ بعضُ أحكامِ السُّنّة قابلةً للنّسخِ أو مَنسوخةً بالفعل ، فإنّ النبيّ ﷺ كان الهادىَ المرشدَ ، فكان يمنعُ أموراً لِقُرْبِ العَرب بالعهد الجَاهِليّ كزيارةِ القُبور حتى يكون في ذلك مظهر للتقديس ، ويختفي مَعْنى العِبرة ، فلما استأنس النّاسُ بالوحدانية ، وأطمأنوا إليها ، وزال رِجْسُ الجاهلية من قلوبِهم أجاز زيارتها .

وإنّ نسخَ السُّنّةِ والنبيّ حَيٌّ ، فلا تُنْسَخُ بعد وفاته ﷺ . فلا يَجيءُ مُنحَرِفٌ ويقولُ يُنْسَخُ مِن السُّنّةِ كذا ، ويُبْقَى كذا ، فإنّ النسخَ كما هو مُقَرّرٌ في بداهة العُقول لايكون إلا ممن أنْشأ الحُكم الأول ، وهذه بدهيات يعرفها القانونيون ، ويُدركها كُلّ من له عَقلٌ مُدركٌ رَشيدٌ لم يُرْنَقْ بِفَسَادٍ ، ولم تُصِبْهُ آفةٌ . واللهُ سبحانه وتعالى هو الحَامِي لِشَرْعِهِ ، وإنّهُ باقٍ مابقيتْ السمواتُ والأرضُ والله على كُلّ شيءٍ قديرٍ .

---

(١٦) وردتْ بالأصل (بإسناد) ، والصَواب ماذكرتُ

(١٧) وردتْ بالأصل : (للذين) بالذال ، والصَواب ماذكرتُ .

(١٨) وردتْ بالأصل : (زيادة القرآن) والصَواب ماذكرتُ .

(١٩) بالمنهج بتر لَعَلّه مِن سَهو أُسرة الإخراجِ للمجلة ، فقد نَسِيَتْ كتابة نَصّ الحديثِ ، مع أنّها أشارتْ ـ على لسان أبي زهرة ـ مُسْبَقاً لمعناه . وقد كتبتُ نَصّ الحديث بأعلى الصفحة هنا ـ في مَوضعه من المبحث وهو : « كُنتُ نهيتُكم عَن زيارةِ القُبور ، ألا فزوروها ، فإنّها ترق القلب ، وتدمع العين ، وتذكّرُ بالآخرة ، ولا تقولوا هَجراً » أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) بسند حَسن ، وأحمد (٢٣٧/٣) ، وللمزيد انظر : أحكامَ الجَنائزِ وبِدَعِها للشيخ الألباني ص ١٨٠ .

المَبْحَثُ الثَّانِى [1]

١ـ انتهينا فى آخر حلقات هذا البحث إلى الكلام فى السُّنَّة والذَّودِ عن حياضها من أولئك الَّذين يثيرون عجاجةً حولها ، والآن نُرِيدُ أَنْ نُبَيِّنَ منهاجنا فى الاجتهادِ بالرأى ومَداه ، وموقفه من النُّصوص ، ولانريدُ أَنْ نُفَصِّلَ القَولَ فى ذلك تفصيلاً ، فإنَّ لذلك مَقَامَه فى عِلْمِ الأُصولِ وبحوثِ الكاتبين ، ولكنَّا نَمَسّ الموضوعَ مِنْ ناحيةِ ما يُثيره الذين يُوهِنُون النُّصوصَ الفقهيةَ ، والمأثورَ من أقوال العُلماءِ باسم فتح باب الاجتهادِ ، وباسم متابعة الزمان فيما يَجِدُّ من أحداثٍ ، فإنَّ الكلامَ فى هذا يَجُرُّ إلى مالا تُحْمَدُ عُقْبَاه ، ولا يصلُ فى المعقول إلى مَدَاه ، بل يتجاوز الحدود المرسومة ، والغايات المطلوبة ، والقواعد المرعية.

ونقول فى ذلك إنَّ الاجتهادَ بالرأى يعود فى أصله إلى أُمرين جَوهريين :

* أحدهما ـ استخراج حُكم مالايُوجد فيه من حكم مشابهه الذى وُجِد فيه النّص ، وذلك لتمام المشابهة فى السبب الموجب للحُكم ، أو كما يُعبرُ الفقهاءُ فى العِلةِ الثابتةِ ، لهذا الحُكم.

* وثانى الأمرين الجَوهريين المصلحةُ ، فما تُوجبه المصلحةُ يكون خَيراً فى الحدود التى رسمها الشارعُ الحكيمُ لهذه المصلحة، ويتفرَّع عن المصلحةِ مايُسَمَّى فى عُرْفِ الفُقهاءِ بالذرائع [2] وأساسُه أَنَّ مايُؤدِّى إلى مَصلحةٍ مُقرَّرةٍ يأخذ حُكمَها، ومايؤدى إلى مضرة مؤكدة يأخذ حُكمها، ويكون ممنوعاً.

---

(١) لواء الإسلام ، العدد الأوّل ، السنة التاسعة عشرة (غُرة رمضان ١٣٨٤ هـ : ، ٤ يناير ١٩٦٥م) ص ٢٤ ـ ٣٠.

[بالمناسبة : كَتَبَ الشيخُ أبو زهرة فى العدد السابق مباشرة مقالاً قَيِّماً ـ لم يُضَمِّنْهُ منهجه ـ وفيه رَدٌّ على الشيوعيةِ وأعوانِها رَدًّا مُفحماً من المكن أَنْ نعتبرَه منهجه فى مواجهة المُنحرِفين ، انظر مقالَ الشيخ « ماذا يريدون » عدد (١٢)، السنة (١٨) ، ص ٧٢١ ـ ٧٢٧ بنفس المجلة.

(٢) الذرائعُ : المفرد ذَريعة ومعناها الوسيلة : ماكان من قَولٍ أو فعِلٍ ـ وسيلةً وطريقاً مُؤدِّياً إلى شيء آخر . فالذرائع فى لغة الشَّرعيين مايكون طَريقاً لمحرّم أو لمحلل ، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح مباح . وما لايؤدى الواجب إلا به فهو واجب ، فالزنا حرام ، والنظر إلى عورة المرأة الذى يُفْضِى إليه حَرام أيضاً ، والجُمعة فرض ، فترك البيع لأجل أدائها واجب لأنّه ذريعة.

والذرائعُ أصلٌ من الأصول التى ذكرتها الكتب المالكية ، والكتب الحنبلية ، أما كُتُبُ المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان . ولكن مايشتملَ عليه هذا الباب مُقرّر فى الفِقه الحنفى والشافعى على اختلاف فى بعض أقسامه ، واتفاق فى أقسامٍ أُخرى . انظر أصولَ الفقه لأبى زهرة ص ٢٦٨ ، وأصولَ التشريع لعلى حسب الله ص ٣١٩.

كما يتفرع من المصلحة الأخذ بالعُرف ، وإن كانت صلته بالمصلحة ليست بقوة صلة الذرائع بها ونتكلّمُ فى كُلِّ واحدٍ من هذه الأمور بما نَراه الحق الذى لاشطط فيه ، ولا يتجاوز متبعه حدود الله تعالى.

٢ـ ولنبتدئ بالقياس ، والقياسُ بلا ريب متفق عليه عند الفقهاء الذين يبيحون الاجتهاد بالرأي ، ولا يقفون عند النصوص لايتجاوزونها.

ولا شكّ أنّ القياسَ بطبيعته اجتهاد مُقَيَّد ، وليس منطلقاً، فالمجتهد به يبحث عن نص فى المسألة التى يجتهد فيها فإنْ لم يجدْ هذا النص ، اتجه إلى نص فى مسألة تشبهها ، فإذا وجده طبقه عليها ، والفقهاءُ رضى اللهُ تعالى عنهم قد سَهلوا طريق معرفة الأحكام على طالبها ، فقد استخرجوا عِللَ الأحكامِ من النّصوص المختلفة ، ووضعوها فى قواعدَ فقهيةٍ ، والذين يريدون وضع أحكام لانص عليها ، يطبقون هذه القواعد على الجزئيات التى تَعْرِضُ لهم ، ويسمى ذلك فى عُرف الفقهاء تحقيق المناط [٣] وإنّ ذلك يترتب عليه ثلاثُ فوائد جليلة.

* الأولى ـ أنّه يسهل على المجتهد فى هذا العصر أنْ يُبَيِّنَ أحكامَ المسائلِ من غير أن يُعَنِّتَ نفسه ، ولا يَهيمُ فى بيداء قد يضل فيها.

* الثانية ـ أنّه يكون مُرتبطاً بأقوال المجتهدين السابقين لايشُذُّ عنهم ، ولا يخرج من ميدانهم ، بل يكون فى ذلك بعيداً عن الانحراف بُعداً تاماً ، ويتصل بذلك ماضى الاجتهاد بحاضره .

* الثالثة ـ أنّنا نكونُ دائماً مربوطين بالنصوص ، ولا نقيس حيث لاموضع للقياس.

وهل يمكن القياس على الفرُوع المستنبطة من الفقه المذهبى ؟ قد قال ذلك بعضُ المالكية ،

---

(٣) تحقيقُ المناط : هو النظر فى معرفة وُجود العِلّة فى آحاد الصور بعد معرفتها فى نفسها سواء أكانت معروفة بنَصّ أو إجماع أو استنباط ، كالعدالة فإنّها مناط الإلزام فى الشهادة ، وأما كَون هذا الشخص عَدْلاً فمظنون ، وبالاجتهاد يُعْرفُ . وكالإسْكار ، فإنّه عِلّةُ تحريم الخمر ، والنظر فى معرفته فى النبيذ هو تحقيق المناط ، أبو حنيفة لأبى زهرة ص ٣٤٢ . وقد قام أبو زهرة بالاستفادةِ من الاجتهاد بتحقيق المناط حينما أفتى بأنْ من يملك أسهماً فى شركات صناعية فعليه زكاة هى عُشْرُ مايصل إليه إنْ كان يقتنيها لغلّاتها. إذ لايصح أنْ يخلو عصر من العصور من تحقيق المناط، لأنّ النّاسَ يَجدُّ لهم من الأحداث مايوجب تطبيق العِلل التى استنبطها الفقهاء من مجموع النصوص . وقد وجدنا فى عصرنا مَصانعَ تُقام فتُدِرُّ الدرّ الوفير ، وعماراتٍ شاهقاتٍ تناطحُ السحاب تُدِرّ غلاتٍ وفيرةٍ ، يضؤل بجانبها ما تُدِرُّه الأراضى الزراعية ، فنظرة فقهية انتهتْ بنا إلى وُجوب فرض الزكاة فى الشركات الصناعية والعمارات المُغِلّة ، لأنّه ليس من المنطقِ الفقهى السليم أن نأخذ الزكاة من زارعٍ يملكُ فَدّاناً ، ونتركها من شركة صناعية تُدِرّ الألوف . انظر فتوى أبى زهرة بلواء الإسلام ، ع ٥ ، س ١٢ ، محرم ١٣٧٨ ، ص ٣١٧ ومابعدها.

والقصد من هذا هو ربطُ الاجتهاد الجديد بالاجتهاد السابق ، وضبط لمسائل الفقه بنظام مُحْكَم ، وربط لها برباط وثيق.

ويلاحظُ أنَّ فتحَ الاجتهاد بهذا القدر لاضرر منه ، لأنّه ارتباط بالنصوص من جهة ، وارتباط باجتهاد السابقين من جهة أخرى ، ولايجاوزه للحدّ فيه .

ولقد قَالَ الشاطبى [٤] فى هذا المقام :

« إنّ الاجتهادَ بتحقيق المناط لايصح أنْ يخلو منه عصر من العصور » وقال إنّ ذلك باتفاق الفُقهاء ، فلا يصحّ أنْ يذهب التزمت ببعض منّا إلى إغلاق هذا ، لأنّه لا مصلحة فى إغلاقه ، ولأنّه لا انطلاق فى فتحه ، لأنّه مُقيدُ بحقيقته ، إذ لايُفرض الإ مُقيّداً لمن يُطبّقُه ، وإبطاله بوشائج ، وعند الأخذ بهذا المبدأ ، وهو تطبيق القواعد المستخلصة من العِلل الفِقهية يجب ملاحظة أمرين :

* أولهما ـ أنْ يُؤخذ بما يكون فيه مَصلحة مؤكدة للعباد ، ودفع حرج عنه ، بحيث لا يؤخذ به إلا عندما تَضيق الأمور ، ولا تفك إلا به .

* ثانيهما ـ ألّا يؤخذ بها إلا حَيثُ لايكون نص قط فى الموضوع ، فإنْ وُجِد النّص ، فإنّه لا مساغ للنّص ، فمثلاً قاعدة : العادةُ مُحكمة [٥] لايؤخذ بها إذا كان ثمة نص يُعارضها فى الموضوع، فإذا كانتْ العادةُ تُعارضُ نَصّاً فى جزئية من الجزئيات فإنه لا يلتفت إليها فيه ، لأنّه لا موضع للاجتهاد مع النّص .

٣ـ والمصلحةُ فى الإسلامِ مُعتبرةُ ، وقبل أنْ نَخوضَ فى بيانها كأصِل من أُصول الاستنباط نُقرّرُ أنّ كُلّ الأحكامِ الإسلاميِة فيها المصلحةُ الحقيقيّةُ للنّاس أجمعين ، لأنّ اللّهَ يقول لنبيه الكريم :

---

(٤) الشاطبى ، إبراهيمُ بن محمد بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطِيّ الشهير بالشَاطِبىّ ، أُصولِى حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمةِ المالكية ، وهو صاحب « الموافقات فى أصول الفقه ، والأعتصام فى أصول الفقه ، تُوفّى سنة (٧٩٠) هـ . انظر الأعلام للزركلى ٧٥/١ ، موسوعةَ الفقه ـ وزارة الأوقاف ـ ٢٦٢/١.

(٥) العادةُ هى ما تعارفه النّاس فأصبحَ مألوفاً لهم ، سائغاً فى مجرى حياتهم ، سواء أكان قولاً جرىَ عُرفُهم على استعماله فى معنى خاصٍ بهم ، كإطلاقهم لفظ الولد على الذكر دون الأنثى ، ولفظ الدّابة على الفرس أو على الحمار دون سواه ، وإطلاقِهم لفظ اللحم على ما سِوى السّمك ونحو ذلك أمْ كانت فِعلاً كالبيع بالتعاطى فى السّلع التى كثر تداولها وتَحدّدَ سعرها.
وتطلق العادةُ على ما اعتاده كُل إنسانٍ فى خَاصةِ نَفْسه ، وعلى ما اعتادته الجماعة وهو مايُسمّى العُرف ، فالعرفُ : عادة الجماعة، وهو أخصّ من العادة . انظر أصولَ التشريع لحسب الله ص ٣١١ ، ط : دار المعارف ، بدُون تاريخ.

« وَمَا أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ » (٦)

ويقول الله تعالى :

« لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ » (٧)

ويقول سبحانه :

« ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... » (٨)

ويقول سبحانه :

« يَٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ » (٩)

ويقول عليه السلام :

« لاضَرر ولا ضِرار » (١٠)

وقد أجمعَ فُقهاءُ المسلمين على أَنَّ كُلَّ ضَررٍ مُؤكدٍ مدفوعٌ ، وكُلَّ مصلحةٍ مُؤكدةٍ مَجلوبة ، وأَنَّ أحكامَ النُّصوصِ مُشتملةٌ عَلَىٰ مصالحِ العِباد ، ودَافعة لأُضرارهم ، ويربط عز الدِّين بن عبد السلام (١١) المصلحة والمضرة بالأحكام الفقهية ، فماتكون مصلحته مؤكدة ، ولا يكون فيه ضرر

---

(٦) سُورة الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٧) سُورة التوبة : الآية ١٢٨ .

(٨) سُورة الحج : من الآية ٧٨

(٩) سُورة يونس : ٥٧ .

(١٠) ونَصّ الحديثِ في مُسند أحمد (٣١٣/١) : « لاضَرر ولا ضِرار ، وللرجل أَنْ يجعل خشبةً في حائط جَارِه ، والطريقُ الميتاء [الطريق المَسلُوك] سبعة أذرعٍ » .

وقال د/ سعيد رمضان البُوطي في كِتابه (ضَوابط المصلحة ، ص ٧٩) عن الضَّرر : الضَّررُ هو محاولة الإنسانِ إلحاق المَفسدة بنَفْسِهِ أو بغيرِه ، والضررُ أَنْ يتراشقَ اثنان بما فيه مَفْسَدَةٌ لهما ، وهذه قاعدةٌ كُبرى أَغْلَق بها رَسولُ اللهِ ﷺ . منافذَ الضَّرر والفسادِ أمام المسلمين . فلم يبق في تشريع الإسلام إذن إلا كُل مافيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم.

(١١) عز الدِّين بن عبد السلام (٥٧٧ ـ ٦٦٠ هـ = ١١٨١ـ ١٢٦٢م) هو عِزّ الدِّين عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي ، شيخ الإسلام ، فقيه شافعي ، بلغ مرتبة الاجتهاد ، وُلِدَ ونَشأ بدمشق ، وتُوفّي بمصر ، أخذ الأصولَ عَن الآمِدِي ، والفقهَ عن ابن عساكر. له تَصانيفُ منها: بدايةُ السول في تفضيلِ الرسول ، وقواعدُ الأحكام في إصلاح الأنام » وكان من أمثال مصر : « ما أنتَ إلا من العوام ، ولو كنتَ ابن عبد السلام » موسوعةُ الفقه ٢٦٨/١ ، الزركلي ٢١/٤ .

غالباً يكون واجباً، وتتفاوت الواجباتُ بمقدار المصلحةِ فيها ، وما تكثر منفعته ، وتقِلُّ مضرته يكون مندوباً ، ومايكونُ الضَرر فيه مُؤكداً يكون حَراماً ، وما يغلب الضرر فيه يكونِ مَكروهاً على مقدار ضرره ، وما يتساوى فيه النفع والضّرر يكون مُباحاً، وقوة الواجبات متفاوتة بمقدار قوة المصلحة فيها ، وقبولها للتأخير ، وضرورة التعجيل ، وتتفاوت المحَرَّمَاتُ بمقدار قوة الضّرر فيها ، وعند التعارض بين الواجبات يُقَدَّمُ أقواها نفعاً ومالا يقبل التأجيل ، وعند التَعارضِ بَين المحَرَّمات والاضطرار إلى واحدة يقوم أقلها ضَرراً ، فمنْ تَردَّد بين الموت جُوعاً ، وأكل مَالِ الغير أكَلَ مِنْ مَالِ الغير ، ولو بالإكراه .

وهكذا كانتْ كُلّ أحكامِ الإسلام مَبنية في سيرها على جَلب النفع ، ودفع الضرر[١٢]

٤ـ هذه حَقائقُ مُقرَّرةٌ ثابتة ، فيجب على المؤمن أنْ يعتقد أنَّ كُلَّ ماجاءت به النصوص فيه الرحمةُ الحقيقيةُ ، وفيه المصلحةُ وما يخالف النصوص مما يتوهمه مصلحة هو هَوىٰ النفس ونزعاتها ، وتحكّم شهواتها ، فإنّه من جانبها يجيء العبث بالحقائق الدينية ، والأحكام المصلحية.

ولكن إذا لَمْ يكُن نَصٌ أنُحَكِّمُ المصلحةَ أمْ نُحَكِّمُها في كُلِّ حَالٍ ؟

نقـول ، إنّنا [١٣] نجِدُ مَنازِعَ مُختلفةً ، وأفكاراً مضطربةً في عصرنا ، وآراءً عِلميَّة دقيقةً في أسلافِنا رضى اللهُ عنهم .

لقد وَجَدْنا في الحَاضِرين من بين المُتكلمين في الفِقه الإِسلاميّ من يقولُ حيثما كانتْ المصلحةُ فثمة حُكم الله تعالى[١٤] غير ملتفتين إلى إقرار النصوص لها أمْ عَدَم إقرارها ، ووجود معارضة بينها وبين النصوص ـ أو عدم وجودها ، وهؤلاء قسمان :

قسم لايُعْبأُ بقوله ، لأنّه يقول عن غير بَيّنةٍ ، وليس ممّن له دراسةٌ عِلميةٌ صحيحةٌ لنصوص الإِسلام في مَصادره وموارِدِه ، وهو ممن لايطيع قَول الله تَعالىٰ :

---

(١٢) انظر حديثَ أبى زهرة عن تَقسيم العِزّ بن عبد السلام للمصالح ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر ـ فى كتابه أُصول الفقه ص ٣٥١ .

(١٣) وردتْ فى المنهج « إنّما » ، ولَعلّ الصواب ماذكرتُ.

(١٤) انظر ردّ الشيخ على هؤلاء فى مقاله [الفتوى فى دين الله ٤/] ، لواء الإِسلام ، ع٩ ، س ١١ ، جُمادى الأولى ١٣٧٧هـ .

« ولا تَقْفُ ماليس لكَ به عِلْمٌ إنَّ السَّمعَ والبَصر والفؤادَ كُلُّ أُولٰئكَ كان عَنْهُ مسْئولاً » (١٥)

وقد انحرفَ هؤلاء عن مقاصدِ الشرع ، وعمّا يجب أَنْ يكونَ العَالِمُ الثبتُ من تَحَرٍّ للحقائق ، وتثبت فيها ، حتى لقد وجدنا واحداً (١٦) منهم يقول من فَوق مِنبر عَام :

« الأَحْكَامُ الشرعيةُ تتغيَّرُ بتغيّرِ الزَمان والمكانِ ».

ولو قال ذلك فى قانون من القوانين ، لقالوا له من الذى يُغيِّرُ القانون غير واضعه ولكنه ينسى هذه البدهية العقلية بالنسبة للشريعة ، فيُجيزُ لنفسه ولأشباهه أَنْ يُغيِّروا أحكام اللّه تعالى بآرائهم وأهوائهم ، ولكنه قال هذا الكلام مِن فوق هذا المنبر ، وهو مُطمئن إلى ألا يَردّ عليه أحد ، ولا حول ولا قوة إلا باللّهِ تعالى .

والقسم الثانى يُعبأ بقوله ، لأنّه ممّن دَرَسَ الحقائقَ الإسلاميةَ ، ولكن التوتْ به النيّةُ والمقصدُ ، فقال ماقال وتَعَلّق بخيط واهٍ ، وهو قولُ رجلٍ مُنحرفٍ فى اعتقاده ورأيه ، وهو الطُّوفى (١٧) الذى ادّعى الحنبلية ، وهو فى حقيقته رافضى ولأنّ ذلك الفقيه قال : إنّ المصلحةَ القطعيةَ تَقَدّم على النصّ ولو كانتْ دلالته قطعية !.

وقد ناقَشْنَا قولَهُ (١٨) فى غير هذا الموضع ، وقرّرنا أنّه لايوجد ذلك الغرض فى الوجود ، فلا توجد مصلحةٌ قطعيةٌ يمكن أن تُعارضَ نصاً قطعياً ، وذلك لسببين :

* أولهما ـ أنّ النصوصَ كُلَّها جاءت للمصالح ، وبالفرض العقلى إذا وُجدت مصلحةٌ

---

(١٥) سُورة الإسراء : الآية ٣٦.

(١٦) من مَنهج الشيخ أبى زهرة : عَدَم التشهير بمعارِضيه ، لأنّ أهم مايشغله فيهم هو تصحيح فكرهم فقط ، ليكون مُوافقاً لمنهج الإسلام ، والدليل على ذلك مانراه هنا فى هذا المثال فهو يَعرِفُ شخصيةَ القائل ، ولكنه لم يُصَرِّحْ باسمه .

(١٧) الطّوفى الصَّرْصَرى (٦٥٧ ـ ٧١٦ هـ = ١٢٥٩ ـ ١٣١٦م) سُليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى الصرصرى ، أبو ربيع ، نجم الدّين : فَقيه حنبلى ، من العُلماء وُلِدَ بقرية طوف ـ أو طُوفَا ـ من أعمال صرصر : فى العِراق ، رحل إلى دمشق ، وزار مصر ، وتُوفّى بالخليل (بفلسطين) . من كُتُبه « بغية السائل فى أمهات المسائل » فى أصول الدّين ، «ومعراج الوصول » فى أصول الفقه ، و« العذاب الواصب على أرواح النواصب » والذى حُبِسَ من أجله ، وطِيف به فى القاهرة . انظر الزركلى ١٢٧/٣ ـ ١٢٨ ، موسوعةَ الفقه ٣٩٣/٧.

(١٨) انظر مُناقشةَ أبى زهرة لرأى الطّوفى فى المصلحة ـ على سبيل المثال ـ فى كِتابه : مالك ، عند حَديثِه عن المصلحة ص ٣٢٩.

مخالفة لنص لايمكن أنْ تكونَ مؤكدةً ولا قطعيةً لأنها تعارضُ مصلحةَ النّص لا مُحالة.

* وثانيهما ـ أنّ هذا لم يَقعْ قطُّ.

ونقول إنّ الذين قالوا هذا القَول من مُعاصِرينا لم يتّبعوا حتى قول الطّوفى ، لأنّ المصالحَ التى ادّعوا أنّها تعارضُ النّصوصَ لايمكن أنْ تكون قطعيةً ، إذ هى موضعُ نظر عند الآخذين بها ، فالقطعيةُ مُنتفية لا مُحالة ، ولذلكَ نَقولُ إنّها أمورٌ تحتمل الضرر والنفع ، ولا نتركُ نُصوصَ القُرآنِ والسُّنّةِ لأمرٍ يحتملُ النفع والضّرر ، بل إنّ جانبَ الضّررِ فيه أوضح وأبين ، وإنّ جزاءَهُم عند اللّه ، واللّه تعالى حافظٌ لِدينه ، وأحكام كتابه وسُنّةِ نَبِيه .

٥ـ لنترك ذلك الكَلامَ الذى ما أنزل اللّهُ به من سُلْطَان ، ولنّتجه إلى كَلامِ سَلَفِنا الصّالح الذين كانوا يَبنُون كَلامَهُم على المَصلحةِ والبرُهانِ مُستَظِلّين بظِلّ الكِتابِ والسُّنّة ، لايخرجون عنهما إلى تفاهاتٍ وأهواءٍ .

نستطيعُ أَنْ نُقَسِّمَ أقوال الأقدمين فى ذلك إلى ثلاثة أقسام : [١٩]

* القسم الأول ـ قول الشافعى ، وهو لايؤمن بالمصلحة إلا فى دائرة النّصُوص ولا يعترفُ بأنّ ثمة مصلحة ليس لها نَصّ أو يمكن حمل واقعها على نَصٍّ مُعَيّنٍ من النّصُوص ، فالمصالحُ الشرعيةُ المعتبرةَ مَطويّةٌ فى النّصوص لاتخرج عنها ، فالفقه لايعتمد إلا على نَصٍّ مُعينٍ ، أو حُمل على نَصٍّ مُعينٍ ، والمصالحَ التى تكون خارجة عن هذه الدائرة إنّما هى لذةٌ وهوىً ، وتشريع مِن اللذة والهوى.

ويقارب الشافعى فى هذا أبو حنيفة ، ولكنه يفتحُ البابَ للأخذ بالعُرْفِ والمصالحِ ، على أساس أنْ يردّ ذلك إلى القياس ، ويسمى هذا استحساناً [٢٠] . وهو إنْ كَانَ لم يخرجْ عن نِطاقِ القِياس ، بيد أنّه يفتحُ البابَ قَليلاً.

---

(١٩) قسم أبو زهرة أقوال العلماء الأقدميين فى المصلحة ـ فى كِتابه مالك ص ٣٢٩ ـ إلى أربعة أقسام : الشافعية ، الحنفية ، الغُلاة فى الأخذ بالمصالح منهم الطُوفى ، المعتدلون ، انظر مالك لأبى زهرة ص ٣٢٩.

(٢٠) الاستحسانُ : هو أَنْ يَحكمَ المجتهد فى المسألة بغير ماحكم به فى نظائرها ، لسببٍ اقتضى العدول والاستحسان لايكون إلا حيث لانَصّ ، فلا استحسان فى موضع النص ، إنّما الاستحسانُ يكون عندما يكون القِياس ولكن رُوِى أنّ القياسَ مُنافٍ للمصلحةِ، فيكون الاستحسانُ.

ذهب إلى الأخذِ بالاستحسان الحَنابلة ، وأكثر الحنفية . ووقف بعض العُلماءِ عنه ، فأنكروا الأخذ بالاستحسانِ حتى قال الشافعى : من استحسنَ فقد شَرّع ، أى جعل نفسه مُشَرّعاً من دون اللّه . . =

* القسم الثاني ـ يرون أنّ المصلحة يؤخذ بها إذا كانت من جنس المصالح التي يقرها الشارع الإسلامي ، وذلك لأنّ مجموع النصوص ، والأحكام التي تقررها ، يمكن أنْ يستخلص مما ترمي إليه مصالح ثابتة مقررة ، فما يكون من المصالح التي تجرى بين الناس من جنس هذه المصالح المقررة الثابتة بالنصوص يكون محترماً مأخوذاً به ، وأصحابُ هذا النّظر ينظرون في ذلك نظرةً قياسيةً ، بيد أنّ الذين يخالفونهم يقيسون حُكْماً جزئياً غير منصوصٍ عليه على حكمه على حُكْمٍ جزئيٍ أو كُلّي منصوص على حكمه . وعلى هذا الرأي فقهاء المذهب المالكي ، والمذهب الحنبلي ، وشروط المصلحة التي يؤخذ بها هي :

* أولاً ـ ألّا تكون مُخالفةً لنصّ شرعي ، أو لحكم مُجْمَعٍ عليه .

* ثانياً ـ أنْ تكونَ ملائمةً لمقاصدِ الشارع ، بأنْ تكون من جنس المصالح التي أقرها.

* ثالثاً ـ أنْ يكونَ في الأخذ بها دَفْعُ حَرَجٍ ، أو رفع مشقة .

ونحن نرى أنّ المصلحة (٢١) الثابتة التي لا تنبعث عن هوىً أو شهوةٍ يؤخذ بها إذا لم تُعارضْ نصّاً

= والاستحسان ، بابٌ من أبوابِ المصلحة ، وهو الأخذ بها في مُقابل القياس ، أي يكونُ في المسائلِ الجزئيةِ دليلانِ من القياس والمصلحة الواضحة . وفي الأخذ بالقياس ضيقٌ وحرجٌ ، فيُترك الأخذ بالقياس لهذا الضيق والحرج . ويقول أبو حنيفة إن ترك القياس يكون اعتماداً على قياس آخر أقوى تأثيراً.

ومن أمثلةِ الاستحسان : إذا جَرح شخصٌ آخر جَرحاً ، فإنّ مقتضى القواعد أنْ تكونَ العقوبة صورةً ومعنى ، وهذا أمرٌ ضروري ، ولكن القِصاصَ غير ممكنٍ ، لأنّه لايمكن وجود الجَرح المماثل تماماً . فيكون الاستحسانُ حينئذٍ أنْ تكونَ الدّية ، ويصح أنْ يكون بجوار ذلك تعزير . وكذلك تَصِحّ وصيةُ المحجور عليه لسفهٍ في الخير استحساناً، وذلك أنّ القاعدةَ العامةَ عدم صحة التبرع من المحجور عليه ، ولكن المجتهدَ يرى أنّ المقصودَ من هذا حفظ مَالِ المحجور عليه حتى لايكون في الحَياة كَلّاً على غيره ، والوصية في سَبيلِ الخير ـ وإن كانت تبرّعاً ـ تأتي بخير ، ولا تناقض المقصودَ من الحجر، لأنها لاتفيدُ الملك إلا بعد الوفاة ، فاستثناؤها من القاعدةِ العامةِ لهذه المصلحةِ الخاصة يُسمّى استحساناً. انظر الجريمةَ في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٢٢٢ وحديثه عن الاستحسانِ ، والإمامَ أبو حنيفه له ص ٣٤٨ وحديثه عن الاستحسانِ ، وأصولَ التشريع الإسلامي لحسب الله في حديثه عن الاستحسان ص ١٩٤ ومابعدها.

(٢١) قال أبو زهرة : لقد وَجدنا ناساً يُرددون أنّ الإسلامَ يتجه إلى المصلحةِ، وأنّه حيثُ كانتْ المصلحةُ فهي الإسلامُ ، ويبني المسرفون على أنفسِهم وعلى دينهم أنّه إذا وُجِدَ زمنٌ تكون النّصوص فيه معارضة للمصالح في نظرهم يُهمَلُ النّص ، وتُتّبعُ المصلحةُ، فإذا كانتْ المصلحةُ تُسوّغ الفائدة ، فليهمل قوله تعالى . « وإنْ تُبتُم فلكُمْ رُءوس أموالِكم لا تَظلِمُون ولا تُظلَمُون ـ البقرة ٢٧٩ ».. وهكذا يُفتون بما يرونه مَصلحة، وإنْ جاء فَقيه فقال : هذا كِتابُ الله يُبيّن حُكْم الله قالوا: إنّه رجعي ، نحْنُ نَفهَمُ شَرْعَ الله تعالى خيراً مما يَفْهَم ، وتبرع معهم نَاسٌ ممن اتسموا بسمة العلم الإسلامي يقولون : إنّ المصلحةَ هي الشرعُ ، ويؤيدون قولهم فيمن يحترم النصوص ، واتهامه بأنّه رَجْعيٌّ.

نعم إنّ الشرعَ الإسلامي جاء لمصلحةِ النّاس والرحمة بهم ، كما هي الرسالة المحمدية ، ولكنّ الإسلامَ لم يترك النّاسَ سُدى يتخبطون في تَعرّفِ المصلحةِ مِنْ تلقاء أنفُسِهم ، فإنّهم لو تُرِكُوا ليتعرّفوا المصالحَ من ذاتِ أنفُسِهم في كلّ شيءٍ من غير=

، ولَمْ تُصادِمْ حُكماً مُجمعاً عليه ، وإلا نرفضها ، لا لأنّها مصلحةٌ مرفوضةٌ ، بل لأنّ المصلحةَ غير موجودةٍ ، واللهُ بكلِ شيء عليم .

٦ـ هذه هي المصلحةُ ، فلننتقلْ إلى الأمرين اللذين يتفرّع النَّظر فيهما عن النّظر في المصلحةِ ، وهما الذّرائعُ والعُرْفُ .

فالذرائعُ ـ معناها ـ أنّ الأعمالَ تأخُذُ حُكْمَ ما تُؤدِّي إليه ، فإنْ كانت تُؤدِّي إلى أمر مطلوب ، فإنّها مطلوبة ، وإنْ كانتْ تُؤدِّي إلى أمر ممنوع فهي ممنوعة ، فما يؤدى إلى مصلحة يكون مَطلوباً ، ومايُؤدِّي إلى مضرة يكون مَمنوعاً .

والنظرُ إلى المصلحة والمضـرة ، لايلتفت فيه إلى المقاصد ، والعمل في ذاته ، إنّما يلتفت إلى المُؤدَّى ، ولو كان المقصد طَيباً ، والعمل في ذاته غير ممنوع ، فسبُّ الأصنامِ رُبّما كان يَبدو بادى الرأى مَحبوباً ، ولكنّه إذا أدّى إلى أنْ يَسُبَّ المشركون رَبَّ العالمين ، فإنه يكون مَنوعاً ، ولذا قال تعالى : « وَلَا تَسُبُّواْ الذين يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... » [٢٢]

وإنّ المذاهبَ الإسلاميةَ بهذا التصوير للذرائع قد أخذتْ بها من غَير تفرقةٍ بين مذهبٍ ومذهبٍ ، ولذا قَالوا : إنّ مايُؤدِّي إلى النّفع يكون طَلَبُه بمقدار النّفع ، وما يُؤدِّي إلى الضّرر يكون النّهي عَنه بمقدار الضّرر .

ونحنُ نَرى وجُوب الأخذِ بمبدأ الذرائع في هذا العصر ، فإنّ كَثيراً من المُباحات من أنواع اللهو قد أُفرِط فيها إفراطاً شَديداً أدّى إلى تَميع النفُوس ، وضلال العقُول ، وفَساد القلوب ، وأصبحَ الأمرُ يحتاجُ إلى رَدْعٍ من الحُكام ، واستنكار من الرأى العَام ، وحفز الهِمم للأمرِ بالمعروف والنّهى عن المُنكر.

= هادٍ ولا مُرشدٍ يُنير الطريقَ ويحمل المصباحَ ، لَغلبتْ الشهواتُ ، واتبعت الأهواءُ باسم المصلحة ، وركب كُلّ إنسانٍ رأسَه باسم المصلحة ، ولا ستُبيحَتْ الحرماتُ باسم المصلحة ، من غير وازعٍ يزع ، ولا رادعٍ يَرْدَع . وقديماً استُبيحتْ الأموالُ والنساءُ باسم المصلحة ، فقد ظَهَر قبيل الإسلام في فَارس رجل اسمه [يزدك] قرّر أنّ المصلحةَ في هذه الإباحية ، لأنّه زعم أنّ المصلحةَ في منع النزاع بين النّاس ، وأنّ أسبابَ هذا النزاع كلها ترجع إلى اكتناز الأموال ، والحرص على النساء ، فلو أُبيحَتْ الأموالُ والنساءُ لذهب سبب النزاع ! ، فيكون النّاس في وئام ! ، واعتنق ذلك المذهب كثيرون من أهل فارس ، فضاعت الأنسابُ ، وذهبت الأسرة ؛ ولولا رحمةُ الله بهم لبقى ذلك المذهب ، ولكن قتلهُ أحدُ مُلوكِهم ، ورحمهم الله بقتله ، وَرَدَّ الأمر إلى ماكانوا عليه ، حتى جاء الإسلام فَحكَمَ وأصلح . مقالة : الفتوى في دين الله/٤٤ ص ٥٥٤.

ولكن ونحن نأخذُ بالذرائع ، وندعو إلى الأخذ بمبدئها يجب أَنْ نحتاط لأمرين :

* أولهما ـ أَلاَّ يُؤدِّى الأخذُ بها إلى تَحريمِ ما أَحَلَّ الله تعالى بالنَّص ، بدعوى أنَّهُ يترتبُ عَليه ضَرر ، فإنَّه ليس لأحدٍ أَنْ يُحرِّم شَيئاً أَحَلَّه الله تَعَالَى ، وقد رأينا كثيرين يُنادون بتقييد بعض المُباحاتِ يزعمُ أَنَّ بعضَ المذاهب أجازت لوليّ الأمر العادل أَنْ يُقيِّدَ بعضَ المُباحاتِ ،

ونقولُ : إنَّ ذلك إنَّما هو فى الأُمور التى كانت الإباحةُ فيها بأصلِ الإباحة لا بنص تَنظيمي قرآنى أو نَبوى خاصٍ ، كمنع السير فى بعض الطُرقات ، أما مايثبتُ التحليل بنَص فإنّه لايجوز ، لأَنَّ ذلك يكون تَحريماً لما أَحَلَّ الله ، والله تعالى يقول :

« ولا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الكَذِبَ هَذا حَلالٌ وهَذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلى اللَّهِ الكَذِبَ ... » (٢٣)

* ثانيهما ـ أَلاَّ يَحْكُموا بالمنع أو الوُجوب لتوهُّم مصلحة أو لتوهّم مضرة ، فإنَّ الذى يَمنع باسم الشرع ، أو يُوجِبُ باسم الشرع ، إنَّما يتكلَّمُ عن اللهَ سبحانه وتعالى ، فيقول حُكْمُ اللهِ فى كذا الحِلّ ، وحُكْمُ الله فى كذا المنع ، وَمَنْ يَتكَلَّمُ فى حُكْمِ الله ، لايتكَلَّمُ بالهوى والشهوة ، بل بالمصلحةِ المؤكدةِ الثابتةِ بطريقةٍ لاريب فيها.

٧ـ ولننتقلْ مِنْ بَعْدِ ذلك إلى العُرْف (٢٤) فنقولُ إنَّ بعضَ الفُقهاءِ كالشافعية لَمْ يَأْخُذوا به ، وبعضهم أَخذ به فى تَفسيرِ العُقود ، وبعضُهُم أخذ به فى بعض الأَحْكَام ، واعتبروه أَصلاً من أُصول الاستنباطِ الفِقهى ، وهؤلاء هُم الحنفية والمالكية ، وأَساسُ الأخذ به هو دَفع الحرج ، ذلك أَنَّ العُرْفَ يفرضُ أحكاماً لو طُبِّقَتْ فيها الشروطُ الثابتةَ مِن القياس الفِقهى لكان النَّاسُ فِى ضِيق كعقد استصناع (٢٥) وهو أَنْ يدفعَ الشَخصُ شَيئاً من الأشياء ليصنعه صَانع ، أو تكون المادةُ من قِبل الصانعِ ،

---

(٢٣) سُورة النّحلِ : من الآية ١١٦ .

(٢٤) انظر تَفْصِيلَ العُرْفِ ، وقِسْمَيه : الصَالح، والفَاسِد فى هَامش المبحث الأوّل من الفَصل الأوّل من منهج الشيخ رقم"٩٢".

(٢٥) عَدَّه أبو زهرة مِثالاً على استحسان الإجماع ، بِأَنْ يترَكَ القِياسُ فى مَسألة ، لانعقاد الإجماع على غَير مايُؤدّى إليه ، وذلك كانعقادِ إجماعِ المُسلمين على صِحَةِ عقد الاستصناع ، فإنَّ القِياسَ كَان يُوجِبُ بطلانه ، لأَنَّ مَحَلَّ العقدِ مَعْدُوم وقتِ إنْشاءِ العقد ، وَلكِنَّ التَعامل فى كل الأَزمان عَلى صِحّته ، وتعارفوا عقده ، فكان ذلكِ إجماعاً يُترَكُ به القياس ، وكَانَ عُدولاً عن دليلٍ إلى أقوى منه . انظر أبو حنيفه له ص ٣٥٣ فى حديثِهِ على الاستحسان .

فإنّه لو مُنِعَ يكون النّاسُ في ضِيق ، والعُرْفُ يُؤْخَذُ به بشرطين :

- أولهما - ألا يُعَارِض نَصّاً قط ، وقد يُعارِضُ قِياساً فيُؤْخَذُ به دُون القِياس، والعُرْفُ الفاسِدُ هو الذى يُعَارِضُ نَصّاً ، ولا يُؤْخَذ به .

- وثانيهما - أَنْ يكونَ فى الأَخْذِ به دَفع حَرَج ، فإنّ الأخذَ به يكون عَملاً بقوله تعالى :

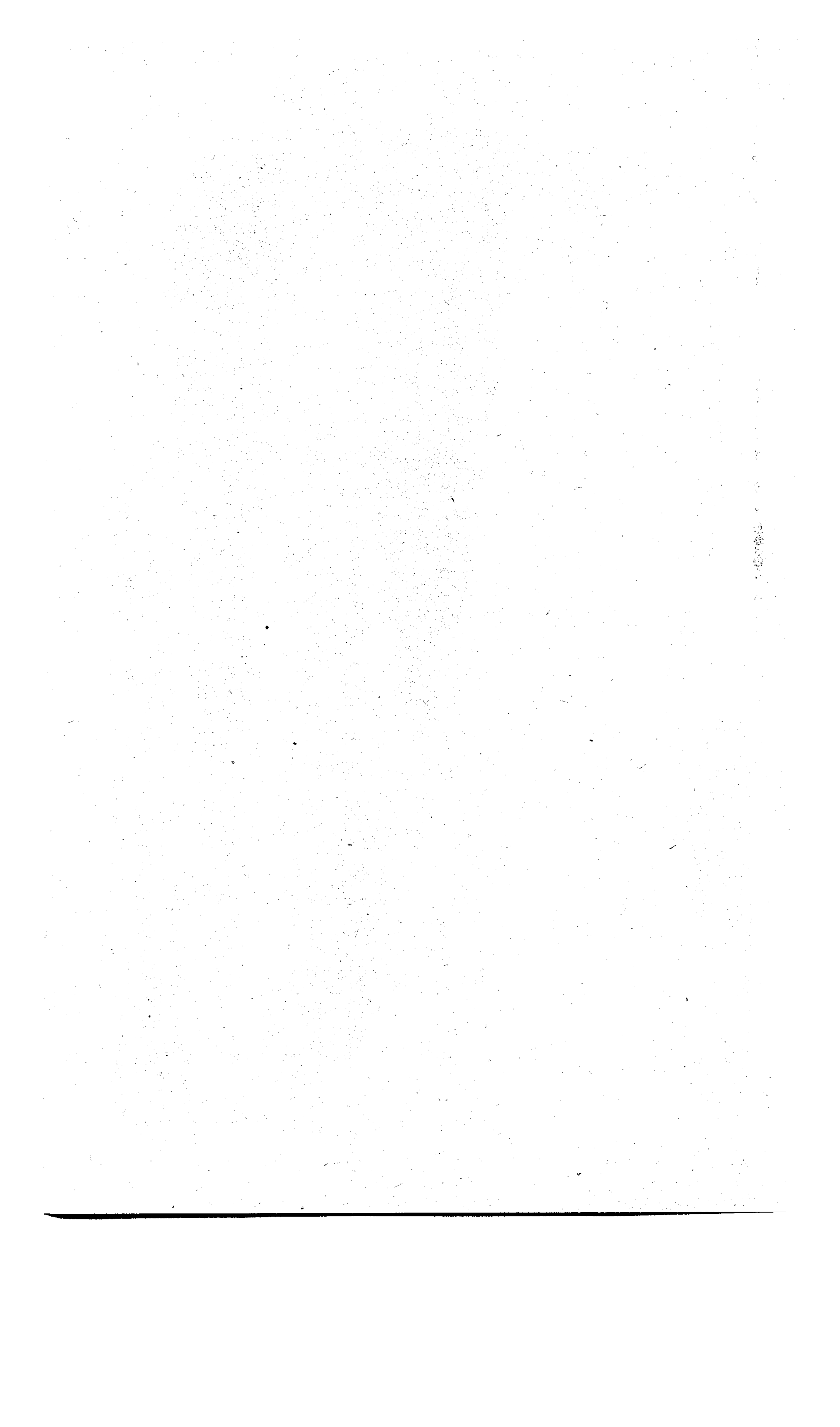
« ... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّين مِنْ حَرَجْ » [٢٦].

هذا مِنهاجُنا فى فَهم الإسلامِ ، وهو المِنْهاج الذى نَظُنّه العاصِم من الذلل ، إنّه هو العُلِيمُ الحكِيمُ .

(٢٦) سُورة الحجّ من الآية ٧٨.

البَابُ الثَالِثُ

أبو زهرة "ببليوجرافيا"



الفَصْلُ الأَوَّلُ

كُتُبُه

المَبْحَثُ الأوَّلُ

مُؤلَّفاتُ أبى زهره مُنْفَرِدًا

أ - أعمالُه المطبوعَةُ

* أدب

-: **الخطابة** : أصولها، تاريخها فى أزهى عصورها عند العَرب[1] . القاهرة : مطبعة العلوم ، (مارس ١٩٣٤)، (٤٠٢ ص) . وقد التزمتْ دار الفكر العربى بطباعته ونشره - ضمن مُؤلّفات أبى زهرة- بدون تاريخ .

* منطق

- **تاريخ الجدل** فى الإسلام . القاهرة : مُطبعة العلوم ، (١٩٣٥) ، (٣٦٠ ص) . وقد التزمتْ دار الفكر العربى بطباعته ونشره ط أُولى فى يناير (١٩٤٣)، ط ثانية فى عام (١٩٨٠).

* تاريخ الإسلام

- **تاريخ المذاهب الإسلامية** : القاهرة : مكتبة الآداب ، ضمن سِلسلة الألف كتاب (٢٧٧)، (٣٩١ص).

* القاهرة : دار الفكر العربى (١٩٧٦م)، جـ١ فى السياسة والعقائد ، جـ٢ فى تاريخ المذاهب الفقهية .

* القاهرة : المكتبة العربية للتأليف والتعريف بالشريعة الإسلامية (٢ جـ).

* القرآن الكريم (عُلُومُه وتَفسيرُه)

- **المعجزة الكبرى : القرآن** (نزوله ، كتابته ، جمعه ، إعجازه، جدله ، علومه ، تفسيره، حُكْم الغناء به) .

---

(١) ذكر أبو زهرة فى مَلَفّه بلجنة "القانون بالمجلس الأعلى للثقافة - حاليًا - بأنّ الصحافة قد استقبلت « الخَطابة» استقبالاً حسنًا.

القاهرة : دار الفكر العربى ، بدون تاريخ ، (٦٤٣ص) . بدأ كتابته فى (١٩٦٩م)، وتم نشره (١٩٧١م) . فى مُجلد واحد .

* السِّيرةُ النَّبويَّةُ

– **خاتم النبيين** [1] . القاهرة : دار الفكر العربى بدون تاريخ ، (١٥٨٠ص)، مُجَلّدين فى ثلاثة أجزاء، وقد طبعته ونشرته دار الفكر أول مَرّة فى رمضان ١٩٧٣م ثم توالت الطبعات المصوّرة له بدون تاريخ .

* طبقاتُ الفُقهاء

– **الشافعى** : حياته وعصره، آراؤه وفقهه، مكتبة وهبة ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م فى (٤٣٥ص)، ثم دار الفكر العربى ١٩٤٨ م فى (٤٠٨ص) .

– **أبو حنيفة** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربى ١٩٤٧م فى (٤٨٠ص) .

– **مالك** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، الأنجلو المصرية (١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م فى ٤٣٩ص. ودار الفكر العربى ١٩٥٢م فى (٣٩٥ ص) .

– **أحمد بن حنبل** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ١٩٤٧م فى (٤٣٠ص) . وله طبعات أخرى مصورة بدون تاريخ – عن نفس الدار – فى (٤٧٨ص) . والمطبعة النموذجية بمصر ١٩٤٧م فى (٤١٦ص) .

– **ابن تيمية** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ١٩٥٢م فى (٥٤٣ص) .

– **ابن حزم** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أدبه وشعره ، دار الفكر العربى ١٩٥٤م فى (٥٣٨ص) ، وله طبعات أخرى مصورة – عن نفس الدّار – مثل طبعة ١٩٧٨م فى (٦٠٦ص) .

– **زيد** ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربى ١٩٥٩م فى (٥٣٩ص)، ونفس الدار ١٩٧٤م فى (٥٢٠ص) .

– **الصادق** : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، دارُ الفكر العربى، طبعات مختلفة فى (٥٨٤ ص)، (٥٢٠ص) ،(٥٦٧ ص) .

---

(١) يُعد كِتابُه (المُعجزة الكبرى : القُرآن) ، وكتابُه (خاتم النبيين) مِن أعظم الكتب التى كتبها أثناء فترة تحديد إقامته.

* أُصولُ الفِقه

– **محاضراتٌ فى أصول الفقه الجعفرى**، طبعة (معهد الدراسات العربية ١٩٥٦م .

– **مصادر الفقه الإسلامى**، طبعة (معهد الدراسات الإسلامية ١٩٥٦م فى (١٦٥ص) .

– **أصول الفقه الإسلامى**، طبعة دار الفكر العربى ١٩٥٧م فى (٣٩٩ص) ، وفى عام ١٩٥٨م فى (٤١٥ص) .

* مُقارنةُ الأديان

– **تاريخ الديانات القديمة** ، نُشر سنة ١٩٣٨ ، وقد كَتَبَهُ لطلبة كلية أصول الدين، ثم طبعته دار الفكر فى (١٢٠ص) سنة ١٩٦٥ .

– **مُحاضرات فى النَّصْرانية**، كتبه لطلبة الوعظ بأُصول الدين، وطبعته مطبعة العلوم ١٩٤٢م فى (١٩٢ص) . ثم هطبعة دار الفكر العربى طبعات مختلفة فى (١٩٦ص) ، (٢٢٣ص) عام ١٩٦٦ ، ١٩٧٢م .

* العُقوباتُ الشّرعية

– **الجريمةُ والعقوبة فى الفِقه الإسلامى**، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٥٦م ، ثم قَامتْ دار الفكر العربى بطباعته فى مُجَلّدين أحدهما للعُقوبة فى (٦٥١ص) ، والثانى الجريمة فى (٥٧٤ص) .

– **نظرة إلى العُقوبة فى الفِقه الإسلامى**، طبعة مَجْمَع البُحوث الإسلامية – المؤتمر الرابع، صدر فى سبتمبر ١٩٦٨م.

* أحوالٌ شخصية

– **أحوال شخصية – قسم الزّواج**، طبعة مُخيمر بالقاهرة ١٩٤٨م فى (٥١٢ص) . ثم قامتْ دار الفكر العربى بطباعة الِكتاب كُلّه – طبعاتٍ مختلفة – فى عام ١٩٥٠م (٥١٢ص) ، ١٩٥٧م فى (٥٩٨ص) .

– **مَحاضرات فى عَقْدِ الزّواج وآثاره**، مَعهد الدراسات العربية ١٩٥٨م فى (٣١٤ص) ، ودار الفكر ١٩٧١م فى (٣٦٦ص) .

* دراساتٌ فى الإسْلامِ

- **نظرية الحرب فى الإسلام**، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، السنة الأولى، ع٥، ذى الحجة ١٣٨٠هـ - مايو ١٩٦١م .

- **الفقه الإسلامى والقانون الرومانى** ، المجلس الأعلى للشُّئون الإسلامية، س١، ع١١، جُمادى الأُولى ١٣٨١هـ - نوفمبر ١٩٦١م .

- **شَريعةُ القُرآنِ دَليلٌ على أَنَّه مِن عِند الله**، ضمن مطبوعات سِلسلةِ الثقافةِ الإسلامية. المكتب الفنى للنشر .

- **الملكيةُ بالخِلافة بينَ الشَّريعةِ الإسلامية، والقانون الرومانى** - سلسلة الثقافة الإسلامية المكتب الفنى للنشر .

* الأسرةُ فى الإسلام

- **تنظيم الأسرة ، وتنظيم النسل**، ضمن بُحوث المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية (محرّم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م) وقد قامتْ بنشره وطباعته دار الفكر العربي بعد ذلك بدون تاريخ (١١٢ ص) .

- **الردّ على مشروع وزارة الشئون الاجتماعية فى الأسرة** . كَتَبُه قبل وَفاته ، مطبعة الأزهر (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م) .

* المجتمعُ فى الإسلام

- **تنظيمُ الإسلام للمجتمع**، ضمن بحوث الموتمر الثانى لمجمع البُحوث الاسلامية (محرّم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م) ، ثم قامتْ بنشره مكتبة الأنجلو المصرية فى (٢٠٨ص) ، دار الفكر العربى فى (٢٢٥ص) .

- **المجتمع الإنسانى فى ظِل الإسلام**، ضِمن بحوث المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية (١٩٦٦م) ، ثم قامتْ دار افكر العربى بطباعته ونشره بدون تاريخ فى (١٢٠ص) .

- **التكافل الاجتماعى فى الإسلام**، طبعة الدّار القومية للطباعة والنشر [1] (١٣٨٤هـ -

---

(١) ضمن سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية ، العدد الثانى .

١٩٦٤م) فى (١٠٩ص) ، وقامتْ دار الفكر العربى بنشره، فى (١٠٧ص) بدون تاريخ .

* الوحدة فى الإسلام

– **الوحدة الإسلامية** [١]، ضمن بحوث سلسلة الثقافة الإسلامية الصادرة عن المكتب الفنى للنشر سبتمبر ١٩٨٥م. ثم طبع فى لبنان عام ١٩٧٢م، فى (٣٦٠ص)، وقامتْ دار الفكر بنشره مرات أخرى بدون تاريخ فى (٣٥٥ص)، (٣٤٣ص) .

* المواريثُ

– **أحكامُ التركات والمواريث**، كتبه ١٩٤٩م، ونشرته مطبعة مخيمر عام ١٩٤٩م فى (٣٠٣ص)، ثم دار الفكر العربى ، طبعات مَتعدِّدة فى (٣٠٤ ص) ، (٣٣٢ص) .

– **الميراثُ عند الجعفرية ....**، طبعة معهد الدراسات العربية ، ١٩٥٥م فى (١٤٣ص) ، وطبعة ونشر دار الرائد العربى ببيروت سنة ١٩٧٠م فى (١٤٩ص) .

* الوَصّيةُ

– **شرح قانون الوصية**، كتبه ١٩٤٧م، ونشرتْ هذا الكتاب مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٥٠م فى (٢٩٩ص) ، ثم تولّت دار الفكر العربى بنشره بعد ذلك فى (٣٢٥ص) .

* العُقود الشرعية

– **الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية** ، نشر عام ١٩٣٨م، وقامتْ دار الفكر بنشره وطباعته مرات متعددة بدون تاريخ فى (٤٢٨ص) .

* الولايةُ والأهليةُ

– **الولاية على النفس**، طبعة دار الفكر العربى بدون تاريخ فى (١٥٧ص)، دار الرائد العربى ببيروت ١٩٧٠م فى (١٨٣ص).

* الوَقفُ

---

(١) الوحدة الإسلامية ، بحث ألقاه أبو زهرة ضمن بُحوث مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية – المؤتمر السادس ١٩٧١م .

– **محاضرات فى الوقف،** طبعة معهد الدراسات العربية ١٩٥٩م فى (٤٤٦ص) ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ (٣٨٨ص).

– **مشكلة الأوقاف ،** بحث الجمعية الشرعية، ومطبعة نورى (١٩٣٥م) .

* الرِّبا

– **الرِّبا،** طبعة دار الفكر العربى، بدون تاريخ .

* العلاقاتُ الدولية

– **العلاقات الدولية فى الإسلام**[1]، ضمن بحوث مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الأول (شوال ١٣٨٣ – مارس ١٩٦٤م) . ثم قامتْ دار الفكر العربى بنشره بدون تاريخ فى (١١٦ص) أيضاً .

* الشريعةُ الإسلاميةُ

– **الدّعوة إلى الإسلام،** ضمن بحوث مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر السابع (١٩٧٣م) فى (١٤٤ص) ، ثم طبعة دار الفكر العربى بدون تاريخ فى (١٤٤ص) أيضاً .

– **الشريعةَ الإسلاميةُ،** بحث ألقاهُ فى مُحاضرة عامة بحلب (سوريا) عام ١٩٥٦م، وقام تلامذته بطباعته ونشره بعد وفاته عن دار الفاروق ببيروت ١٩٨٧م .

* شئونٌ عَربيةٌ وإسلاميةٌ

– **الجزائرُ المسلمةُ المجاهدة،** نُشرَ هذا المؤلَّف ضمن مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية.

---

(١) صدر هذا الكتابُ عن الدار القومية للطباعة والنشر – ضمن سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية ، ع١٣، ١٩٦٤م.

– وقد ذكر عبد المعز الجزار – تلميذ أبى زهرة بمعهد الدراسات الإسلامية – بمجلّة الأزهر (شعبان ١٤٠٤ هـ– مايو ١٩٨٤م، ص ٢٦٧٢، وأبو بكر عبد الرازق فى كتابه (أبو زهرة فى رأى علماء العصر ص ٢٢٣) – نقْلاً عن عبد المعز الجُزّار – أنّ كتابَ: « الحديث والمُحَدِّثون » من ضمن مؤلفات الشيخ أبى زهرة، والصواب: أنَّ الكتاب السابق من مؤلفات الشيخ محمد أبو زَهْو، أستاذ الحديث بالأزهر الشريف – رحمهما الله – وقد اطلعتُ على الكِتاب بمكتبة دار الفكر العربى التى قامتْ بطباعته ونشره – وقد التقيتُ بالمُؤلِّفَين وذكرتُ لهما ذلك .

ب - مؤلفاتٌ لم تكتمل

- تفسير القرآن الكريم، يُعد هذا التفسير من مؤلفات أبى زهرة فى طور التكوين ، وقد قام بنشره فى أعداد مَجلّة لواء الإسلام الشهرية بصفة منتظمة ، وقد وافته المنية دون أن يُكْمله (١).

جـ - مُؤلفاتٌ مفقودة

- لا نسخ فى القرآن (٢).
- إسلام على بن أبى طالب(٣) .
- أهل الكتاب (٤).
- تاريخ الأدب العربى فى صدر الإسلام، والعصر العباسى الأوّل(٥) .
- شرح الأربعين حديثاً فى الأخلاق (٦) .
- ترجمة مطولة للحسن البصرى، وواصل بن عطاء ، ومذاهبهما فى العقائد (٧) .

---

(١) انتهى الشيخُ أبو زهرة من تَفْسِيرِه هذا عند سُورة النّمل (الآية : ١٩) وقوله تعالى : ﴿رَبِّ أوزعنى أَنْ أَشْكُرَ نِعمَتَك التى أنعمتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَالِدَىَّ ..﴾ على أَنَّ جميعَ أعمال الشيخ بالمجلة تُعَدّ من مؤلفاته المخطوطة لعدم طباعتها مستقلة .

(٣،٢) رمِنْ مُؤلّفات أبى زهرة المفقودة ، المخطوطة ، حَدَّثَ بذلك فضيلة الشيخ : محمد حافظ، عضو لجنة السنّة - رحمهما الله، وقال : إن من بحوث أبى زهرة هذين البحثين (الأزهر ، أنباء وآراء لِعَلي الخَطيب، ص ٤٦٧، جـ٤، س٤٦، ربيع الآخر ١٣٩٤هـ) .

(٤) صرّح عبد المعز الجزار - تلميذ أبى زهرة - وعضو لجنة الدروس القرآنية بِمَجْمع البُحوث الإسلامية ،ربأن لديه إحدى نسختين مخطوطتين لفضيلة الأستاذ الكبير أبو زهرة - رحمه الله - بعنوان : « أهل الكتاب » وكان فضيلةُ الأستاذ - طيَّبَ الله ثراه - قد أخبر الأستاذ الجزار أَنّ صديقاً آخر أخذ النسخة التالية لمراجعتها . (الأزهر ، ج٥، س٤٦، رجب ١٣٩٤هـ) وقد التقيتُ بالجزار فى منزله ببولاق الدكرور ، وَحَدَّثتُهُ عن ذلك ، فلم يَذْكُرْ هذا الخبر !

(٥) كَتَبَهُ أبو زهرة سنة ١٩٢٩م، ويقع فى نحو (٢٠٠ص) من القطع الصغير - وهذا ما جاء بملفه بلجنة القانون بوزارة الثقافة، كتب الشيخ هذا المؤلّف لطلبة تجهيزية دار العلوم ، وقد حدثتنى ابنته د/ حياة النفوس - مندهشة عندما ذكرتُ لها هذا الكتاب- قائلة: كيف عَرفتَ به؟مع أنّ الكتابَ لديها، وهو مكتوب بالقلم الكُوبيا، وبخط الشيخ، وجارى طبعه !

(٧،٦) انظر مَلَفَّ الشيخ أبى زهرة .

ء - بُحوثٌ من كُتُب

- ديوان المظالم فى الإسلام، (البحث الخامس من الموضوع الثالث، كتاب : القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الأولى المُنعقدة بالقاهرة من (٢٣ : ٢٧ أكتوبر ١٩٦٠م) . طبعة المجلس الأعلى للثقافة - حالياً - ص ٣٥٧ : ٣٧٣) .

- التعسُّف فى استعمال الحق (ضمن بحوث أسبوع الفقه الثانى، ومهرجان ابن تيمية المنعقد بدمشق من (١ : ٦ إبريل ١٩٦١م) ، ص١٩ : ٩٧) .

- التعريفُ بابن تيمية (المصدر السابق، ص ٦٥٧ : ٧١٤) .

- ابن خلدون والفقه والقضاء (ضمن بُحوث أعمال مهرجان ابن خلدون المنعقد بالقاهرة من (٢ : ٦ يناير ١٩٦٢م) ، من منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص٦١١ : ٦٣٨) .

- المسند لابن حنبل (موسوعة تراث الإنسانية، المُجلَّد الأوّل [١]، بدون تاريخ ، وزارة الثقافة ، ص ١٨٦ - ١٩٨) .

- نظامُ النفقات والتكامل الاجتماعى فى الإسلام (ضمن بحوث أسبوع الفقه الثالث، المنعقد بالقاهرة من (٦ : ١٣ مايو ١٩٦٧م) ، طبعة : الهيئة العامّة للمطابع ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) .

- التوبةُ وأثرها فى العُقوبة (المصدر السابق، ص ٣٢٧ : ٣٨٨) .

- القانونُ الدَوْلى فى الإسلام (ضمن مَطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية [٢]) .

---

(١) أغلبُ الظّن أنّهَا طبعت سنة ١٩٦٢م .

(٢) ذكره الشيخ أبو زهرة فى مَلَفّه، ضمن نشاطه العلمى بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون ... ولم أَسْتدِل عليه .

- **العقيدةُ الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم** [١] (ضمن بحوث مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثانى، مُحرَّم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م) .

- **الزكاةُ وإصلاح الأسرة** [٢] (ضمن بحوث مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الثانى ، محرم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م) .

- **الجهادُ** [٣] (ضمن بحوث مَجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الرابع ، رجب ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م، فى (٥٤ص) .

- **الإجماعُ ، الرِّبا ، إساءة استعمال الحق** (ثلاثة بحوث بموسوعة الفقه الإسلامى : جمال عبد الناصر سابقاً) .

(١، ٢، ٣) هذه بُحوث الشيخ أبى زهرة بمجمع البحوث الإسلامية - الوحيدة التى لم تُطبعْ فى كُتُبٍ مُستقلة عن دار الفكر العربى - المتعهدة بنشر جميع مؤلفاته - مثل بقية أبحاثه بالمجمع التى طبعتها هذه الدار السابقة ، ومِن الممكن أنْ نعتبرَ هذه المؤلفات الثلاثة من أعمال أبى زهرة المخطوطة .

هـ - مُؤلفاتُ الشيخ المُتَرْجَمة

١- **تاريخ النَّصرانية بعنوان،** « مُحاضرات فى النصرانية » ، كَتَبَهُ سنة (١٩٤١) لطلبة قِسم الوعظ والإرشاد فى كُلِّيَّة أُصول الدين، وقد تُرجم إلى الإنجليزية والأُردية .

٢- **الشافعى** [1]؛ حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، كَتَبَهُ سنة (١٩٤٥) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٣- **أبو حنيفة** ؛ حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، كتبه سنة (١٩٤٦) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٤- **مالك** ؛ حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، كتبه سنة (١٩٤٧) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٥- **أحمد بن حنبل** ؛ حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، كَتَبَهُ سنة (١٩٤٨) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٦- **ابن تيمية** ؛ حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، كتبه سنة (١٩٥٢) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٧- **ابن حزم** ، حياته ، وعصره ، آراؤه وفقهه، أدبه وشعره ، كَتَبَهُ سنة (١٩٥٤) ، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٨- **شرح قانون الوصية** ، كَتَبَهُ سنة (١٩٤٧)، تُرْجِمَ إلى الأُردية .

٩- كِتابٌ صَدَرَ بالإنجليزية من مَعهد واشنطن لدراسة القوانين الدولية ، كَتَبَ أبو زهرة فِيه بُحوثًا فى (الزواج ، والطَّلاق ، والنفقات ، والوصايا ، والمواريث ، والأوقاف) ، أما بقية الكِتاب فكتبه المستشرقون .

١٠- **الشريعةُ الإسلامية** (استعراض فكرى لخواص، ومزايا الشريعة الإسلامية ...) كِتابٌ صدر بعد وفاته، وهو فى الأصل محاضرة ارتجالية له، ألقاها فى حلب (سوريا) عام ١٩٥٦م، وقام تلامذته من بعده بطبعها وترجمتها عام ١٩٨٧م [2].

١١- **كَتَبَ بُحوثًا** فى المقارنة بين القانون الرومانى والشريعة فى الملكية بالخِلافة، وقد تُرْجِمتْ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٢- **كَتَبَ بَحْثًا فى أَنَّ** : « شريعَة القُرآن دليلٌ على أَنَّها من عند الله، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية

---

(١) بمقارنة ما سطَّره أبو زهرة بيده ، وما نقله ناسخ الآلة الكاتبة عنه ، لُوحِظ أَنَّ الناسخ قد نَسِي ذكر كِتاب (الشافعى) ضمن كُتُبِ أبى زهرة المترجمة .وقد قمتُ بإثباته هنا اعتماداً على ما ذكره الشيخ .

(٢) طبعة أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م عن دار الفاروق ببيروت .

والفرنسية .

١٣- **وكَتَبَ بَحْثًا في** : « نظرية الحَرب في الإسلام » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٤- **وكَتَبَ بَحثًا في** : « الزكاة وإصلاح الأسرة » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٥- **وكَتَب بحثًا في** : « الجهاد » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٦- **وكَتَب بحثًا في** : « العلاقات الدولية في الإسلام » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٧- **وكَتَب بَحثًا في** : « العقيدة الإسلامية كما جاء بها القرآن الكريم » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

١٨- **وكَتَبَ بَحْثًا في** : « المجتمع الإنساني في ظل الإسلام » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية.

١٩- **وكَتَبَ بَحثًا في** : « الوحدة الإسلامية » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

٢٠- **وكَتب بَحْثًا في** : « الدعوة إلى الإسلام » ، تُرْجِمَ إلى الإنجليزية والفرنسية .

المبحث الثاني
نشاطه في الإذاعة

١- حلقة عن : « دعوة الرسول - ﷺ - وصبره ضد عناد الكفار »

حلقة مكونة من ثلاث ورقات تبدأ بقوله : أيها المسلمون المهتدون .. وقد وقَّعَ الشيخ أبو زهرة على العقد في ٥٠/٢/١٦، وكان التسجيل في ٢/٢٠ منه، وذلك بعد موافقة رقيب الداخلية في ٢/١٨ منه، والمسئول المختص : عبد الغني سلّام في : ٢/١٨. وهذه الحلقة الدينية استغرقتْ إذاعتها عشر دقائق .

٢- حلقة عن : « النُّظُم الاجتماعية في الإسلام ».

حلقة مكونة من أربع فقرات مطلعها : أيها السَّادة ... وهي مقسمة إلى ثمان فقرات داخلية، أُذيعتْ في خمس عشرة دقيقة . وذلك في صباح يوم ٥٠/٣/٢٨ بعد موافقة المسئول المختص .

٣- حَلقةٌ في التفسير، من أوّل سورة : الواقعة حتى قوله تعالى : ﴿ فكانت هباءً منبثاً ﴾ . [١:٦] .

وهي حَلَقَةٌ مكونة من ثلاث ورقات مكتوبة بالمداد الأزرق، ويُعْتَقَدُ أنَّها ليست بخطه ، وإنْ كان قد وقَّعَ عليها بعد ذلك، من ٥٠/٤/٢ ، وأذيعتْ في ٤/٣ منه ، وكانت مدتها عشر دقائق .

٤- حَلَقَةٌ في التفسير، من أوّل سُورة : الإنسان ، حتى قوله تعالى : ﴿ إمّا شاكراً ، وإمّا كفوراً ﴾ . [١:٣] .

وهي حلقة مكونة من ثلاث ورقات مكتوبة بالمداد الأسمر، وأذيعتْ في عشر دقائق يوم ٥٠/٤/١٧ ، بعد توقيع الشيخ على العقد في ٤/٨ منه ، وموافقة المسئول المُختص في ٤/١٦ منه .

٥- حَلقةٌ في التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ ومن النَّاسِ من يُعْجِبك قوله في الحياة الدنيا .. ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ والله رءوف بالعِباد ﴾ . [البقرة ٢٠٤: ٢٠٧] .

وهي حَلقةٌ مكونةٌ من ورقتين مكتوبتين بالآلة الكاتبة ، وقد وقَّعَ الشيخ على العقد في ٥٠/٤/٢٠، وموافقة المختص في ٤/٢٩ منه ، وكان التسجيلُ في ٥/١ منه، وأذيعتْ الحلقة في عشر دقائق يوم ١٩٥٠/٥/١م .

٦- حَلقَةٌ عن : « النُّظُم الاجتماعية فى الإسلام » .

وهى حلقةٌ مكونةٌ من ثلاث ورقات ، ومقسمة على ثلاث فقرات داخلية ، كُتبتْ بالمداد الأزرق، مع توقيع الشيخ عليها ، وقد تمّ تسجيلُها فى ٥٠/٥/٩، وأُذيعتْ صباح ٥٠/٥/٩ فى خمس عشرة دقيقة .

٧- حَلقةٌ بعنوان : « حُقوق المرأة فى الإسلام » .

وهى حلقةٌ مُكونةٌ من ورقتين فى أربع فقرات داخلية ، سُجلتْ فى ٥٠/٥/١٥، بعد موافقة المختص (عَلى حَسِيب) مع إجراء بعض التعديل فى ٥٠/٥/١٣ ، ومدة الحلقة عشر دقائق .

٨- حَلقةٌ فى التفسيرِ ، من قَوْلِهِ تَعَالى : ﴿ لتُبْلَوُنَّ فى أَمْوالكم وأَنْفُسِكُم...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فإنَّ ذلك مِن عَزْمِ الأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

وهى حَلقةٌ مُكونةٌ من ثلاث ورقات كُتبتْ بالمداد الأسمر، وقد وَقَّعَ عليها الشيخ ، وإنْ كانت ليست بخطه، وتمّ تسجيلها فى ٥٠/٥/١٥، بعد موافقة المختص (عبد الغنى سَلّام) فى ٥/١٣ منه، وأُذيعتْ فى خمس عشرة دقيقة يوم ١٩٥٠/٥/١٥م .

٩- حلقة فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ يأيها الرسول لا يَحْزُنك الّذِين يُسارعون فى الكُفرِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولهُمْ فى الآخرةِ عَذابٌ عَظيمٌ﴾ [المائدة : ٤١] .

وهى حلقةٌ مكونةٌ ورقتين ،كُتبتْ بالمداد الأسود، وقد تَمّ توقيعُ العقد فى ٥٠/٥/١٨، وكان التسجيل فى (٥/٢٩ منه) بعد موافقة المُختص فى (٥/٢٨ منه) . ومدة الحَلقة عشر دقائق .

١٠- حلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ المّصّ ، كِتابٌ أُنْزِل إليك ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ قَليلاً ما تَذْكرون ﴾ [المائدة : ١ :٣] .

وهى حلقةٌ مكونةٌ من ثلاث ورقات، وقد كُتِبَتْ بالمداد الأسود، وبخطّ غيره ما عدا السطرين الآخيرين، وقد تَمّ تسجيلُها فى ٥٠/٦/١٢ ، بعد موافقة المختص فى نفس يوم إذاعتها .

١١- حلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين امنوا كُتِبَ عليكمْ الصِّيامُ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إنْ كُنْتُم تَعْلَمُون ﴾ [البقرة : ١٨٣ :١٨٤] .

وهذه الحلقةُ من ورقتين ، وقد قُسِّمَتْ داخلياً إلى ست نقاط ، ومكتوبةٌ بالمداد الأسود وبقلم

غيره ما عدا توقيعه، وقد أُذيعتْ فى ١٤/٦/١٩٥٠م.

١٢- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ شهرُ رمضان ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولعلكم تشكرُون ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وهذه الحلقة مُكونةٌ من ورقتين ، وقد كتبها غيره بالمداد الأسْود، ما عدا توقيعه ، تم تسْجيلُها فى ١٨/٦/١٩٥٠م، بعد موافقة المختص فى ١٨/٦ منه ، وذلك لِتُذاعَ قَبل العَصْر، ولمدّة عَشر دقائق .

١٣- حَلقـةٌ فى التـفسـيـر ، من قـولـه تعـالى : ﴿ ولقـد صرّفنا فى هذا القرآن...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ علوّاً كبيراً ﴾ [الإسراء / ٤١ : ٤٣] .

وهذه الحلقةُ مُكونةٌ من ورقتين ، وقد قُسّمتْ داخلياً إلى ثلاثِ نِقاطٍ، مكتوبة بالمداد الأسود، وقد تم تسجيلها فى ٢٤/٧/١٩٥٠م وأُذيعتْ فى صباح ٢٤/٧ منه، ولمدة عشر دقائق .

١٤- حَلقـةٌ فى التـفسير ، من قـولـه تعـالى : ﴿ قال ءامنتم له قبل أنْ ءاذن لكم...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والله خيْرٌ وأبْقَى ﴾ [طه / ٧١ : ٧٣] .

وهى حَلقةٌ مُكونة من ورقتين بلا فَقرات داخليةٍ مُقسّمة ، وبخطه، وقد كُتبتْ بالمداد الأسود، ، وتم تسجيلَها فى ٧/٨/١٩٥٠م، بعد موافقة المختص فى ٦/٨ منه ، ذاكراً أنّه : ليس بها ما يمنع إذاعتها . وكانت مُدّة الحلقة عشر دقائق .

١٥- حَلقـةٌ فى التـفسير ، من قـولـه تعـالى : ﴿ الٓمٓ، غُلبتْ الروم... ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ وهو العزيز الرحيم ﴾ [الروم / ١ :٥] .

وهذه الحلقةُ مكونةٌ من ورقتين مقسمتَين إلى مُقَدّمَةٍ ثم بَقية الموضوع . وقد كُتبَتْ بالمداد الأسود، وبخطّه ، وقام الموظف المختص بالموافقة على إذاعتها مع إجراء بعض التعديل وذلك فى يوم ٣/٩/١٩٥٠م

١٦- حلقة عن : « الحجّ والنظام الاجتماعى فى الإسلام »

وهذه الحلقة مكونة من تسع نقاط ؛ مكتوبة بالمداد الأسمر، وبخطّه ، وقد أذيعتْ صباح يوم ١٢/٩/١٩٥٠م بعد موافقة المختص .

١٧- حلقـة فى التـفسير ، من قـولـه تعـالى : ﴿ وما أنزلنا على قومـه من بعـده من جُند من السمـاء ... ﴾ حتى قـولـه تعـالى : ﴿ فإذا هم خَامِدُون ﴾ [يس/ ٢٨ : ٢٩] .

وهذه الحلقةُ مُكونةٌ من ورقتين فى خَمس نقاطٍ دَاخليةٍ مُكتوبةٌ بالمداد الأسود وَبخطّه ، وقد وافق الموظف المختص على إذاعتها فى ١٩٥٠/٩/١٧ مع إجراء التعديل لبعض الكلمات .

١٨- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ إنّ الذين يُلْحِدُون في آياتنا...﴾ إلي قوله تعالى : ﴿ إنّه بما تَعلمون بَصير﴾ [فصلت/٤٠] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين قُسّمتْ دَاخلياً إلى أربع نقاط مكتوبة بالمداد الأسود وبخطّه ، وقد وافق المختص على إذاعتها وتسجيلها فى ١٩٥٠/٩/٣٠م.

١٩- حَلقةٌ فى التفسير ، مِنْ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَنْ يَستمعُ إليك ... ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ واتّبَعُوا أهواءهُم ﴾ [محمد/١٦] .

وهذه الحلقة مُكونة من ورقتين فى ثلاث فقرات داخلية مكتوبة بالمداد الأسود وبخطّه ، وتوقيع المختصين بالموافقة على إذاعتها فى ١٩٥٠/١٠/١٥م.

٢٠- حَلقةٌ بعنوان : «حِساب النّفس»، مكتوبه بالمداد الأخضر، وبخطه، مع توقيع مُدير الأحاديث عَلَيْ نشرها في ١٩٥٠/١١/٢٤م، وهي مكونه من ورقتين فقط.

٢١- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا، لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فقد ضَلّ سَواء السبيل ﴾ [الممتحنة : ١] .

وهى حَلقةٌ مقسمة إلى ست نقاط داخلية مكتوبة بالمداد الأزرق مع توقيعه بنفس المداد، وقد وافق المختص علي إذاعتها يوم ١٩٥٠/١٠/٣٠م.

٢٢- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين.. ﴾ حتى قوله تعالى : ﴿ والله سَميعٌ عَليمٌ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وهى الحلقةُ مكونةٌ من ورقتينٍ ومُقسّمة الى أربع نقاط داخلية ومكتوبة بالمداد الأسود وعليها توقيع الشيخ بالمداد الأزرق، وقد أُذيعَتْ فى صباح الأثنين ١٩٥٠/١١/٢٧م، بعد أنْ وَقّع الموظف المختص على إذاعتها في ١٩٥٠/١١/٢٥ ، وقد حضر الشيخ للإذاعة وقام بتسجيلها يوم ١١/٢٣ منه ، مع إجراء المختص بتعديل بسيط في النص .

٢٣- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً.. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إنّ اللهَ لا يُحِبُّ من كان مختالاً فخوراً﴾ [النساء : ٣٦] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين قُسّمتْ داخلياً الى ست نقاط مكتوبة بالمداد الأزرق وقد وافق المختص على إذاعتها مع إجراء بعض التعديل فى ١٩٥٠/١٢/١٠م، وأُذيعتْ فى صباح ٥٠/١٢/١١، وقد سَجّلها الشيخ فى ١٢/٧/ منه.

٢٤- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ ولا تطرُد الذين يَدْعُون رَبّهُم بالغداة والعشى.. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فتكونَ من الظّالِمين ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

وهذه الحلقة مُقسّمة إلى أربع نقاط ومكتوبة بالمداد الأسود، وقد أذيعت فى ١٩٥٠/١٢/٢٥م، بعد موافقة المختص فى ١٢/٢٣منه، وقيام الشيخ بتسجيلها في ١٩٥٠/١٢/٢٣م.

٢٥- حَلقةٌ فى التفسيرِ ، من قوله تعالى : ﴿ هو الذى خَلقَكُم من نفس واحدة.. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فتعالى الله عما يُشركون ﴾ [الأعراف:١٨٩ :١٩٠] .

وهذه الحلقةُ مُكونةٌ من ورقتين ومُقسّمة دَاخِلياً إلى خَمْسِ نِقَاطٍ وقد كُتِبتْ بالمداد الأسود، وبخطّه، وقد تمت إذاعتها فى ١٩٥١/١/٨م صباحاً، بعد موافقة الموظف المختص فى ١٩٥١/١/٦، وقيام الشيخ أبى زهرة بالتسجيل فى ١٩٥١/١/٥م.

٢٦- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أرسَلْنَا نُوحاً إلى قومه.. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ بل نظنكم كاذِبين ﴾ [هود/٢٥ :٢٧] .

وهذه الحلقة فى ورقتين وقد قسّمت داخلياً الى أربع نقاط؛ وكتبت بالمداد الأزرق، وتمّ تسجيلُها فى ١٩٥١/١/٢١م، بعد موافقة الإذاعة فى ١/٢٠منه، ثم أُذيعت بالفعل فى ١٩٥١/١/٢٢م.

٢٧- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثلاً عَبداً مملُوكاً.. ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ وهو على صِراطٍ مُستقِيم ﴾ [النحل/٧٥/٧٦] .

وهذه الحلقة مُكّونة من ورقتين ومُقسّمة دَاخلياً إلى ست نقاط ومكتوبة بالمداد الأسود، وبخطه، وقد تَمّ تسجيلُها فى ١٩٥١/٢/٤م، وأُذيعتْ فى ٢/٥منه، وذلك بعد موافقةِ الإذاعة فى ١٩٥١/٢/٣م.

٢٨- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ وَعَنَتْ الوُجوه للحَيِّ القَيُّوم..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فلا يخافُ ظلْماً ولا هَضْماً﴾ [طه/١١١ : ١١٢] .

وهذه الحلقةُ مكونةٌ من ورقتين وقد قُسمتْ إلى أربع نقاط ، وكُتبَتْ بخطِّه بالمداد الأزرق، وكان تسجيلُها فى ١٩٥١/٢/١٨م، وأذيعتْ فى ١٩٥١/٢/١٩م، بعد موافقة الموظف المختص فى ١٩٥١/٢/١٧م.

٢٩- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ وإذا مَسّ النّاس ضُرّ دَعَوا ربهم..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فتمتَّعُوا فسوف تعلمون﴾ [الروم/ ٣٣:٣٤] .

وهذه الحلقةُ مُكونةٌ من ورقتين وقد قُسمتْ إلى أربع نقاط ، ومكتوبة بالمداد الأزرق، وقد تَمتْ إذاعتُها صباح يوم ١٩٥١/٣/١٩م، بعد موافقة الإذاعة فى ٣/١٨منه.

٣٠- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ تَبَارَك الذى نَزَّل الفُرقَان..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَخَلَق كُلَّ شَيءٍ فقَدَّرَهُ تقديراً﴾ [الفرقان/١ ، ٢] .

وهذه الحلقة مُكونةٌ من ورقتين وقد قُسمتْ إلى أربع فقرات ، مكتوبة بالمداد الأزرق، على أن تُذاع فى ١٩٥١/٣/٤م.

٣١- حَلقةٌ فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ ص، والقُرآن ذي الذِّكر..﴾ الى قوله تعالى : ﴿ وقال الكافرون هذا سَاحِرٌ كذّاب﴾ [ص/ ١:٤] .

وهذه الحلقة مكونةٌ من ورقتين ومكتوبة بالمداد الأسود، وبخطّه، وقد قُسّمتْ دَاخلياً إلى ثلاث فقرات، تمت إذاعتُها فى ١٩٥١/٣/٣١م.

٣٢- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ حم، والكِتاب المُبين..﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إنّه هو السّميع العليم ﴾ [الدخان/ ١ : ٦] .

وهذه الحلقة مكونةٌ من ورقتين وقد قُسمتْ إلى أربع نقاط ، وكُتبَتْ بالمداد الأسود، وتَمَّ تسْجيلُها فى الساعه(١١) صباحاً من يوم ١٩٥١/٤/١٥م.

٣٣- حَلقةٌ بعنوان: « ترجمةُ القرآن ». وهذ الحلقة مكونه من ثلاث ورقات مُقسمَة إلى سبع فقرات، ومكتوبَة بالمداد الأرق، وبخطّه ماعدا الورقة الأخيرة؛ فمكتوبة بالمداد الأسود وقد أُذيعتْ فى يوم ١٩٥١/٤/٢٠م.

٣٤- حَلقةٌ بعنوان: « التعاون الاجتماعي والإنساني في ظِلّ الإسلام »

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين، ومكتوبة بالمداد الأسمر، وبخطّه، ومُقسّمة داخلياً إلى خمس نقاط، ومطلع الحَلقة قوله تعالى: **﴿ يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى..﴾ وقوله ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان ﴾** [الحجرات/ ١٣، المائدة/٢] .

وقد أُذيعتْ هذه الحلقة بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٩م.

٣٥- حلقة تفسير من قوله تعالى: **﴿ تَبَارَكَ الَّذِى بيده الملك ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وهو العزيزُ الغَفُورُ﴾** [تبارك / ١:٢] .

هذه الحلقةُ مكونةٌ من ورقتين، ومُقسّمة داخلياً إلى فقرتين داخليتين، وقد كُتِبَتْ بالمداد الأسود، وتمتْ موافقةُ الإذاعةِ عليها فى ١٩٥١/٥/١٤م، وأُذيعتْ فى يوم ١٩٥١/٥/١٤م الساعة ٧,٣٠صباحاً .

٣٦- حَلقةٌ فى التفسير ، مِن قوله تعالى : ﴿ والعَصْرِ ... إلى نهاية السُّورة ﴾ [١,٢,٣] .

وهذه الحلقة مكونةٌ من ورقتين، ومُقَسّمة إلى أربع نقاط داخلية ، وقد كُتبتْ بالمداد الأسود، وأُذيعتْ فى صباح ١٩٥١/٥/٢٨م.

٣٧- حَلقةٌ عن شهر : رَمَضَان - فيها تفسير قوله تعالى : ﴿ شَهر رَمَضَان ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ولعلّكُمْ تشكرون ﴾ . [البقرة : ١٨٥ .] .

وهذه الحلقة مكتوبة -فى ورقتينْ- بالمداد الأزرق وبخطه، ومُقَسّمة داخلياً إلى خمس فقرات. وقد سُجّلتْ فى مساءَ يوم ١٩٥١/٦/١٠م . الساعة ٦,١٥ مَسَاءً ، وتمتْ مُوافقة الإذاعة بعد ذلك.

٣٨- حَلقةٌ بعنوان : « العباداتُ الإسلامية والمجتمع الفاضل » - فيها تفسير قوله تعالى : ﴿ يا أيها النَّاس قد جاءتكم مَوْعِظَةٌ من رَبِّكُم ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وما أرسلنَاك إلا رَحمةً للعَالَمِين ﴾ . [يونس/ ٧٥، الأنبياء/ ١٠٧] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتينْ ، ومُقَسّمة داخلياً إلى ثلاث نقاط داخلية . ومكتوبة بالقلم الأسود، وبخطّه ، وقد سُجّلتْ لتكون مذاعةً فى حديث عصر ٢٤ رمضان ١٣٧٠هـ ، ٢٨ يونيو ١٩٥١م .

٣٩- حلقةٌ تفسير قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم لا يَفْتِنَنَّكُم الشَّيْطَان... ﴾ - إلى قوله تعالى : ﴿ إنّا جَعَلْنَا الشياطين أولياء للَّذين لا يُؤْمِنُون ﴾ [الأعراف:

[.٢٧٠ .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين ، ومكتوبة بالمداد الأسود ، وهى تفسير بعض ما تلاه القارئ من سورة الأعراف ، وقد أذيعت فى صباح يوم ١٩٥١/٧/٩م ، الساعة ٧,١٥ صباحاً .

٤٠- حلقة فى التفسير ، من قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ والله عليم حكيم ﴾ . [التوبة/ ٦٠] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين ، وكتبت بالمداد الأسود ، وقد أذيعت فى يوم ١٩٥١/٧/٢٣م، الساعة ٧,١٥ صباحاً.

٤١- حلقة فى التفسير، من قوله تعالى : ﴿ رب قد آتيتنى من الملك ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ توفنى مسلماً وألحقنى بالصالحين ﴾ . [يوسف/ ١٠١] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين ، ومقسمة إلى أربع نقاط داخلية . وقد كتبت بالمداد الأسود، وتمت إذاعتها فى يوم ١٩٥١/٨/٦م .

٤٢- حلقة فى التفسير، من قوله تعالى : ﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فأبى أكثر الناس إلا كفوراً ﴾ . [الإسراء / ٨٨] .

وهذه الحلقة بلا تاريخ ، وقد كتبت فى ورقتين ؛ بالمداد الأزرق، وهى مقسمة داخلياً إلى أربع نقاط فقط .

٤٣- حلقة فى التفسير، من قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده ﴾ [الحج/ ٧٨] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين ، ومكتوبة بالمداد الأزرق ، وبتوقيعه ، وقد قسمت إلى خمس فقرات داخلية، وتمت إذاعتها فى يوم الأحد ١٩٥١/٨/٢٦م، بعد موافقة المختص : همت مصطفى.

٤٤- حلقة فى التفسير، من قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا، ويصدون عن سبيل الله ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ نذقه من عذاب أليم ﴾ . [الحج : ٢٥] .

وهذه الحلقة مكونة من ورقتين ، ومكتوبة بالمداد الأسود، وقد قسمت إلى فقرتين ، وتمت إذاعتها فى يوم ١٩٥١/٩/٣م .

٤٥- حلقة فى التفسير، من قوله تعالى : ﴿ طس ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿

وهم بالآخرة هُمْ يُوقِنُون ﴾ . [النمل / ١ : ٣] .

وهذه الحلقة مُكونة من ورقتينْ ، ومكتوبة بالمداد الأسود، ومُقسّمة داخلياً إلى فقرتين ، وقد أُذيعتْ صباح يوم ١٩٥١/٩/١٧م .

٤٦ - **حَلقةُ في التفسير، من قوله تعالى : ﴿ الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيث كِتابًا... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُضلِل الله فما له مِن هَاد ﴾** . [الزُّمر / ٢٣] .

وهذه الحلقة مُكونة من ورقتينْ ، ومكتوبة بالمداد الأسود ؛ وبخطه ، وهى مُقسّمة إلى ست نقاط داخلية، وقد أُذيعتْ صباح يوم ١٩٥١/١٠/١٥م .

٤٧ - **حَلقةُ في التفسير، مِنْ قوله تعالى : ﴿ ألم تَر إلى الذين تَوَلَّوا قَومًا غَضِبَ الله عَليهم ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُم ساء ما كَانُوا يَعملون ﴾** .
[المجادلة / ١٤ : ١٥] .

وهذه الحلقةُ مُكونة من ورقتينْ ، وقد كُتبتْ بالمداد الأحمر، وقُسّمتْ إلى ثلاث فقرات ، وأهمّ ما فى الحلقة تَقريرُ المسئول الإذاعى (شافعى البنا) على الحلقة كَتَبَهُ فى نهايتها وَنَصُّهُ : « حَديثٌ قَيّمٌ من الخَير أَنْ يُسجّل ، ويُنْشَر فى المجلة « يقصد مَجَلّةَ الإذاعة » للرجوع إليه فى الوقت المناسب » .

٤٨ - **حَلقةُ في التفسير، مِنْ قوله تعالى : ﴿ وإنك لَعَلَى خُلُقٍ عَظيمٍ ﴾** .
[القلم / ٤] .

وهى حَلقةُ مكونة من ورقتين ، ومكتوبة بالمداد الأزرق ، ومقسمة داخلياً إلى سبع نقاط ، أُذيعتْ صباح ١٩٥١/١٢/١٠م ، بعد مُوافقة المختص عليها : هِمّت مُصطفى .

٤٩ - **حَلقةُ تفسير قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أشدَّ النَّاس عَداوة ...﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَنَّهُم لا يستكبرون﴾** . [المائدة / ٨٢] .

وهذه الحلقة مُكونة من ورقتين، كُتبتْ بالمداد الأسود ، ومُقسّمة داخلياً لخمس فقرات ، أُذيعتْ فى يوم ١٩٥٢/١/٧م .

٥٠ - **حَلقةُ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنا مُوسَىٰ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ولا تتّبِع سَبِيلَ المُفسِدين ﴾** [الأعراف / ١٤٢]

حَلقةُ مكوّنة من ورقتين ، كُتبتْ بالمداد الأسود ، وبخطه ، وقُسّمتْ داخلياً لفقرتين، أُذيعتْ - بعد الموافقة - صباح يوم ١٩٥٢/١/٢١م .

المَبْحَثُ الثَّالِث

مُؤلفاتُه مع غَيْرِه

أ - مُشَارِكًا [1] :

شَارك أبو زهرة كأستاذٍ جَامعى فى مُناقَشة عَشراتِ الرَّسائِلِ الجَامعيةِ من (مَاجستير ودُكتوراه) بحُقوق القاهرة، وغيرِها من كليات الجامعات المصرية التى تختص باللُغة العربية والعُلوم الإسلامية منها .

١- **الاتهام الفردى** أو حقوق الفَرد فى الخُصومة الجنائية، لعبد الوهاب العشماوى ، بقسم القانون الجنائى بحقوق القاهرة، نَالَ بها صَاحِبُها درجة الدكتوراة، سنة ١٩٥٣م .

٢- **المصلحة فى التَشْريع الإسلامى،** ونجم الدِّين الطوفى، لمصطفى زيد ، نَالَ بها صَاحِبُها درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، فى أوّل مايو ١٩٥٤ ، وكانت لَجنةُ الإشراف من الأساتذة/ محمد الزفزاف ، محمد أبو زهرة ، عبد العظيم معانى .

٣- **جَريمةُ الزِّنى فى القانون المصرى،** والفِقه الإسلامى ، لأحمد حافظ ، بقسم القانون بحقوق القاهرة، نَال بها صَاحِبُها درجة الدكتوراة سنة ١٩٥٨م .

٤- **جَرائِمُ البغاء** « دراسة مقارنة » لمحمد نيازى حتاتة ، بقسم القانون بحقوق القاهرة، نَالَ بها صَاحِبُها درجة الدكتوراة سنة ١٩٦١م.

٥- **رِسالةُ الدكتوراة** لمحمد حجازى عام ١٩٦٦م ، عن الوحدةِ المَوضُوعية فى القُرآن الكريم، بكلية أصول الدين .

٦- **رِسالةُ الدكتوراة** لأحمد كمال المهدى عام ١٩٧٠م، بكلية أُصول الدِّين بالقاهرة .

٧- **رِسالةُ الدكتوراة** لرمزى نعناعة - أردنى الجنسية - عام ١٩٧٢م، عن جمع القرآن بأصول الدين .

٨- **رسالتا الماجستير والدكتوراة** لمحمد عبد المنعم القيعى عام (١٩٧٠م، ١٩٧٣م) بأُصُول الدِّين بالقاهرة .

---

(١) ما ذكرتُهُ هنا على سبيل المثال لا الحصر . فَقدْ شَارك فى مَجلّة لواء الإسلام - ضمن كَاتِبيها - كمُفَسِّرٍ ، ومُفتٍى ، وكاتِبٍ ومُتَحدِّث فى ندوتها الشهرية، كما شَارَكَ فى نَشْأةِ التليفزيون من خلال مُشاركته فى حلقات برنامج «نور على نور» . وفى الإذاعةِ المصريةِ قبل ذلك بأحاديثه الدِّينية . أَضِفْ إلى ذلك مُشاركته فى إنجاح مؤتمرات مَجْمَع البُحوث الإسلامية، وغيره كثير .

٩- شَارَكَ فى تأليف كتاب « الإسلام اليوم وغداً » [١] مع د/ عبد الواحد وافى

ب - مُعَرِّفًا :

١- **العبقريةُ العسكريةُ** فى غزوات الرسول ﷺ - تأليف عقيد محمد فرج ، تقديم : محمد أنور السادات ، تعريف [٢] : الشيخ محمد أبو زهرة . ط١ ولى ، دار الفكر العربى ١٩٥٨م ، ويقع فىَ (٣٦٢ص) ، وللدَّار القومية طبعة أخرى .

٢-**تَعريفُ** الشيخ أبى زهرة « بابن تيميـة » ص ٦٥٧ : ٧١٤ ، من كتـاب أسْبوع الفِقـة الإسلامى الثانى بدمشق إبريل ١٩٦١م .

جـ - مُعَلِّقًا :

١- مَهَّدَ وعَلَّقَ أبو زهرة بتعليقاتٍ كثيرةٍ على الجُزء الأوَّل من شرح السيِّر الكبير للسَّرْخَسِى [٣] ، تحقيق تلميذه مُصطفى زيد.

٢- عَلَّقَ على مُحاضراتٍ وأبحاثٍ أعضاء مَهرجان ابن تيمية بدمشق إبريل ١٩٦١م ، بتعليقاتٍ قيمةٍ من كِتاب أسْبوع الفِقه الثانى منها .

أ- تعليقُه على مَوضُوع الحِسبة فى الإسلام ص ٦٣٩ : ٦٤٨ .

ب- تَعليقُه على موضوع عقد التأمين ص ٥٠٩ : ٥٢٨ .

جـ- تعليقُه على موضوع الاستحسان والمصالح المرسلة ص ٣٥٩ : ٣٦٨

---

(١) نَشْر مكتبة عيسى الحلبى : ١٩٥٧ م ، ويقع الكتاب فى (٢٦٥ص) . وقد ذكر لى المهندس / رشيد ، ابن أخى الشيخ أبى زهرة ، أَنَّ عمَّهُ شَارَكَ فى تأليف « الكتاب الذهبى » - ضمن أساتذة الجَامعةِ المصريةِ - وكان ذلك فى بداية عهد الشيخ بالجامعة. وهذا الكتاب كان بمناسبة زواج الملك فَاروق، من الملكة فريدة ، ولكنى لم أَعْثُرْ عليه، أو أَىِّ إشارة إليه، فَلَعَلَّه من الكُتُبِ المفقودة، لتعلقها بمرحلة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م .

(٢) جاء فى تعريف أبى زهرة للكِتاب وكاتِبِه ص٩ : «لقد سَخَّرَ الله تعالى لهذا البحث الشابَّ التقىَّ الأستاذ / محمد فرج ، وهو من الذين تمرَّسُوا بالحرب ، وخبروها وعركتهم وعركوها ، فإنْ تَكَلَّم فعن خبرةٍ يتكلم، وإن حكم عليها من حيث الفن الحربى ، فبمقاييس مضبوطةٍ ، وبموازين مُحكمةٍ ... »

(٣) انظر الكِتابَ ، ط : جامعة القاهرة سنة ١٩٥٨م ، وقد خرج الجزء الأوّل منه للنّاس، وكان فى نِيّة الشيخ - كما جاء بمقدمة الكِتاب وافتتاحيته - أَنْ يُكْمِلَ مع - مصطفى زيد تلميذه - الأجزاء الباقية منه ، ولكنْ حَالتْ الظروفُ دُون ذلك .

د - مُقَدِّماً :

قدّم أبو زهرة لمجموعة مِن المؤلَّفاتِ ، بعضها رسائل جامعية قام أَصْحابُها بطِبَاعَتِهَا، والبعض الآخر قَدَّمَها أبو زهرة تَشجيعاً للمُؤَلِّفِين الشّبّانِ، من هذه الكُتُبِ :

١- **عِلمُ أُصولِ الفِقه**، للأستاذ عبد الوهاب خلاف، زميل وأستاذ أبي زهرة بحُكْمِ الأقدمية بقسم الشريعة بحُقُوقِ القَاهرةِ ، وقد قَدّمَ أبو زهرة الطبعةَ السابعةَ لهذا الكتاب عِنْدَما عُلِمَ بوفاة المؤلِّفِ، وقام بتدريسه وتقريرِه على الطُّلابِ وفاءً لزميله الفَقِيد.

٢- **مَنْهَجُ الإمَامِ مُحَمّد عَبده فى تَفْسِيرِ القُرآنِ الكَرِيمِ**، للدكتور / عبد الله شِحاته ، تقديم : أبو زهرة من ص (هـ-ى) ، طَبعة المجلس الأعلى لرعايةِ الفُنُونِ والآدابِ والعُلُوم الاجتماعِيَّةِ ، ١٩٦٠م ويقع فى (٢٦٤ص) .

٣- **نظريةُ الرِّبَا المُحرّم** فى الشّرِيعةِ الإسلاميةِ لإبراهيمَ زكِيّ الدِّين بَدوى ، أستاذ الشريعة السابق ببغداد ، تقديم : محمد أبو زهرة [١] ، طبعة المجلس الأعلى لرعاية الفُنون والآداب والعُلوم الاجتماعية، الكِتاب الأوّل - ١٠ - ، القاهرة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٤- **المصلحةُ فى التَشْرِيعِ الإِسْلَامِيّ**، ونجم الدين الطوفى [٢] ، لمُصْطَفى زيد، تقديم : مُحَمّد أبو زهرة ص ٥ : ٩ من الكِتاب ، طبعة ثانية ، دار الفكر العربى : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٥- **السُنّةُ النبويةُ**، ومكانَتُها فى التَشريعِ ، لعَبّاس مُتولى حَمادة ، تقدِيم محمد أبو زهرة ، ط: الدار القومية للطباعة والنشر، وهو كتاب يقع فى (١٩٧ص) .

هـ - مُشْرِفاً :

أشْرَفَ الشيخ أبو زهرة على العَديدِ مِن المُؤلّفات العِلْمِيةِ داخل وخارج الجَامعة نَذكُرُ مِنْها :

١- **نظريةُ تحمّل التَبِعة** فى الفِقه الإسلامى، رسالة نال صاحِبُها درجة الدكتوراة بعد مناقشتها عام (١٩٥٠م).

٢- **التعزيرُ فِى الشّريعةِ الإِسلاميةِ** ، رسالة نَال صَاحِبُها : د/ عبد العزيز عامر درجة

---

(١) قال أبو زهرة فى تَقْدِيمه لهذا الكتاب ص / ف : «وقد حقّقَ كُلَّ ذلك صاحبُ الكِتاب ، وإذ نخالِفُه فى المناهج التى سلكها فى الاستدلال ، وفى بعض الجزيئات ، فإننا لا نخالفه فى النتائج التى وصل إليها فى الجُملة ...».

(٢) انظر تقْرِيظَ مجلة لواء الإسلام لهذه الرسالة ، س٨ ، ع١٢، ص ٧٨٨ .

الدكتوراة، بعد مناقشتها عام (١٩٥٥م) .

٣- **التعبيرُ عَن الإرادة فى الفِقه الإسلامىّ**، نال صاحبها السُّورى : محمد وحيد الدِّين سوار ، درجة الدكتوراة عام (١٩٦٠م) .

٤- **أسبُوع الفِقه الإسلامىّ** ، ومهرجان ابن تيمية [١]، إشراف محمد أبو زهرة .

٥- **آثارُ الحَربِ فى الفِقه الإسلامىّ** - دراسة مقارنة - رسالة نالَ صاحِبُها : وهبة الزحيلى، درجة الدكتوراة عام (١٩٦٢م).

٦- **مَوْسُوعةُ الفِقه الإسلامى** [٢]، تصدرها جَمعية الدراسات الإسلامية ، التابع لها معهد الدراسات الإسلامية، وكانت الافتتاحيةُ لرئيس المعهد وزميل أبى زهرة د/ عبد الله العربى، والإشراف لأبى زهرة ، وقد صَدَرَ من هذه الموسُوعة جزءان، كتب أبو زهرة مُقدِّمَةَ الجُزءِ الأوّل من ص (١:١١١) .

و - دَارِسًا ومُحلّلاً :

١- **نظرةٌ تاريخيةٌ** فى حدوث المذاهب الفِقهية الأربعة وانتشارها عند جُمهور المسلمين، **تأليف** أحمد تيمور، دراسة وتحليل الإمام محمد أبو زهرة ، مراجعة : عبد الصَّبُور مرزوق، طبعة القاهرة، لجنة نشر المُؤلَّفات التيمورية، (١٩٦٩م) ، ويقع فى نحو (١٠٧ص) .

ز - مُصَحِّحًا ومُراجعًا :

١- **جَدولُ التوريث الإسلامى**، بدون تاريخ ، تحقيق وتعليق : شحاتة سليم، راجعهُ وصحّحه: محمد أبو زهرة، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، ورئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة، وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

---

(١) جَاءَ فى الكِتاب ص : ٣ « عَهِدَتْ لجنةُ القانون والعلوم السياسية بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، والعلوم الاجتماعية بجلستها بتاريخ ١٩٦١/١٢/٥م، إلى الأستاذ محمد أبو زهرة، عُضو اللجنة للإشراف على إخراج مجموع أعمال أسُبوع الفِقه الإسلامى، ومهرجان الإمام ابن تيمية .

(٢) انظر موسُوعةَ الفِقه الإسلامى ، مطبعة مخيمر، بدُون تاريخ، ولكنْ ذُكَرَ الشيخُ أنّهُ قد انتهى من الجُزء الأوّل عام (١٩٦٥م)، أمّا الجزء الثانى فقد صَدَرَ فى عام (١٩٦٩م) .

حـ - خَبِيرًا:

١- اختارَتْهُ إدارةُ الموسوعةِ العَربيةِ الميسَّرة، إشراف محمد شفيق غربال ، ليكون ضِمْنَ سبعةٍ من الخُبراءِ فى مُجال الدِّين مِنْهُم د/ إبراهيم مَدكور، د/ عبد الوهاب حمودة ، د/ أحمد فؤاد الأهوانى وغيرهم ..

ط - مُحَاضِرًا:

قَدَّم أبو زهرة العديدَ من المحاضراتِ العامةِ، داخل وخارج مصر منها على سَبِيلِ المِثال :

١- محاضرةٌ عامةٌ بِدارِ الكُتُبِ الوطنية (بحلب) بناء على دَعْوتِها له - كما جَاء بِمَلَفِّه - عام ١٩٥٦م، وقد طَبَعَهَا تلامِذَتُهُ بعد وفاته فى كتاب يحمل اسم : الشريعة الإسلامية ، نشر دار الفاروق للطباعة والنشر ببيروت ، ط أولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٢- مُحاضرةٌ عَامَّةٌ بنقابة المُعَلِّمين بمصر، بعنوان : الدِّين والمجتمع ، نُشِرَتْ فى عَددٍ خاص من مِجلّة الرائد، مارس وإبريل ١٩٦٥م، ص ٤ : ٢٤ . وقد شارَكَهُ فى هذه المحاضَرات بالنقابة د/ جمال أبو العزايم، د/ مُحمّد صَفِىّ الدِّين، الشيخ / المدنى ...

ى - مُعَالِجًا :

١- عَالجَ أبو زهرة، مَوضُوعَاتٍ عامةً تَمَسُّ حياتَنا العامّةَ منها موضُوع الرِّبا فى كِتَابِهِ (الرِّبا تنظيمٌ اقتصادى) ، ط : الدار السعودية ، ص ٤٠ قال فيه:«إنّ الربا المُحرَّمُ ، والذى وضعه الرسول ﷺ فى خُطبة الوداع ، هو رِبا النسيئة، أى الرِّبا الذى يؤخذ نظير تأجيل دفع دَين ما ، فكُلّ زيادة على رأس المال حرام، مهما تكن الأسباب الباعثة على الاستدانة ومقاديرها ..»

ك - فَاحِصًا ونَاقِدًا:

١- جَاء بِمَلَفِّ الشيخ - أنّهُ قَامَ بفحص كِتاب : شُبهات فى الإسلام، وكَتَبَ تقريرًا عنه، بتكليف من وزارة الثقافة فى ١٩٦٢/١/٢١م .

أما جُهود أبى زهرة فىَ نَقْدِ الكِتاباتِ المُخالِفَة لنُصُوص الإسلام، نَذْكُرُ مِنْها على سَبيل المثال:

٢- كِتابَتِهِ تَقريرًا عن رواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ . والتى بَدَأَ ظُهورها فى مِصر على هيئة سلسلة مقالاتٍ بجريدةِ الأهرامِ آخر عام (١٩٥٩م) ، وقد قَامَ أبو زهرة بتفنيد نصوص الرواية، وكَشْفِ مُخَالفَتِها لمفاهيم الإسلام، الأمر الذى دَعَاهُ فى نهاية التقرير إلى كِتابةِ طَلَبٍ بمنع نشرها

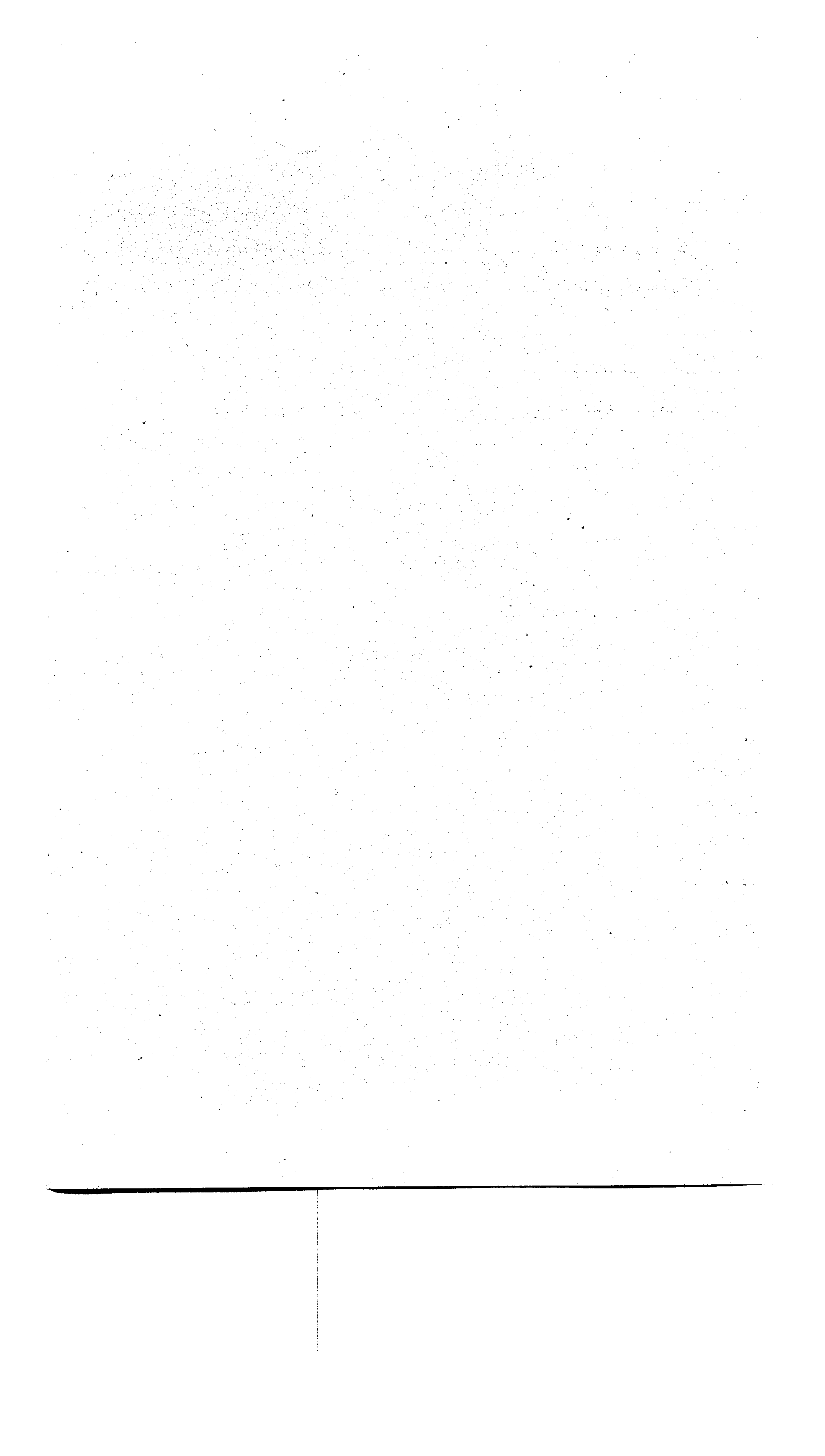
وطباعتِها بناءً على ذلك ، وقد قام تلميذاه ؛ الشيخ مُحمّد الغزالى، والشيخ الشرباصى بكتابةِ تقاريرهِما المستقلّةِ عن هذه الرواية أيضاً ،وانتهى تقريرُهما إلى تأكيدِ ما دعا إليه الشيخ أبو زهرة .وقد حاولتُ العثُور على هذه التقاريرِ أو بعْضٍ منها،ولكنْ اختفتْ هذه التقارير فوْرَ الإعلان عَنْ فوزِ نجيب محفُوظ بجائزةِ نوبَل عن كِتابَتِهِ الثُّلاثِيَّةِ ، وموت الإله – حاشا لله ذلك – أقصدُ أولادَ حارتنا [1] على حدِّ زَعْمِهِم .

٣– كِتابَتِهِ تقريراً عن كِتاب «مُحمّد رَسُول الحُرية» [2] لعبد الرحمن الشرقاوى نظراً لما شَمَلَهُ الكِتابُ من اتهاماتٍ لمُعلِّمِ البشريةِ المُصطفى ﷺ ،ونَقَلَ الكاتبُ أفكاراً عن المُستشرِقين المُغرِضين لا تمُتّ إلى الإسلامِ بصلةٍ .

---

(١) ظلتْ تُطبعُ هذه الرواية ، وتُباعُ داخل مصر ، رغم قرارِ الحظرِ بمنعها ونَشْرِها، من ذلك إحدى دُور النشر المَعْرُوفة بوسط القاهرة: انظر طبعة الرواية عن دار الآداب ببيروت سنة ١٩٦٧م .

(٢) انظر نصّ تقريرِ الشيخ أبى زهرة عن هذا الكِتاب بمجلّة الاعتصام ، ومقال محمد نعيم عنه بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧م .



الفَصْــلُ الثَّانِى

بُحــوثُه ومقــالاتُهُ

المَبْحَـثُ الأَوَّلُ

نَشَاطُ «أبو زهرة» بِلواء الإسْلام (١)

تَمْهِيدٌ

فى هذا الجُزء بيليوجرافية عَمَّا نَشَرَهُ الشَّيخ «أبو زهرة» - عليه الرحمة - فى المجلاتِ والصُّحفِ، فَضْلاً عن مُؤلَّفاتِه العِلمية القَيِّمَة .

وقد بَدَأْتُ بنشاطه بمجَلَّةِ لواء الإسلام لأحمد حمزة باشا - رحمه الله - لأنَّها المجَلَّةُ الوحيدةُ التى شَهِدتْ مَرَاحِلَ حياته العِلْمية وخَاصّة فِى مرحلة النُّضج العِلْمِىّ، ولا توجد مَجَلَّةٌ، على كَثْرةِ المجَلاَّتِ التى سَاهَم فيها - تَرْسِمُ شَخصيةَ الشَّيخ «أبو زهرة» بِعُمْقٍ مِنْ خِلال بَنَاتِ أَفْكارِه - مثل مجلّة لواء الإسلام ، فَقَدْ ظَلَّ معها وظلتْ معه منذ بِدايات نشأتها وحتى وَفَاتِهِ ، بَلْ وَحَرِصَتْ إدارةُ المجلّة على نَشْرِ مَقالاتِهِ وتفسيره حَتَّى بعد وفاته اعترافاً بفضله ، وتخليداً لِذِكْراه .

وقد أشرتُ إلى ما فى المَجَلَّة مِن مَقالاتٍ وفتاوى وندواتٍ وتَفسيرٍ له حتى وَفَاتِهِ ، أو بتعبيرٍ أصح حتى فترة تحديد إقامته .

وَمِن ثَمَّ فما دَوَّنتُهُ هُنا هو كُلّ ما تَيَسَّرَ لى جَمْعُه بعد عَناءٍ وجُهدٍ بالِغين أنفقتُهُمَا فى المَكْتَباتِ (٢) ودُور النَّشْرِ فكانتْ هذه الحصيلةُ المتواضعةُ .

---

(١) مجلّةُ لواء الإسلام ، مَجلّة شهريةٌ ، تهتم بالفكر الإسلامىّ ، صَاحِبُ امتيازها : أحمد حمزة باشا ، ظهر العَدَدُ الأوّلُ منها : - رمضان (١٣٦٦ هـ) - ١٩ مايو (١٩٤٧ م) .

(٢) من أهم الأماكِنِ التى تابعتُ فيها نَشاطَ الشَّيخ بمجلّة لواء الإسلام :

أ- أرشيفُ المجلّة بالقاهرة .

ب- مَكتبةُ الجامعةِ الأمريكيةِ بالقاهرة .

جـ- قِسمُ الاطلاع بالهيئة العامة للِكتاب بالقاهرة .

د- مكتبةُ العميد مُحمّد البَنّا نَجل الشَّيخ البَنّا - لا علاقة له بالشيخ حسن البَنّا وإنّما الأمرُ تشابه أسماء - الخاصّة والتى تحوى مُعظمَ مُجلداتِ مجلّة «لواء الإسلام» حتى سنة ١٩٦٩ .

وكانَ مِنْ أَهَمِّ الصُّعوبات التى واجهتْني - عَلىَ مَدَىَ سَنَتَيْن كَامِلَتَيْن - عَدم وُجود كَشَّافٍ تَحليلىّ - للموضُوعات ، والمُؤلِّفين - لهذه المجلّة حتى الآن ، فضلاً عن فَقدِ بعض أعدادها أثناء الأزمات التى تعرّضتْ لها المجلّة ، قبل وبعد وفاة كاتِبهَا الأوّل الشّيخ : محمد أحمد أبو زهرة رحمه الله .

(أ) تَفْسِيرُ أبى زهرة بلواء الإسلام

السنة (٥) :

١- سُورة البقرة : من الآية ١٩٤ : ١٩٥ ، ص ١٤١ : ١٥٠ ، [ع٣، ذوالقعدة ١٣٧٠هـ - أُغسطس ١٩٥١م] .

٢- سُورة البقرة : من الآية ١٩٦ : ١٩٧ ، ص ٢٠٥ : ٢١٧ ، [ع٤، ذوالحِجّة ١٣٧٠هـ - سبتمبر ١٩٥١م] .

٣- سُورة البقرة : من الآية ١٩٨ : ٢٠٣ ، ص ٢٦٩ : ٢٨٠ ، [ع٥، المحرّم ١٣٧١هـ - أكتوبر ١٩٥١م] .

٤- سُورة البقرة : من الآية ٢٠٤ : ٢٠٧ ، ص ٣٣٣ : ٣٤٢ ، [ع٦، صفر ١٣٧١هـ - نوفمبر ١٩٥١م] .

٥- سُورة البقرة : من الآية ٢٠٨ : ٢١٢ ، ص ٣٩٧ : ٤٠٤ ، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧١هـ - ديسمبر ١٩٥١م] .

٦- سُورة البقرة : من الآية (٢١٣) فقط ، ص ٤٦٩ : ٤٧٦ ، [ع٨، ربيع الآخر ١٣٧١هـ - يناير ١٩٥٢م] .

٧- سُورة البقرة : من الآية ٢١٤ : ٢١٦ ، ص ٥٣٣ : ٥٤٢ ، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧١هـ - فبراير ١٩٥٢م] .

٨- سُورة البقرة : من الآية ٢١٧ : ٢١٨ ، ص ٥٩٧ : ٦٠٥ ، [ع١٠، جُمادى الأخرة ١٣٧١هـ - مارس ١٩٥٢م] .

٩- سُورة البقرة : من الآية ٢١٩ : ٢٢٠ ، ص ٦٦١ : ٦٧٣ ، [ع١١، رجب ١٣٧١هـ - مارس ١٩٥٢م] .

١٠- سُورة البقرة : من الآية (٢٢١) فقط ، ص ٧٢٥ : ٧٣٥ ، [ع١٢، شعبان ١٣٧١هـ - إبريل ١٩٥٢م] .

السنة (٦) :

١١- سُورة البقرة : من الآية ٢٢٢ : ٢٢٣، ص ٥ : ١٤، [ع١، رمضان ١٣٧١هـ - مايو ١٩٥٢م] .

١٢- سُورة البقرة : من الآية ٢٢٤ : ٢٢٧ ، ص ٦٩ : ٧٨، [ع٢، شوال ١٣٧١هـ - يونية ١٩٥٢م] .

١٣- سُورة البقرة : من الآية (٢٢٨) فقط ، ص ١٣٣ : ١٤٤، [ع٣، ذُوالقعدة ١٣٧١هـ - يولية ١٩٥٢م] .

١٤- سُورة البقرة : من الآية ٢٢٩ : ٢٣٠ ، ص ١٩٧ : ٢٠٧، [ع٤، ذوالحِجّة ١٣٧١هـ - أُغسطس ١٩٥٢م] [1].

١٥- سُورة البقرة : من الآية ٢٣١ : ٢٣٢ ، ص ٣٣٧ : ٣٤٦، [ع٦، صفر ١٣٧٢هـ - أكتُوبر ١٩٥٢م] .

١٦- سُورة البقرة : من الآية (٢٣٣) فقط ، ص ٤٠١ : ٤٠٩، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٢هـ - نوفمبر ١٩٥٢م] .

١٧- سُورة البقرة : من الآية ٢٣٤ : ٢٣٥ ، ص ٤٧٣ : ٤٨١، [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٢هـ - ديسمبر ١٩٥٢م] .

١٨- سُورة البقرة : من الآية ٢٣٦ : ٢٣٧ ، ص ٥٣٧ : ٥٤٥، [ع٩، جُمادى الأولى ١٣٧٢هـ - يناير ١٩٥٣م] .

١٩- سُورة البقرة : من الآية ٢٣٨ : ٢٣٩ ، ص ٦٠١ : ٦٠٨، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٢هـ - فبراير ١٩٥٣م] .

٢٠- سُورة البقرة : من الآية ٢٤٠ : ٢٤٢ ، ص ٦٦٥ : ٦٧٤، [ع١١، رجب ١٣٧٢ هـ - مارس ١٩٥٣م] .

٢١- سُورة البقرة : من الآية ٢٤٣ : ٢٤٤ ، ص ٧٢٩ : ٧٣٩، [ع١٢، =

---

(١) صَدرَ العَددُ الخَامِسُ من السنة السادسة من مَجلَّةِ لواءِ الإسلام بدون تفسير للشيخ أبى زهرة ، ولكنَّه عادَ فاستكمل هذا التفسير من العدد السادسِ مِنْ نَفْسِ السَّنةِ .

= شعبان ١٣٧٢ هـ - إبريل ١٩٥٣م] .

السنة (٧) :

٢٢- سُورة البقرة : الآية (٢٤٥) فقط، ص ٥ : ١٣ ، [ع١ ، رمضان ١٣٧٢هـ - مايو ١٩٥٣م] .

٢٣- سُورة البقرة : من الآية ٢٤٦ : ٢٤٧ ، ص ٦٩ : ٨٢ ، [ع٢ ، شوال ١٣٧٢هـ - يونية ١٩٥٣م] .

٢٤- سُورة البقرة : من الآية ٢٤٨ : ٢٤٩ ، ص ١٣٣ : ١٤٢ ، [ع٣ ، ذُوالقعدة ١٣٧٢هـ - يولية ١٩٥٣م] .

٢٥- سُورة البقرة : من الآية ٢٥٠ : ٢٥٢ ، ص ١٩٧ : ٢٠٧ ، [ع٤ ، ذُوالحِجّة ١٣٧٢هـ - أغسطس ١٩٥٣م] .

٢٦- سُورة البقرة : من الآية ٢٥٣ : ٢٥٤ ، ص ٢٦١ : ٢٧٢ ، [ع٥ ، مُحرّم ١٣٧٣ هـ / سبتمبر ١٩٥٣ م] .

٢٧- سُورة البقرة : الآية (٢٥٥) فقط ، ص ٣٢٥ : ٣٣٦ ، [ع٦ ، صفر ١٣٧٣م / أكتوبر ١٩٥٣م] .

٢٨- سُورة البقرة : من الآية ٢٥٦ : ٢٥٧ ، ص ٣٨٩ : ٣٩٨ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٣هـ - نوفمبر ١٩٥٣م] .

٢٩- سُورة البقرة : من الآية ٢٥٨ : ٢٦٠ ، ص ٤٥٣ : ٤٦٥ ، [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٧٣هـ - ديسمبر ١٩٥٣م] .

٣٠- سُورة البقرة : من الآية ٢٦١ : ٢٦٤ ، ص ٥١٧ : ٥٣٠ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٣هـ - يناير ١٩٥٤م] .

٣١- سُورة البقرة : من الآية ٢٦٥ : ٢٦٦ ، ص ٥٨١ : ٥٩١ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٣هـ - فبراير ١٩٥٤م] .

٣٢- سُورة البقرة : من الآية ٢٦٧ : ٢٦٨ ، ص ٦٤٥ : ٦٥٤ ، [ع١١ ، رجب ١٣٧٣هـ / مارس ١٩٥٤] .

٣٣- سُورة البقرة : من الآية ٢٦٩ : ٢٧٠ ، ص ٧٠٩ : ٧١٦ ، [ع١٢ ، =

شعبان ١٣٧٣هـ - إبريل ١٩٥٤م] .

السنة (٨) :

٣٤- سُورة البقرة : من الآية ٢٧١ : ٢٧٢، ص ٥ : ١٣، [ع١، رمضان ١٣٧٣هـ - مايو ١٩٥٤م] .

٣٥ - سُورة البقرة : من الآية ٢٧٣ : ٢٧٤، ص ٧٣ : ٨١، [ع٢، شوال ١٣٧٣هـ - يونية ١٩٥٤م] .

٣٦- سُورة البقرة : من الآية ٢٧٥ : ٢٧٦، ص ١٣٧ : ١٤٥، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٧٣هـ - يولية ١٩٥٤م] .

٣٧- سُورة البقرة : من الآية ٢٧٧ : ٢٨١، ص ٢٠١ : ٢١٠، [ع٤، ذو الحِجّة ١٣٧٣هـ - مايو ١٩٥٤م] .

٣٨- سُورة البقرة : الآية (٢٨٢) فقط ، ص ٢٦٥ : ٢٧٥، [ع٥، مُحرّم ١٣٧٤هـ - سبتمبر ١٩٥٤م] .

٣٩- سُورة البقرة : من الآية ٢٨٣ : ٢٨٤، ص ٣٢٩ : ٣٣٦، [ع٦، صفر ١٣٧٤هـ - أكتوبر ١٩٥٤م] .

٤٠- سُورة البقرة : من الآية ٢٨٥ : ٢٨٦، ص ٣٩٣ : ٤٠١، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٤هـ - نوفمبر ١٩٥٤م] .

٤١- سُورة آل عمران : من الآية ١ : ٦، ص ٤٧٣ : ٤٨١، [ع٨، ربيع الآخر ١٣٧٤هـ - دِيسمبر ١٩٥٤م] .

٤٢- سُورة آل عمران : الآية (٧) فقط ، ص ٥٣٧ : ٥٤٥، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٤هـ - يناير ١٩٥٥م] .

٤٣- سُورة آل عمران : من الآية ٨ : ١٢، ص ٦٠١ : ٦٠٨، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٤هـ - فبراير ١٩٥٥م] .

٤٤- سُورة آل عمران : الآية (١٣) فقط، ص ٦٦٥ : ٦٦٨، [ع١١، رجب ١٣٧٤هـ - مَارِس ١٩٥٥م] .

٤٥- سُورة آل عمران : من الآية ١٤ : ١٧ ، ص ٧٢٩ : ٧٣٨، [ع١٢، شعبان ١٣٧٤هـ - إبريل ١٩٥٥م] .

السنة (٩) :

٤٦- سُورة آل عمران : من الآية ١٨ : ١٩ ، ص ٥ : ١١ ، [ع١ ، رمضان ١٣٧٤هـ - إبريل ، مايو ١٩٥٥م] .

٤٧- سُورة آل عمران : من الآية ٢٠ : ٢٢ ، ص ٨٥ : ٩١ ، [ع٢ ، شوال ١٣٧٤هـ - مايو ، يونية ١٩٥٥م] .

٤٨- سُورة آل عمران : من الآية ٢٣ : ٢٥ ، ص ١٤٩ : ١٥٤ ، [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٧٤هـ - يونية ، يولية ١٩٥٥م] .

٤٩- سُورة آل عمران : من الآية ٢٦ : ٢٧ ، ص ٢١٣ : ٢١٩ ، [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٧٤هـ - يولية ، أغسطس ١٩٥٥م] .

٥٠- سُورة آل عمران : من الآية ٢٨ : ٣٠ ، ص ٢٧٧ : ٢٨٤ ، [ع٥ ، مُحرّم ١٣٧٥هـ - أغسطس ، سبتمبر ١٩٥٥م] .

٥١- سُورة آل عمران : من الآية ٣١ : ٣٢ ، ص ٣٣٩ : ٣٤٥ ، [ع٦ ، صفر ١٣٧٥هـ - سبتمبر ، أكتوبر ١٩٥٥م] .

٥٢- سُورة آل عمران : من الآية ٣٣ : ٣٧ ، ص ٤٠٥ : ٤١٢ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٥هـ - أكتوبر ، نوفمبر ١٩٥٥م] .

٥٣- سُورة آل عمران : من الآية ٣٨ : ٤١ ، ص ٤٦٩ : ٤٧٧ ، [ع٨ ، ربيع الثّاني ١٣٧٥هـ - نوفمبر ، ديسمبر ١٩٥٥م] .

٥٤- سُورة آل عمران : من الآية ٤٢ : ٤٤ ، ص ٥٣٣ : ٥٣٩ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٥هـ - ديسمبر ١٩٥٥م] .

٥٥- سُورة آل عمران : من الآية ٤٥ : ٤٧ ، ص ٥٩٧ : ٦٠٢ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٥هـ - يناير ١٩٥٦م] .

٥٦- سُورة آل عمران : من الآية ٤٨ : ٥١ ، ص ٦٦١ : ٦٦٨ ، [ع١١ ، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦م] .

٥٧- سُورة آل عمران : من الآية ٥٢ : ٥٤ ، ص ٧٢٥ : ٧٣٠ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م] .

السنة (١٠) :

٥٨- سُورة آل عمران : من الآية ٥٥ : ٥٨ ، ص ٥ : ١١ ، [ع١ ، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م] .

٥٩- سُورة آل عمران : من الآية ٥٩ : ٦٣ ، ص ٧٧ : ٨٢ ، [ع٢ ، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م] .

٦٠- سُورة آل عمران : من الآية ٦٤ : ٦٦ ، ص ١٤١ : ١٤٧ ، [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٧٥هـ - يونية ١٩٥٦م] .

٦١- سُورة آل عمران : من الآية ٦٧ : ٧١ ، ص ٢٠٥ : ٢١٠ ، [ع٤ ، ذو الحِجّة ١٣٧٥هـ - يولية ١٩٥٦م] .

٦٢- سُورة آل عمران : من الآية ٧٢ : ٧٤ ، ص ٢٦٩ : ٢٧٤ ، [ع٥ ، مُحرّم ١٣٧٦هـ - أغسطس ١٩٥٦م] .

٦٣- سُورة آل عمران : من الآية ٧٥ : ٧٧ ، ص ٣٣٣ : ٣٣٨ ، [ع٦ ، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م] .

٦٤- سُورة آل عمران : من الآية ٧٨ : ٨٠ ، ص ٣٩٧ : ٤٠٢ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م] .

٦٥- سُورة آل عمران : من الآية ٨١ : ٨٣ ، ص ٤٦١ : ٤٦٦ ، [ع٨ ، ربيع الثّانى ١٣٧٦هـ - نوفمبر ١٩٥٦م] .

٦٦- سُورة آل عمران : من الآية ٨٤ : ٨٥ ، ص ٥٢٥ : ٥٢٨ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م] .

٦٧- سُورة آل عمران : من الآية ٨٦ : ٨٩ ، ص ٥٧٧ : ٥٨٢ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٦هـ - يناير ١٩٥٧م] .

٦٨- سُورة آل عمران : من الآية ٩٠ : ٩٢ ، ص ٦٤١ : ٦٤٦ ، [ع١١ ، رجب ١٣٧٦هـ - فبراير ١٩٥٧م] .

٦٩- سُورة آل عمران : من الآية ٩٣ : ٩٥ ، ص ٧٠٥ : ٧٠٨ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م] .

السنة (١١) :

٧٠- سُورة آل عمران : من الآية ٩٦ : ٩٧ ، ص ٥ : ١٠ ، [ع١ ، رمضان ١٣٧٦هـ - إبريل ١٩٥٧م] .

٧١- سُورة آل عمران : من الآية ٩٧ : ١٠١ ، ص ٨٥ : ٩٢ ، [ع٢ ، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م] .

٧٢- سُورة آل عمران : من الآية ١٠٢ : ١٠٣ ، ص ١٤٩ : ١٥٤ ، [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م] .

٧٣- سُورة آل عمران : من الآية ١٠٤ : ١٠٧ ، ص ٢١٣ : ٢٢٠ ، [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٧٦هـ - يولية ١٩٥٧م] .

٧٤- سُورة آل عمران : من الآية ١٠٨ : ١١٠ ، ص ٢٧٧ : ٢٨٣ ، [ع٥ ، المُحرّم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م] .

٧٥- سُورة آل عمران : من الآية ١١١ : ١١٢ ، ص ٣٤١ : ٣٤٦ ، [ع٦ ، صَفر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م] .

٧٦- سُورة آل عمران : من الآية ١١٣ : ١١٥ ، ص ٤٠٥ : ٤٠٩ ، [ع٧ ، رَبيع الأوّل ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م] .

٧٧- سُورة آل عمران : من الآية ١١٦ : ١١٧ ، ص ٤٦٩ : ٤٧٣ ، [ع٨ ، رَبيع الثّانى ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م] .

٧٨- سُورة آل عمران : من الآية ١١٨ : ١٢٠ ، ص ٥٣٣ : ٥٤٠ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م] .

٧٩- سُورة آل عمران : من الآية ١٢١ : ١٢٣ ، ص ٥٩٧ : ٦٠٢ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٧هـ - يناير ١٩٥٨م] .

٨٠- سُورة آل عمران : من الآية ١٢٤ : ١٢٧ ، ص ٦٦١ : ٦٦٧ ، [ع١١ ، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م] .

٨١- سُورة آل عمران : من الآية ١٢٨ : ١٣٢ ، ص ٧٣٣ : ٧٣٩ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م] .

السنة (١٢) :

٨٢- سـُورة آل عـمـران : من الآية ١٣٣ : ١٣٦ ، ص ٥ : ١١، [ع١، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م] .

٨٣- سُورة آل عـمـران : من الآية ١٣٧ : ١٤١ ، ص ٦٩ : ٧٥، [ع٢، شوال ١٣٧٧هـ - مايو ١٩٥٨م] .

٨٤- سُورة آل عمران : من الآية ١٤٢ : ١٤٤ ، ص ١٣٣ : ١٤١، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٧٧هـ - يونية ١٩٥٨م] .

٨٥- سُورة آل عمران : من الآية ١٤٥ : ١٤٨ ، ص ١٩٧ : ٢٠٣، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م] .

٨٦- سُورة آل عمران : من الآية ١٤٩ : ١٥١ ، ص ٢٦١ : ٢٦٧، [ع٥، المحرّم ١٣٧٨هـ - أغسطس ١٩٥٨م] .

٨٧- سُورة آل عمران : من الآية ١٥٢ : ١٥٣ ، ص ٣٢٥ : ٣٣١، [ع٦، صفر ١٣٧٨هـ - سبتمبر ١٩٥٨م] .

٨٨- سُورة آل عمران : من الآية ١٥٤ : ١٥٥ ، ص ٣٨٩ : ٣٩٥، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٨هـ - أكتوبر ١٩٥٨م] .

٨٩- سُورة آل عمران : من الآية ١٥٦ : ١٥٨ ، ص ٤٥٣ : ٤٥٧، [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٨هـ - ١٤ أكتوبر ١٩٥٨م] .

٩٠- سُورة آل عمران : من الآية ١٥٩ : ١٦٠ ، ص ٥١٧ : ٥٢٣، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٨هـ - نُوفمبر ١٩٥٨م] .

٩١- سـُورة آل عـمـران : من الآية ١٦١ : ١٦٤ ، ص ٥٨١ : ٥٨٧، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م] .

٩٢- سـُورة آل عـمـران : من الآية ١٦٥ : ١٦٨ ، ص ٦٤٥ : ٦٥١، [ع١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م] .

٩٣- سـُورة آل عـمـران : من الآية ١٦٩ : ١٧٢ ، ص ٧٠٩ : ٧١٤، =

[ع١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م] .

السنة (١٣) :

٩٤- سُورة آل عمـران : من الآية ١٧٣ : ١٧٦ ، ص ٥ : ١١، [ع١، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م] .

٩٥- سُورة آل عمـران : من الآية ١٧٧ : ١٧٩ ، ص ٧٧ : ٨١، [ع٢، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م] .

٩٦- سُورة آل عمران : من الآية ١٨٠ : ١٨٢ ، ص ١٤١ : ١٤٦، [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م] .

٩٧- سُورة آل عمران : من الآية ١٨٣ : ١٨٥ ، ص ٢١٣ : ٢١٦، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٨هـ - يونية ١٩٥٩م] .

٩٨- سُورة آل عمران : من الآية ١٨٦ : ١٨٨ ، ص ٢٧٧ : ٢٨٢، [ع٥، المحرّم ١٣٧٩هـ - يوليه ١٩٥٩م] .

٩٩- سُورة آل عمران : من الآية ١٨٩ : ١٩٤ ، ص ٣٤١ : ٣٤٦، [ع٦، صفر ١٣٧٩هـ - أغسطس ١٩٥٩م] .

١٠٠- سُورة آل عمـران : من الآية ١٩٥ : ٢٠٠، ص ٤٠٥ : ٤١١، [ع٧، رَبيع الأوّل ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م] .

١٠١- سُورة النّسـاء : تمهيـدٌ ، ص ٤٥٧ : ٤٦٤، [ع٨، ربيع الثّاني ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م] .

١٠٢- سُورة النّساء : من الآية ١ : ٢ ، ص ٥١٢ : ٥٢٦، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م] .

١٠٣ -سُورة النّسـاء : من الآية ٣ : ٥، ٥٨٥ : ٥٩١ جُمـادى الأخـرة ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م] .

١٠٤- سُورة النّساء : من الآية ٦ : ١٠ ، ص ٦٤٩ : ٦٥٥، [ع١١، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م] .

١٠٥- سُورة النِّسـاء : من الآية ١١ : ١٤ ، ص ٧١٣ : ٧١٩، [ع١٢، شعبان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م] .

السنة (١٤) :

١٠٦- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٥ : ١٨، ص ٥ : ١١، [ع١، رمضان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م] .

١٠٧- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٩ : ٢٠ ، ص ٨٥ : ٩١، [ع٢، شوال ١٣٧٩هـ - ابريل ١٩٦٠م] .

١٠٨- سُورة النِّسـاء : من الآية ٢٢ : ٢٣، ص ١٤٩ : ١٥٦، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م] .

١٠٩- سُورة النِّساء : الآية (٢٤) فقط ، ص ٢١٣ : ٢١٧، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٩هـ - ٢٦ مايو ١٩٦٠م] .

١١٠- سُورة النِّساء : الآية (٢٥) فقط ، ص ٢٧٧ : ٢٨٠، [ع٥، المُحرّم ١٣٨٠هـ - يونيو ١٩٦٠م] .

١١١- سورة النِّساء : من الآية ٢٦ : ٢٨ ، ص ٣٤١ : ٣٤٥، [ع٦، صفر ١٣٨٠هـ - يوليو ١٩٦٠م] .

١١٢- سُورة النِّسـاء : من الآية ٢٩ : ٣٢ ، ص ٤٠٥ : ٤١٠، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م] .

١١٣- سُورة النِّساء : من الآية ٣٣ : ٣٥ ، ص ٤٦٩ : ٤٧٥، [ع٨، ربيع الثّاني ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م] .

١١٤- سُـورة النِّسـاء : من الآية ٣٦ : ٣٩ ، ص ٥٣٣ : ٥٤٠، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م] .

١١٥- سُـورة النِّسـاء : من الآية ٤٠ : ٤٢ ، ص ٥٩٧ : ٦٠١، [ع١٠، جُمادى الثّاني ١٣٨٠هـ - نوفمبر ١٩٦٠م] .

١١٦- سُورة النِّساء : الآية (٤٣) ، فقط ، ص ٦٦١ : ٦٦٥، [ع١١، =

رجب ١٣٨٠هـ – ديسمبر ١٩٦٠م] .

١١٧– سُورة النِّساء : من الآية ٤٤ : ٤٦ ، ص ٧٢٥ : ٧٣٠ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٠هـ – يناير ١٩٦١م] .

السنة (١٥) :

١١٨– سُورة النِّساء : من الآية ٤٧ : ٤٨ ، ص ٥ : ٩ ، [ع١ ، رمضان ١٣٨٠هـ – فبراير ١٩٦١م] .

١١٩– سُورة النِّساء : من الآية ٤٩ : ٥٣ ، ص ٦٥ : ٦٩ ، [ع٢ ، شوال ١٣٨٠هـ – مارس ١٩٦١م] .

١٢٠– سُورة النِّساء : من الآية ٥٤ : ٥٧ ، ص١٢٩ : ١٣٣ ، [ع٣ ، ذُوالقعدة ١٣٨٠هـ – مايو ١٩٦١م] .

١٢١– سُورة النِّساء : من الآية ٥٨ : ٥٩ ، ص ١٩٣ : ١٩٩ ، [ع٤ ، ذُو الحجّة ١٣٨٠هـ – ١٦ مايو ١٩٦١م] .

١٢٢– سُورة النِّساء : من الآية ٦٠ : ٦٣ ، ص ٢٦١ : ٢٦٥ ، [ع٥ ، المحرّم ١٣٨١هـ – يونيو ١٩٦١م] .

١٢٣– سُورة النِّساء : من الآية ٦٤ : ٦٥ ، ص ٣٢٥ : ٣٢٩ ، [ع٦ ، صفر ١٣٨١هـ – يوليو ١٩٦١م] .

١٢٤– سُورة النِّساء : من الآية ٦٦ : ٧٠ ، ص ٣٧٣ : ٣٧٨ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨١هـ – أغسطس ١٩٦١م] .

١٢٥– سُورة النِّساء : من الآية ٧١ : ٧٤ ، ص ٤٢٩ : ٤٣٣ ، [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨١هـ – سبتمبر ١٩٦١م] .

١٢٦– سُورة النِّساء : من الآية ٧٥ : ٧٦ ، ص ٤٩٣ : ٤٩٧ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨١هـ – أكتوبر ١٩٦١م] .

١٢٧– سُورة النِّساء : من الآية ٧٧ : ٧٨ ، ص ٥٤٨ : ٥٢٢ ، [ع١٠ ، = جُمادى الثّانى ١٣٨١هـ – نوفمبر ١٩٦١م] .

١٢٨- سُورة النِّساء : من الآية ٧٩ : ٨١ ، ص ٦١٢ : ٦١٦ ، [ع١١ ، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م] .

١٢٩- سُورة النِّساء : من الآية ٨٢ : ٨٤ ، ص ٦٧٦ : ٦٨١ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م] .

سنة (١٦) :

١٣٠- سُورة النِّساء : من الآية ٨٥ : ٨٧ ، ص ٥ : ٩ ، [ع١ ، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م] .

١٣١- سُورة النِّساء : من الآية ٨٨ : ٩١ ، ص ٨٦ : ٩٢ ، [ع٢ ، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م] .

١٣٢- سُورة النِّساء : الآية (٩٢) ، فقط ، ص ١٤٩ : ١٥٤ ، [ع٣ ، ذُوالقِعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م] .

١٣٣- سُورة النِّساء : الآية (٩٣) ، فقط ، ص ٢١٤ : ٢١٦ ، [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م .

١٣٤- سُورة النِّساء : الآية (٩٤) ، فقط ، ص ٢٧٧ : ٢٨٠ ، [ع٥ ، المحرّم ١٣٨٢هـ - يونية ١٩٦٢م .

١٣٥- سُورة النِّساء : من الآية ٩٥ : ٩٦ ، ص ٣٤١ : ٣٤٤ ، [ع٦ ، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م .

١٣٦- سُورة النِّساء : من الآية ٩٧ : ٩٩ ، ص ٤٠٥ : ٤٠٨ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م .

١٣٧- سُورة النِّساء : من الآية ١٠٠ : ١٠١ ، ص ٤٧٢ : ٤٧٦ ، [ع٨ ، ربيع الثّاني ١٣٨٢هـ - ٣١ أغسطس ١٩٦٢م .

١٣٨- سُورة النِّساء : من الآية ١٠٢ : ١٠٣ ، ص ٥٣١ : ٥٣٧ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م .

١٣٩- سُورة النِّساء : من الآية ١٠٤ : ١٠٦ ، ص ٥٩٥ : ٥٩٩ ، [ع١٠ ، =

جُمادى الثّانية ١٣٨٢هـ - أكتوبر ١٩٦٢م .

١٤٠- سُورة النّساء : من الآية ١٠٧ : ١٠٩ ، ص ٦٥٩ : ٦٦٣، [ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م .

١٤١- سُورة النّساء : من الآية ١١٠ : ١١٣ ، ص ٧٢٣ : ٧٢٨، [ع١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م .

السنة (١٧) :

١٤٢- سُورة النّساء : من الآية ١١٤ : ١١٥ ، ص ٥ : ١٠، [ع١، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م .

١٤٣- سُورة النّساء : من الآية ١١٦ : ١١٨ ، ص ٨٣ : ٨٧، [ع٢، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م .

١٤٤- سُورة النّساء : من الآية ١١٩ : ١٢٢ ، ص ١٤٧ : ١٥٠، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م .

١٤٥- سُورة النّساء : من الآية ١٢٣ : ١٢٦ ، ص ٢١١ : ٢١٧، [ع٤، ذو الحِجّة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م .

١٤٦- سُورة النّساء : الآية (١٢٧) : فقط ، ص ٢٧٥ : ٢٧٩، [ع٥، المُحرّم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م .

١٤٧- سُورة النّساء : الآية (١٢٨) : فقط ، ص ٣٣٩ : ٣٤٣، [ع٦، صفر ١٣٨٣هـ - يونية ١٩٦٣م .

١٤٨- سُورة النّساء : من الآية ١٣١ : ١٣٤، ص ٤٠٥ : ٤١١، [ع٧، صفر ١٣٨٣هـ - يُونية ١٩٦٣م .

١٤٩- سُورة النّساء : الآية (١٣٥) ، فقط ، ص ٤٨٣ : ٤٨٨، [ع٨، رَبيع الثّاني ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م .

١٥٠- سُورة النّساء : من الآية ١٣٦ : ١٣٧ ، ص ٥٤٧ : ٥٥١، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م .

١٥١- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٣٨ : ١٤١ ، ص ٦١١ : ٦١٦ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م .

١٥٢- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٤٢ : ١٤٤ ، ص ٦٧٥ : ٦٧٩ ، [ع١١ ، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م .

١٥٣- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٤٥ : ١٤٧ ، ص ٧٣٩ : ٧٤٣ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م .

السنة (١٨) :

١٥٤- سُورة النِّساء : من الآية ١٤٨ : ١٤٩ ، ص ٥ : ١٠ ، [ع١ ، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م .

١٥٥- سُورة النِّساء : من الآية ١٥٠ : ١٥٢ ، ص ٦٧ : ٧١ ، [ع٢ ، شوال ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م .

١٥٦- سُورة النِّساء : من الآية ١٥٣ : ١٥٤ ، ص ١٣١ : ١٣٦ ، [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م .

١٥٧- سُورة النِّساء : من الآية ١٥٥ : ١٥٦ ، ص ١٩٥ : ١٩٨ ، [ع٤ ، ذو الحِجّة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م .

١٥٨- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٥٧ : ١٥٩ ، ص ٢٥٩ : ٢٦٢ ، [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٤ هـ - مايو ١٩٦٤ م .

١٥٩- سُورة النِّسـاء : مِن الآية ١٦٠ : ١٦٢ ، ص ٣٢٣ : ٣٢٧ ، [ع٦ ، صفر ١٣٨٤هـ - يُونية ١٩٦٤م .

١٦٠- سُـورة النِّسـاء : من الآية ١٦٣ : ١٦٦ ، ص ٣٨٧ : ٣٩٢ ، [ع٧ ، رَبيع الأوّل ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م .

١٦١- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٦٧ : ١٦٩ ، ص ٤٥١ : ٤٥٤ ، [ع٨ ، ربيع الثّانى ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م .

١٦٢- سُورة النِّسـاء : من الآية ١٧٠ : ١٧١ ، ص ٥١٥ : ٥٢٢ ، [ع٩ ، =

جُمادى الأُولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م .

١٦٣- سُورة النّساء : من الآية ١٧٢ : ١٧٣ ، ص ٥٧٩ : ٥٨٣، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م .

١٦٤- سُورة النّساء : من الآية ١٧٤ : ١٧٥ ، ص ٦٤٣ : ٦٤٧، [ع١١، رجب ١٣٨٤هـ - نُوفمبر ١٩٦٤م .

١٦٥- سُورة النّساء : الآية (١٧٦) ، فقط ، ص ٧٠٧ : ٧١٢، [ع١٢، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م .

السنة (١٩) :

١٦٦- سُورة المائدة : الآية (١) ، فقط ، ص ٥ : ١٢، [ع١، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م .

١٦٧- سُورة المائدة : الآية (٢) ، فقط ، ص٧٥ : ٨٢، [ع٢، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م .

١٦٨- سُورة المائدة : الآية (٣) ، فقط ، ص ١٣٩ : ١٤٤، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م .

١٦٩- سُورة المائدة : من الآية ٤ : ٥ ، ص ٢٠٣ : ٢٠٨، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م .

١٧٠- سُورة المائدة : الآية (٦) ، فقط، ص ٢٦٧ : ٢٧٢، [ع٥، المُحرّم ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٥م .

١٧١- سُورة المائدة : من الآية ٧ : ٨ ، ص ٣٣١ : ٣٣٥، [ع٦، صفر ١٣٨٥هـ - يُونية ١٩٦٥م .

١٧٢- سُورة المائدة : الآية ٩ : ١١ ، ص ٣٩٧ : ٤٠٢، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٥هـ - يونية ١٩٦٥م .

١٧٣- سُورة المائدة : الآية (١٢) ، فقط ، ص ٤٧٥ : ٤٨١، [ع٨، رَبيع الثّاني ١٣٨٥هـ - يولية ١٩٦٥م .

١٧٤- سُــورة المائدة : من الآية ١٣ : ١٤ ؛ ص ٥٣٩ : ٥٤٦، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م .

١٧٥- سُــورة المائدة : من الآية ١٥ : ١٦ ، ص ٦٠٥ : ٦١١، [ع١٠، جُمادى الثَّانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م .

١٧٦- سُورة المائدة : من الآية ١٧ : ١٨، ص ٦٦٧ : ٦٧٢، [ع١١، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م .

١٧٧- سُورة المائدة : الآية (١٩) فـقـط ، ص ٧٣١ : ٧٣٦، [ع١٢، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م .

السنة (٢٠) :

١٧٨- سُورة المَائِدة : مِن الآية ١٩ : ٢٢ ، ص ٥ : ١٠، [ع١، رمـضـان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م .

١٧٩- سُورة المائدة : مِن الآية ٢٣ : ٢٦ ، ص ٧٥ : ٨٠، [ع٢، شـوال ١٣٨٥هـ - يناير١٩٦٦م .

١٨٠- سُــورة المائدة : من الآية ٢٧ : ٢٩ ، ص ١٣٩ : ١٤٤، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م .

١٨١- سُــورة المائدة : من الآية ٣٠ : ٣١ ، ص ٢٠٣ : ٢٠٨، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م .

١٨٢- سُورة المائِدة : الآية (٣٢) ، فـقـط ، ص ٢٦٧ : ٢٧٣، [ع٥، المُحرّم ١٣٨٦هـ - إبريل ١٩٦٦م .

١٨٣- سُورة المائدة : من الآية ٣٣ : ٣٤ ، ص ٣٣١ : ٣٣٧، [ع٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م .

١٨٤- سُورة المائدة : من الآية ٣٣ : ٣٤ تَكْمِلَة التفسير السابق، ص ٣٩٥ : ٤٠١ والبـقـيـة ص ٣٤٠، [ع٧، ربَيع الأوّل ١٣٨٦هـ - يونيـة ١٩٦٦م .

١٨٥- سُورة المائدة : من الآية ٣٥ : ٣٧ ، ص ٣٦٧ : ٤٧٢ ، [ع٨ ، ربيع الثَّانى ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م .

١٨٦- سُورة المائدة : من الآية ٣٨ : ٣٩ ، ص ٥٣١ : ٥٣٧ ، [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م .

١٨٧- سُورة المائدة : الآية (٤٠) ، فقط ، ص ٥٩٥ : ٦٠٠ ، [ع١٠ ، جُمادى الثَّانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م .

١٨٨- سُورة المائدة : الآية (٤١) ، فقط ، ص ٦٥٩ : ٦٦٥ ، [ع١١ ، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م .

١٨٩- سُورة المائدة : من الآية ٤٢ : ٤٣ ، ص ٧٢٣ : ٧٢٨ والبقية ص٧٣٥ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م .

السنة (٢١) :

١٩٠- سُورة المائدة : الآية (٤٤) ، فقط ، ص ٥ : ١١ ، [ع١ ، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م .

١٩١- سُورة المائدة : الآية (٤٥) ، فقط ، ص ٧٥ : ٨٢ ، [ع٢ ، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م .

١٩٢- سُورة المائدة : من الآية ٤٦ : ٤٧ ، ص ١٣٩ : ١٤٥ ، [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م .

١٩٣- سُورة المائدة : الآية (٤٨) ، فقط ، ص ٢٠٥ : ٢١١ ، [ع٤ ، ذو الحِجَّة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م .

١٩٤- سُورة المائدة : من الآية ٤٩ : ٥٠ ، ص ٢٦٧ : ٢٧٣ ، [ع٥ ، المحَرَّم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م .

١٩٥- سُورة المائدة : من الآية ٥١ : ٥٣ ، ص ٣٣١ : ٣٣٨ ، [ع٦ ، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م .

١٩٦- سُورة المائدة : الآية (٥٤) ، فقط ، ص ٣٩٥ : ٤٠١ ، [ع٧ ، رَبيع الأوّل ١٣٨٧هـ - يونية ١٩٦٧م .

١٩٧- سُورة المائدة : من الآية ٥٥ : ٦٠ ، ص ٤٥٩ : ٤٦٩ ، [ع٨ ، ربيع =

الآخر ١٣٨٧هـ - يولية ١٩٦٧م .

١٩٨- سُورة المائدة : من الآية ٦١ : ٦٣، ص ٥٢٣ : ٥٣٠، [ع٩، جُمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م .

١٩٩- سُـــورة المائدة : من الآية ٦٤ : ٦٦، ص ٥٨٧ : ٥٩٤، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م .

٢٠٠- سُورة المائدة : من الآية ٦٧ : ٦٨، ص ٦٤٣ : ٦٤٨، [ع١١، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م .

٢٠١- سُورة المائدة : من الآية ٦٩ : ٧١، ص ٦٩٩ : ٧٠٥، [ع١٢، شعبان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م .

السنة (٢٢) :

٢٠٢- سُـورة المائدة : من الآية ٧٢ : ٧٥، ص ٥ : ١٢، [ع١، رمضـــان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م .

٢٠٣- سُـورة المائدة : من الآية ٧٦ : ٨١، ص ٦٧ : ٧٣، [ع٢، شـــوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م .

٢٠٤- سُـورة المائدة : من الآية ٨٢ : ٨٦، ص ١٢٣ : ١٢٩، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م .

٢٠٥- سُـورة المائدة : من الآية ٨٧ : ٨٩، ص ١٨٧ : ١٩٣، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م .

٢٠٦- سُورة المائدة : من الآية ٩٠ : ٩٣، ص ٢٤٣ : ٢٤٩، [ع٥، المُحرّم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م .

٢٠٧- سُورة المائدة : من الآية ٩٤ : ٩٦، ص ٢٩٩ : ٣٠٦، [ع٦، صفـر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م .

٢٠٨- سُورة المائدة : من الآية ٩٧ : ١٠٠، ص ٣٥٧ : ٣٦٢، [ع٧، رَبيع الأوّل ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م .

٢٠٩- سُورة المائدة : من الآية ١٠١ : ١٠٢، ص ٤١١ : ٤١٤، [ع٨، ربيع الآخر ١٣٨٨هـ - يوليو ١٩٦٨م .

٢١٠- سُـورة المائدة : من الآية ١٠٣ : ١٠٥، ص ٤٦٧ : ٤٧١، [ع٩، =

جُمادى الأولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م .

٢١١- سُورة المائدة : من الآية ١٠٦ : ١٠٨، ص ٥٢٣ : ٥٣٠، [ع١٠، جُمادى الثّانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م .

٢١٢- سُورة المائدة : من الآية ١٠٩ : ١١٠، ص ٥٧٩ : ٥٨٦، [ع١١، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م .

٢١٣- سُورة المائدة : من الآية ١١١ : ١١٥، ص ٦٣٥ : ٦٤٠، [ع١٢، شَعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م .

السنة (٢٣) :

٢١٤- سُورة المائدة : من الآية ١١٦ : ١١٧، ص ٥ : ٨، [ع١، رمضان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م .

٢١٥- سُورة المائدة : من الآية ١١٨ : ١٢٠، ص ٦٧ : ٧٠، [ع٢، شوال ١٣٨٨هـ - ديسمبر ١٩٦٨م .

٢١٦- سُورة الأَنْعَام : من الآية تقديم للسورة، ص ١٢٣ : ١٢٦، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م .

٢١٧- سُورة الأَنْعَام : من الآية تكملة تقديم للسورة، ص ١٧٩ : ١٨٣، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م .

٢١٨- سُورة الأَنْعَام : من الآية ١ : ٦، ص ٢٣٥ : ٢٤٢، [ع٥، المُحَرّم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م .

٢١٩- سُورة الأَنْعَام : من الآية ٧ : ١٢، ص ٢٩١ : ٢٩٨، [ع٦، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م .

٢٢٠- سُورة الأَنْعَام : من الآية ١٣ : ١٨، ص ٣٤٩ : ٣٥٤، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م .

٢٢١- سُورة الأنعام : من الآية ١٩ : ٢٤، ص ٤٠٣ : ٤١٠، [ع٨، رَبيع الثّاني ١٣٨٩هـ - يونية ١٩٦٩م .

٢٢٢- سُورة الأنعام : من الآية ٢٥ : ٣٠، ص ٤٥٩ : ٤٦٤، [ع خاص (٩، ١٠)، جُمادى الأولى والثانية ١٣٨٩هـ - أغسطس وسبتمبر ١٩٦٩م .

٢٢٣- سُورة الأنعام : من الآية ٣١ : ٣٥، ص ٥٣٩ : ٥٤٤، [ع خاص (١١، ١٢)، رجب وشعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ونوفمبر ١٩٦٩م .

السنة (٢٤) :

٢٢٤- سُورة الأنعام : من الآية ٣٦ : ٤١، ص ٥ : ١١، [ع١، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م .

٢٢٥- سُورة الأنعام : من الآية ٤٢ : ٤٥، ص ٣ : ٨، [ع٢، شوال ١٣٨٩هـ - ديسمبر ١٩٦٩م .

٢٢٦- سُورة الأنعام : من الآية ٤٦ : ٤٩، ص ٣ : ٧، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م .

٢٢٧- سُورة الأنعام : من الآية ٥٠ : ٥٣، ص٣ : ١٣،٩ البقية ، [ع٤ ، ذوالحجة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م [1].

---

(١) بالنسبة لتفسير الشيخ أبى زهرة بلواء الإسلام، فهذا التفسير آخر ما نشرته المجلّة من تفسيرِ الشّيخ الذى صَدَر بصفة شهرية منتظمة .

أ- فقد توّقفتْ مَجلّة لواء الإسلام عن نشر تفسير الشيخ ، ونشرت مكانه تفسيراً لتلميذه الشيخ / الغزالى من عدد ٦ ، صفر ١٣٩٠هـ - إبريل ١٩٧٠م . من نفس السنة إلا أنّها عَادت ، ونَشرتْ بعد وفاته أعداداً متفرقةً من تفسيره الذى لم ينشرّ من قبل، وخاصة من سورة الأعراف، وذلك على النحو التالى :

* ع ٢،١ . س٢٩. رمضان ، شوال ١٣٩٤هـ - نُوفمبر ١٩٧٤م من ص ٦ : ٨، والبقية ص١٠ ، تفسير الآيتين (٣٦ ، ٣٧).
* ع٤،٣ . س٢٩. ذُو القعدة ، ذو الحجة ١٣٩٤هـ - ديسمبر ١٩٧٤م ، من ص ٥ : ٧ ، تفسير الآيتين (٣٨ ، ٣٩) .
* ع٤ . س٣١. ذُو الحِجّة ١٣٩٦هـ - ديسمبر ١٩٧٦م ، من ص ٣ : ٦ ، تفسير الآيات (٨٩ : ٩٣) .
* ع٤،٣ . س٣٢ . ذُو القِعدة . ذُو الحِجّة ١٣٨٩هـ- نوفمبر، ديسمبر ١٩٧٧م. ص ٣ : ٦، تفسير الآيات (١٢٤ : ١٢٦).

ب- وقد تَعَرَضتْ مجلّة لواء الإسلام لبعض الأزمات التى حَالَتْ دُون ظُهورها، وذلك فى أخريات حياة الشيخ «أبو زهرة» لم عَادتْ بعد وفاته فى نوفمبر ١٩٧٤م .

ومما قامتْ به المجلّة فى هذه الفترة نشر أعمال كبار كُتّابها الأحياء مع الكُتّاب الراحلين من أمثال الشيخ أبى زهرة - عليه الرحمة - وذلك لأعداد متفرقة، وخاصة فى مجال التفسير، لم نشرتْ المجلّة من بداية السنة : ٣٣ ، عدد : صفر ١٣٩٨هـ/ فبراير ١٩٧٨م ، تفسيراً جديداً - بدلاً من تفسير الشيخ «أبو زهرة» ، وتلميذه من بعده «الغزالى» - وهو تفسير مخطوط للإمام : «ابن عجيبة» ، وقد نبّهَتْ المجلّةُ فى ص٥، من العدد السابق أنّها: ستقوم بطبع ما تبقّى من تَفسيرِ الشيخ «أبو زهرة» ، ونشره خَارج المجلّة ، كعمل مُستقل فى كِتابٍ خاص ، تلبية لرغبات القراء ، ولكن ذلك - حتى الآن ومنذ حَوالى عِشرين عامًا تقريبًا - لم يَحْدُثْ !

(ب) مَقالاتُ الشَّيخ « أبى زهرة » بلواء الإسلام

السنة (١) :

١- من سِيرة أبى حنيفة [(١)] : ص ٥٠ : ٥٥، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٦٧هـ - يناير ١٩٤٨م] .

السنة (٢) [(٢)] :

٢- مُحمَّدٌ رسولُ الله : ص ٤١ : ٤٥، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٦٨هـ - يناير ١٩٤٩م] .

٣- قانون الحَرب فى الإسلام[١] : ص ٣٩ : ٤٣، [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٦٨هـ - يناير ١٩٤٩م] .

٤- قَانونُ الحَرب فى الإسلام[٢] : ص ٣٩ : ٤٣، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٦٨هـ - مارس ١٩٤٩م] .

٥- قَانونُ الحَرب فى الإسلام[٣] : ص ٤٠ : ٤٣، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٦٨هـ - ٣١ مارس ١٩٤٩م] .

٦- مَسئوليةُ الطَّبيبِ فى الفِقه الإسلامىِ[١] : ص ٥٢ : ٥٥، [ع١١، رجب ١٣٦٨هـ - إبريل ١٩٤٩م] .

٧- مَسْئوليةُ الطَّبيبِ فى الفِقه الإسلامىِ[٢] : ص ٥٣ : ٥٧، [ع١٢، شعبان ١٣٦٨هـ - مايو ١٩٤٩م] .

السنة (٣) :

٨- فى الصَّومِ رُوحية وتذكرة: ص ٣٩ : ٤٢، [ع١، رمضان ١٣٦٨هـ - يونية ١٩٤٩م] .

---

(١) بَدَأ الشَّيخُ أبو زهرة الاشتراك بِفِكْرِه فى مَجلّة لواء الإسلام من السنة الأُولى لها، على عَكْسِ ما ذكره لى عارفو فضله ! ، وكان هذا المقال هو باكورة عمله فى هذه المجلة التى بدأ صدورها مع غرة رمضان ١٣٦٦هـ - ١٩ يوليو ١٩٤٧ م .

(٢) شَارَكَ الشَّيخُ أبو زهرة بمقالاته من العدد السابع حتى العدد الثانى عشر من السنة الثّانية بمجلّة لواء الإسلام .

٩- العبيد فى الإسلام : ص ٣٤ : ٣٨، [ع٢، شوال ١٣٦٨هـ - يولية ١٩٤٩م] .

١٠- التَّغَنِّى بالقُرآن الكريم : ص ٦١ : ٦٥، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٦٨هـ - أغسطس ١٩٤٩م] .

١١- وَأَذِّن فى النّاس بالحج : ص ٣٥ : ٣٩، [ع٤، ذُو الحجة ١٣٦٨هـ - سبتمبر ١٩٤٩م] .

١٢- المواقيتُ الإِسلامية : ص ٣٧ : ٤٢، [ع٥، المحرم ١٣٦٩هـ - أكتوبر ١٩٤٩م] .

١٣- أُجرة الطَّبيب : ص ٣٨ : ٤٣، [ع٦، صفر ١٣٦٩هـ - نوفمبر ١٩٤٩م] .

١٤- البشرية فى الرسالة المحمدية : ص ٤٨ : ٥٢، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٦٩هـ - ديسمبر ١٩٤٩م] .

١٥- أجرة المُحامى : ص ٤١ : ٤٦، [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٦٩هـ - يناير ١٩٥٠م] .

١٦- التأمين الاجتماعِى فى الإسلام : ص ٤٣ : ٤٧، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٦٩هـ - فبراير ١٩٥٠م] .

١٧- تَعدّدُ الزوجات دواءٌ لا داء : ص ٤٤ : ٤٧، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٦٩هـ - مارس ١٩٥٠م] .

١٨- الطلاقُ فى الإِسلام [١] : ص ٣٠ : ٣٤، [ع١١، رجب ١٣٦٩هـ - إبريل ١٩٥٠م] .

١٩- الطَلاقُ فى الإِسلام [٢] : ص ٣٤ : ٣٩ ، [ع١٢، شعبان ١٣٦٩هـ- مايو ١٩٥٠م] .

السنة (٤) [١] :

٢٠- شَهرُ رمضان : ص ٣٥ : ٣٨، [ع١، رمضان ١٣٦٩هـ - يونيو ١٩٥٠م] .

٢١- الصَدقةُ والنِّظام الاجتماعى : ص ١٢٣ : ١٢٧، [ع٢، شوال ١٣٦٩هـ - يولية ١٩٥٠م] .

٢٢- وَلله على النَّاس حجّ البيتِ من استطاع إليه سبيلاً : ص ١٨٨ : ١٩٣، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٦٩هـ - أغسطس ١٩٥٠م] .

٢٣- الصدقة والنّظام الاجتماعى : ص ٢٨٦ : ٢٩٠، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٦٩هـ - سبتمبر ١٩٥٠م] .

٢٤- الزّكاةُ والنّظامُ الاجتماعى [١] : ص ٣٥٨ : ٣٦٣، [ع٥، المُحرّم ١٣٧٠هـ - أكتوبر ١٩٥٠م] .

٢٥- الهجرةُ ونجاحُ الرِّسالة المُحَمدية : ص ٣٦٩ : ٣٧٣ ، [ع٥ ، المُحرّم ١٣٧٠هـ - أكتوبر ١٩٥٠م] .

٢٦- الزّكاةُ والنّظامُ الاجتماعى [٢] : ص ٤٣٨ : ٤٤٥، [ع٦، صفر ١٣٧٠هـ - نوفمبر ١٩٥٠م] .

٢٧- النَّبِىُّ الأُمّىُّ : ص ٥٣١ : ٥٣٦ ، [ع٧ ، رَبيع الأوّل ١٣٧٠هـ - ديسمبر ١٩٥٠م] .

٢٨- الزّكاةُ والنّظامُ الاجتماعى [٣] : ص ٦٠٠ : ٦٠٦، [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٧٠هـ - يناير ١٩٥١م] .

٢٩- الزّكاةُ والنّظام الاجتماعى [٤] : ص ٦٧٣ : ٦٧٩، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٠هـ - فبراير ١٩٥١م] .

---

(١) فى هذه السنة الرابعة ، لأوّل مرة الأعداد بمسلسلٍ مُستمرٍ من العدد الأوّل حتى العدد الثانى عشر مثل مجلّة الأزهر وبقية الدّوريات الأُخرى . كما نجدُ لأوّل مرّة بالمجلّة مَقَالَين للشيخ أبى زهر فى عَددٍ واحدٍ هو العدد الخامس مِن نفس السنة .

٣٠- الزّكاةُ والنظامُ الاجتماعى [٥] : ص ٧٥٣ : ٧٥٧، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٠هـ - مارس ١٩٥١م].

٣١- الزّكاةُ والنظام الاجتماعى فى الإسلام [٦] : ص ٨٣٢ : ٨٤٢، [ع١١، رجب ١٣٧٠هـ - إبريل ١٩٥١م] .

٣٢- بَيْنَ شَريعةِ القُرآن وقانون الرومان : ص ٩١٥ : ٩٢٣ ، [ع١٢، شعبان ١٣٧٠هـ- مايو ١٩٥١م] .

السنة (٥)[1] :

٣٣- يَومُ الفُرقان : ص ١٨ : ٢٢، [ع١، رمضان ١٣٧٠هـ - يونيو ١٩٥١م] .

٣٤- شَريعةُ الله حَاكِمةٌ لا محكومة : ص ٩٣ : ١٠٥، [ع٢، شوال ١٣٧٠هـ - يولية ١٩٥١م] .

٣٥- ضُيوفُ الرّحمنِ : ص ١٧٧ : ١٨٠، [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٠هـ - أغسطس ١٩٥١م] .

٣٦- التَجديدُ فى الإسلام : ص ٢٣٥ : ٢٣٩، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٠هـ- سبتمبر ١٩٥١م] .

٣٧- مِنْ نُورِ الهجرة : ص ٢٩٨ : ٣٠٢، [ع٥، المُحرّم ١٣٧١هـ - أكتوبر ١٩٥١م] .

٣٨- الإسلامُ دِينُ العِزّة : ص ٣٦٢ : ٣٦٦، [ع٦، صفر ١٣٧١هـ - نوفمبر ١٩٥١م] .

٣٩- النَبِىُّ القَوىُّ : ص ٤٢٩ : ٤٣٤ ، [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧١هـ - ديسمبر ١٩٥١م] .

٤٠- مَناهجُ التفسير : ص ٥٠٠ : ٥٠٤، [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٧١هـ - يناير ١٩٥٢م] .

(١) شَارَكَ الشيخُ أبو زهرة بمقالاته من العَدد الأوّل حتى العدد العاشر من السنة الخامسة بمجلّة لواء الإسلام.

٤١- مَناهجُ التفسير: ص ٥٧٣ : ٥٧٩، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧١هـ - فبراير ١٩٥٢م] .

٤٢- الباكستان والرِّبا : ص ٦٢٦ : ٦٣١، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧١هـ - مارس ١٩٥٢م] .

السنة (٦) :

٤٣- فِي رمضان كَانَ الفتحُ المُبِين : ص ٣٤ : ٣٨، [ع١، رمضان ١٣٧١هـ- مايو ١٩٥٢م] .

٤٤- الفَضيلةُ [(١)]: ص ٩٧ : ١٠٢ ، [ع٢، شوال ١٣٧١هـ- يونية ١٩٥٢م] .

٤٥- مَسَالِكُ المُلكِ: ص ٢٢٥ : ٢٣١، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧١هـ - أغسطس ١٩٥٢م] .

٤٦- النَبِيُّ السِياسى : ص ٤٣٣ : ٤٣٩، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٢هـ - نوفمبر ١٩٥٢م] .

٤٧- التَكَافلُ الاجتماعى فى الإسلام [١] : ص ٥٦٥ : ٥٦٩، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٢هـ - يناير ١٩٥٣م] .

٤٨- التكافلُ الاجتماعى فى الإسلام [٢] : ص ٦٢٧ : ٦٣٢، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٢هـ - فبراير ١٩٥٣م] .

٤٩- التَكَافُلُ الاجتماعى فى الإسلام [٣] [(٢)]: ص ٦٩٠ : ٦٩٣، [ع١١، رجب ١٣٧٢هـ - مارس ١٩٥٣م] .

٥٠- أَنصارُ الشريعة الإسلامية د/ محمد صالح [(٣)]: ص ٧٧٣ : ٧٧٥، =

---

(١) اشتركَ الشيخُ أبو زهرة فى السنة السادسة من المجلّة بمقالاته فى الأعداد (١،٢،٤،٧،٩،١٠،١١،١٢) وفى السنة السابعة بمقالٍ واحدٍ فقط فى العدد (٥) فقط، أمّا السنة الثامنة فقد اشترك فى الأعداد (١٠،١١،١٢)

(٢) ورد بالعدد (١١) من السنة [٦] مقالاً آخر للشيخ، تحت عنوان : بين المجلّة وقرائها ، وَعَدَ فيه بذكر ترجمة مُفصلّة عن صديقه المرحوم العَالِم : محمد زاهر الكوثرى فى المُستقبل، كما ذَكَرَ أنّ رأيه عن مفهوم الهَمّ فى قصة يوسف عليه السلام لا يخالف رأىَ معارضيه ، انظر المقال ص ٧١٣ : ٧١٤ .

(٣) أوّل مقال للشيخ فى الرثاء بالمجلّة .

[ع١٢، شعبان ١٣٧٢هـ - إبريل ١٩٥٣م] .

السنة (٧) :

٥١- صحوة الحياة في الشعوب الإسلامية : ص ٢٩٥ : ٣٠٠، [ع٥، المُحرّم ١٣٧٣هـ - سبتمبر ١٩٥٣م] .

السنة (٨) :

٥٢- الإيمانُ والغُلُوُّ في الدِّين : ص ٦٢٣ : ٦٢٧، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٤هـ - فبراير ١٩٥٥م] .

٥٣- إنَّ هذا الدِّينَ مَتينٌ : ص ٦٨٧ : ٦٩١، [ع١١، رجب ١٣٧٤هـ - مارس ١٩٥٥م] .

٥٤- ذلك الدِّين القيم ولكنَّ أكثرَ النّاس لا يعلمون : ص ٧٥٩ : ٧٦٣، [ع١٢، شعبان ١٣٧٤هـ - إبريل ١٩٥٥م] .

السنة (٩) :

٥٥- الصَّومُ والمجتمعُ : ص ٤٤ : ٤٨، [ع١، رمضان ١٣٧٤هـ - إبريل ، ومايو ١٩٥٥م] .

٥٦- الأخلاقُ الأخلاقُ : ص ١١٣ : ١١٨ ، [ع٢، شوال ١٣٧٤هـ- مايو، يونية ١٩٥٥م] .

٥٧- النفاقُ النفاقُ : ص ١٧٣ : ١٧٧، [ع٣، ذُو القعدة ١٣٧٤هـ - يونية، يولية ١٩٥٥م] .

٥٨- فَوضى الفِكر والرأى : ص ٢٤٣ : ٢٤٧، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٤هـ - يولية ، أغسطس ١٩٥٥م] .

٥٩- الرّذيلةُ السافِرةُ : ص ٣٠٥ : ٣١٠، [ع٥، المُحرّم ١٣٧٥هـ - أغسطس، سبتمبر ١٩٥٥م] .

٦٠- صِراعُ بين الحَقِّ والباطِلِ في مراكش والجزائر وتونس [١] : ص ٣٦٥ : ٣٧٠، [ع٦، صفر ١٣٧٥هـ - سبتمبر ، أكتوبر ١٩٥٥م] .

٦١- صِراعُ بين الحَقِّ والباطِلِ فى مراكش ... [٢] : ص ٤٣٢ : ٤٣٦ ، [ع٧ ، ربيع الأول ١٣٧٥هـ - أكتوبر ، نوفمبر ١٩٥٥م] .

٦٢- صِراعُ بين الحَقِّ والباطل فى فِلسطين : ص ٤٩٤ : ٥٠٠ ، [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٧٥هـ - نوفمبر ، ديسمبر ١٩٥٥م] .

٦٣- القُرآنُ القُرآنُ : ص ٥٦٦ : ٥٧٠ ، [ع٩ ، جُمادى الأولى ١٣٧٥هـ - ديسمبر ١٩٥٥م] .

٦٤- الدّاءُ الدّوِىّ : ص ٦٢٢ : ٦٢٥ ، [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٥هـ - يناير ١٩٥٦ م] .

٦٥- الأستاذ/ عبد الوهاب خَلّاف : ص ٦٩٠ : ٦٩٢ ، [ع١١ ، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦ م] .

٦٦- المساواةُ بين الإسلامِ ، والمَدنيةِ الحاضِرةِ : ص ٧٤٩ : ٧٥١ ، [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦ م] .

السنة (١٠) :

٦٧- الإِخلاصُ الإِخلاصُ : ص ٣٠ : ٣٣ ، [ع١ ، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م] .

٦٨- الجَزائرُ الدامية : ص ١٠٠ : ١٠٤ ، [ع٢ ، شوال ١٣٧٥هـ - مايو ١٩٥٦م] .

٦٩- الجزائرُ الداميةُ : ص ١٦٥ : ١٦٩ ، [ع٣ ، ذو القِعدة ١٣٧٥هـ - يونية ١٩٥٦ م] .

٧٠- المبتَدِعُون والتجديدُ : ص ٢٣٠ : ٢٣٤ ، [ع٤ ، ذو الحِجّة ١٣٧٥هـ - يولية ١٩٥٦م] .

٧١- الحريةُ والإِخاءُ والمساواة : ص ٢٩٢ : ٢٩٧ ، [ع٥ ، المُحرّم ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م] .

٧٢- الرَّذيلَةُ : ميلادُها ، ونماؤها : ص ٣٥٦ : ٣٦٠ ، [ع٦ ، صفر =

١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م] .

٧٣- التَّعَصبُ فى فَهم الدِّين : ص ٤٢٢ : ٤٢٦، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م] .

٧٤- الضَّلالُ فى فَهم الدِّين : ص ٤٨٦ : ٤٩٠، [ع٨، ربيع الثَّانى ١٣٧٦هـ - نوفمبر ١٩٥٦م] .

٧٥- الجِهادُ.. الجِهادُ : ص ٥٤٥ : ٥٤٧، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م] .

٧٦- الرفقُ.. الرفقُ : ص ٦٠٤ : ٦٠٨، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٦هـ- يناير ١٩٥٧م] .

٧٧- هُنالِكَ الوِلاية للهِ الحَق : ص ٦٦٥ : ٦٦٩، [ع١١، رجب ١٣٧٦هـ - فبراير ١٩٥٧م] .

٧٨- لله الأمرُ مِن قَبل ومن بعد : ص ٧٢٦ : ٧٢٩، [ع١٢، شعبان ١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م] .

السنة (١١) :

٧٩- الله مَعَنا : ص ٣٤ : ٣٨، [ع١، رمضان ١٣٧٦هـ - إبريل ١٩٥٧م].

٨٠-الفَتوىٰ فى دِين الله [١] : ص ١١٠ : ١١٤، [ع٢، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م].

٨١- الفَتوىٰ فى دين الله [٢] : ص ١٧٢ : ١٧٦، [ع٣، ذُو القِعدة ١٣٧٦هـ - يونية ١٩٥٧م].

٨٢- الروحانية فى الحجّ [(١)] : ص ٢٣٨ : ٢٤٠، [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٦هـ - يولية ١٩٥٧م].

٨٣- فى حَرم الله الآمن : ص ٣٨٦ : ٣٩٥، [ع٦، صفر ١٣٧٧هـ - =

---

(١) لم يُنشَرْ للشّيخ أبى زهرة مقال بالعدد الخامس من السنة الحادية عشرة، وقد اقتصر نشاطُه على التفسيرِ، والفتاوىٰ، والمشاركة فى ندوة هذا العدد.

سبتمبر ١٩٥٧م].

٨٤- في الأرضِ الطيبة : ص ٤٢١ : ٤٢٥، [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م].

٨٥- الفَـتـوىٰ في دِين الله [٣] : ص ٤٨٧ : ٤٩٢، [ع٨، ربيع الثّـاني ١٣٧٧هـ - نوفمبر ١٩٥٧م].

٨٦- الفَـتوى في دِين الله [٤] : ص ٥٥٣ : ٥٥٧، [ع٩، جُمـادى الأُولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م].

٨٧- الهَوىٰ المُتّبَعُ : ص ٦١٥ : ٦١٩، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٧هـ - يناير ١٩٥٨م].

٨٨- الأستاذُ الدّكتور/ مُحَمّد عبدالله دراز : ص ٦٨٩ : ٦٩١، [ع١١، رجب ١٣٧٧هـ - فبراير ١٩٥٨م].

٨٩- الإِسلامُ في باكستان : ص ٧٥١ : ٧٥٤، [ع١٢، شعبان ١٣٧٧هـ - مارس ١٩٥٨م].

السنة (١٢) :

٩٠- البَيتُ الإِسلاميّ : ص ٢١ : ٢٤، [ع١، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م].

٩١- العِلْمُ النّافعُ : ص ٨٥ : ٨٨، [ع٢، شـوال ١٣٧٧هـ - مـايو ١٩٥٨م].

٩٢- قـانونُ العُـقـوباتِ والمجتـمع : ص ١٥٠ : ١٥٤، [ع٣، ذُوالقـعـدة ١٣٧٧هـ - يونية ١٩٥٨م].

٩٣- السُّنّة تبليغُ النّبي [١] : ص ٢١٢ : ٢١٧، [ع٤، ذُوالحِجّة ١٣٧٧هـ - يولية ١٩٥٨م].

٩٤- السُنةُ تبليغُ النبى [٢] : ص ٢٧٦ : ٢٨١، [ع٥، المحرّم ١٣٧٨هـ - أغسطس ١٩٥٨م].

٩٥- السُنةُ تبليغُ النبى [٣] : ص ٣٤٠ : ٣٤٥، [ع٦، صفر ١٣٧٨هـ - سبتمبر ١٩٥٨م].

٩٦- ذَلِكَ الكِتــابُ المُبين[١] : ص ٤٠٣ : ٤٠٨، [ع٧، رَبيع الأوّل ١٣٧٨هـ - أكتوبر ١٩٥٨م].

٩٧- ذَلِكَ الكِتــابُ المُبين[٢] : ص ٤٦٤ : ٤٦٩، [ع٨، ربيع الثّــانى ١٣٧٨هـ - أكتوبر ١٩٥٨م].

٩٨- ذَلِكَ الكِتابُ المُبين[٣] : ص ٥٣١ : ٥٣٦، [ع٩، جُمـادى الأُولى ١٣٧٨هـ - نوفمبر ١٩٥٨م].

٩٩ - النّدوةُ الإِسلاميةُ بلاهور : ص ٥٩٥ : ٦٠١، [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨م].

١٠٠- النّدوةُ الإِسلاميـةُ بلاهور [٢]: ص ٦٥٨ : ٦٦٤، [ع١١، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩م].

١٠١- الإِسلامُ دِينُ السّلامِ: ص ٧٢٢ : ٧٢٧، [ع١٢، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩م].

السنة (١٣) :

١٠٢- أَعداءُ الثقافةِ الإِسلاميةِ : ص١٩ : ٢٣ [ع١، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م].

١٠٣- حَولَ القُرآن الكَريمِ [1] : ص ٨٩ : ٩٣، [ع٢، شـوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م].

---

(١) أوْرَدَ العدد الثانى مقالاً قيّماً لابنة الشيخ أبى زهرة: نادية محمد أبو زهرة بعنوان (القانون المجيد هو القُرآن) وهو عبارة عن خلاصة بحث بالإنجليزية للأستاذ/ بيان أحمد بابا المُحامى بالقضاء العالى بباكستان، وقد قامت الدكتورة نادية أبو زهرة بترجمته وتلخيصه، انظر المَقَال ص١٣٠ :١٣٢.

١٠٤- حَول القُرآنِ الكَريم : ص ١٥٤ : ١٥٨، [ع٣، ذُوالقعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م].

١٠٥- ذَلِك الدِّين لا ريب فيه : ص ٢٢٥ : ٢٢٩، [ع٤، ذُوالحِجّة ١٣٧٨هـ - يونية ١٩٥٩م].

١٠٦- نَدوةٌ إسلاميةٌ كُبرى : ص ٢٩٠ : ٢٩٤، [ع٥، المُحرّم ١٣٧٩هـ - يولية ١٩٥٩م].

١٠٧- نَدوةٌ إسلاميـةٌ أُخرى [٢] : ص ٣٥٤ : ٣٥٧، [ع٦، صفر ١٣٧٩هـ - أغسطس ١٩٥٩م].

١٠٨- نَدوةٌ إسلاميـةٌ أُخرى [٣] : ص ٤١٩ : ٤٢٣، [ع٧، رَبيع الأوّل ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م].

١٠٩- اهدنا الصِّراط المُستقيم : ص ٤٧٢ : ٤٧٧، [ع٨، ربيع الثّاني ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م].

١١٠- بَدأَ الصُّبحُ لذى عَينين[١] الشيوعيةُ والإسلام (١) : ص ٥٣٥ : ٥٤٠، [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م].

١١١- بَدأَ الصُّبحُ لِذى عَينين[٢] الشيوعيةُ والإسلام : ص ٥٩٩ : ٦٠٤، [ع١٠، جُمادى الأخرة ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م].

١١٢- بَدأَ الصُّبح لِذى عينين[٣] الشيوعية والإسلام : ص ٦٦٣ : ٦٦٨، [ع١١، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م].

١١٣- بَدأَ الصُّبح لِذى عينين[٤] الشيوعية والإسلام : ص ٧٢٧ : ٧٣٣، [ع١٢، شعبان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م].

(١) يُعَدّ العدد العاشر من المجلد الثالث عشر من أقوى الأعداد فى الدّفاع عن الإسلامِ ضِدّ الشيوعية، وكان له الفضل فى بداية هذا الهجوم، وآخر من انتهى.

السنة (١٤) :

١١٤- حَرِّرُوا عُقولَكُم وقلوبَكُم : ص١٩ : ٢٤ [ع١، رمضان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م].

١١٥- الجِهادُ فى الإسلام[١] : ص٩٨ : ١٠٠ [ع٢، شوال ١٣٧٩هـ - أبريل ١٩٦٠م].

١١٦- الجِهادَ فى الإسلام [٢] : ص١٦٣ : ١٧٠ [ع٣، ذُوالقعدة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م].

١١٧- الجِهادُ فى الإسلام [٣] : ص٢٢٥ : ٢٣١ [ع٤، ذُوالحِجّة ١٣٧٩هـ - ٢٦مايو ١٩٦٠م].

١١٨- الفَضيلةُ فى سَبيلِ الإسلامِ [١] : ص٢٨٨ : ٢٩٢ [ع٥، المُحَرَّم ١٣٨٠هـ - يونية ١٩٦٠م].

١١٩- الفَضيلةُ فى سبيل الإسلام [٢] : ص٣٥٤ : ٣٥٨ [ع٦، صفر ١٣٨٠هـ - يولية ١٩٦٠م].

١٢٠- الفضيلة فى سبيل الإسلام [٣] : ص٤١٨ : ٤٢٣ [ع٧، رَبيع الأوّل ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م].

١٢١- إنّما وَلِيّكُم الله ورسوله : ص٤٨٣ : ٤٨٨ [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م].

١٢٢- احترامُ الإنسانية دُعامَةُ الإسلامِ : ص٥٤٩ : ٥٥٣ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر ١٩٦٠م].

١٢٣- مُحَادَاة الله ورسوله (١) : ص٦٧٤ : ٦٧٨ [ع١١، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر ١٩٦٠م].

١٢٤- الجَزائرُ الدامية : ص٧٣٨ : ٧٤٤ [ع١٢، شعبان ١٣٨٠هـ - يناير ١٩٦١م].

---

(١) خَلا العددُ العاشر من السنة الرابعة عشرة- من مقال الشيخ أبى زهرة.

السنة (١٥) :

١٢٥- الفتوى في دِينِ الله : ص١٧ : ٢٢ [ع١، رمضان ١٣٨٠هـ - فبراير ١٩٦١م].

١٢٦- الإسلامُ وملاءمة الزمان : ص٧٧ : ٨٢ [ع٢، شوال ١٣٨٠هـ - مارس ١٩٦١م].

١٢٧- التَّوبةُ (١) : ص١٤٢ : ١٤٥ [ع٣، ذُوالقعدة ١٣٨٠هـ - مايو ١٩٦١م].

١٢٨- التَّوبةُ (٢) : ص٢٠٩ : ٢١٢ [ع٤، ذُوالحِجّة ١٣٨٠هـ - ١٦مايو ١٩٦١م].

١٢٩- التَّـوبةُ (٣) : ص٢٧٣ : ٢٧٦ [ع٥، المُحرّم ١٣٨١هـ - يونية ١٩٦١م].

١٣٠- التَّوبةُ (٤) : ص٣٣٦ : ٣٣٨ [ع٦، صفر ١٣٨١هـ - يولية ١٩٦١م].

١٣١- مُـصْلِحُ الأنام في الإسـلام : ص٣٨٦ : ٣٩٠ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م].

١٣٢- إنَّ هذا الدِّين متين : ص٤٤٢ : ٤٤٦ [ع٨، ربيع الثّاني ١٣٨١هـ - سبتمبر ١٩٦١م].

١٣٣- شريعة الله ثابتة باقية الى يوم القيامة [١] : ص٥٠٦ : ٥١١ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨١هـ - أكتوبر ١٩٦١م].

١٣٤- المُنْحَرِفُون يُعَطِّلُون نُصوص الإسلام : ص٥٦٢ : ٥٦٧ [ع١٠، جُمَادى الثّانية١٣٨١هـ - نُوفَمْبر ١٩٦١م].

١٣٥- المُنْحَرِفُون يُهاجِمُون الحَقائق الدِّينية : ص٦٢٦ : ٦٣١ [ع١١، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م].

---

(١) هذا المقال كَتَبَهُ الشّيخُ رَدّاً على افتراءات أحمد بهاء الدِّين صحفي الأخبار آنذاك.

١٣٦- مَقَاصِدُ الإسلام [١] : ص٦٩٢ : ٦٩٧ [ع١٢، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م].

السنة (١٦) :

١٣٧- مَقَاصِدُ الإسلام [٢] : ص٢٠ : ٢٤ [ع١، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م].

١٣٨- مَقَاصِدُ الإسلام [٣] : ص١٠٢ : ١٠٧ [ع٢، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م].

١٣٩- مَقَاصِدُ الإسلام [٤] : ص١٦٥ : ١٦٩ [ع٣، ذُو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م].

١٤٠- الوَظيفةُ والموظَّفُ فى الإسلام [١] : ص٢٢٥ : ٢٣١ [ع٤، ذُوالحجّة ١٣٨١هـ - مَايو ١٩٦٢م].

١٤١- الوَظيفة والموظّفُ فى الإسلام [٢] : ص٢٩٠ : ٢٩٥ [ع٥، المُحرّم ١٣٨٢هـ - يونية ١٩٦٢م].

١٤٢- مَقَاصِدُ الإسلام [٥] : ص٣٥٣ : ٣٥٧ [ع٦، صفر ١٣٨٢هـ - يولية ١٩٦٢م].

١٤٣- المِيثاقُ : ص٤١٨ : ٤٢٤ ، وبقية ص٤٥٧ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م].

١٤٤- مَقَاصِدُ الإسلام [٦] : ص٤٨٦ : ٤٩٢ [ع٨، ربيع الثّانى ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م].

١٤٥- الأَخْلاقُ الأَخْلاقُ : ص٥٥١ : ٥٥٦ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م].

١٤٦- الأَخْلاقُ الأَخْلاقُ : ص٦١١ : ٦١٥ [ع١٠، جُمادى الثانية ١٣٨٢هـ - أكتوبر ١٩٦٢م].

١٤٧- تَنظيمُ النَّسلِ : ص٦٧٦ : ٦٨٠ [ع١١، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م].

١٤٨- المجتمعُ الفَاضِلُ : ص٧٤٠ : ٧٤٤ [ع١٢، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م].

السنة (١٧) :

١٤٩- أَخلاقُ العُلماء : ص ٢٥ : ٣٠ [ع١ ، رمضان ١٣٨٢ هـ - يناير ١٩٦٣م] .

١٥٠- الإخلاصُ فى القَول والعَمل : ص ١٠٠ : ١٠٦ [ع٢ ، شوال ١٣٨٢ هـ - فبراير ١٩٦٣].

١٥١- الكلمةُ الطَيبةُ والكلمةُ الخبيثةُ : ص ١٦٢ : ١٦٦ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٢ هـ - مارس ١٩٦٣م] .

١٥٢- الدَّعْوَةُ إلى الحَقِّ : ص ٢٢٩ : ٢٣٤ [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٨٢ هـ - إبريل ١٩٦٣م] .

١٥٣- الهِجرةُ : ص ٢٨٩ : ٢٩٤ [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٣ هـ - مايو ١٩٦٣م] .

١٥٤- حَياةٌ لاهيةٌ لاعبةٌ [١] : ص ٣٥٥ : ٣٦٠ [ع٦ ، صفر ١٣٨٣هـ - يونية ١٩٦٣م].

١٥٥ - حَياةٌ لَاهيةٌ لَاعبةٌ [٢] : ص٤٢٣ : ٤٢٩ [ع٧ ، صفر ١٣٨٣ هـ - يونية ١٩٦٣م].

١٥٦- مُحمّدٌ جامعُ العرب رَدًا على مَقالِ مُدير مجلة الأزهر والرِّسالة سَابقًا(١) : ص٤٤٤ : ٤٤٨ [ع٧ ، صفر ١٣٨٣هـ - يونية ١٩٦٣م] .

١٥٧ - النِّفاقُ النُّفاقَ : ص ٥٠١ : ٥٠٧ [ع٨ ، ربيع الثّانى ١٣٨٣هـ- أغسطس ١٩٦٣م] .

(١) يقصدُ بذلك الأستاذ أحمد حسن الزيّات ، رئيس تحرير مجلة الرِّسالة سَابقًا .

١٥٨- المنافِقُون : ص ٥٦٣ : ٥٦٩ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٣ هـ - سبتمبر ١٩٦٣م] .

١٥٩- التأمينُ الاجتماعى فى الإسلام : ص ٦٢٧ : ٦٣١ [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م] .

١٦٠- المُؤمنُ فى جِهادٍ مُستمرٍ : ص ٦٩١ : ٦٩٥ [ع ١١ ، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م] .

١٦١- اليَهودُ ... اليَهودُ : ص ٧٥٤ : ٧٨٩ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م].

السنة (١٨) :

١٦٢- قَتلةُ النَّبيِّين : ص ٢٢ : ٢٥ [ع١ ، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م] .

١٦٣- المُسلِمُون : ص ٨٢ : ٨٦ [ع٢ ، شوال ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م].

١٦٤- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [١] : ص ١٤٧ : ١٥١ [ع٣، ذو القِعدة ١٣٨٣هـ- مارس ١٩٦٤م] .

١٦٥- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [٢] : ص ٢٠٨ : ٢١٢ [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م] .

١٦٦- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [٣] : ص ٢٧٤ : ٢٧٧ [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م] .

١٦٧- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [٤] : ص ٣٣٩ : ٣٤٢ [ع٦ ، صفر ١٣٨٤هـ - يونية ١٩٦٤م] .

١٦٨- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [٥] : ص ٤٠٣ : ٤٠٧ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٤هـ - يولية ١٩٦٤م] .

١٦٩- المِنْهَاجُ المُستقيمُ [٦] : ص ٤٦٥ : ٤٦٨ [ع٨ ، ربيع الثّانى ١٣٨٤هـ أغسطس ١٩٦٤م

١٧٠ - المِنْهَاجُ المُستقيم (٧) : ص٥٢٩ : ٥٣٤ [ع ٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٤ هـ سبتمبر ١٩٦٤ م] .

١٧١ - المِنْهَاجُ المستقيم [٨] : ص ٥٩٣ : ٥٩٧ [ع ١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٤ هـ - أكتوبر ١٩٦٤ م] .

١٧٢ - المِنْهَاجُ المستقيم [٩] : ص ٦٥٨ : ٦٦٢ [ع ١١ ، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤ م] .

١٧٣ - ماذا يريدون ؟ ! ص ٧٢١ : ٧٢٧ [ع ١٢ ، شعبان ١٣٨٤ هـ - ديسمبر ١٩٦٤ م] .

السنة (١٩) :

١٧٤ - المِنْهَاجُ المُستقيم [١٠] : ٢٤ : ٣٠ [ع١ ، رمضان ١٣٨٤ هـ - يناير ١٩٦٥ م] .

١٧٥ - الإسلامُ . الإسلامُ [١] : ص ٩٤ : ٩٨ [ع٢ ، شوال ١٣٨٤ هـ - فبراير ١٩٦٥ م] .

١٧٦ - الإِسلامُ . الإسلامُ [٢] : ص ١٥٥ : ١٥٧ [ع ٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٤ هـ

مارس ١٩٦٥ م] .

١٧٧ - زَلّةُ العَالِم : ص ٢١٩ : ٢٢٢ [ع ٤ ، ذو الحِجّة ١٣٨٤ هـ - إبريل ١٩٦٥ م] .

١٧٨ - المُنحَرِفُون والإِسلام [١] : ص ٢٨٤ : ٢٨٨ [ع٥ ، المُحَرّم ١٣٨٥ هـ - مايو ١٩٦٥ م] .

١٧٩ - المُنْحَرِفُون والإسلام [٢] : ص ٣٤٦ : ٣٥٠ [ع٦ ، صفر ١٣٨٥ هـ - يونية ١٩٦٥ م] .

١٨٠ - لَغْو الجَاهِلين : ص ٤١٤ : ٤٢٠ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٥ هـ - يونية ١٩٦٥ م] .

١٨١- المؤتمراتُ الإسلاميةُ [١] : ص ٤٩٤ : ٥٠٠ [ع٨ ، ربيع الثّاني ١٣٨٥هـ - يولية ١٩٦٥م] .

١٨٢- المؤتمراتُ الإسلاميةُ [٢] : ص ٥٥٩ : ٥٦٥ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م] .

١٨٣- ما أحوجَ المُسلمين إلى أمرٍ جَامِع : ص ٦٢٥ : ٦٣١ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م] .

١٨٤- المُجتمعُ القرُآني [١] : ص ٦٨٥ : ٦٩١ [ع١١ ، رجب ١٣٨٥هـ - أكتوبر ١٩٦٥م] .

١٨٥- المُجتمعُ القُرآني [٢] : ص ٧٥٠ : ٧٥٤ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٥هـ - نوفمبر ١٩٦٥م] .

السنة (٢٠) :

١٨٦- إنَّ قَولَ الحَقِّ لَمْ يَدَعْ لِي صَدِيقاً : ص ٢٢ : ٢٧ [ع١ ، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م] .

١٨٧- الصّراحةُ والمُدارةُ والنّفاقُ [١] : ص ٩٢ : ٩٨ [ع٢ ، شوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م] .

١٨٨- الصّراحةُ والمُدارةُ والنِّفاقُ [٢] : ص ١٥٥ : ١٦٠ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م] .

١٨٩- العِباداتُ والمجتمعُ الفاضِلُ : ص ٢٢٠ : ٢٢٦ [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م] .

١٩٠- السُّنَّةُ تبليغ النّبي : ص ٢٨٥ : ٥٩٢ [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٦هـ - ٢٢ إبريل ١٩٦٦م] .

١٩١- الإخلاص : ص ٣٥١ : ٣٥٧ [ع٦ ، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م] .

١٩٢- حَولَ «صَحيح البُخاري» : ص ٤١٤ : ٤١٧ [ع٧ ، ربيع الأوّل =

١٣٨٦هـ - يونية ١٩٦٦م] .

١٩٣- الدِّين والنُّمو الاقتصادى : ص ٤٨٦ : ٤٩١ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٨٦هـ - يولية ١٩٦٦م] .

١٩٤- الإسلامُ الحُرُّ الرَّشِيدُ : ص ٥٥١ : ٥٥٧ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م] .

١٩٥- الدِّينُ والتنظيم الإدارى : ص ٦١٣ : ٦١٨ [ع١٠ ، جُمادى الثَّانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م] .

١٩٦- تَعَدُّدُ الزَّوجاتِ والطَّلاقِ : ص ٦٣٢ : ٦٣٣ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م] .

١٩٧- الدِّينُ وإصلاح الإدارة : ص ٦٧٩ : ٦٨٤ [ع١١ ، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م] .

١٩٨- الحَقُّ والباطلُ : ص ٧٤٠ : ٧٤٥ [ع١١ ، شعبان ١٣٨٦هـ - نُوفمبر ١٩٦٦م] .

السنة (٢١) :

١٩٩- السَّعادةُ بين الرُّوحيةِ والمادية : ص ٢٥ : ٣٠ [ع١ ، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م] .

٢٠٠- فَناءُ الأُمم وبقائِها [١] : ص ٩٦ : ١٠٢ [ع٢ ، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م] .

٢٠١- فَناءُ الأُمم وبقائِها [١] : ص ١٦٠ : ١٦٦ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م] .

٢٠٢- العَدلُ والمَوَدةُ والتسامُح : ص ٢٢٥ : ٢٣١ [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م] .

٢٠٣- الإِخلاصُ فى العِلْمِ والفَتْوى : ص ٢٨٦ : ٢٩٢ [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٧ - إبريل ١٩٦٧م] .

٢٠٤- التجديدُ فى الإسلامِ : ص ٣٤٨ : ٣٥٤ [ع٦ ، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م] .

٢٠٥- دينُ الله فَـوق الانحـرافِ : ص ٤١٧ : ٤٢٣ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٧هـ - يونية ١٩٦٧م] .

٢٠٦- عِـدّةُ الجِهـادِ (الصبـر والإيمان) : ص ٤٨٣ : ٤٨٩ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٨٧هـ - يوليو ١٩٦٧م] .

٢٠٧- اليهـودُ .. اليهـودُ [١] : ص ٥٤٢ : ٥٢٢،٥٤٨ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م] .

٢٠٨- اليهودُ .. اليهودُ [٢] : ص ٦٠٤ : ٦١٢،٦٠٩ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م] .

٢٠٩- الشُّورىٰ .. الشُّورىٰ : ص ٦٥٩ : ٦٦٥ [ع١١ ، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م] .

٢١٠- اليَـهـودُ .. اليـهـودُ [٣] : ص ٧١٨ : ٧٢٣ [ع١٢ ، شعبـان ١٣٨٧هـ - نوفمبر ١٩٦٧م] .

السنة (٢٢) :

٢١١- الحَقُّ والقوَّةُ : ص ٢٤ : ٢٩ [ع١ ، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م] .

٢١٢- حُـقـوقُ المرأةِ : ص ٨٤ : ٨٩ [ع٢ ، شـوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م] .

٢١٣- رِحْلَةٌ [١] : ص ١٣٩ : ١٤٣ [ع٣ ، ذُو القِـعـدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م] .

٢١٤- رِحْلَةٌ [٢] : ص ٢٠٣ : ٢٠٦ [ع٤ ، ذُو الحِجّـة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م] .

٢١٥- الأَخلاقُ الأَخْـلاقُ: ص ٢٥٩ : ٢٦٣ [ع٥ ، المحُـرَّم ١٣٨٨هـ - مـ

إبريل ١٩٦٨م] .

٢١٦- الكَرامةُ . الكَرامةُ : ص ٣١٧ : ٣٢٢ [ع٦ ، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م] .

٢١٧- الأمانةُ . الأمانةُ : ص ٣٧٣ : ٣٧٦ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٨هـ - يونية ١٩٦٨م] .

٢١٨- العقَيدةُ الصَّحيحةُ!! [١] : ص ٤٢٨ : ٤٢٩ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٨٨هـ - يولية ١٩٦٨م] .

٢١٩- العَقيدةُ الصَّحيحةُ!! [٢] : ص ٤٨٢ : ٤٨٦ [ع٩ ، جُمادى الأولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م] .

٢٢٠- التوعيةُ الدِّينيةُ والرأيُ العام: ص ٥٤١ : ٥٤٦ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م] .

٢٢١- العدالةُ الحَقيقيةُ : ص ٥٩٧ : ٦٠١ [ع١١ ، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م] .

٢٢٢- الصَّلاحُ والفَسادُ : ص ٦٥١ : ٦٥٥ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م] .

السنة (٢٣) :

٢٢٣- الجِهادُ الآن فَرضُ عَينٍ : ص ٢٠ : ٢٤ [ع١ ، رمضان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م] .

٢٢٤- القُرآنُ والعملُ به : ص ٧٩ : ٨٣ [ع٢ ، شوال ١٣٨٨هـ - ديسمبر ١٩٦٨م] .

٢٢٥- الحَقُّ والهَوىٰ : ص ١٣٧ : ١٤١ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م] .

٢٢٦- الإصلاحُ والإعجابُ بالرأى : ص ١٩٥ : ١٩٩ [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٨٨هـ - فبراير ١٩٦٩م] .

٢٢٧- أَمانةُ عِلْمِ الدِّين : ص ٢٥١ : ٢٥٦ [ع٥ ، المُحرّم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م] .

٢٢٨- الإِسلامُ والشَّبابُ : ص ٣٠٨ : ٣١٣ [ع٦ ، صفر ١٣٨٩هـ - إبريل ١٩٦٩م] .

٢٢٩- عِلاجُ الانحرافِ : ص ٣٦٥ : ٣٦٩ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٩هـ - مايو ١٩٦٩م] .

٢٣٠- المَسجِدُ الأَقْصَى [١] : ص ٤٧٦ : ٤٨٠ [ع٩،١٠ ، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م] .

٢٣١- المَسجدُ الأقصى [٢] : ص ٥٦٠ : ٥٦٤ [ع١١،١٢ ، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م] .

السنة (٢٤) :

٢٣٢- المَسجدُ الأَقْصَى [٣] : ص ٤٩ : ٥٣ [ع١ ، رمضان ١٣٨٩هـ - نوفمبر ١٩٦٩م] .

٢٣٣- المِيلادُ واليَهودُ : ص ٢٣ : ٢٧ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠ م] .

٢٣٤- الأستاذُ / محَمّد البنا : ص ٢٨ : ٢٩ [ع٣ ، ذُو القِعدة ١٣٨٩هـ - يناير ١٩٧٠م] .

٢٣٥- الإِيثارُ والأَثرةُ : ص ١٨ : ٢٣ [ع٤ ، ذُو الحجّة ١٣٨٩هـ - فبراير ١٩٧٠م] .

السنة (٢٩) :

٢٣٦- تَعَدُّد الزَّوْجَاتِ [٢][1] : ص ٣٨ : ٤١ [ع١،٢ ، رمضان، شوال ١٣٩٤هـ - نوفمبر ١٩٧٤م] .

---

(١) هذا ما عثرت عليه من الأعداد المنشورة لمجلّة لواء الإسلام، وذلك لتعرُّضِها لبعض الأزمات التى حَالَتْ دُون انتظام ظهُورها كمجلّةٍ شهرية، تَصْدُرُ أوّلَ كُلّ شهر عَربى .

(جـ) النَّدواتُ التى شَارَكَ فيها الشَّيخُ بِمجلّةِ لواء الإسلامِ

السنة (٦) :

١- حَول مَسألةِ (زواج النبى ﷺ بزينب بنت جحش - خَلْق القرآن - مسألة ما كان من سيدنا يوسف وامرأة العزيز، - وصيام العُمَّال- وتعدُّد الجُمع فى القرية الواحدة أو المدينة الواحدة : ص ٦٤١ : ٦٤٩ [ع١٠ ، جمادى الآخرة ١٣٧٢هـ - فبراير ١٩٥٣م] .

٢- تكملة موضوع امرأة العزيز ويوسف- نسبة الذنب للرسول فى قوله تعالى (ليغفر لك الله ...- فهرس لموضوعات القرآن الكريم - تحريم الخمر : ص ٧٠٢ : ٧١٢ [ع١١، رجب ١٣٧٢هـ - مارس ١٩٥٣م] .

٣- الأحاديثُ القدسية - تعدُّد الزوجات فى الإسلام : ص٧٦٠ : ٧٧٢ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٢هـ- إبريل ١٩٥٣م] .

السنة (٧) :

٤- التَّسَرِّى فى الإسلام - الرق فى الإسلام - القتال فى الإسلام - الجَمْع بين القراءات فى تلاوة القرآن - التغنِّى بالقرآن : ص ٤٢ :٥٣ [ع١، رمضان ١٣٧٢هـ- مايو ١٩٥٣م].

٥- نَعيمُ القبر وعذابه - تحضير الأرواح-تحديد النسل - ترتيب سُور القرآن - قضاء الصلاة : ص ١١٢ : ١٢٢ [ع٢، شوال ١٣٧٢هـ-يونية ١٩٥٣م].

٦- تَرتيبُ آيات القرآن - تكفير الحج للذنوب - التوبة النصوح - حَدّ السرقة عند المجاعات : ص٢٢٩ : ٢٣٢ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٢هـ - يولية ١٩٥٣م] .

٧- النسخ فى القرآن - القضاء والقدر والإرادة الإنسانية - كون الأنبياء من =

الشرق : ص٢٣٨ : ٢٥١ [ع٤، ذو الحجة ١٣٧٢هـ- أغسطس ١٩٥٣م].

٨- مَنْ له الولاية الشرعية فى مراكش الآن - حكم الله فى الخارجين الموالين لأعداء الإسلام - الجامعة الإسلامية - الصلاة والصوم فى البلاد التى يكون فيها نصف السنة نهاراً، و النصف الآخر ليلاً : ص ٣٠١ : ٣١٣ [ع٥، محرّم ١٣٧٣ هـ - سبتمبر ١٩٥٣ م].

٩- مُجادلة المنحرفين فى أفكارهم الدينية - الدعوة إلى الإسلام وطرقها فى الماضى والحاضر - عودة إلى تحديد النسل - تقليد أحد المذاهب الأربعة، وحَكم الانتقال من مذهب لمذهب : ص ٣٦٧ : ٣٧٧ [ع٦، صفر ١٣٧٣هـ- أكتوبر ١٩٥٣م] .

١٠- التعريفُ بالإسلام فى أوربا - أصل الاحتفال بالمولد النبوى وتاريخه - طريقة الاحتفالُ بالمولد - تكريم النبى بالشفاعة يوم القيامة : ص ٤٣٣ : ٤٤١ [ع٧، ربيع الأول ١٣٧٣هـ - نوفمبر ١٩٥٣م].

١١- الوحدةُ الإسلامية أ- شكلها ب- طرق تحقيقها : ص٤٩٥ : ٥٠٧ [ع٨، ربيع الآخر ١٣٧٣هـ- ديسمبر ١٩٥٣م].

١٢- الموتى الذين يوجهون أجسامهم - تمثال العذراء الباكى - المستشرقون وإدراكهم الإسلام - المسح على الخُفَّين : ص ٥٦١ : ٥٧٤ [ع٩، جُمادى الأولى ١٣٧٣هـ- يناير ١٩٥٤م] .

١٣- الأدعيةُ التى يُدّعى نَفْعٌ فى نَشْرِها، وضرر فى عدم نشرها - الدعاء وصلته بالقَدَر - الكلام فى قوله تعالى (يمحو الله ما يشاء، ويُثبت ...) : ص ٦١٩ : ٦٣١ [ع١٠، جمادى الآخرة ١٣٧٣هـ- فبراير ١٩٥٤م].

١٤- مُؤتمرُ علماء المسلمين - الصوم فى البلاد التى لا يتضح نهارها من ليلها - الإسراء والمعراج : ص٦٨٥ : ٧٠٠ [ع١١، رجب ١٣٧٣هـ- مارس ١٩٥٤م].

١٥- تَقييدُ تعدد الزوجات- الاحتفال بليلة النصف من شعبان : ص ٧٤٥ : ٧٥٦ [ع١٢، شعبان ١٣٧٣هـ - إبريل١٩٥٤م].

السنة (٨) :

١٦- نزولُ القرآن في رمضان - صلاة التراويح - صيام أهل الجهات التى فيها النهار ويختلف عن الليل، واختلاف المطالع : ص٥١ :٦١ [ع١، رمضان ١٣٧٣هـ- مايو ١٩٥٤م] .

١٧- الأماكنُ الإسلامية وضرورة تصويرها فى مصورات - الحروف المُقَطَّعة التى يستدئ بها السور - الزكاة : ص ١١٥ : ١٢٥ [ع٢ ، شوال ١٣٧٣هـ- يونية ١٩٥٤م].

١٨- الجِهادُ - الوضوء لغير الصلاة - طريق الدعوة إلى الإسلام - بلوغ الدعوة والرسالة : ص١٧٦ : ١٨٧ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٣هـ- يولية ١٩٥٤م].

١٩- القراءةُ خلف الإمام - الاجتهاد والتقليد واختيار مذهب وسط من أقوال المجتهدين-الحج كمؤتمر إسلامى : ص ١٧٦ : ١٨٧ [ع٤، ذو الحجة ١٣٧٣هـ - أغسطس ١٩٥٤م] .

٢٠- تطبيقُ أحكام الشريعة الإسلامية فى العصر الحاضر - مسئولية السكران - تعريفُ الحديث الصحيح وغير الصحيح : ص ٣٠٧ : ٣١٨ [ع٥، محرم ١٣٧٤هـ -سبتمبر ١٩٥٤م] .

٢١- رَجْمُ الزانى المُحْصن ومشروعيته -يوم عاشوراء - عصمة الأنبياء : ص٣٧٠ :٣٨٠ [ع٦، صفر ١٣٧٤هـ- أكتوبر١٩٥٤م] .

٢٢- ترجمةُ القرآن - فتوى المفتى وإعدام قاتل وَالِدَيْه : ص ٤٤٢ : ٤٥٥ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٤هـ- نوفمبر ١٩٥٤م] .

٢٣- رَهبةُ الموت - عرش بلقيس : ص ٥١٤ : ٥٢٠ [ع٨، ربيع الآخر ١٣٧٤هـ- ديسمبر ١٩٥٤م] .

٢٤- زحفُ الثقافة الأجنبية – الحد : ص ٥٧٧ : ٥٨٨ [ع٩، جمادى الأولى ١٣٧٤هـ- يناير١٩٥٥م].

٢٥- الرِّبا : ص ٦٤٨ : ٦٥٧ [ع١٠، جمادى الآخرة ١٣٧٤هـ- فبراير ١٩٥٥م] .

٢٦- التأمينُ : ص ٧٠٨ : ٧٢٠ [ع١١ ، رجب ١٣٧٤هـ- مارس ١٩٥٥م].

٢٧- أوقاتُ الصلاة – تقديس الأشخاص – حول المؤتمر الإسلامي المسيحي – الكُتُب المدرسية والدين : ص ٧٧٣ : ٧٨٤ [ع١٢، شعبان ١٣٧٤هـ- إبريل ١٩٥٥م].

السنة (٩) :

٢٨- عَملُ الخير من غير المؤمن : ص ٦١ : ٧٠ [ع١، رمضان ١٣٧٤هـ- إبريل، مايو ١٩٥٥م].

٢٩- السحرُ – الوسيلة : ص ١٢٧ : ١٣٦ [ع٢، شوال ١٣٧٤هـ- مايو، يونيه ١٩٥٥م].

٣٠- نظامُ الحُكْم في الإسلام : ص ١٩٣ : ٢٠١ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٤هـ- يونيه، يوليه ١٩٥٥م].

٣١-ما يبيحُ الفطر في رمضان من خلال تحديد المراد من قوله تعالى (وعلى الذين يُطِيقُونه فدية طعام مِسْكِين...) : ص ٢٥٩ : ٢٦٧ [ع٤، ذوالقعدة ١٣٧٤هـ- يولية،أغسطس ١٩٥٥م].

٣٢-الوسيلةُ : ص ٣٢٢ : ٣٢٨ [ع٥، محرم ١٣٧٥هـ- أغسطس، سبتمبر ١٩٥٥م].

٣٣- قتلُ الأولاد عقب الولادة – التقريب بين المذاهب الإسلامية : ص ٣٨٥ : ٣٩٣ [ع٦، صفر ١٣٧٥هـ- سبتمبر، أكتوبر ١٩٥٥م].

٣٤-نعيمُ الجَنَّة الذي ذكره القرآن – دعوات الإلحاد والإباحية بين شباب =

الجامعات : ص ٤٤٧ : ٤٥٧ [ع٧، ربيع الأوَّل ١٣٧٥هـ- أكتوبر، نوفمبر ١٩٥٥م].

٣٥- استبدال النقد بالهَدْى - زواج المُسْلِم بالكِتَابِيَّة : ص ٥١٦ : ٥٢٤ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٥هـ- نوفمبر وديسمبر ١٩٥٥م].

٣٦- إظهارُ الأنبياء والصحابة على الشاشة-هل للأنبياء معجزات بعد انتقالهم إلى الرفيق الأعلى : ص ٥٧٩ : ٥٨٨ [ع٩، جمادى الأولى ١٣٧٥هـ- ديسمبر ١٩٥٥م].

٣٧- تَفسيرُ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِنْكُم إِلَّا وَارِدُها..﴾ - المصائب والذنوب - رثاء الشيخ خلاف: ص ٧٠٤ : ٧١٤ [ع١٠، جمادى الآخرة ١٣٧٥هـ- يناير ١٩٥٦م].

٣٨- الرُؤْيا ، وحقيقتها : ص ٧٦٦ : ٧٧٥ [ع١٢، شعبان ١٣٧٥هـ- مارس ١٩٥٦م].

السنة (١٠) :

٣٩- حقيقةُ الدولة الإسلامية بمناسبة إنشاء دولة باكستان الجديدة : ص٥٥:٦٧ [ع١، رمضان ١٣٧٥هـ- إبريل ١٩٥٦م].

٤٠- صلاةُ الجمعة فى المنزل خلف المذياع : ص١٢٢ : ١٣٠ [ع٢، شوال ١٣٧٥هـ- مايو ١٩٥٦م].

٤١- معركةُ الجزائر - حكمة تَعَدُّد زوجات الرسول ﷺ - الزكاة والضرائب : ص ١٨٢ : ١٩٥ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٥هـ- يونية ١٩٥٦م].

٤٢- قِراءةُ القرآن بالألحان - الشحاذة والتسوُّل بالقرآن : ص٢٤٧ : ٢٥٦ [ع٤، ذو الحجة ١٣٧٥هـ- يولية ١٩٥٦م].

٤٣- سِيرةُ الخليفة عُمر بن عبد العزيز : ص٣١١ : ٣٢٣ [ع٥، المحرم ١٣٧٦هـ- أغسطس ١٩٥٦م].

٤٤- واجبُ المسلمين فى الدفـاع عن أوطانهم : ص٣٧٨ : ٣٨٤ [ع٦، =

صفر ١٣٧٦هـ- سبتمبر ١٩٥٦م] .

٤٥- الزكاة كأساس النظام الاجتماعى : ص٤٣٩ : ٤٥٠ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٦هـ- أكتوبر ١٩٥٦م].

٤٦- حُكْمُ الشرع فى إقامة السعودية للحد : ص٥٠٦ : ٥١٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٦هـ- نوفمبر ١٩٥٦م].

٤٧- حُكْمُ الشرع فيمن يُعينُ دولةً أجنبيةً(١) على دولةٍ إسلاميةٍ - حُكْمُ الشرع فى تشريح الجثث : ص٦١٩ : ٦٢٦ [ع١٠، جمادى الآخرة ١٣٧٦هـ- يناير ١٩٥٠م] .

٤٨- النِظَارةُ على الأوقاف الخيرية، وتغيير شروط الواقفين فى مصارفها : ص٦٨٤ : ٦٩٣ [ع١١، رجب ١٣٧٦هـ- فبراير ١٩٥٧م] .

٤٩- الردّ على ما قِيل عن زواج النبى ﷺ بأم المؤمنين زينب بنت جحش - إنشاء هيئة تقوم على إخراج كُتُبُ الفقه الإسلامى إخراجًا علميًا يجعله سهل التناول : ص٧٤٧ : ٧٥٦ [ع١٢، شعبان ١٣٧٦هـ- مارس ١٩٥٧م] .

السنة (١١) :

٥٠- الخِطْبةُ وما يجوز للخاطب أنْ يراه من خطيبته فى حُكْم الشرع : ص٥٨ : ٦٧ [ع١، رمضان ١٣٧٦هـ- إبريل ١٩٥٧م].

٥١- الإنسانُ فى العالم الحديث ردًا على كِتابٍ مُتَرْجَمٍ لصالح وزارة التعليم ، وبه إنكار لوجود الله : ص١٩٤ : ٢٠٢ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٦هـ- يونية ١٩٥٧م].

٥٢- والشعراءُ يتبعهم الغاوون ... :ص٢٥٧ : ٢٦٨ [ع٤، ذو الحِجّة ١٣٧٦هـ- يولية ١٩٥٧م].

---

(١) لم تُعقدّ الندوة التاسعة بسبب تَعرّض القاهرة لظلام دامس بالليل اتقاءً لغارات الأعداء مِنْ هَمَج أُوربا .

٥٣- الطائفةُ الإسماعيلية ، ومقدار صلتها بالإسلام (بمناسبة دفن «أغاخان» فى أسوان : ص٣٨٦ : ٣٩٥ [ع٦، صفر ١٣٧٧هـ- سبتمبر ١٩٥٧م].

٥٤- قصة أهل الكهف ، ووجهُ العِبرة فيها : ص ٤٤٤ : ٤٥٤ [ع٧، ربيع الأوَّل ١٣٧٧هـ- أكتوبر ١٩٥٧م] .

٥٥- الجَهْرُ بالصلاة والمخافتةُ بها - جهود العقل البشرى ، وما وصل اليه من اختراعات : ص ٥١٣ : ٥٢٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٧هـ- نوفمبر ١٩٥٧م] .

٥٦- أ- السنين التى لبثها نوح فى قومه .

ب- عدمُ جواز كتابة المصحف بالرسم الإملائى : ص ٥٧٤ : ٥٨٢ [ع٩، جمادى الأولى ١٣٧٧هـ- ديسمبر ١٩٥٧م .

٥٧- الردُّ على القائلين بتقييد الطلاق ، وتعدُّد الزوجات : ص ٦٣٨ : ٦٤٨ [ع١٠ ، جمادى الآخرة ١٣٧٧هـ- يناير ١٩٥٨م] .

٥٨- من دعواتِ الفُجور رَدّاً على مَجَلَّةٍ عقَدَتْ استفتاءً للموافقة على قِيام مَلِكاتِ الإغراء بالزَّواجِ من أربعة رجال فى وقت واحد! : ص ٧٧٤ : ٧٨٦ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٧هـ- مارس ١٩٥٨م] .

السنة (١٢) :

٥٩- مَقامُ إبراهيم : ص ٤٩ : ٥٨ [ع١ ، رمضان ١٣٧٧هـ- إبريل ١٩٥٨] .

٦٠- بين العِلْم والدِّين : ص ١١٤ : ١٢٢ [ع٢ ، شوال ١٣٧٧هـ- مايو ١٩٥٨م] .

٦١- الردُّ على دعوات فى باكستان للأخذ بأحكام الإسلام من الكتاب ، دون الاستعانة بالسُّنَّة ، فهل لهذا أساس من الإسلام ؟! : ص : ١٧٦ : ١٨٥ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٧ هـ- يونيو ١٩٥٨م] .

٦٢- هَلْ انتشر الإسلام بالسيف ؟! : ص ٢٣٥ : ٢٤٧ [ع٤، ذُو الحِجّة ١٣٧٧هـ- يوليو ١٩٥٨م] .

٦٣- مَوقفُ الإسلام من الأديان السماوية : ص ٣٠١ : ٣٠٩ [ع٥، المحرم ١٣٧٨هـ- أغسطس ١٩٥٨م] .

٦٤ - حَوَل انتفاع الميت بأعمال الحيّ : ص ٣٦٦ : ٣٧٤ [ع٦، صفر ١٣٧٨هـ- سبتمبر ١٩٥٨م] .

٦٥- القضاءُ والقدر ، وهل يدفع الإيمانُ به إلى التواكل ؟! : ص ٤٢٧ : ٤٤٠ [ع٧ ، ربيع الأول ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م] .

٦٦- الإسلامُ والتفرقة بين البِيضِ والسُّودِ : ص ٤٩١ : ٥٠٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٨هـ- أكتوبر ١٩٥٨م] .

٦٧- نظرة الإسلام إلى الرِقّ(١) : ص ٥٥٦ : ٥٦٧ [ع٩، **جُمَادَى الأُولَى** ١٣٧٨هـ- نوفمبر ١٩٥٨م] .

٦٨- الدِّينُ والمُعْجِزَات : ص ٦٢٢ : ٦٣٦ [ع١٠، **جُمَادَى الآخرة** ١٣٧٨هـ-ديسمبر ١٩٥٨م] .

٦٩- القرآنُ وعدم تفصيله للعِبادات : ص ٦٨٦ : ٦٩٧ [ع١١، رجب ١٣٧٨هـ- يناير ١٩٥٩م] .

٧٠- الدِّينُ وتحضير الأرواح : ص ٧٤٥ : ٧٦١ [ع١٢، شعبان ١٣٧٨هـ- فبراير ١٩٥٩م] .

السنة (١٣) :

٧١- الحَجَرُ الأَسْوَدُ بشأن صُدور كِتَابٍ يُشكِّك فى استلام الحجر الأسود : ص٥٠ : ٦٢ [ع١، رمضان ١٣٧٨هـ- مارس ١٩٥٩م] .

٧٢- الوُجُودِيّةُ والشُّيُوعيةُ : ص ١١٨ : ١٢٨ [ع٢، شوال ١٣٧٨هـ- إبريل ١٩٥٩م] .

(١) لأوّل مَرّة يزامل الأستاذ « مَالِك بن نَبِى » الشيخ أبا زهرة وأسرة التحرير فى ندوة العدد التاسع من السنة الثانية عشرة ، ولأوّل مرّة يشترك د/ محمد محمد أبو شُهبة فى ندوة العدد الثالث من السنة الثالثة عشرة .

٧٣- الحَياةُ الآخرة ، ورأى الدِّين فيمن يُنكِرها : ص ٢٥٥ : ٢٦٨ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٨هـ- مايو ١٩٥٩م] .

٧٤- تمثيلُ الأنبياء : ص ٣١٨ : ٣٢٩ [ع٥، المحرم ١٣٧٩هـ- يوليو ١٩٥٩م] .

٧٥- القَاديانيةُ : ص ٣٨١ : ٣٩٣ [ع٦، صفر ١٣٧٩هـ- أغسطس ١٩٥٩م] .

٧٦- نِظامُ الأسرة : ص ٤٩٧ : ٥١٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٩هـ- أكتوبر ١٩٥٩م] .

٧٧- تَمَيُّعُ الشباب وطرق علاجه : ص ٥٦١ : ٥٧٠ [ع٩، **جمادي** الأُولى ١٣٧٩هـ- نوفمبر ١٩٥٩م] .

٧٨- الإسلامُ والشيوعية رداً على نشر أنصار الشيوعية للكُرَّاسةِ الرَّمَادِيَّةِ : ص٦٢٥: ٦٣٧ [ع١٠، **جمادى**الآخرة ١٣٧٩هـ- ديسمبر ١٩٥٩م] .

٧٩- قانونُ الأسرة وتَقَيُّدُه بأحكام الإسلام : ص ٦٨٨ : ٦٩٩ [ع١١، رجب ١٣٧٩هـ- يناير ١٩٦٠م] .

٨٠- التصوُّفُ فى الإسلام : ص ٧٥٨ : ٧٦٦ [ع١٢، شعبان ١٣٧٩هـ- فبراير ١٩٦٠م] .

السنة (١٤) :

٨١- الأخذُ بالثأر : ص ٤٨ : ٥٧ [ع١، رمضان ١٣٧٩ هـ - فبراير ١٩٦٠م].

٨٢- كَرَاهيةُ الموتِ والخوف منه : ص ١٢١ : ١٣٢ [ع٢، شوال ١٣٧٩ هـ - إبريل ١٩٦٠ م].

٨٣- الوَقْفُ الخيْرِىّ : ص ١٨٦ : ١٩٣ [ع٣، ذو القعدة ١٣٧٩ هـ - مايو ١٩٦٠ م].

٨٤- حياةُ البرزخ ونعيم القبر وعذابه : ص ٢٤٥ : ٢٥٥ [ع٤، ذو الحجة ١٣٧٩ هـ - ٢٦ مايو ١٩٦٠ م].

٨٥- إلغاءُ عُقوبة الإعدام : ص ٣١٤ : ٣٢٤ [ع٥، المُحرم ١٣٨٠ هـ - يونيه ١٩٦٠ م].

٨٦- الديمقراطيةُ : ص ٣٨٠ : ٣٩١ [ع٦ ، صفر ١٣٨٠ هـ - يوليه ١٩٦٠ م].

٨٧- الاشتراكيةُ : ص ٤٤٣ : ٤٥٣ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٠ هـ - أغسطس ١٩٦٠ م].

٨٨- التعاونُ فى الإسلام : ص ٥٠٧: ٥١٦ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨٠هـ- سبتمبر ١٩٦٠ م].

٨٩- الشفاعةُ : ص ٥٧١ : ٥٨٠ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٠ هـ - أكتوبر١٩٦٠ م].

٩٠- الدُّعاء : ص ٦٣٣ : ٦٤٣ [ع١٠ ، جُمادى الثانى ١٣٨٠ هـ - نوفمبر١٩٦٠ م].

٩١- الرِّبا: عدد مستقل (ملحق)[١] [ع١١ ، رجب ١٣٨٠ هـ - ديسمبر١٩٦٠ م].

٩٢- تكملة الرِّبا + الجزائر : عدد مستقل (ملحق) [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٠هـ - يناير١٩٦١ م].

(١) لأوّل مرة تصدر ندوة لواء الإسلام فى ملحق مستقل مع العدد الحادى عشر من السنة الرابعة عشرة وكذلك العدد الثانى عشر والعدد الأوّل من السنة (١٥) وَلَكِنَّها عَادتْ بعد ذلك لتكون - أقصد الندوة- ضمن مادة المجلّة.

السنة (١٥) :

٩٣- (أ) واجب الأُمَّة نحو القرآن : ملحق خاص [ع١ ، رمضان ١٣٨٠ هـ - فبراير ١٩٦١م].

(ب)- الرِّبا : ملحق خاص [ع١ ، رمضان ١٣٨٠ هـ - فبراير ١٩٦١م].

٩٤- الاجتهاد فى الفتوى[1] : ص ١٠٣ : ١١٦ [ع٢ ، شوال ١٣٨٠هـ - مارس ١٩٦١ م].

٩٥- الدَّعْوةُ إلى الإسلام : ص ٢٣٣ : ٢٤٥ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨٠هـ - ١٦ مايو ١٩٦١ م].

٩٦- الإسلام دين الدولة : ص ٢٩٩ : ٣١١ [ع٥ ، المحرم ١٣٨١هـ - يونيه ١٩٦١ م].

٩٧- وظيفة الزكاة فى المجتمع : ص ٤٦٣ : ٤٧٤ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨١هـ - سبتمبر ١٩٦١ م].

٩٨- مكانة المرأة فى المجتمع الحديث : ص ٥٨٨ : ٦٠٠ [ع١٠ ، جُمادى الثانى ١٣٨١هـ - نوفمبر ١٩٦١ م].

٩٩ - أفكار دخيلة على المجتمع : ص ٦٢٦ : ٦٣١ [ع١١ ، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١ م].

١٠٠- رأى الإسلام فى التَّبَنِّى : ص ٧١٩ : ٧٣٠ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢ م].

السنة (١٦) :

١٠١- حُكْم الإسلام فى الرِّدَّة : ص ٥٣ : ٦٨ [ع١ ، رمضان ١٣٨١ هـ - فبراير ١٩٦٢م].

١٠٢- الزواجُ بغير المُسْلِمَة : ص ١٢٥ : ١٣٦ [ع٢ ، شوال ١٣٨١ هـ - =

---

(١) عادتْ الندوات مرة أخرى فى داخل المجلة غير مستقلة عنها.

مارس ١٩٦٢م.

١٠٣- عِيدُ الأم في ضوء الإسلام : ص ١٩١ : ٢٠٠ [ع٣، ذوالقعدة ١٣٨١ هـ - إبريل ١٩٦٢م].

١٠٤- القولُ الفصل فى تصوير نبّى الإسلام : ص ٢٥٠ : ٢٦٤ [ع٤، ذوالحجة ١٣٨١ هـ - مايو ١٩٦٢م].

١٠٥- مَوْقفُ الإسلام من حقوق الإنسان الوَضْعِيَّةِ : ص ٣١٦ : ٣٢٧ [ع٥، المحرم ١٣٨٢ هـ - يونية ١٩٦٢م].

١٠٦- علاقة الترف بإنحلال الأخلاق فى نظر الدين : ص ٣٧٦ : ٣٨٩ [ع٦، صفر ١٣٨٢ هـ - يوليه ١٩٦٢م].

١٠٧- صلاحيةُ حُدود الدِّين لِردِّ المعتدين : ص ٤٤٤ : ٤٥٧ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٢ هـ - أغسطس ١٩٦٢م].

١٠٨- تولّى المرأةُ القضاء : ص ٧٦١ : ٧٧٦ [ع١٢، شعبان ١٣٨٢ هـ - ديسمبر ١٩٦٢م].

السنة (١٧) :

١٠٩- زكاةُ الزروع فى مصر : ص ٥٥ : ٦٨ [ع١، رمضان ١٣٨٢ هـ - يناير ١٩٦٣م].

١١٠- فتحُ مَكَّةَ : ص ١١٩ : ١٣٩ [ع٢، شوال ١٣٨٢ هـ - فبراير ١٩٦٣م].

١١١- المَهْدِى المُنْتَظر : ص ١٨٧ : ٢٠١ [ع٣، ذوالقعدة ١٣٨٢ هـ - مارس ١٩٦٣م].

١١٢- رفعُ المسيح حَيًّا إلى السماء : ص ٢٢٩ : ٢٣٤ [ع٤، ذوالحجة ١٣٨٢ هـ - إبريل ١٩٦٣م].

١١٣- تَسْخِيرُ الجِنّ لشفاء الأمراض : ص ٣٠٩ : ٣٢٢ [ع٥، المحرم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م].

١١٤- التشاؤمُ والتفاؤل فى نظر الدِّين : ص ٣٧٣ : ٣٨٨ [ع٦، صفر ١٣٨٣ هـ - يونيه ١٩٦٣م].

١١٥- عَالَمُ الغَيْبِ، ومحاولة البعض معرفته : ص ٤٥٨ : ٤٧٢ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٣ هـ - يوليه ١٩٦٣م].

١١٦- بقية الندوة السابقة : ص ٥٢٦ : ٥٣٧ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٨٣هـ- أغسطس ١٩٦٣م].

١١٧- قَصَصُ القرآن : ص ٦٥٠ : ٦٦٥ [ع١٠، جمادى الآخرة ١٣٨٣هـ- أكتوبر ١٩٦٣م].

السنة (١٨) :

١١٨- شهرُ رمضان : ص ٤١ : ٥٦ [ع١، رمضان ١٣٨٣ هـ - يناير ١٩٦٤م].

١١٩- القرآنُ الكريم : ص ٩٦ : ١٢١ [ع٢، شوال ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م].

١٢٠- تطويرُ الشريعة الإسلامية : ص ٢٩٦ : ٣١٥ [ع٣، المُحَرَّم ١٣٨٤هـ- مايو ١٩٦٤م].

١٢١- الاحتفالُ بالمولد النبوى[١] : ص ٤٢٦ : ٤٣٨ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٤هـ- يوليه ١٩٦٤م].

١٢٢أ-بقية الندودة السابقة[٢] : ص ٤٨٦ : ٤٩٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٨٤هـ- أغسطس ١٩٦٤م].

ب -الآدابُ العامة وحدودها : ص ٤٩٤ : ٥٠٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٨٤هـ- أغسطس ١٩٦٤م].

١٢٣- بقيةُ ندوة الآداب العامة.. السابقة : ص ٥٥٦ : ٥٦٣ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٤هـ- سبتمبر ١٩٦٤م].

١٢٤- أسطورةُ تبرئة اليهود من دَمِ المَسيح : ص ٦٧٣ : ٦٩٥ [ع١١، رجب =

١٣٨٤هـ- نوفمبر ١٩٦٤م].

١٢٥- التلقيحُ الصناعى : ص ٧٤٢ : ٧٦٢ [ع١١، شعبان ١٣٨٤هـ- ديسمبر ١٩٦٤م].

السنة (١٩) :

١٢٦- الإمَامُ علَى بن أبى طَالبٍ كَرَّمَهُ الله : ص ١١٠ : ١١٣ [ع٢، شوال ١٣٨٤هـ- فبراير ١٩٦٥م].

١٢٧- موضوعُ الديانات السماوية : ص ١٧٩ : ١٩٦ [ع٣، ذوالقعدة ١٣٨٤هـ- مارس ١٩٦٥م].

١٢٨- السِّعَايةُ وأثرها فى المجتمع : ص ٣٠٤ : ٣١٨ [ع٥، المُحرم ١٣٨٥هـ- مايو ١٩٦٥م].

١٢٩- تَواترُ القرآن الكريم : ص ٣٦٦ : ٣٨٥ [ع٦، صفر ١٣٨٥هـ- يونيه ١٩٦٥م].

١٣٠- «وإنّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ..» : ص ٤٤٦ : ٤٦٥ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٨٥هـ- يونيه ١٩٦٥م].

١٣١- الفتنةُ الكبرى فى الإسلام : ص ٥١٩ : ٥٣٣ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٨٥هـ- يوليه ١٩٦٥م].

١٣٢- بقيةُ الندوة السابقة : ص ٥٨٢ : ٥٩٠ [ع٩، جُمادى الأول ١٣٨٥هـ- يونيه ١٩٦٥م].

١٣٣- شهداءُ كربلاء : ص ٦٤٥ : ٦٥٨ [ع١٠، جُمادى الثانية ١٣٨٥هـ- سبتمبر ١٩٦٥م].

١٣٤- الشركاتُ التعاونية : ص ٧١٣ : ٧٢٢ [ع١١، رجب ١٣٨٥هـ- أكتوبر ١٩٦٥م].

السنة (٢٠) :

١٣٥- بين العامية والفصحى : ص ١٧٥ : ١٩٥ [ع٣، ذو القعدة ١٣٨٥هـ- فبراير١٩٦٦م].

١٣٦- اختلافُ المطالع- زنوج أمريكا والإسلام : ص ٣٠٨ : ٣٢١ [ع٥، المُحرّم ١٣٨٥هـ- إبريل ١٩٦٦م].

١٣٧- ﴿ومَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً للعَالَمِين﴾ : ص ٤٤٥ : ٦٦١ [ع٧، ربيع الأول ١٣٨٦هـ- يونيه ١٩٦٦م].

١٣٨- العدلُ والإحسان : ص ٥١١ : ٥٢٤ [ع٨، ربيع الآخر ١٣٨٦هـ- يوليه ١٩٦٦م].

١٣٩- القرآنُ موعظةٌ ورحمةٌ : ص ٥٨٠ : ٥٨٩ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٨٦هـ- أغسطس ١٩٦٦م].

١٤٠- بقيةُ الندوة السابقة : ص ٦٣٨ : ٦٤٩ [ع١٠، جُمادى الثانية ١٣٨٦هـ- سبتمبر ١٩٦٦م].

١٤١- الابتلاءُ والصبر : ص ٦٩٥ : ٧١٥ [ع١١، رجب ١٣٨٦هـ- أكتوبر ١٩٦٦م].

السنة (٢١) :

١٤٢- بنو اسرائيل فى القرآن الكريم : ص ٤٦ : ٦٨ [ع١، رمضان ١٣٨٦هـ- ديسمبر ١٩٦٦م].

١٤٣- أحداثُ رمضان : ص ١١٣ : ١٣٠ [ع٢، شوال ١٣٨٦هـ- يناير ١٩٦٧م].

١٤٤- بقية الندوة السابقة : ص ١٨٣ : ١٩٦ [ع٣، ذو القعدة ١٣٨٦هـ- فبراير ١٩٦٧م].

١٤٥- تعدُّدُ الزوجات والطلاق : ص ٣٦٥ : ٣٨٣ [ع٦، صفر ١٣٨٧هـ- مايو ١٩٦٧م].

١٤٦- مُساواةُ المرأة بالرجل بالميراث : ص ٤٣٨ : ٤٥١ [ع٧، ربيـع الأوّل ١٣٨٧هـ- يونيه ١٩٦٧م].

١٤٧- الجِهادُ فى سبيل الله : ص ٥٠٣ : ٥١٧ [ع٨، ربيع الآخـــر ١٣٨٧هـ- يوليو ١٩٦٧م].

١٤٨- أحاديثُ الآحاد : ص ٦٢٣ : ٦٣٧ [ع١٠، جُمـــادى الآخـــرة ١٣٨٧هـ- سبتمبر ١٩٦٧م].

١٤٨- الشُورىٰ فى الإسلام : ص ٦٧٨ : ٦٩٣ [ع١١، رجب ١٣٨٧هـ- أكتوبر ١٩٦٧م].

١٤٩- فضائلُ الإسلام جميعًا فيها تفسير آية البِرّ : ص ٧٣٨ : ٧٤٧ [ع١٢، شعبان ١٣٨٧هـ- نوفمبر ١٩٦٧م].

السنة (٢٢) :

١٥٠- أ-بقية الندوة السابقة (فضائل الإسلام) : ص ٤٥ : ٥٦ [ع١، رمضان ١٣٨٧هـ- ديسمبر ١٩٦٧م].

ب- الجِهادُ فى سبيل الإسلام : ص ٥٧ : ٦٠ [ع١، رمضـان ١٣٨٧هـ- ديسمبر ١٩٦٧م].

١٥١- بقيةُ ندوة الجهاد السابقة : ص ١٠٨ : ١١٦ [ع٢، شـــوال ١٣٨٧هـ- يناير ١٩٦٨م].

١٥٢- مُرورُ أربعة عشر قرنًا على نزول القرآن : ص ١٦٢ : ١٨١ [ع٣، ذو القعدة ١٣٨٧هـ- فبراير ١٩٦٨م].

١٥٣- قِصّةُ موسى عليه السلام مع فِرْعَون : ص ٣٤٠ : ٣٥٠ [ع٦، صفر ١٣٨٨هـ- مايو ١٩٦٨م].

١٥٤- كيف كانَ الفاروق عُمر بن الخطاب يُعامِل وُلاته ورَعِيَّته : ص ٤٤٧ : ٤٦٠ [ع٨، ربيع الآخر ١٣٨٨هـ- يوليو ١٩٦٨م].

١٥٥- بقيةُ الندوة السابقة : ص ٥٠٩ : ٥١٧ [ع٩، جُمـــادى الأولى =

١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م].

١٥٦- المؤامراتُ على القرآن الكريم ، حول محاولة تحريف اليهود للقرآن من خلال طباعة بعض المصاحف المُحرّفة : ص ٥٦٥ : ٥٧٣ [ع١٠، جمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م].

١٥٧- خيرة الأُمم : ص ٦١٩ : ٦٢٩ [ع١١، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م].

١٥٨- ماذا يُرادُ بالقرآن الكريم ؟! : ص ٦٧٥ : ٦٨٤ [ع١٢، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م].

السنة* (٢٣) :

١٥٩- بقية الندوة السابقة : ص ٥١ : ٥٩ [ع١، رمضان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م].

١٦٠- زواجُ المُتْعَةِ : ص ١٦٢ : ١٧٢ [ع٣، ذو القعدة ١٣٨٨هـ - يناير ١٩٦٩م].

١٦١- البَعْثُ المحمدى، لماذا كَانَ فى الجزيرة العربية ؟! : ص ٢٧٥ : ٢٨٥ [ع٥، المُحرّم ١٣٨٩هـ - مارس ١٩٦٩م].

١٦٢- الأشْهُرُ الحُرُم ومكانتها عند العرب : ص ٤٤٣ : ٤٥٢ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٨٩هـ - يونيه ١٩٦٩م].

١٦٣- إحلالُ العَاميَّةِ مَحَلّ العَرَبيَّةِ : ص ٥١٥ : ٥٣٢ [ع٩،١٠، رجب ١٣٨٩هـ - سبتمبر ١٩٦٩م].

١٦٤- أحرقتْ إسرائيلُ المَسْجِدَ الأقصى : ص ٥٩٦ : ٦١١ [ع١٢، شعبان ١٣٨٩هـ - أكتوبر ١٩٦٩م].

(م) فتاوى الشّيخ « أبو زهرة » بمَجلّة لواء الإسْلام

السنة (٦) :

١- كَفَالَةُ بنات المَلِكِ السابِقِ لأُمِّهِنَّ : ص ٢٤٨ : ٢٥١ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٧١هـ - أغسطس ١٩٥٢م] .

٢- بِدْعَةُ الدّعاء للمَلِكِ فى خُطْبَةِ الجُمعة : ص ٣٢٥ : فقط [ع ٥ ، محرّم ١٣٧٢ هـ - سبتمبر ١٩٥٢ م] .

السنة (٨) :

٣- بدون عنوان : ص ٦٤ : ٦٥ [ع١ ، رمضان ١٣٧٣هـ - مايو ١٩٥٤م] .

٤- بدون عنوان : ص ٣٨٦ : ٣٨٨ [ع٦ ، صفر ١٣٧٤هـ - أكتوبر ١٩٥٤م] .

٥- بدون عنوان : ص ٧٨٧ : ٧٨٨ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٤ هـ - إبريل ١٩٥٥ م] .

السنة (٩) :

٦- بدون عنوان بالاشتراك مع الشّيخ / محمد البنا : ص ٧٥ : ٧٧ [ع١ ، رمضان ١٣٧٤هـ - إبريل ، مايو ١٩٥٥م] .

٧- بدون عنوان : ص ١٤٠ : ١٤١ [ع٢ ، شوال ١٣٧٤هـ - مايو، يونيه ١٩٥٥م] .

٨- بدون عنوان : ص ٢٦٨ : ٢٧٠ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٧٤هـ - يوليه، أغسطس ١٩٥٥م] .

٩- بدون عنوان : ص ٣٩٧ : ٣٩٩ [ع٦ ، صفر ١٣٧٥هـ - سبتمبر، أكتوبر ١٩٥٥م] .

١٠- بدون عنوان : ص ٥٢٥ : ٥٢٧ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٧٥هـ -نوفمبر، ديسمبر ١٩٥٥م] .

١١- بدون عنوان : ص ٥٨٩: ٥٩١ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٥هـ - ديسمبر ١٩٥٥م] .

١٢- بدون عنوان : ص ٧١٥: ٧١٧ [ع١١، رجب ١٣٧٥هـ - فبراير ١٩٥٦ م] .

١٣- بدون عنوان : ص ٧٨٠: ٧٨٢ [ع١٢، شعبان ١٣٧٥هـ - مارس ١٩٥٦م] .

السنة (١٠) :

١٤- بدون عنوان : ص ٦٨: ٦٩ [ع١، رمضان ١٣٧٥هـ - إبريل ١٩٥٦م] .

١٥- بدون عنوان : ص ١٣١: ١٣٣ [ع٢، شوال ١٣٧٥هـ - مايو، ١٩٥٦م] .

١٦- بدون عنوان : ص ٢٦١: ٢٦٣ [ع٤، ذو الحجة ١٣٧٥هـ - يوليو ١٩٥٦م] .

١٧- بدون عنوان : ص ٣٨٨ : - ٣٩٠ [ع٦، صفر ١٣٧٦هـ - سبتمبر ١٩٥٦م] .

١٨- بدون عنوان : ص ٤٥٣: ٤٥٥ [ع٧، ربيع الأوّل ١٣٧٦هـ - أكتوبر ١٩٥٦م] .

١٩- بدون عنوان : ص ٥١٧: ٥١٨ [ع٨، ربيع الثانى ١٣٧٦هـ - نوفمبر ١٩٥٦م] .

٢٠- بدون عنوان : ص ٥٦٩: ٥٧١ [ع٩، جُمادى الأُولى ١٣٧٦هـ - ديسمبر ١٩٥٦م] .

٢١- بدون عنوان : ص ٦٣٤: ٦٣٥ [ع١٠، جُمادى الآخرة ١٣٧٦هـ - يناير ١٩٥٧م] .

٢٢- بدون عنوان : ص ٧٥٨: ٧٦٠ [ع١٢، شعبان١٣٧٦هـ - مارس ١٩٥٧م] .

السنة (١١) :

٢٣- بدون عنوان : ص ٧٢: فقط [ع١ ، رمضان ١٣٧٦هـ - إبريل ١٩٥٧م] .

٢٤- بدون عنوان : ص ١٤١: ١٤٢ [ع٢ ، شوال ١٣٧٦هـ - مايو ١٩٥٧م] .

٢٥- بدون عنوان : ص ٢٠٦: ٢٠٧ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٧٦هـ - يونيه ١٩٥٧م] .

٢٦- بدون عنوان : ص ٢٧٠: ٢٧١[ع٤ ، ذو الحجة ١٣٧٦هـ -يوليه ١٩٥٧م] .

٢٧- بدون عنوان : ص ٣٣٣: ٣٣٥ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٧٧هـ - أغسطس ١٩٥٧م] .

٢٨- بدون عنوان : ص ٣٩٧: ٣٩٩ [ع٦ ، صَفَر ١٣٧٧هـ - سبتمبر ١٩٥٧م] .

٢٩- بدون عنوان : ص ٤٦١: ٤٦٣ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٧هـ - أكتوبر ١٩٥٧م] .

٣٠- بدون عنوان : ص ٥٢٥: ٥٢٧ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٧٧هـ -نوفمبر ١٩٥٧م] .

٣١- بدون عنوان : ص ٥٨٨: ٥٩٠ [ع٩ ، جُمَادى الأُولى ١٣٧٧هـ - ديسمبر ١٩٥٧م] .

٣٢- عن الرِّبَا : ص ٦٥٤: ٦٥٥ [ع١٠ ، جُمَادى الآخرة ١٣٧٧هـ - يناير ١٩٥٨م] .

٣٣- بدون عنوان : ص ٧٢٥: ٧٢٦ [ع١١ ، رجب ١٣٧٧هـ -فبراير ١٩٥٨م] .

٣٤- بدون عنوان : ص ٧٨٨: ٧٩٠ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٧هـ -مارس ١٩٥٨م] .

السنة (١٢) :

٣٥- بدون عنوان : ص ٦٢: ٦٣ [ع١ ، رمضان ١٣٧٧هـ - إبريل ١٩٥٨م] .

٣٦- بدون عنوان : ص ١٢٦ : ١٢٧ [ع٢ ، شوال ١٣٧٧ هـ - مايو ١٩٥٨ م.

٣٧- بدون عنوان : ص ١٨٩ : ١٩١ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٧٧ هـ - يونيو ١٩٥٨ م.

٣٨- بدون عنوان : ص ٢٥٢ : ٢٥٤ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٧٧ هـ - يوليه ١٩٥٨ م.

٣٩- بدون عنوان : ص ٣١٦ : ٣١٨ [ع٥ ، المحُرَّم ١٣٧٨ هـ - أغسطس ١٩٥٨ م.

٤٠- بدون عنوان : ص ٣٨١ : ٣٨٣ [ع٦ ، صفر ١٣٧٨ هـ - سبتمبر ١٩٥٨ م.

٤١- الزّواج : ص ٤٤٤ : ٤٤٦ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٧٨ هـ - أكتوبر ١٩٥٨ م.

٤٢- بدون عنوان : ص ٥١٠ : ٥١١ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٧٨ هـ - نوفمبر ١٩٥٨ م.

٤٣- بدون عنوان : ص ٥٧٣ : ٥٧٥ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٨ هـ - نوفمبر ١٩٥٨ م.

٤٤- بدون عنوان : ص ٦٣٨ : ٦٣٩ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٨هـ - ديسمبر ١٩٥٨ م.

٤٥- بدون عنوان : ص ٧٠١ : ٧٠٣ [ع١١ ، رجب ١٣٧٨هـ - يناير ١٩٥٩ م.

٤٦- بدون عنوان : ص٧٦٦ : ٧٦٧ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٨هـ - فبراير ١٩٥٩ م.

السنة (١٣) :

٤٧- بدون عنوان : ص ٦٩ : ٧١ [ع١ ، رمضان ١٣٧٨هـ - مارس ١٩٥٩م] .

٤٨- بدون عنوان : ص ١٣٣ : ١٣٥ [ع٢ ، شوال ١٣٧٨هـ - إبريل ١٩٥٩م] .

٤٩- بدون عنوان : ص ٢٠٦ : ٢٠٧ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٧٨هـ - مايو ١٩٥٩م] .

٥٠- بدون عنوان : ص ٢٧٠ : ٢٧١ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٧٨هـ - يونيه ١٩٥٩م] .

٥١- بدون عنوان : ص ٣٣٤ : ٣٣٥ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٧٩هـ - يوليه ١٩٥٩م] .

٥٢- بدون عنوان : ص ٣٩٧ : ٣٩٩ [ع٦ ، صفر ١٣٧٩هـ -أغسطس ١٩٥٩م] .

٥٣- بدون عنوان : ص ٤٥٠ : ٤٥١ [ع٧ ، ربيع الأَوَّل ١٣٧٩هـ - سبتمبر ١٩٥٩م] .

٥٤- بدون عنوان : ص٥١٤ : ٥١٥ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٧٩هـ - أكتوبر ١٩٥٩م] .

٥٥- بدون عنوان : ص٥٧٧ : ٥٧٩ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٧٩هـ - نوفمبر ١٩٥٩م] .

٥٦- بدون عنوان : ص ٦٤١ : ٦٤٢ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٧٩هـ - ديسمبر ١٩٥٩م] .

٥٧- بدون عنوان : ص ٧٠٦ : ٧٠٧ [ع١١ ، رجب ١٣٧٩هـ - يناير ١٩٦٠م] .

٥٨- بدون عنوان : ص ٧٦٩ : ٧٧٠ [ع١٢ ، شعبان ١٣٧٩هـ - فبراير ١٩٦٠م] .

السنة (١٤) :

٥٩- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص ٢٦٦ : ٢٦٧ [ع٤ ، ذُو الحِجّة ١٣٧٩هـ - مايو ١٩٦٠م] .

٦٠- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص ٣٣١ : ٣٣٢ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٠هـ - يونيه ١٩٦٠م] .

٦١- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص ٢٩٥ : ٢٩٦ [ع٦ ، صفر ١٣٧٩هـ - ٢٥ يونيه ١٩٦٠م] .

٦٢- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص٤٦٠ : فقط [ع٧ ، ربيع الأَوَّل ١٣٨٠هـ - أغسطس ١٩٦٠م] .

٦٣- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص٥٢٣ : ٥٢٤[ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨٠هـ - سبتمبر ١٩٦٠م] .

٦٤- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص٥٨٧ : ٥٨٨[ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٠هـ - أكتوبر١٩٦٠م] .

٦٥- عن الرِّبَا بين أبى زهرة وشلتوت : ص ٦٤٨ : ٦٥٢ [ع١٠ ، جُمادى الثانى ١٣٨٠ هـ - نوفمبر ١٩٦٠ م]

٦٦- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص٧١٥ : ٧١٦ [ع١١ ، رجب ١٣٨٠هـ - ديسمبر١٩٦٠م] .

٦٧- لِكُلِّ سُؤال جواب : ص٧٧٩ : ٧٨٠ [ع١٢ ،شعبان ١٣٨٠هـ - يناير ١٩٦١م]

السنة (١٥) :

٦٨- حَوْلَ ندوة التلفزيون برنامج «نُور عَلى نُور» بتاريخ ٦١/١/٢٧ : ص ٥٤ : ٥٦ [ع١ ، رمضان ١٣٨٠هـ - فبراير ١٩٦١م] .

٦٩- بدون عنوان : ص ١٢١ : ١٢٢ [ع٢ ، شـوال ١٣٨٠هـ -مـارس ١٩٦١م] .

٧٠- بدون عنوان : ص ١٨٥ : فقط [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٠هـ -مايو ١٩٦١م] .

٧١- بدون عنوان : ص ٣١٣ : ٣١٤ [ع٥ ، المحَرَّم ١٣٨١هـ - يونيـه ١٩٦١م] .

٧٢- بدون عنوان : ص ٣٦٣ : فـقط [ع٦ ، صـفـر ١٣٨١هـ - يوليـه ١٩٦١م] .

٧٣- بـدون عـنوان : ص ٤١٨ : ٤١٩ [ع٧ ، ربيع الأوَّل ١٣٨١هـ - أغسطس ١٩٦١م] .

٧٤- بدون عنوان : ص ٤٨٢ : ٤٨٣ [ع٨ ، ربيع الثـانى ١٣٨١هـ - سبتمبر ١٩٦١م] .

٧٥- بدون عنوان : ص ٥٤٠ : ٥٤١ [ع٩ ، جُمَادى الأُولى ١٣٨١هـ - أكتوبر ١٩٦١م] .

٧٦- عن التلقيح الصِّنَاعِى : ص ٦٠٥ : ٦٠٦ [ع١٠ ، جُـمادى الثـانى ١٣٨١هـ - نوفمبر١٩٦١م] .

٧٧- بدون عنوان : ص ٦٦٨ : ٦٦٩[ع١١ ، رجب ١٣٨١هـ - ديسمبر ١٩٦١م] .

٧٨- بدون عنوان : ص ٧٣٣: ٧٣٤ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨١هـ - يناير ١٩٦٢م] .

السنة (١٦) :

٧٩- بدون عنوان : ص ٧٦: ٧٨ [ع١ ، رمضان ١٣٨١هـ - فبراير ١٩٦٢م] .

٨٠- بدون عنوان : ص ١٤٠: ١٤١ [ع٢ ، شوال ١٣٨١هـ - مارس ١٩٦٢م] .

٨١- بدون عنوان : ص ٢٠٥: ٢٠٦ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨١هـ - إبريل ١٩٦٢م] .

٨٢- بدون عنوان : ص ٢٦٨: ٢٧٠ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨١هـ - مايو ١٩٦٢م] .

٨٣- بدون عنوان : ص ٣٣٣ : ٣٣٤ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٢هـ - يونيه ١٩٦٢م] .

٨٤- بدون عنوان : ص ٣٩٥ : ٣٩٧ [ع٦ ، صفر ١٣٨٢هـ - يوليه ١٩٦٢م] .

٨٥- بدون عنوان : ص ٤٦٠ : ٤٦٢ [ع٧ ، ربيع الأوَّل ١٣٨٢هـ - أغسطس ١٩٦٢م] .

٨٦- بدون عنوان : ص ٥٢٣ : ٥٢٦ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨٢هـ - ٣١أغسطس ١٩٦٢م] .

٨٧- بدون عنوان : ص ٥٨٧ : ٥٩٠ [ع٩ ، جُمادى الأولى ١٣٨٢هـ - سبتمبر ١٩٦٢م] .

٨٨- بدون عنوان : ص ٦٥١ : ٦٥٣ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٢هـ - أكتوبر١٩٦٢م] .

٨٩- بدون عنوان : ص ٧١٣ : ٦١٦ [ع١١ ، رجب ١٣٨٢هـ - نوفمبر ١٩٦٢م] .

٩٠- بدون عنوان : ص ٧٧٨ : ٧٨٠ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٢هـ - ديسمبر ١٩٦٢م] .

السنة (١٧) :

٩١- بدون عنوان : ص ٦٩ : ٧٣ [ع١ ، رمضان ١٣٨٢هـ - يناير ١٩٦٣م] .

٩٢- بدون عنوان : ص ١٤٠ : ١٤٢ [ع٢ ، شوال ١٣٨٢هـ - فبراير ١٩٦٣م] .

٩٣- بدون عنوان : ص ٢٠٤ : ٢٠٦ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م] .

٩٤- بدون عنوان : ص ٢٦٨ : ٢٧٠ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨٢هـ - إبريل ١٩٦٣م] .

٩٥- بدون عنوان : ص ٣٣١ : ٣٣٤ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٣هـ - مايو ١٩٦٣م] .

٩٦- بدون عنوان : ص ٣٩٦ : ٣٩٨ [ع٦ ، صفر ١٣٨٣هـ - يونيه ١٩٦٣م] .

٩٧- بدون عنوان : ص ٤٧٦ : ٤٧٨ [ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٣هـ - يوليه ١٩٦٣م] .

٩٨- بدون عنوان : ص ٥٤١ : ٥٤٢ [ع٨ ، ربيع الثاني ١٣٨٣هـ - أغسطس ١٩٦٣م] .

٩٩- بدون عنوان : ص ٦٠٥ : ٦٠٦ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٣هـ - سبتمبر ١٩٦٣م] .

١٠٠- بدون عنوان : ص ٦٦٨ : ٦٧٠ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٣هـ - أكتوبر ١٩٦٣م] .

١٠١- بدون عنوان : ص ٧٣٢ : ٧٣٤ [ع١١ ، رجب ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م] .

١٠٢- بدون عنوان : ص ٧٩٦ : ٧٩٩ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٣هـ - ديسمبر ١٩٦٣م] .

السنة (١٨) :

١٠٣- بدون عنوان : ص ٦٠ : ٦٣ [ع١ ، رمضان ١٣٨٣هـ - يناير ١٩٦٤م] .

١٠٤- بدون عنوان : ص ١٢٧ : ١٢٧ [ع٢ ، شوال ١٣٨٣هـ - فبراير ١٩٦٤م] .

١٠٥- بدون عنوان : ص ١٩٠ : ١٩١ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٣هـ - مارس ١٩٦٤م] .

١٠٦- بدون عنوان : ص ٢٥٣ : ٢٥٥ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨٣هـ - إبريل ١٩٦٤م] .

١٠٧- بدون عنوان : ص ٣١٨ : ٣١٩ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٤هـ - مايو ١٩٦٤م] .

١٠٨- بدون عنوان : ص ٣٨٢ : ٣٨٣ [ع٦ ، صفر ١٣٨٤هـ - يونيه ١٩٦٤م] .

١٠٩- بدون عنوان : ص ٤٤٥ : ٤٤٧ [ع٧ ، ربيع الأوَّل ١٣٨٤هـ - يوليه ١٩٦٤م] .

١١٠- بدون عنوان : ص ٥٠٩ : ٥١١ [ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨٤هـ - أغسطس ١٩٦٤م] .

١١١- بدون عنوان : ص ٥٧٣: ٥٧٥ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٤هـ - سبتمبر ١٩٦٤م] .

١١٢- بدون عنوان : ص ٦٣٧: ٦٣٩ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٤هـ - أكتوبر ١٩٦٤م] .

١١٣- بدون عنوان : ص ٧٠٢: ٧٠٣ [ع١١ ، رجب ١٣٨٤هـ - نوفمبر ١٩٦٤م] .

١١٤- بدون عنوان : ص ٧٦٦: ٧٦٧ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٤هـ - ديسمبر ١٩٦٤م] .

السنة (١٩) :

١١٥- بدون عنوان : ص ٧٠: ٧١ [ع١ ، رمضان ١٣٨٤هـ - يناير ١٩٦٥م] .

١١٦- بدون عنوان : ص ١٣٢: ١٣٥ [ع٢ ، شوال ١٣٨٤هـ - فبراير ١٩٦٥م] .

١١٧- بدون عنوان : ص ١٩٧: ١٩٩ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٤هـ - مارس ١٩٦٥م] .

١١٨- بدون عنوان : ص ٢٥٩: ٢٦٠ [ع٤ ، ذو الحجة١٣٨٤هـ - إبريل ١٩٦٥م] .

١١٩- بدون عنوان : ص ٣٢٠: ٣٢٤ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٥هـ - مايو ١٩٦٥م] .

١٢٠- بدون عنوان : ص ٣٨٨: ٣٩١ [ع٦ ، صفر ١٣٨٥هـ - يونيه ١٩٦٥م] .

١٢١- بدون عنوان : ص ٤٦٦: ٤٧٠ [ع٧ ، ربيع الأَوَّل ١٣٨٥هـ - ٣-يونيه ١٩٦٥م] .

١٢٢- بدون عنوان : ص ٥٣٤: ٥٣٥ [ع٨ ، ربيع الثـانى ١٣٨٥هـ - يوليه ١٩٦٥م] .

١٢٣- بدون عنوان : ص ٥٩٥: ٥٩٧ [ع٩ ، جُمـادى الأُولى ١٣٨٥هـ - أغسطس ١٩٦٥م] .

١٢٤- بدون عنوان : ص ٦٥٩: ٦٦١ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٥هـ - سبتمبر ١٩٦٥م] .

١٢٥- بدون عنوان : ص ٧٢٣: ٧٢٥ [ع١١ ، رجب ١٣٨٥هـ -أكتوبر ١٩٦٥م] .

١٢٦- بدون عنوان : ص ٧٨٨: ٧٩١ [ع١٢ ، شعبان١٣٨٥هـ -نوفمبر ١٩٦٥م] .

السنة (٢٠) :

١٢٧- بدون عنوان : ص ٦٨: ٧١ [ع١ ، رمضان ١٣٨٥هـ - ديسمبر ١٩٦٥م] .

١٢٨- بدون عنوان : ص ١٣٣: ١٣٥ [ع٢ ، شـوال ١٣٨٥هـ - يناير ١٩٦٦م] .

١٢٩- بدون عنوان : ص ١٩٧: ١٩٩ [ع٣ ، ذو القـعـدة ١٣٨٥هـ - فبراير ١٩٦٦م] .

١٣٠- بدون عنوان : ص ٢٦٢: ٢٦٣ [ع٤، ذو الحـجـة ١٣٨٥هـ - إبريل ١٩٦٦م] .

١٣١- بدون عنوان : ص ٣٢٤ : ٣٢٧ [ع٥، المُحَـرَّم ١٣٨٦هـ - ٢٢ إبريل ١٩٦٦م] .

١٣٢- بدون عنوان : ص ٣٨٧ : ٣٩١ [ع٦، صفر ١٣٨٦هـ - مايو ١٩٦٦م] .

١٣٣- بدون عنوان : ص ٤٦٢ : ٤٦٣ [ع٧، ربيع الأول ١٣٨٦هـ - يونيه ١٩٦٦م] .

١٣٤- بدون عنوان : ص ٥٢٥ : ٥٢٧ [ع٨، ربيع الآخر ١٣٨٦هـ - يوليه ١٩٦٦م] .

١٣٥- بدون عنوان : ص ٥٩٠ : ٥٩١ [ع٩، جُمادى الأولى ١٣٨٦هـ - أغسطس ١٩٦٦م] .

١٣٦- بدون عنوان : ص ٦٥٠ : ٦٥٥ [ع١٠، جُمادى الثانية ١٣٨٦هـ - سبتمبر ١٩٦٦م] .

١٣٧- بدون عنوان : ص ٧١٦ : ٧١٩ [ع١١، رجب ١٣٨٦هـ - أكتوبر ١٩٦٦م] .

١٣٨- بدون عنوان : ص ٧٨٠ : ٧٨٣ [ع١٢، شعبان ١٣٨٦هـ - نوفمبر ١٩٦٦م] .

السنة (٢١) :

١٣٩- بدون عنوان : ص ٦٩ : ٧١ [ع١ ، رمضان ١٣٨٦هـ - ديسمبر ١٩٦٦م] .

١٤٠- بدون عنوان : ص ١٣١ : ١٣٥ [ع٢ ، شوال ١٣٨٦هـ - يناير ١٩٦٧م] .

١٤١- بدون عنوان : ص ١٩٧ : ١٩٩ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٦هـ - فبراير ١٩٦٧م] .

١٤٢- بدون عنوان : ص ٢٦٠ : ٢٦٣ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨٦هـ - مارس ١٩٦٧م] .

١٤٣- بدون عنوان : ص ٣٢٣ : ٣٢٧ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٧هـ - إبريل ١٩٦٧م] .

١٤٤- بدون عنوان : ص ٣٨٩ : ٣٩١ [ع٦ ، صفر ١٣٨٧هـ - مايو ١٩٦٧م] .

١٤٥- بدون عنوان : ص ٤٥٢ : ٤٥٥ [ع٧ ، ربيع الأوَّل ١٣٨٧هـ - يونيه ١٩٦٧م] .

١٤٦- بدون عنوان : ص ٥١٨ : ٥١٩ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٨٧هـ - يوليو ١٩٦٧م] .

١٤٧- بدون عنوان : ص٥٨٢ : ٥٨٢ [ع٩ ، جُمادى الأولى ١٣٨٧هـ - أغسطس ١٩٦٧م] .

١٤٨- بدون عنوان : ص ٦٣٨ : ٦٣٩ [ع١٠ ، جُمادى الآخرة ١٣٨٧هـ - سبتمبر ١٩٦٧م] .

١٤٩- بدون عنوان : ص ٦٩٤ : ٦٩٥ [ع١١ ، رجب ١٣٨٧هـ - أكتوبر ١٩٦٧م] .

١٥٠- بدون عنوان : ص ٧٤٨ : ٧٤٩ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٧هـ -نوفمبر ١٩٦٧م] .

السنة (٢٢) :

١٥١- بدون عنوان : ص ٦١ : ٦٣ [ع١ ، رمضان ١٣٨٧هـ - ديسمبر ١٩٦٧م] .

١٥٢- بدون عنوان : ص ١١٧ : ١١٩ [ع٢ ، شوال ١٣٨٧هـ - يناير ١٩٦٨م] .

١٥٣- بدون عنوان : ص ١٨٢ : ١٨٣ [ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٧هـ - فبراير ١٩٦٨م] .

١٥٤- بدون عنوان : ص ٢٣٨ : ٢٣٩ [ع٤ ، ذو الحجة ١٣٨٧هـ - مارس ١٩٦٨م] .

١٥٥- بدون عنوان : ص ٢٩٤ : ٢٩٥ [ع٥ ، المُحَرَّم ١٣٨٨هـ - إبريل ١٩٦٨م] .

١٥٦- بدون عنوان : ص ٣٥١ : ٣٥١ [ع٦ ، صفر ١٣٨٨هـ - مايو ١٩٦٨م] .

١٥٧- بدون عنوان : ص ٤٠٥ : ٤٠٧ [ع٧ ، ربيع الأوَّل ١٣٨٨هـ - يونيه ١٩٦٨م] .

١٥٨- بدون عنوان : ص ٤٦١ : ٤٦٣ [ع٨ ، ربيع الآخر ١٣٨٨هـ - يوليو ١٩٦٨م] .

١٥٩- بدون عنوان : ص ٥١٨ : ٥١٩ [ع٩ ، جُمادى الأُولى ١٣٨٨هـ - أغسطس ١٩٦٨م] .

١٦٠- بدون عنوان : ص ٥٧٤ : ٥٧٥ [ع١٠ ، جُمادى الثانية ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م] .

١٦١- بدون عنوان : ص ٦٣٠ : ٦٣١ [ع١١ ، رجب ١٣٨٨هـ - أكتوبر ١٩٦٨م] .

١٦٢- بدون عُنوان : ص ٦٨٦ : ٦٨٧ [ع١٢ ، شعبان ١٣٨٨هـ - نوفمبر ١٩٦٨م] .

السنة (٢٣) :

- بدون عنوان : ص ٦٠ : ٦٣ { ع١ ، رمضان ١٣٨٨ هـ - نوفمبر ١٩٦٨ م } .
- بدون عنوان : ص ١٠٣ : ١٠٥ { ع٢ ، شوال ١٣٨٨ هـ - ديسمبر ١٩٦٨ م } .
- بدون عنوان : ص ١٧٣ : ١٧٥ { ع٢ ، ذو القعدة ١٣٨٨ هـ. يناير ١٩٦٩ م } .
- بدون عنوان : ص ٢٣٠ : ٢٣١ { ع٤ ،ذو الحجّة ١٣٨٨ هـ فبراير ١٩٦٩ م } .
- بدون عنوان : ص ٢٨٦ : ٢٨٧ { ع٥ ، المحرّم ١٣٨٩ هـ - مارس ١٩٦٩ م } .
- بدون عنوان ص ٣٤٢ : ٣٤٣ { ع٦ ، صفر ١٣٨٩ هـ - إبريل ١٩٦٩م } .
- بدون عنوان : ص ٣٨٩ : ٣٩٩ { ع٧ ، ربيع الأوّل ١٣٨٩ هـ - مايو ١٩٦٩ م
- بدون عنوان : ص ٤٥٣ : ٤٥٥ { ع٨ ، ربيع الثانى ١٣٨٩ هـ - يونية ١٩٦٩ م } .
- بدون عنوان : ص ٥٣٣ : ٥٣٥ { ع٩، ١٠ ، رجب ١٣٨٩ هـ - سبتمبر ١٩٦٩ م
- بدون عنوان : ص ٦١٣ : ٦١٥ { ع ١١ ، ١٢ ، شعبان ١٣٨٩ هـ - أكتوبر ١٩٦٩ م } .

السنة (٢٤) :

- بدون عنوان : ص ٦٩ : ٧١ { ع١ ، رمضان ١٣٨٩ هـ نوفمبر ١٩٦٩ } .

- بدون عنوان : ص٦٧ : ٧١ { ع٢ ، شوال ١٣٨٩ هـ - ديسمبر ١٩٦٩ م } .
- بدون عنوان : ص ٦٠ : ٦٣ { ع٣ ، ذو القعدة ١٣٨٩ هـ - يناير ١٩٧٠ م } .
- بدون عنوان : ص ٦٩ : ٧١ { ع٤ ، ذو الحجّة ١٣٨٩ هـ - فبراير ١٩٧٠ م } .
- بدون عنوان : ص ٥٨ : ٥٩ { ع٥ ، المُحرّم ١٣٩٠ هـ - مارس ١٩٧٠ م } .

المبحث الثانى

١- فى مَجَلَّات القانون والعلوم السياسية(١)

أوَّلاً: القَانون

١- الأحوالُ الشخصية:

- نظراتٌ فى قانون الأُسرة، (مَجَلَّة : القانون والاقتصاد ، س٧، ١٩٣٧ م، ص ٣٧، ٢٢٥، ٩٧١).

- مشروعُ القانون الخاص بتقييد الطلاق وتَعَدُّد الزوجات، (مَجَلَّة : القانون والاقتصاد ، س١٥، ١٩٤٥ م، ص ١٢٥).

- نظراتٌ فى مشروع قانون الوصية، (مجلّة: القانون والاقتصاد، س ١٣، ١٩٤٣، ص ٢٤٧).

- قانون الوصية والجديد فيه، (مَجَلَّة : القانون والاقتصاد ، س ١٧، ١٩٤٧، ص ٣٥٣).

- المِلْكِيَّةُ بالخِلافَة فى الشريعة، وفى القانون الرومانى، اختلاف الشريعة عن القانون الرومانى فى مدى الخلافة، وفى أسباب التوريث، (مجلة : القانون والاقتصاد، س ٢١، ١٩٥١، ص ١٠٨).

- إصلاحُ الأسرة، (مَجَلَّة : القانون والاقتصاد، س ٢٤ع ١، ٢، مارس، إبريل، ١٩٥٤م، ص ١-٥٠).

٢- القانون المدنى:

- إساءةُ استعمال الحق، (مَجَلَّة : قضايا الحكومة، س ٥، ع٣، ١٩٦١ م، ص ٨٢-١١١).

ثانياً: العلوم السياسية

١- الحرب والسلام:

- نظريةُ الحرب فى الإسلام ، (المجَلَّة المِصْرية للقانون الدولى، مج/ ١٤، ١٩٥٨ م، ص ١-٤٢).

٢- العلاقات الدولية:

- العلاقاتُ الدولية فى الإسلام ، (مَجَلَّة : العُلُوم القَانُونيَّة والاقتِصَاديّة ، س ٦ ، ع٢، س ١٩٦٤ م، ص ٣١٥-٤١٤).

١- اعتمدتُ فى حَصر نشاط الشيخ أبى زهرة بالمجَلَّات القانونية- على أربع مَجَلَّات هى: مَجلة القانون والاقتصاد، مَجَلَّة إدارة قضايا الحكومة ، مَجَلَّة العُلُوم القانونيَّة والاقتصادية، المجَلَّة المصرية للقانون الدولى. وما ذكرته هنا عن نشاطه فى هذه الدّوريات - على سبيل المثال لا الحصر.

٢ - فى مَجلَّة العَرَبى

١ـ الفِقيهُ الذى عَمَّتْ فتاويه مشرقِ الدولة، ومغاربها: مالك بن أنس ٠ـ ع١٢، نوفمبر ١٩٥٩٠ـص ٩٤.

٢ـ الشافِعىّ : خطيبُ العُلَماء وفيلسوف الفقهاء ٠ ـ ع١٥، فبراير ١٩٦٠م٠ـ ص ٤٢.

٣ـ الإمامُ المُسْتَقِّلُ الذى عاش من تجاربه، ورفض وظائف الوُلاة: أبو حنيفة ٠ـ ع ١٧، إبريل ١٩٦٠ م، ٠ - ص ٢١.

٤ـ أحمدُ بن حنبل ٠ - ع ٢١، أغسطس ١٩٦٠ ٠ - ص ٩١.

٥- الطلاقُ فى الإسلام ٠ - ع ٢٣، أكتوبر ١٩٦٠ ٠ـص ٢١.

٦- بيتُ الطاعة خطأ قضائى ينبغى تصحيحه، ٠ـع ٢٥، ديسمبر ١٩٦٠ ٠ـص ٣٤.

٧ـ النَفقةُ ٠ـع٢٨، مارس ١٩٦١ ٠ - ص ٢٩.

٨- تعدّد الزوجات ٠ - ع٣١، يونيو ١٩٦١ ٠ - ص ٨٣.

٩- الحَضانةُ ٠ - ع ٣٣، أغسطس ١٩٦١ ٠ـ ص ٥٦.

١٠- العَالِمُ التقى الحُرُّ الأَبِىّ: الزمخشرى ٠ـع ٣٧، سبتمبر ١٩٦١ ٠ ـص٦١.

١١- قانونٌ يُوحّد أحكام الأحوال الشخصية عند المسلمين والمسيحيين ٠ - ع ٣٥، اكتوبر ١٩٦١ ٠ـص ٢٨.

١٢- ابنُ جرير الطبرى: شيخُ المفسِّرين، وكبيرُ المُؤرِّخين ٠ـع٤٠، مارس ١٩٦٢ ٠ـص ٤٠.

١٣- الفخرُ الرازى: رجل دنيا ودين ٠ـع٤٦، سبتمبر ١٩٦٢ ٠ـص ٥٧.

١٤- الرِّبا ٠ـع٥٩، أكتوبر ١٩٦٣ ٠ - ص ٢٠.

١٥- الفِقيهُ الذى عالج الحُبَّ فى رِسالته الشهيرة: طوق الحمامة- ٠ ع-٥٧، أغسطس ١٩٦٣ م ٠ـص ٢٤.

١٦- بمناسبةِ الذكرى المئوية التاسعة لوفاة العَلّامة الأندلسى : ابن حزم - ع٥٧، أغسطس ١٩٦٣ ـص ٢٤.

١٧– الحَسَنُ البَصْرِى: رَقيقٌ وُلِدَ فى أحضان أُمِّ المؤمنين، ونشأ بين الصَّحابة والتابعين ٠ –ع٦٢، يناير ١٩٦٤ ٠–ص ٤٨.

١٨– أبُو الحسم الأشعرى بدأ بالاعتزال ثم مَالَ إلى أهل السُّنة وَلكِنْ أَبْقَى على أسلوب المعتزلة فى الجَدَلُ ٠–ع٦٤، مارس ١٩٦٤ ٠–ص٢٥.

١٩– واصلُ بن عطاء اعتمد على القرآن لا على السُّنة فى الاستدلال على العقائد ٠–ع٦٦، مايو ١٩٦٤ ٠ –ص٢٤.

٢٠– أبُو بكر الباقِلَّانى ٠–ع٧٠، سبتمبر ١٩٦٤ ٠–ص٦٢.

٢١– الأشاعرةُ: اعتمدتْ أولاً على العقل، ثم أُخذتْ ببعض التأويل ٠–ع٧٢، نوفمبر ١٩٦٤ ٠ –ص١٠٢.

٢٢– أبو منصور الماتريدى ٠–ع٧٢، نوفمبر ١٩٦٤ .–ص ١٠٢.

٢٣– المعتزلةُ: اعتمدتْ العقل ولو خالف ظاهر العقل ٠–ع٧٢، نوفمبر ١٩٦٤ ٠–ص ١٠٢.

٢٤– أبُو الحسن البصرى: الماوردى ٠–ع٧٦، مارس ١٩٦٥ ٠–ص٥٠.

٢٥– البخارِىُّ ٠–ع٧٨، مايو ١٩٦٥ ٠–ص٢٠.

٢٦– مُسْلِمُ بن الحجاج (٢٠٤ هـ إلى ٢٦١ هـ) ٠–ع٨٢، سبتمبر ١٩٦٥ ٠–ص ٣٥.

٢٧– ابنُ ماجة القزوينى ٠–ع٨٤، نوفمبر ١٩٦٥ ٠–ص٨٨.

٢٨– أبو داودو الجستانى ٠–ع٨٦، يناير ١٩٦٦ ٠–ص ١١٤.

٢٩– الترمذى: كِتابُه الجامع أحد الكتب الستَّة التى يُرْجعُ إليها العلماء فى كُلِّ الآفاق ٠–ع٨٨، مارس ١٩٦٦ م٠–ص ١٠٧[1].

(١) اعتمدتُ هنا على الكَشَّاف التحليلى لمجلة العَربى فى ديسمبر ١٩٥٨ – نوفمبر ١٩٨٣، كَشَّاف المؤلفين).

٣- مقالاتٌ متفرِّقةٌ بالمجلّات الأُخْرَى

- المجتمعُ القُرْآنى (رسالة الإسلام ، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س٧، ع٤، صفر ١٣٧٥ هـ- أكتوبر ١٩٥٥ ، ص٣٦٥: ٣٧٨.
- المجتمع القرآنى: الأسرة (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س٨، ع١، جُمادى الآخرة ١٣٧٥ هـ-يناير ١٩٥٦، ص ٢٩: ٣٧.
- المجتمع القرآنى: المجتمع الصغير (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س٨، ع٢، رمضان ١٣٧٥ هـ-إبريل ١٩٥٦م ، ص ١٢٩: ١٣٨.
- المجتمع القرآنى: الأمّة الإسلامية، (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س٨، ع٣، ذو الحجة ١٣٧٥ هـ-يوليو ١٩٥٦ م، ص ٢٤٥-٢٥٢.
- المجتمع القرآنى: علاقة المسلمين بغيرهم فى السلم والحرب (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س٨، ع٣، ربيع الأول ١٣٧٦ -أكتوبر ١٩٥٦ ص٣٥٧: ٣٦٥.
- الوحدة الإسلامية (١) (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س ١٠، ع١، رجب ١٣٧٧ هـ-يناير ١٩٥٨، ص٢٨: ٣٥.
- الوحدة الإسلامية (٢) (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س١٠، ع٢، شوال ١٣٧٧ هـ-إبريل ١٩٥٨ م، ص ١٣٨: ١٤٥.
- الوحدة الإسلامية (٣) (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س١٠، ع٣، مُحَرَّم ١٣٧٨ هـ- يوليو ١٩٥٨ م، ص ٢٤٢: ٢٥٠.
- الوحدة الإسلامية (٤) (رسالة الإسلام، مصر، دار التقريب بين المذاهب، س١٠، ع٤، ربيع الأَوّل ١٣٧٨ هـ- أكتوبر١٩٥٨ م، ص ٣٥٢: ٣٦١.
- أحكام الإسلام لمصلحة الإنسان[1] (منبر الإسلام، مصر، وزارة الأوقاف، س١٩، ع٥، جُمادى

---

(١) ماذكرتهُ هنا عن نَشَاطِ أبى زهرة بمجلة منبر الإسلام على سبيل المثال لا الحصر، فقد ذَكَرَ فاروق منصور بمقالة بمجلّة الأمّة القطرية أنَّ من آخر أعمال أبى زهرة بمنبر الإسلام هو مقال: دِينُ اللّه فَوق اشتراكِيةِ المُنحرِفين ، وكان مُوجَّهاً للردّ على أحمد بهاء الدّين بالأخبار، وَلكِنّى لَمْ أَعْثُرْ عليه ضِمن الأعداد الناقصة من مَجَلّة منبر الإسلام ، انظر الأمّة القطرية : جُمادى الأُولى ١٤٠١ هـ- مارس ١٩٨١م، ص١٩.

الأُولى ١٣٨١ هـ-أكتوبر ١٩٦١، ص٣٧: ٣٩.

- حاجة العَالَم إلى الإسلام اليوم (منبر الإسلام، مصر، وزارة الأوقاف، س١٩، ع٨، شعبان ١٣٨١هـ- يناير ١٩٦٢ م، ص ٢٠:٢٣.
- حاجة العَالَم إلى الإسلام اليوم (منبر الإسلام، مصر، وزارة الأوقاف، س١٩، ع١٢، ذو الحجة ١٣٨١ هـ-مايو ١٩٦٢م، ص ٢٦:٣٠.
- حاجة العَالَم إلى الإسلام اليوم (منبر الإسلام، مصر، وزارة الأوقاف، س٢٠، ع٢، صفر ١٣٨٢هـ-يوليو ١٩٦٢م، ص ٣٤:٣٨.
- وَصْفُ الطُغَاة فى قَصَص القرآن (الفكر الإسلامى، بيروت، دار الفتوى، س٢، ع٨، جُمادى الثانية ١٣٩١ هـ، ص ٦:٨.
- غربة الزمان (الفكر الإسلامى، بيروت، دار الفتوى، مجهولة التاريخ[1]، ص٦٠ :٦٦.

(١) أغلب الظن أنّ هذا المقال كان نشرة مع بداية السبعينيات. ومن المُمكن أنْ نعتمد على مقالات أبى زهرة فى مَجلّة الفكر الإسْلامى ببيروت، كَفِكْرِ الشيخ فى المحنة- أقصدُ محنة تحديد إقامته فى نهاية عهد عبد الناصر حتى مَجىء السادات.

الفَصْـــلُ الثَّالِثُ

أَبُو زهرة مَكْتُوبًا عَنْهُ

المبحث الأوَّل

في الصُحفِ السيَّارَة [١]

* **الجيل ١٩٥٤.**

– الشيخ أبو زهرة لا يؤمن بالاختلاط ... مقال عنه.

– الشيخ أبو زهرة: سر الطلاق هو ... مقال.

– الشيخ أبو زهرة: يُهَنِّئُ اتحادَ النيل ... خبر.

* **روز اليوسف ١٩٥٥/١٠/٣ م.**

الشيخ أبو زهرة يدافعُ عن الشيخ الفيل ... خبر.

* **الجيل ١٩٥٦/٣/٥ م.**

شيخ الشريعة «أبو زهرة» ... خبر.

* **الأخبار ١٩٥٦/٣/٢١ م.**

شخصياتٌ جامعية ... خبر بصورةٍ عنه.

* **الجيل ١٩٥٦/٨/٦ م.**

قانون عقوبات، لبنات الشيخ «أبو زهرة» ، والبناتُ سعيداتٌ بالقانون ... مقال عنه.

* **حواء ١٩٥٦/١٠/١١م.**

حوارٌ مع الشيخ «أبو زهرة» ... مقال لتلميذته بحقوق القاهرة: إنجي رُشدي.

---

(١) أغلب ماذكرته هُنا عن نشاط الشَّيخ بالصُحف السيَّارة، أما نشاطه بالمجَلَّات كاتباً ، ومكتوباً عنه، فله جزء مستقل اتميماً للفائدة.

* **حواء ١٩٥٦/١١/١ م.**

أبو زهرة يمثل الجانب المُعَارِض لإِطْلاق حُرِّيّة الاختلاط بين الجنسين فى ندوة حواء عن الطالبات.

* **الأخبار ١٩٥٦/١٢/٥.**

وكيل كلية الحقوق (أبو زهرة) ... مُسْتَعِدٌ لحملِ الفأس ... خبر.

* **الاتحاد العام لجامعة القاهرة ١٩٥٦.**

الشيخ أبو زهرة يقول: من عَلَّمَنِى حَرْفاً، صِرتُ له ابناً ... مقال.

* **الجمهورية ١٩٥٧/٥/٢٣.**

قال أبو زهرة : «إِنِّى لا أرى أَنَّ المرأةَ تكون نائبة ، وإن كنتُ لا أعترض على أن تكون ناخبةً حمايةً للفضيلة ... مقال.

* **الأخبار ١٩٥٧/٥/٢٩.**

أبو زهرة يرأس بِعْثَةَ الحجِّ الجَامِعِيَّة ... خبر.

* **الجيل ١٩٥٧/٩/٢٣.**

للزوج أَنْ يضرِبُهَا ! قال فضيلة الشيخ «أبو زهرة» ... خبر.

* **الجيل ١٩٥٧/١٠/٢٨.**

ولأستاذنا «أبو زهرة» مَعْرَكَةٌ كُلَّ عَامٍ مع الطالبات ... خبر.

* **الأخبار ١٩٥٧/١٠/٣٠.**

أَفْتُونَا ... فى الشيخ «أبو زهرة» ... مقال / أحمد لطفى حسونة.

* **الجيل ١٩٥٧/١١/٤.**

اصطداماتُ الشيخ «أبو زهرة» مع بنات الحقوق لا تنتهى!، وهذه آخر معركة!، إنشاء حرملك لبنات الحقوق!

* **الأخبار ١٩٥٧/١١/٧.**

الشيخُ أبو زهرة مُكْتَسِحٌ ... تحقيق صحفى.

* **الجمهورية ١٩٥٧/١١/٩.**

ليس رَجْعِيًّا ... وخبر عنه.

* **آخر ساعة ١٩٥٧/١٢/١١.**

آخِرُ مغامراتِ الشيخ «أبو زهرة» وحجز فى الأوتبيس كمان! ... خبر.

* **الأخبار ١٩٥٨/٢/١٢.**

الشيخُ أبو زهرة بلغ سن المعاش ... خبر.

* **الجيل ١٩٥٨/٣/١٧.**

الشيخُ أبو زهرة فى الكويت! ... خبر.

* **الأخبار ١٩٥٨/٩/١٠ م.**

أبو زهرة لَنْ يَخْرُجَ ... خبر.

* **الأخبار ١٩٥٨/١١/٦.**

الشيخُ أبو زهرة فى جَامعةِ دِمَشْق ... خبر.

* **الجمهورية ١٩٥٨/١١/١٦.**

اضبط الشيخَ أبو زهرة ... خبر.

* **الأهرام ١٩٥٨/١١.**

الشيخُ أبو زهرة ، وافق نجيب هاشم وزير التربية على تعينه أستاذاً بكلية الحقوق لمدة سنة أخرى بعد إحالته للمعاش ... خبر.

* **مصر الجديدة ، ١٩٥٩/٥/١٥.**

ضيفُ الشرف مع فضيلةِ الشيخ محمد «أبو زهرة» المُصْلحُ الذى قَدّمَ للناسِ أكبرَ قائمةٍ ممنوعات ... مقالٌ كبيرٌ عنه.

* **الأثنين ، ١٩٥٩/٥/٢٥.**

دردشةٌ صيفيةٌ مع الشيخ «أبو زهرة» .

* **صوت الشرق ، أغسطس ١٩٥٩.**

مع أعلامنا: الشيخ أبو زهرة بين الفقه والأدب ... س،ج / أبو حازم.

* **الكواكب ، ١٩٥٩/٨/١١.**

حديثٌ جرىءٌ للشيخ أبى زهرة.

* **الأخبار ، ١٩٥٩/١٠/١٤.**

تحديدُ النسل دعايةٌ أمريكية ... خبر.

* **المساء ، ١٩٥٩/١٠/٣١.**

سفورُ المرأة أدّى إلى ... س، ج / زينب الصيرفى.

* **الجمهورية ، ١٩٦٠/١/١٩.**

تعليماتٌ جديدةٌ للشيخ «أبو زهرة» ... خبر.

* **الجيل ، ١٩٦١/٢/١٣.**

أبو زهرة يتكلَّمُ عن: القُبْلَةِ الزوجيةِ، والروج والجابونيز، وَتَرْزِى السيدات فى رمضان!

* **القوات المسلحة ، أول مارس ١٩٦١.**

ماذا تَعْرِفُ عن أوّلِ رمضان ... مقال كمال سعد مع الشيخ.

* **الأثنين ، ٣/ يونيو / ١٩٦١ .**

الشيخ أبو زهرة لا يؤمن بالاختلاط بين الجنسين ...

* **الأهرام ، ١٩٦١/٦/١٦ م.**

أبو زهرة مستشارٌ دينىٌّ لوزارة الأوقاف (الشئون الثقافية) ... خبر.

* **الجيل ، ١٩٦١/٧/١١.**

نصيحةٌ من الشيخ «أبو زهرة»: النسوة يسْتَطِعْنَ منعَ تعدُّد الزوجات بإضرابهن عن الزواج من زوجٍ مُتَزَوِّجٍ!

* **الأخبار ، ١٩٦١/٨/١٩.**

لا ياشيخ ... مقال هجومى لأحمد بهاء الدين عن الشيخ أبى زهرة.

* **الأخبار ، ١٩٦١/٨/٢٠.**

موسى صبرى يؤيد اتهاماتِ بهاء الدين (الباطلة) للشيخ أبى زهرة ...

* **الجمهورية ، ١٩٦١/٨/٢٦.**

صلاح الدسوقى – محافظُ القاهرة – يَرُدُّ على مَقَال بَهَاء الدِّينِ فى اتهاماتِهِ الباطِلَةِ لأبى زهرة.

* **الأخبار ، ١٩٦١/٨/٢٨ .**

يوميات الأخبار: الفرق بين الدِّين ، وبين أستاذ يُدَرِّس الدِّين، حول مقال صلاح الدسوقى، ومقال بهاء الدِّين.

* **الأخبار ، ١٩٦١/١٠/١٢ .**

وافق المجلس الأعلى للجامعات على تجديد تعيين الشيخ محمد أبو زهرة، لمدة سنة. أستاذاً للشريعة بحقوق القاهرة.

* **المُصَوِّر ، ١٩٦١/١٢/٢٢ .**

الشيخُ أبو زهرة أستاذ الشريعة، وأَحَدُ نجوم (نور علي نور) مَشْهُورٌ بتحرُّشهِ للطالبات أثناء المُحاضَرات ... خَبَر.

* **روز اليوسف ، ١٩٦٢/١/٢٢ .**

مطلوب نُورٌ حقيقى ... خبر هُجُومِى عليه.

* **الأخبار ، ١٩٦٢/٦/٨ .**

الشيخ أبو زهرة يَتَكَلَّمُ فى مؤتمر القَاعِدَةِ الشَعْبِيَّة ... مقال / كامل الدغش، إبراهيم يُونس.

* **الأخبار ، ١٩٦٢/٦/٢٩ .**

الشيخ أبو زهرة، اشترى سيارة ماركة: مركونى بـ ٩٥٠ جنيه ... خبر

* **الأخبار ، ١٩٦٢/٧/١٤ .**

الشيخ أبو زهرة يقول: ابنتى تَدْرسُ فى اكسفورد... وَلَكِنَّهَا تُصَلِّى وَتَصُوم ... خبر.

* الأخبار ، ١٩٦٢/٨/٢.

مصطفى[1] ابن الشيخ أبو زهرة، نجح فى الثانوية العامة بمجموع ٥٠٪ ! خبر.

* الأخبار ، ١٩٦٢/٩/١٩.

هذه السيجارة تحمل معها: أمراض الذبحة، وتُصلُّب الشرايين، ... والشيخ أبو زهرة يتحدث عن رأى الدين فى هذه المشكلة.

* الأخبار ، ١٩٦٢/١٠/٤.

الشيخ أبو زهرة يُهاجمُ الفساتين الضَّيِّقة ... خبر.

* الأخبار ، ١٩٦٢/١٠/١٥.

الشيخ أبو زهرة وضع نظام فى المُدَرَّجَات أثناء المُحَاضَرات ... خبر.

* الأهرام ، ١٩٦٣/١/٢٥.

تعينات جديدة بين كبار المُوَظَّفين .. خبر كبير.

* الجيل ، ١٩٦٣/٢/٤.

حرامٌ قُبْلات المُمَثِّلين... مقال عبد العاطى حامد، ضمَّنه رأى الشيخ أبى زهرة فى هذا الموضوع.

* الأخبار، ١٩٦٣/٥/٨.

محمد أبو زهرة، رَغْمَ مَوْقِفِهِ المَعْرُوف من المرأة ، يَخْطُبُ تأيداً لِعَلِيَّةَ الفار المُرَشَّحة عن منطقة عين الصِّيرة.

(١) يقصد بذلك د/ مصطفى مُحبّ أبو زهرة الابن الأصغر، ورئيس جمعية والِدِهِ، وله عيادة أسنان بشِرالحجاز بمصر الجديدة.

* **حواء ، ١٣ يوليه ١٩٦٣.**

ندوة مفتوحة لمناقشة قضية تحديد النَّسل ... شارك فيها أبو زهرة برأيه فى هذا الموضوع.

* **الأخبار ، ١٩٦٣/١٠/٨.**

كَريمةُ[1] أبو زهرة (عَدُوّ عمل المرأة رقم«١») عُيِّنَتْ طَبيبةً بالمنيا، والسبب أَنَّها مخطوبة فقط ... خبر.

* **الأخبار ، ١٩٦٣/١١/٢٧.**

حياةُ النفوس ، عُيِّنَتْ مُعِيدَةً بِكُلِّيةِ طب القاهرة ... خبر.

* **الأخبار، ١٩٦٣/١٢/٣٠.**

دَخَلَ إحدى المحاضرات أمس طالبٌ إنجليزى، وطَلَبَ أَنْ يَحْضَرَ مُحَاضَرةَ الشيخ: فلسفة العقوبة فى الإسلام.

* **الأخبار ، ١٩٦٤/١/١٧.**

الشيخُ أبو زهرة يُلْقِى مُحَاضَرةً مساء اليوم ، فى كُلِّيةِ المُعَلِّمين فى سلسلة محاضرات جمعية الفرقان الإسلامية.

* **الجمهورية ، ١٩٦٤/٢/١.**

طَيَّرَتْ وكالة (اسوشيتدبرس) حَديثاً لِمَنْدُوبها بالقاهرة (على محمود) مع الشيخ أبى زهرة أستاذ الشريعة بالقاهرة.

* **الأخبار ، ١٩٦٤/٢/٢٧.**

حياةُ الشيخ أبى زهرة، ومُؤَلَّفَاتِهِ ستكون موضوع رسالة الدكتوراة التى يُعِدُّها/ أحمد أخضر لجامعة باكستان.

---

(١) يقصد الخبرُ بذلك د/ حياة النفوس، الأستاذة بطبِّ القصر العَينى الآن.

* **المُعلّمين (الرائد) ، مارس ١٩٦٤.**

ندوة: التوعيَة الدِّينيَّة ... شَارَكَ فيها الشيخ ضِمْنَ المُحاضِرين.

* **الأخبار ، ١٩٦٤/٣/٧.**

الشيخُ أبو زهرة موضوعُ رسالة ماجستير فى باكستان.

* **الأهرام ، ١٩٦٤/٦/١٩.**

(الأُسْرَةُ فى الإسلام) موضوع رسالة دكتوراة تُعدُّها فى لندن أكبر بنات الشيخ(١).

* **الأخبار ، ١٩٦٤/٦/٢٥.**

أبو زهرة تَزَعَّمَ الرأىَ المُعارِضَ لإنشاء فصول المتفوقين، وقال إنه يُسَمّيه: بالتعليم الأرسطوقراطى.

* **أخبار اليوم ، ١٩٦٥/١/٣٠.**

الشيخُ أبو زهرة يُدافِعُ عَنْ تَعدُّدِ الزوجات.

* **الجمهورية ، ١٩٦٥/٣/٢.**

الشيخ أبو زهرة قَدَّمَ استقالَتَهُ مِنْ مَجْلِسِ مُحافظة القاهرة لكثرَةِ مَشَاغله، والمجلس يناقشها فى اجتماعه القادم.

* **الأهرام، ١٩٦٥/٣/٢٦.**

نَفْسُ الخَبرِ السابِق.

---

(١) يقصد الخَبر بذلك د/ نادية/أستاذة الاجتماع بجامعة: كندا.

* **الجمهورية ، ١٩٦٥/٥/١٩.**

« هكسار" سفيرُ الهند بالقاهرة، استقبل أمس الشيخَ «أبو زهرة» بعد أنْ أهْدَى إليه مجموعة مؤلفاته لجامعة الهند.

* **روز اليوسف ، ١٩٦٥/٥/٣١.**

باسم مَنْ يتكلَّمُ هذا الرَّجُل! ... مقال هُجومى عَلَى الشيخ لعبد اللَّه إمام[1].

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة ، ١٩٦٦/٢/١١).**

أبو زهرة يَرُدُّ على أسْئِلَتِكَ عَنْ: الحَجّ، وحقيقة صيام الأيَّام البِيض، والملابس الحَديثة ورأى الدِّين فيها.

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة ، ١٩٦٦/٣/٤).**

أبو زهرة يَرُدُّ على أسْئِلَتِكَ عن: وضع المَصَاحِف فى حجر الأساس، رُؤْيَة النَّبى فى المَنام، حقيقة المَذَاهِب الإسلامية.

* **روز اليوسف ، ١٩٦٦/٣/٧.**

اضبط الشيخَ «أبو زهرة» فى السويس ... خبر هُجُومى على الشيخ لجمال سليم.

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة ، أول إبريل ١٩٦٦).**

أبو زهرة يَرُدُّ على أسْئِلَتِكَ: موقف الإسلام من الفلسفةِ القديمةِ والحديثة، وحكمة تعدُّد زوجات النبى، والمُوضَة وحُكْمها فى الدِّين.

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة، ٦ مايو ١٩٦٦).**

أبو زهرة يَرُدُّ على أسْئِلَتِك: الإسلام لا يُقِرُّ شهادةَ النِّسَاءِ وَحْدِهِنَّ على عَقْدِ الزواج، الزواجُ العُرْفِىُّ لا يَصِحُّ إلَّا بالشهود.

---

(١) قبله بِعَدَدٍ واحدٍ، هاجم عبد الله إمام «أبو زهرة» ، وعدَّهُ حَامِلاً للواءِ المُعارضَة، لرفضه التوسع فى الأخذ بأنواع التأمين.. انظر مَقالَهُ (مؤتمر الـ ٦٠٠ مليون) ع ١٩٢٨، ص ٢٠، ٢١.

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة، ١٠ يونيو ١٩٦٦.**

أبو زهرة يَرُدُّ: زواجُ المُتْعَةِ حَرامٌ وباطلٌ بإجماع الفقهاء، الإسلام لم ينتشرْ بالسيف، حروبُ الإسلام لحماية الحُرِّيَّةِ الدِّينيَّةِ.

* **الجمهورية ، ١٩٦٦/٧/٨.**

المُوديلاتُ العاريَةُ عَمَلُها حَرامٌ لاريب فيه ... فتوى فى خَبَر لأبى زهرة.

* **مُلحق الجمهورية (الجُمعة ، ١٢/ أغسطس ١٩٦٦.**

أبو زهرة يَرُدُّ على أَسْئِلَتِكَ: مَنْ هو المُنافِق، وما حُكْمُ الإسلام فيه، القَسَم باللَّه – يميناً كاذبة– لاتُؤدِّى إلى الطَّلاق...

* **الأهرام ، ١٩٦٦/١٠/٧.**

رَأْىُ الإسلامِ فى غزو الفضاء ... بحث الشيخ «أبو زهرة» فى اجتماعِ عُلَماءِ المُسْلِمين... خبر.

* **مُلحق الجمهورية ، ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ (الجُمعة).**

بحثُ أبو زهرة فى مُؤْتَمرِ عُلَمَاء المُسْلِمِين «المجتمعُ الإسلامِىّ فى ظِلِّ الإسلام» كان فى ١٤٦ صفحة، وألقاه فى أرْبَعِ ساعَاتٍ!...

* **مُلحق الجمهورية، الجُمعة ١٦ سبتمبر ١٩٦٦.**

أبو زهرة يَرُدُّ على أَسْئِلَتِكَ: لماذا أَحَلَّ اللهُ التجارةَ وحَرَّمَ الرِّبا، الإسلامُ لا يَشْتَرِطُ اللِّحْيَةَ لِصِحَّةِ الإمامَةِ...

* **الأهرام ، ١٩٦٩/٨/١.**

س، ج مع الشيخ «أبو زهرة» ... مَقالٌ كَبيرٌ.

* **الأهرام ، ١٩٧١/١١/١٥.**

الشيخُ أبو زهرة ... يَعُودُ بعد أجازةِ عِيدِ الفِطْرِ أُسْتاذاً مُحاضِراً فى قِسْمِ الدراساتِ العُلْيا بحُقُوقِ القاهرة ... خبر.

* **المُصَوّر ، ١٩٧٢/١٠/١٣.**

المرأةُ العَرَبِيّةُ تَقُولُ: ممنوعُ الطلاق وَتَعَدُّدِ الزوجات. والشيخ أبو زهرة يقولُ: لا، لا... تحقيق / رجاء عبد الله.

* **الأهرام ، ١٩٧٣/١١/٢٣.**

خَبَرُ تَرْشِيح لجنة القانون بمجلس الفنون والآداب الشيخ «أبو زهرة»[1] لِنَيْل جائزة الدَّوْلَةِ التقديريةِ هذا العام!

* **الأهرام، ١٩٧٣/١١/٢٤.**

نفسُ الخَبَرِ السابق.

* **دار الهلال- عدد خاص بعنوان: تجربتى مع الحياة. مارس ١٩٧٤.**

أبو زهرة : كَانَ عَمَلِى قُرْبَةً إلى الله... تحقيق صحفى.

* **الأخبار، ١٩٧٤/٤/١٣.**

- وفاةُ أبو زهرة أكْبَرُ عُلَمَاءِ الشريعةِ ... خبر.
- ماتَ الشيخُ أبو زهرة، وَتَحَوَّلَ سُرَادِقُ الندوةِ إلى عَزَاء... خبر.

* **الأهرام، ١٩٧٤/٤/١٣.**

- أعضاءُ اتِّحَادِ كُلِّيَةِ الحُقوقِ ، جامعة القاهرة ... يَنْعُون إلى العَالَمِ العَرَبى والإسْلامى والِدَهُم الرُّوحِى، وأستاذهم: أبو زهرة...
- د/ عبد العزيز كامل، نائب رئيس الوزراء، ووزير الأوقاف يَنْعِى للعَالَمِ الإسْلامى الأستاذَ الجليلَ محمد أبو زهرة...
- كُلِّيةُ أُصُولِ الدِّين بالقاهرةِ تَنْعِى فَقِيدَ الإسلام المَرْحُوم محمد أبو زهرة...
- قسم الفِسْيولُوجيا بِطِبِّ القَصْرِ العينى يُشَاطِرُون الزميلة د/ حياة النفوس العزاء فى وفاة والِدِها فضيلة الشيخ / أبو زهرة.

* **الأخبار ، ١٩٧٤/٤/١٤.**

(١) وَرَدَ فى خَبَرِ الترشيح (اسم/عبد الرحمن أبو زهرة)، والصواب: محمد أبو زهرة، لأنَّ الأولَ فَنَّانٌ، والثانى عَالِمٌ دِينِىٌّ

نحو النُّور «عمود محمد زكى عبد القادر... يَنْعى فيه الشيخَ «أبو زهرة» .

* **الأهرام ، ١٩٧٤/٤/١٥.**

نَعْىُ حُقوق عين شمس لفضيلةِ الشيخ محمد أبو زهرة، الأستاذُ بمعهد الدراساتِ الإسلامية.

* **الاعتصام، إبريل ١٩٧٤ (ربيع الأوَّل ١٣٩٤ هـ).**

الشيخ الذى مات جسداً، واستعلى رُوحاً ... عن أبى زهرة، هذا المقال ص ٣.

وبنفس العدد (ص ١٥) رَأْىُ الشيخِ المُناقِض لِحُكْمِ المَحْكَمَةِ- كما جاء بأخبار ٧٣/٣/٣٠- التى أَيَّدَتْ نَسَبَ طِفْلٍ لرجُلٍ غابَ عَنْ زوجَتِهِ خَمْسَ سَنواتٍ!!

* **الأخبار ، ١٩٧٤/٤/١٩.**

أبو زهرة ... مع خَاتَمِ النَّبِيِّين ... لِتِلْمِيذِه د/ زكريا البِرِّى[1]، رئيس قسم الشريعة بحُقُوقِ القاهرة.

* **المُصَوَّر ، ١٩٧٤/٤/١٩.**

– الشيخُ محمد أبو زهرة. كَمَا عَرَفَهُ تلاميذُه ... مقال لتلميذه د/ كمالَ أبو المجد، وزير الشباب.

– الملتقى الإسلامى بالجزائر بمدينة (تيزى أوزو) ... مقال لتلميذه الصحفى/ صبرى أبو المجد، وقد بدأ المَقالَ بذكرياته عن أُسْتاذه.

* **الأخبار ، ١٩٧٤/٤/٢٤.**

فقيهُ القرنِ العِشْرين... أَوَّلُ ثلاثةِ كُتُبٍ يُصْدِرُها تلميذُه (فاروق منصور) تَتَناولُ حياةَ وفِكْرَ الشيخ «أبو زهرة» .... خبر.

* **الأخبار ، ١٩٧٤/٤/٢٦.**

أبو زهرة الفقيهُ المَطْبُوعُ... مَقَالٌ لمحمود عبد السميع.

* **الأزهر ، مايو ١٩٧٤.**

– مُحَمَّدُ أبو زهرة شيخُ الفُقَهَاءِ ... مَقَالٌ لعبد المُعِزِّ الجزار من باب: أنباء وآراء لِعُلى =

---

(١) ذكر د/ زكريا البرى ، مقاله هذا فى حق أستاذه أبى زهرة ، ضمن موضوعات كتابه : أيها السّادة السّلام عليكم و رحمة الله .

الخطيب ص ٤٦٤.

– من بحوث أبى زهرة ... ص ٤٦٧.

* **الأخبار ، ١٩٧٤/٥/٣.**

ماقَلّ وَدَلّ ... وحديثٌ لأحمد الصاوى محمد عن أبى زهرة.

* **الأزهر ، أغسطس ١٩٧٤.**

– قَصِيدَةٌ فى رثاء أبى زهرة .. كَتَبَهَا وَاعِظُ غَدَامِس بليبيا (أَحَدُ تلامذةِ الشيخ خارج مصر) ص ٥٨٠.

– أَهْلُ الكِتَابِ مُؤَلَّفٌ لأبى زهرة ... خَبَرٌ بالمجلّة ص ٥٨٣ عَنْ بَقِيَّةِ مُؤلَّفَاتِ الشيخ المخطوطة.

* **الأهرام ، ١٩٧٤/١٠/١١.**

شُكْرُ أُسْرَةِ المَرْحُومَةِ الحَاجّةِ، فاطمة[١] أبو زهرة، حَرَمُ الحاجّ/ إسماعيل ناصف بالمَحَلّة الكبرى.

* **الأهرام ، ١٩٧٤/٥/١٧.**

– خَبَرُ ترشيح أبى زهرة لجائزةِ الدَّوْلَةِ التقْدِيرِيَّة عن لجنة القانون لعام ١٩٧٤.

* **الأهرام ، ١٩٨٠/٤/١١.**

أبو زهرة، فى مِثْلِ هذا العام مُنْذُ خَمْسِ سَنَوَاتٍ رَحَلَ عَنْ دُنْيَانَا عَالِمٌ جَلِيلٌ... ومَقَالُ/ أحمد بَهْجَت عن أبى زهرة.

* **الأخبار، ١٩٨٠/٥/٣٠.**

تَحِيَّةٌ للشيخ أبى زهرة فى ذِكْرَى رَحِيلِهِ... ومَقَالٌ لتِلْمِيذه بالمدارس/ محمد على عَامِر، رئيسُ هَيْئَةِ التحكيم لاختبارات القُطْنِ...

* **الأخبار ، ١٩٨٠/٩/٤.**

مُؤَلِّفُ الوِحْدَةِ الإسلاميَّة... وحَدِيثٌ عن أبى زهرة مِنْ يَوْمِيّات/ سناء فتح الله.

* **الأخبار ، ١٩٨١/١١/١٣.**

---

(١) آخِرُ مَنْ بَقِيَتْ على قَيْدِ الحياةِ، مِنْ أخواتِ وإخوةِ الشيخ الأشِقّاء. تُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ.

المذاهِبُ المُنْحَرِفَةُ، وجُذُورُها البَعِيدَةُ عَنْ الإسلام... مَقَالٌ عَنْ دُوْرِ أبى زهرة فى كَشْفِ هذه المَذَاهِبِ...

* أكتوبر، ١٩٨٢/٦/٢٧.

مِنْ أَعْلام العُلَمَاءِ : الشيخُ أبو زهرة ... ومَقَالٌ / لعبد الله السمّان.

* أكتوبر ، ١٩٨٣/٣/٢٥.

خَبَرٌ عَنْ الشيخ أبى زهرة، وَدَوْرُهُ فى تَخْرِيج الآلافِ مِنْ تلامِذَتِهِ الذين شَغَلُوا أَعْلَى المناصِبِ، فَضْلاً عَنْ مُؤلَّفَاتِهِ...

* الوفد ، ١٩٨٤/٤/١١ م

الجَرَاءَةُ النادِرَةُ ... ومَقَالٌ عن أبى زهرة.

* الأزهر، مايو ١٩٨٤.

شَيْخُ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرِين ... ومَقَالٌ كَبِيرٌ لِتِلْمِيذِهِ/ عبد المعز الجَزَّار.

* الأحرار، ١٩٨٥/٥/٢٠.

الشَرْطُ نُورٌ!! ومَقَالٌ لِتِلْمِيذِهِ د/ فاروق عبد السلام.

* الأخبار ، ١٩٨٥/٥/٢٥.

الشَيْخُ أبو زهرة، إمَامٌ مِنْ عَصْرِنا... ومَقَالٌ/ محمد عبد القُدُّوس.

* النُّور، ١٥ يوليو ١٩٨٥[١]

نَكُونَ أحراراً. أَوْ لانكُون... وَفِى المَقَال تَسْتَنِدُ الجَرِيدَةُ فى دَعْوَاها ضِدَّ عبد الرحمن الشَرْقَاوى إلى كِتَابَاتِ أبى زهرة عَنْ أَخْطَاءِ الشَرْقَاوِى...

* الأخبار ، ١٩٨٥/٨/١٨.

قِمَمٌ إسلامية: الإمامُ أبو زهرة... ومَقَالٌ لإسماعيل النقيب.

* أكتوبر ، ١٩٨٦/٩/٢٩.

---

(١) هناك مَقَالٌ آخر كَتَبَهُ: صلاح عزام عن الشيخ أبى زهرة، دَعَا فيه إلى ضَرُورَةِ تكْرِيم الدَّوْلَةِ لهُ، وَلَوْ على الأقل بَعْدَ وَفَاتِهِ تَقْدِيراً لِعِلْمِهِ وَفَضْلِه. وَلَكِنِّى نَسِيتُ تاريخَ المَقَال بجَرِيدَةِ النُّور، وَأَغْلَبُ الظَّنِّ أنَّهُ فى أواخر الثمانينيات.

أبو زهرة إمَامُ عَصْرِه ... خَبَرٌ وصُورَةٌ عَنْهُ.

* **الاعتصام ، ١٩٨٦/١١/١٧.**

مُحَمَّدٌ رَسُولُ الحُرِّيَةِ... يَكْتُبُ مُحَمَّد نَعيم وعبد الرحمن أبو عوف نَصَّ نَقْدِ الشيخ لِكِتَابِ عبد الرحمن الشرقاوى بهذا العُنْوان.

* **الأخبار ، ١٩٨٦/١٢/١٩.**

الشيخُ يَسْأَلُ القذافى ... هل نَحْنُ مُسْلِمُون حَقّاً... ومَقَالُ د/إبراهيم أباظة حَوْلَ كِتَابِ قِمَمٌ إسلامية.

* **الجمهورية ، ١٩٨٧/٤/٢٤.**

للذِّكْرَى ... ومَقَالٌ عَنِ الشيخ أبى زهرة لِشُكْرِى القَاضِى.

* **الأخبار ، ١٩٨٨/٣/٢٥.**

الشُّورى لَازِمَةٌ، ومُلْزِمَةٌ... ومَقَالٌ عَنْ رَأْيِ الشيخ أبى زهرة فى هَذا الموضُوع.

* **الوفد، ١٩٨٨/٤/٢١.**

هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مِصْرَ: الشيخُ أبو زهرة ... ومَقَالٌ كَبِيرٌ لِلْمُعى المُطِيعِى.

* **حَدِيثٌ إذاعِيٌّ (إذاعة القرآن الكريم، مساء الجمعة ١٩٨٨/٧/٢٩)[1].**

ضَمَّ هذا الحديثُ بَعْضَ أفرادِ أُسْرَتِه، وتلامِذَتِه، وَقَدْ تَحَدَّثُوا عَنْ فِكْرِ وَحَيَاةِ الشيخ أبى زهرة لِمُدَّةِ ساعتين تقريباً.

* **الجمهورية ، ١٩٨٨/٩/٢٣.**

خَواطِرُ إسلامية : أبو زهرة فى القمم الإسلامية ... ومَقالٌ لِعَبْداللطيف فايد...

* **اللواء الإسلامى ، ١٩٨٩/١٠/١٢.**

مَنَحَ الرئيسُ محمد حُسْني مبارك وِسَاماً لاسم العَلَّامَةِ الشيخ / محمد أبو زهرة فى يَوْم ١٩٨٩/١٠/٣ ضِمْنَ عشرة من علماء السيرة.

(١) للشيخ حَدِيثٌ آخر سَبَقَ وَأَنْ أَذَاعَتْهُ إذاعةُ وسط الدلتا- بِصَوْتِه- وَلَكِنِّى لَمْ أَعْثُرْ عَلَيْه بِأَرْشِيفِ الإذَاعَة.

* **الأهرام[١]، مارس ١٩٩٢.**

مِنْ أَعْلَامِ الفِكْرِ الإِسْلامِيِّ: أبو زهرة... ومَقَالٌ للدكتور/ محمود حَمْدِى زَقْزُوق.

* **الوفد[٢] ، ١٩٩٢/٤/١١.**

- دعوى نَفَقَة ضِدَّ وزير المَالِيَّة... مَقَالٌ لصلاح الأَسْوانى - يَسْتَشْهِدُ فيه بما أَيَّدَهُ وَكَتَبَهُ أبو زهرة فى كِتَابِه أُصُولِ الفِقْهِ لِمَا حكَمَ به الشيخ/ فَرَجُ السنهُورى- أستاذ أبى زهرة- عَلى الدَّوْلَة مِنْ نَفَقَةٍ للعَاجِز .

* **الأخبار، ١٩٩٢/٨/٢٨.**

مَلَامِحُ شَخْصِيَّة: الشيخُ أبو زهرة... مَقَالٌ لصلاح أحمد الطَنُوبى مِنَ السَّعُودِيَّة.

---

(١) نُشِرَ هذا المَقَالُ فى النِّصْفِ الثانى من شهر رمضان، وَلَمْ أَسْتَطِعْ تَحْدِيدَ اليَوْم لوُجُودِى خَارِجَ مِصْرَ فى إِعَارةٍ...

(٢) نَشَرَتْ الوفْدُ لجمال بدوى مَقالاً: اختلافُهُم رَحْمَةٌ!! جَاءَ فيه رَأى أبى زَهرة فى حَقيقة اختلاف فُقهاءِ الإسلامِ ، يُوليو ١٩٩٠.

المَبْحَثُ الثَّانِى

ما كُتِبَ عن أبى زهرة

أ - الكُتُب

١- كُتُبٌ فى طَوْرِ التَّكْوِين :

١- فَقِيهُ القَرْنِ العِشْرِين لفاروق منصور .

٢- حَياتُهُ وَعَصْرُهُ، آراؤُهُ وَفِقْهُهُ لفاروق منصور .

٣- ذِكْرَى وَوَفَاءٌ عَنْ ذكرياتِ تلاميذِ الشيخ أبى زهرة لفاروق منصور [١] .

٢- كُتُبٌ مَطْبُوعَةٌ :

(ضِمْنَ سِلْسِلَةِ : قِمَمٌ إسلامِيَّةٌ لأبى بكر عبد الرازق، صَدَرَ لَهُ :

١- أبو زهرة إِمامُ عَصْرِهِ - حَيَاتُهُ وَأَثَرُهُ العِلْمِى، طبعة دار الاعتصام .

٢- أبو زهرة فى رَأْىِ عُلَمَاءِ العَصْرِ ، طبعة دار الاعتصام .

٣- أبو زهرة وَقَضايا العَصْرِ ، طبعة دار الاعتصام .

٣- مَوْسُوعَاتٌ :

١- المُسْتَدْرَكُ عَلى مُعْجَمِ المُؤَلِّفِين ، لِعُمَر رِضَا كَحَّالة ، ط أُولى، مُؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ، ص ٥٨٥، ٥٨٦ .

٢- تَقْوِيمُ دار العُلُوم، لمُحَمَّد عبد الجَوَّاد، بمناسبة العِيدِ المَاسِىِّ للكُلِّيَّة ، فى مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ .

٣- الأَعْلامُ لخير الدِّين الزِرِكْلى، ط٨ : ١٩٨٩ ، دار العِلْمِ للملايين، ج٦ ص ٢٥، ٢٦ .

---

[١] كتبٌ يُصْدِرُهَا فاروق منصور - كما جاء بالأخبار ١٩٧٤/٤/٢٤م - وَلكِنَّهُ لَمْ يُصْدِرْهَا لوفاتِهِ ، وَكُلُّ الذى عَرَفتهُ عَنْهُ أَنَّهُ [كان] صُحُفِيًّا بِمَجلَّةِ الإذَاعَةِ والتليفزيون قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَقَدْ انقَطَعَتْ صِلَتُهُ بالمَجَلَّة لِوَفَاتِهِ، فلاَ تَعرِفُ عَنْهُ إِدارَةُ المَجلَّةِ - كَمَا أَخْبَرَتْنِى - [أكث]رَ مِنْ هَذَا .

٤- سِجِلّ أَعْضَاءِ مَجْمَعِ البُحوث الإسلامِيّةِ حتى الآن، إعدادُ الأَمانَةِ العَامّةِ للمَجْمَعِ، ص٤ .

٤- رَسَائِلُ جَامِعِيّةٌ :

١- حَيَاةُ « أبو زهرة » ، رِسَالَةُ ماجِسْتِير، أَعَدّها أحمد أخضر لجامعةِ البِنْجَاب بباكستان [١] .

٢- جُهُودُ الشّيخ أبى زهرة فى الدّعْوَةِ الإسْلامِيّةِ، رِسَالَةُ ماجستير بكلية أصول الدّين بالقاهِرَة [٢] .

ب - بُحُوثٌ مِنْ كُتُبٍ عَنْهُ

- **أَعْلامُ القَرْنِ الرابعِ عَشر الهِجْرِى** (أنور الجِنْدِى، مكتبة الأنجلو، ط١٩٨١م، المجلد الأوّل ، ص٣٩:٥٠ .
- **النّهْضَةُ الإسْلامِيّةُ فِى سِيَرِ أَعْلامِهَا المُعَاصِرِين** (د/ محمد رجب البيومى، طبعة ١٩٨٧م، مَجْمَعُ البُحوث الإسْلامِيّة، الجزء الخامس، الكتاب الثالث، السنة (١٨) ، ص ٢١٧ : ٢٤٦ .
- **المَحَلّةُ الكُبْرى،تاريخٌ وَشَخْصِيّاتٌ** (محمود الشرقاوى ، ومحمد رجب ، طبعة دار الصحوة للنشر، ١٩٨٧م ، ص ٤٠ : ٥٠ .
- **الرِّبَا وَعلاقَتُهُ بالمُمَارَسَاتِ المَصْرِفِيّةِ، والبُنُوك الإسْلامِيّةِ** لجمال البَنّا، طبعة دار الفكر العربى، ديسمبر ١٩٨٦م، تحت عنوان : كِتَابُ الشيخ أبى زهرة والسيد أبى الأعلى المَوْدُودى، ص ٥٧ : ٧٩ .
- **التأمينُ بين الحِلّ والتّحْرِيم** ، للدكتور : عيسى عَبْدُه، طبعة دار الاعتصام ، بدون تاريخ، تحت عنوان التّأمين بين المُؤَيّدِين والمُعَارِضِين ، وَرَدُّ أبو زهرة عَلَى الدكتور / مصطفى الزُرْقَا، ص ١٣٦ : ١٤٧ .

---

(١) راسلتُ جامعةَ البِنْجاب لإعطائى المزيد من التفاصيل عن هَذه الرِّسَالَة كَمَا جاء بالأخبار ١٩٦٤/٣/٧م ، خَاصّةً وأنّها كُتِبَتْ فى حَيَاة الشّيخ - وَلَكِنْ دُون جَدْوَى .

(٢) عَرَفْتُ بهذه الرّسَالَة أثناءَ إعْدَادى لهذه البيلوجرافيا ، وَقَدْ نَالَ عَنْها صَاحِبُها تَقْدِيرَ "جيد".

- **التربية الإسلامية للصف الثانى الثانوى**، طبعة الجهاز المركزى للكتب الجامعية والمدرسية ، تأليف د/ عمر هاشم ، وآخرون ، طبعة ١٩٨٩ : ١٩٩٠ م، ص ١٢٥ : ١٢٦ .

جـ - إشارات من كتب عنه [(١)]

١ - **علماء ومفكرون عرفتهم** ،لمحمد المجذوب، ط : دار الاعتصام ، بدون تاريخ ، ص ١٤٦ ؛ من حديث الشيخ : صلاح أبو إسماعيل - تلميذ أبى زهرة - عنه ، ص ٣٤٣ من حديث مصطفى الزرقا عن زميله أبى زهرة .

٢- **حقائق ومواقف للبرلمانى الثائر** (صلاح أبو إسماعيل) ، لسعيد سراج الدين المحامى ، ط ١٩٩١م ، ص ٢٠ .

٣- **تحضير الأرواح، وتسخير الجان بين الحقيقة والخرافة** ، لمجدى الشهاوى ، مكتبة القرآن ، بدون تاريخ، ورأى الشيخ أبو زهرة وتلميذه الغزالى (المعاصر) فى تجليات روح العذراء مريم، ص٧٩ : ٨٢ .

٤- **لا نسخ فى القرآن** ، للدكتور أحمد حجازى السقا، دار الفكر العربى ، ط أولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، فى مواضع مختلفة.

٥- **مصادر الحق فى الفقه الإسلامى**، للدكتور عبد الرازق السنهورى، فى مواضع مختلفة .

٦- **تاريخ التشريع الإسلامى**، للدكتور إبراهيم دسوقى الشهاوى، بدون تاريخ، ودار نشر فى مواضع مختلفة.

٧- **مع فقهاء الإسلام**، لعبد الغنى أحمد ناجى ، دار الاعتصام ، بدون تاريخ، فى مواضع متفرقة .

٨- **البنوك والاستثمار**، هدية مجلة الأزهر ، ذو الحجة ١٤١١هـ، ص ٨٣ وما بعدها جاء بالهدية أن أبا زهرة حكى عن الشيخ شلتوت أنه رجع عن فتواه فى تحليله لأرباح التوفير والفوائد .

---

(١) ما ذكرته هنا من إشارات على سبيل المثال لا الحصر .

٥ - ما كُتِبَ عَنْهُ بالمَجَلاتِ

١ - **رِسَالَةُ الإسْلام** [1] (مصر) : إلى جَمَاعَةِ التَقْرِيبِ للأستاذ مُحَمّد صَادِق الصَّدر ؛ رئيسُ مَجْلِسِ التمييز الشَّرْعِيّ الجَعْفَرِيّ ببغْدَاد ، وَفيهِ هُجُومٌ عَلَى مَا كَتَبَهُ أبو زهرة عَنِ الشّيعَةِ فى كِتابهِ « أبو حَنِيفَة » ، ص ٣٦٢ : ٣٦٤ .

٢- **رِسَالَةِ الإسْلام (مصر)** : عَلى هَامِشِ كِتَاب (ابن حَنْبَل) وشَخْصِيَّة الطُّوفي؛ للأستاذ توفيق الفُكيكي المُحَامى ببغداد، س٢، ع٣ ، رمضان ١٣٦٩هـ - يوليو ١٩٥٠م ، ص ٣٠٤ وما بَعْدَها .

٣- **رِسَالَةِ الإسْلام (مصر)** : مُحَاضَراتٌ فى أُصُول الفِقْه الجَعْفَرِى لأبى زهرة لمحمد جَوَّاد مُغْنِيَّة رئيسُ المَحْكَمَةِ الشَرْعِيَّةِ الجَعْفَرِيَّةِ العُلْيَا ببيروت ، ع٢ ، س١٠ ، شوال ١٣٧٧ هـ - إبريل ١٩٥٨م .

٤- **دَعْوَةُ الحَقّ (المغرب)** : دِيسَمْبر ١٩٥٨م، وَهُجُومٌ عَلَى الشَّيخ أَبِى زَهْرَة لِجُهُودِهِ فِى مُؤْتَمر "لاهور" بباكستان وَرَدّهِ عَلَى المُسْتَشْرِقين [2] .

٥- **رُوزاليُوسف (مصر)** : باسم مَنْ يَتَكلَّمُ هذا الرَّجُل؟ ، لعبد الله إمَام، بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١م. مَقَالٌ هُجُومِيٌّ عَلَى أبى زهرة .

٦- **الوَعْيُ الإسْلامِيُ (الكويت)** : الأعْلام : محمد أبو زهرة،لمحمد نعيم، ع١١٣ ، س١٩٧٤، ص ٨٣ وما بَعْدَها .

٧- **الأديبُ (لبنان)** : يُولية ١٩٧٤م، ص١٧ ، وَمَا بَعْدَها، نَقْلاً عن كِتَاب النَهْضَةِ الإسْلامِيَّةِ د/ محمد رَجَب البَيُّومى .

٨- **لُواءِ الإسْلام (مصر)** : جَوانِبُ مُضِيئَةٌ مِنْ حَيَاةِ أبى زهرة ، لِعَبْدَ الله المَحْمُودى، ع٢،١ ، نُوفَمْبر ١٩٧٤م ، ص ٥٢ وما بَعْدَها.

---

(١) انظر رِسَالَةَ الإسْلام س١، ع٤ ، اكتوبر ١٩٤٩ ، ربيع الأول ١٣٦٨هـ، وبالمَقَال أيضاً هُجُومٌ عَلَى كِتَابات الشَّيخ خَلّاف عن الشِّيعَةِ .

(٢) نقلاً عَنْ مَجَلةِ لواءِ الإسلام، وحَدِيث الشيخ أبى زهرة بِنَفْسِه فى هَذه المَجلة .

٩- **الأزْهَر** [1] **(مصر)** : شَيْئاً مِن الإنْصَافِ يا صَاحِبَةِ الجَلالة، لِعبْدَ الله السَّمَّان ، وَحَدِيثِه عَنْ قُصُورِ الصَحَافَة فِي رِثَاء أبي زهرة .

١٠- **الأمّة (قطر)** : مَوَاقِفُ مِنْ حَيَاةِ أبي زهرة لفاروق مَنْصُور، ع٥ ، س١ ، جُمادى الأُولى ١٤٠١هـ - مارس ١٩٨١، ص١٧ .

١١- **مَنَارُ الإسْلام (الإمَاراتُ العَرَبِيَّة)** : كِتَابُ مُحَمَّد رَسُولُ الحُرِّيَّة ، نَقْدُ وَمُرَاجَعَةُ أبي زهرة، عَرْضُ وَتَلْخِيصُ أنور الجندي، ع٦ ، س٩ ، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ، مارس ١٩٨٤م ، ص ٩٤ .

١٢ - **الأزْهَرُ (مصر)** : مِنْ أعْلام الأزْهَر : أبو زهرة شَيْخُ الفُقَهَاءِ المُعَاصِرين لعبد المعز الجَزّار ، شعبان ١٤٠٤هـ - مايو ١٩٨٤م، ص ١٢٦٦ وما بعدها .

١٣- **البُحوثُ الإسْلامِيّةُ (السُّعُودِيَّةُ)** : رَدُّ أوْهَامِ أبي زهرة في حَقِّ ابن تيمية، وَمُحَمّد بن عبد الوهاب، لِصَالح فَوْزَان ، رَبيع الأوّل: جُمَادى الآخرة ١٤٠٩هـ، ص ١٢٢ وما بَعْدَها .

١٤- **الأزْهر** : (هَدِيَّةُ شعبان ١٤١٠هـ بعنوان : الرِّبَا والقَضَايا المُعَاصِرَة، ومَقَالُ لأبي زهرة : شَرِيعَةُ الله حَاكِمَةٌ لا مَحْكُومَةٌ ، ص ٦٩ : ٩٠ ، نَقْلاً عَنْ لُواء الإسْلام، شوال ١٣٧٠هـ .

١٥- **الأزْهر** : جَبْهَةُ عُلَمَاءِ الأزْهَر والشيخُ أبو زهرة ، مِنْ حَدِيثِ د/ أبو سُنَّة لناصر وهدان، صفر ١٤١٠هـ ، سبتمبر ١٩٨٩، ص ١٤٩ .

١٦- **الأزْهَر (مصر)** : عَلاقَةُ د/ الكُومِي بأبي زهرة ، مِنْ حَدِيثِ د/ الكُومِي - رَحِمَهُمَا الله - لناصر وهدان، رَبيع الأوّل ١٤١٠هـ، ص٢٦٥ .

١٧- **الأزْهَر (مصر)** : بَيْنَ د. مَهْدِي والشَّيخُ أبي زهرة ، مِنْ حَدِيث د/ مَهْدِي لناصر وهدان ، ذُو الحِجَّة ١٤١١هـ - يونية ١٩٩١، ص ١٣٨٥ . **فقط .**

١٨- **الأزْهَر (مصر)** : بَيْنَ الشّيخ أبي زهرة ، والدكتور / نَايِل ، مِنْ حَدِيثِ د/ نايل لناصر وهدان، مَقَالُ بإدَارَة مَجَلّة الأزْهَر ومُعَدٌّ للنَّشْرِ .

---

(1) الأزهر : أكتوبر ١٩٧٤ م .

١٩- **الأَزْهَر (مصر)** : مَعَ الشيخ أبى زهرة، مِنْ حَدِيثٍ د/ مُحَمَّد الطَّيِّب النَّجَّار -رَحِمَهُما اللهُ- لناصر وهدان ، مَقَالٌ بإدارة مَجَلَّة الأزهر، ومُعَدٌّ للنَّشْر .

٢٠- **المَجْمَعُ العِلْمِيّ العَرَبِيّ** (١) **(دِمَشْق)** : مَقَالٌ عَنْ أبى زهرة فِى ذِكْرَى وَفَاتِهِ لِبَهْجَة البِيْطَار، ص ٦٤٨ - ٦٥١ .

(١) نَقَلْتُ هذه المَعْلُومَةَ عَن المُسْتَدْرِكِ لمُعْجَم المُؤَلِّفِين لِكَحَّالة فِى حَدِيثِهِ عَنْ أَبِى زهرة، انظر المُستدْرَك ٦ ط أُولى ١٤٠٦ / ١٩٨٥م، عَن مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ببيروت ، ص ٥٨٥ ، ٥٨٦ .

الخَـــاتِمَـــةُ

التـوصيـات

أَمَا وَقَدْ سَاقَنِى البَحْثُ إلى المحطةِ النهائيَّةِ فإنَّنى أجدُ نفسى مُعْتَرِفًا بتقصيرى فى حَقِّ شَيْخِنَا- رَغْمَ مَا بَذَلْتُ مِنْ جُهْدٍ فى هذا البحْثُ - فَمَنْ مِن البَاحِثِين يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إلى شَأْوِ وَمَكَانَةِ الشَّيخِ أبى زَهْرة العِلْميَّةِ فِى صَبْرِهِ، وَشجَاعَتِهِ، وَسِعَةِ عِلْمِهِ .

رُبَّمَا يَغْفِرُ لى هَذَا التَّقْصِيرُ أَنَّ هَذا البَحْثَ هُوَ تَحِيَّةٌ لشَيْخِنا فى ذِكْراهُ، آمِلينَ أَنْ تُجَدِّدَ الذِّكْرَى العطِرَةُ ، وَلَنْ يَتَحقَّقَ ذلك إلَّا إذا قَامَ تلامِذَتُهُ، وَعَارِفُو فَضْلِهِ - الَّذِينَ لازالوا عَلَى قَيْدِ الحَيَاةِ - بالتَّعْرِيفِ بِشَيْخِهِم وَفَضْلِهِ، وَمَكَانَتِهِ، وَدَوْرِهِ فِى رَفْضِ البَاطِلِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَاطِلَ السُّلْطَانِ مَعَ تَحَرُّكِ ذوى الأَمَانَةِ لِتَقْدِيم مَالَدَيْهِم مِنْ كُتُبٍ مَخْطُوطَةٍ للشيخِ إحْيَاءً لِذِكْرَاه .

١ - فَيا حَبَّذَا لَوْ كَرَّمَ هَذا العَالِمُ الفَذُّ بِأَنْ يُطْلَقَ اسْمُهُ عَلى مُدَرَّجَاتٍ كُلِّيَاتِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ أُصُولِ الدِّين أَو الحُقُوق، وبخَاصَّةٍ حُقوق القَاهِرة التى أَفْنَى فِيها عُمْرَهُ، دِفاعًا عَن الإِسْلام، وَتَعْرِيفًا به .

٢ - أَنْ تجمَعَ آثارُهُ المخْطُوطَةُ وما أَكْثَرُها، وتُطْبَعُ فى نِطَاقِ مَطْبُوعَاتِ مَجْمَعِ البُحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ - لِرخصِ ثَمَنِهَا - الذى عَمِلَ بِهِ ، وَشَهِدَتْ أَرْوِقَتُهُ صَوْلاتِهِ، وَجَولاتِهِ، دِفَاعًا عَن الإِسْلام مُنْذُ نَشْأَةِ المجْمَعِ - بصُورَتِهِ الجَدِيدَةِ - فى السِّتِّينِيَّاتِ ، وَحَتَّى وَافَتْهُ المنِيَّةُ فى السَّبْعِينِيَّاتِ ؛ وبذلك تَكُونُ مُؤَلَّفَاتُهُ سَهْلَةَ الحُصُولِ عَلَيْهَا .

٣ - أَنْ تَقُومَ أُسْرَتُهُ بِجَمْعِ مُؤلفاتِهِ المطْبُوعَةِ لَدَيْهِمْ، وَوَضْعِهَا فِى مَكْتَبَةٍ خَاصَّةٍ بِمَسْجِدِهِ بمصرَ الجَدِيدَةِ، أَوْ توضَعَ فِى مَكْتَبَةٍ خَاصَّةٍ بِكُلِّيةِ حُقوقِ القَاهرة ، أو دَار العُلُوم ، أو أُصُولِ الدِّين، وذلك فى أَقْرَبِ فُرْصَةٍ مُمْكِنَةٍ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَ عَوامِلُ التَّعْرِيَةِ ما تَبَقَّى مِنْها لَدَيْهِم ! وَخَاصّة كُتُبه التى لَدَى ابنه طبيب الأَسْنَان، وَكَذَلِكَ ابنته الأستاذة بطبِّ القَصْرِ العَيْنى. وَأَنْ تَكُونَ قُدْوَتُهُم فى ذلك أُسْرَةُ الشَّيخ : عَلِى الخَفيفِ ، أستاذ وزميل والدهم الشَّيخ أبى زهرة - عَلَيْهِما الرَّحْمَةُ - وجَزَى أُسْرَتُهُ خَيْرُ الجَزَاءِ، فَقَدْ أَوْدَعُوا مَكْتَبَتَهُ الخَاصّة بِكُلِّيةِ حُقُوقِ القَاهِرة، فَكَانَتْ نِعْمَ الصَدَقَة الجَارية التى قَدَّمَتْها أُسْرَتُهُ للدَّارِسِين والباحِثِين . وَنَحْنُ فى انتظارِ مَا تُقَدِّمُهُ أُسْرَةُ الشَّيخ أبى زهرة، فَماذا هُم صَانِعُون ؟!.

٤ - أَنْ يَقُومَ الأزهرُ مُتمَثِّلاً فى مَجلَّتِهِ، ووزارةُ الأوقافِ مُتَمَثِّلَةً فى مَجلتِّهَا ؛ التى طَالَما أَتْحَفَنَا الشيخُ

بمقالاته فيها للردّ على المنحرفين، وأعداء الإسلام، وخاصّة فى فترة الخمسينيات، وأوائل الستينيات- بإتاحة الفرصة لمن تبقى من تلامذته بكتابة الدراسات العلميّة عن فكر - ومنهج، وبعض الجوانب من حياة الشيخ أبى زهرة فتكون مضرب المثل للدارسين، وبخاصّة فى مجال الدراسات الإسلامية.

٥- أنْ تقوم وسائل الإعلام من صحافة وإذاعة، وتليفاز بالتعريف بشيخنا أبى زهرة -رحمه الله- باعتباره شيخ الفقهاء المعاصرين - كلٌّ حسب طبيعة عمله ، فتقوم الصحافة - مثلاً - وخاصّة الصحافة الدينيّة من مجلات وجرائد ، وأخصّ بالذكر مجلة لواء الإسلام التى تنوعت أبحاثه فيها من تفسير وفتاوى ومقالات ، وندوات - بعمل المسابقات عنه، وعن بعض كتبه ، وبخاصّة فى شهر رمضان.

كما يقوم التلفاز بعمل سهرة ثقافيّة خاصّة تحمل اسمه ، أو من خلال برامجه الثابتة عنه ، كما يصنع مع كبار الفنانين مثل الموسيقار : عبد الوهّاب ، أو مع قدامى علماء الإسلام مثل الإمام الطبرى، فيرد للشيخ أبى زهرة اعتباره بعد تعتيم تليفزيونى دام ثلاثين عاماً ، على الرغم أنّ للشيخ - عليه الرحمة - دوره فى نشأة التلفاز المصرى فى أوائل الستينيات من خلال حلقات البرنامج الدينى الشهير « نور على نور » التى لم أجد لها أثراً بعد ذلك أمّا الإذاعة ، وأخصّ بالذكر إذاعة : القرآن الكريم، فقد تداركت الموقف أخيراً ، وقدّمت سهرة خاصّة [(١)] عن الشيخ أبى زهرة تعريفاً به، وإشادة بجهوده العلميّة فى مجال الدعوة الإسلاميّة، وذلك من خلال استضافة بعض تلامذته، وعارفى فضله، مع بعض أفراد أسرته، فللإذاعة الشكر الجزيل .

٦- أنْ تقام جائزة باسمه للمتفوّقين فى الشريعة الإسلاميّة فى مراحل الأزهر المختلفة، وفى كليات الحقوق بالذات على أنْ تمنح هذه الجائزة لأوائل الفرق الدراسيّة، وهذا لن يكلّف أسرة الشيخ شيئاً ، إذا خصّصت جزءاً بسيطاً من ريع كتبه، أو أراضيه، فيظلّ اسمه خالداً بين الأجيال، كما هو خالدٌ بكتبه التى تتنافس المطابع على طباعتها، وذلك مثلما حدث من زميله بمجمع البحوث الإسلاميّة الأستاذ / عبد الحليم الجندىّ - مدّ الله فى عمره -، ومن الدكتور/ مصطفى أبى زهرة، منشئ علم الطيران فى مصر فى العصر الحديث، والأخ الأكبر للشيخ أبى زهرة - رحمهما الله .

---

(١) استمعت إلى هذا الشريط بمبنى الإذاعة والتلفاز ، وقمت بنسخه ، ويحمل رقم (٥٦٠١٥١)

مَلَاحِقُ البَحْثِ



* الشيخ أبو زهرة شيخ الفقهاء المعاصرين (٢٩/٣/١٨٩٨م - ١٢/٤/١٩٧٤م)

لقطات مختلفة لفضيلة الشيخ / محمد أبو زهرة (عليه الرحمة)



* الشيخ محمد أبو زهرة بالزى المدنى



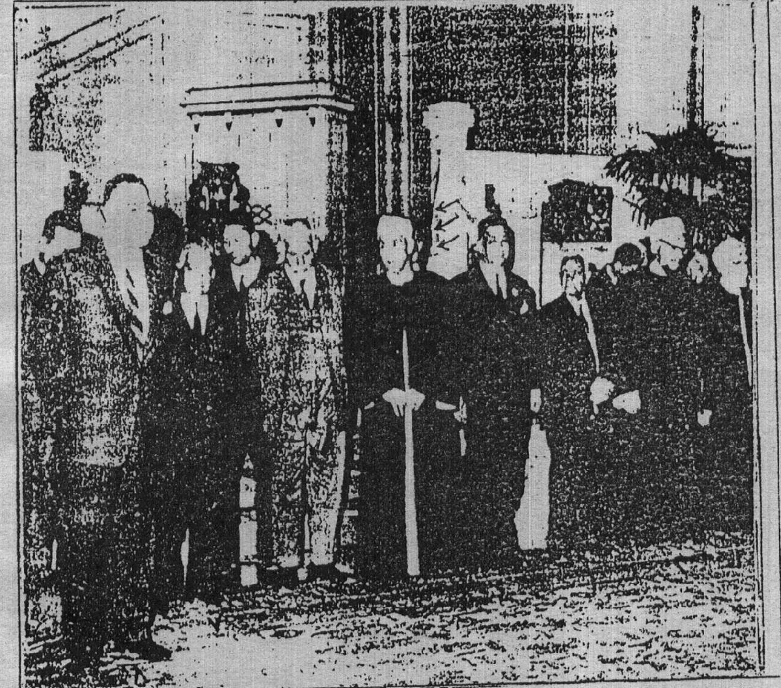
* الشيخ أبو زهرة فى الصف الثانى، وعلى يساره الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر السابق

* لمحات من المشاهد فى جلسات المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية



...خ أبو زهرة يرتجل بحثه الذى ألقاه بالمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية





* الرئيس الراحل : عبد الناصر يلتقى ببعض أعضاء المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ، من بينهم الشيخ أبو زهرة المشار إليه بالأسهم



* تلامذة الشيخ أبي زهرة بكلية أصول الدين، وكلية حقوق القاهرة



* د/ فتحي سرور

* د/ أحمد الكومي (رحمه الله)

* د/ علي محجوب

* د/ محمد شمس الدين (رحمه الله)

↑ صورة تجمع بين ثلاثة من تلامذة الشيخ بجامعتي القاهرة والأزهر، وهم: د/ زكريا البري - وزير الأوقاف سابقاً - وهو يرأس اجتماع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعن يمينه الأستاذ الدكتور / صوفي أبو طالب - رئيس مجلس الشعب سابقاً - وعضو المجلس، وعن يساره الأستاذ الدكتور الشيخ محمد الطيب النجار، رئيس جامعة الأزهر، وعضو المجلس. (رحم الله الأول والثاني، ومدّ الله في عمر ثالثهما)

* عارفو فضل الشيخ أبي زهرة

* اللواء/ محمد نجيب، رئيس مصر الأسبق رحمه الله

أ/ عفيفة عبد الرحمن المحامية.

* الشيخ الغزالي (رحمه الله)

* المحامي أ/ كمال خالد

* أ/ أحمد حمزة باشا (رحمه الله)، صاحب مجلة لواء الإسلام

(الا ...)

نمرة ...

صورة من دفتر قيود مواليد جهة ...

محضر ولادة المسما محمد والده ...

عمل في جهة ...

في سنة ... وفي يوم ... من شهر ... في الساعة ...

أمامنا نحن المرتبين أدناه ... حضر المسمى ... لقبه ...

... صناعته ... محل سكنه ... سنه ...

والمذكور قد أجرى التبليغ بأنه في الساعة ... من اليوم ... من شهر ...

... وفي ... وتسعين تولد في جهة ... طفل من نوع ذكر اسمه محمد

ابن المسمى ... لقبه ... سنه ...

وصناعته ... محل سكنه ... (ادخل في والد الطفل أم لا)

من زوجته المسماة ... لقبها ... سنها ... وصناعتها ...

ومحل سكنها ... (ادخل في على قيد الحياة أم توفت)

وهذا المحضر قد جرى تحريره بحضور الشهود ...

... سنه ... صناعته ... محل سكنه ...

والمسمى ... لقبه ... سنه ... وصناعته ...

ومحل سكنه ... وقد تلي أمام الحاضرين ووقع عليه ...

* شهادةُ ميلادِ الشيخ، ومؤشرٌ أسفلِها بأنه عَدَّلَ اسمَهُ - بعد موافقةِ المَحكمةِ الشرعيةِ - إلى مُحمّد أبو زهرة بَدلاً مِن مُحمّد الشِشتاوى .

حضرة صاحب العزة ناظر مدرسة القضاء الشرعي
بأني تسلمت طلباً من المدرسة للعمل [illegible] من شهر سبتمبر سنة ١٩٠٧ [illegible]
المسوغات [illegible]
[illegible] وتفضلوا بقبول أعظم احتراماتي
تحريراً في ١٩/١١/١٩٠٧ [illegible]

* أَبُو زهرة يستعْجِلُ أوراقَ مُسوِّغاتِ التعيينِ فِى بِدايةِ حَياتِهِ العمليةِ .

حضرة صاحب العزة سكرتير عام جامعة فؤاد الاول

اشارة الي خطاب الجامعة رقم ١٢٣١ بتاريخ ٢٨/٢/٩٤٨ بشأن ندب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابو زهرة الاستاذ المساعد بالكلية لتدريس ساعة اسبوعيا في مادة قانون المجالس الحسبية لطلبة السنة الثانية بقسم الماجستير بكلية التجارة في العام الدراسي ٤٧/١٩٤٨ أتشرف بابلاغ عزتكم ان مجلس الكلية قد وافق بجلسته المنعقدة في ١٠ مارس سنة ١٩٤٨ علي هذا الندب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

١٨ مارس ١٩٤٨

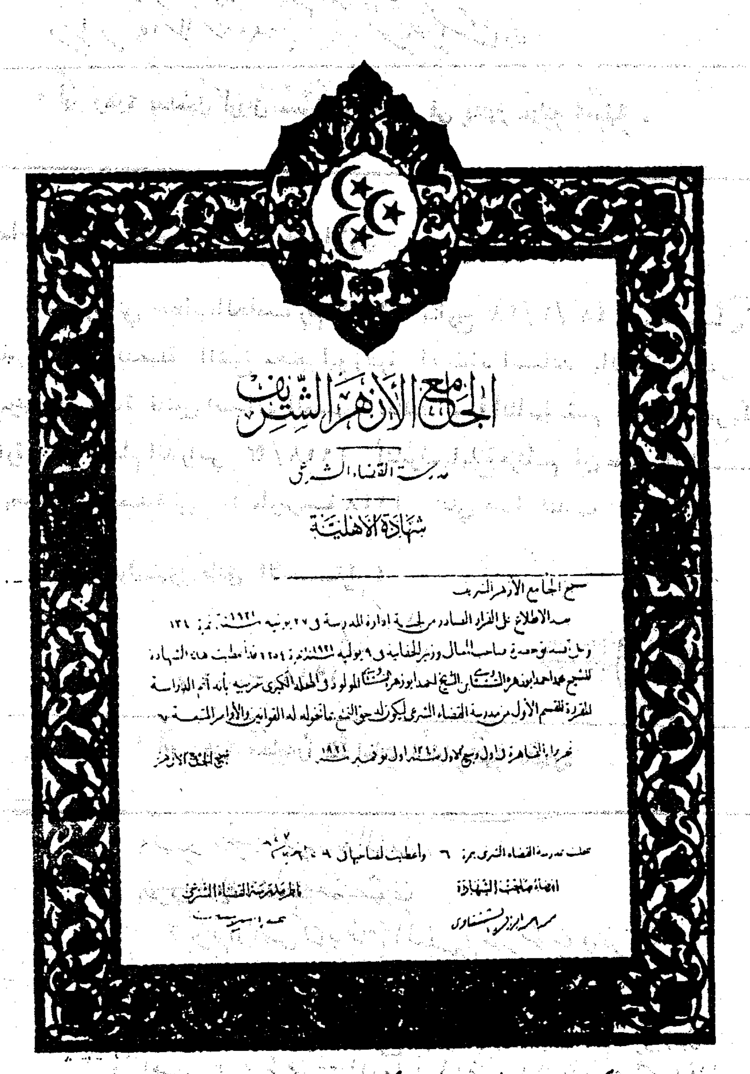
* أَبُو زهرة مُحاضِراً للدِّراساتِ العُليا بِكُلِّيةِ التِّجارة

منبر

السيد رئيس الجمهورية الرئيس ،
~~[illegible]~~
أخرج للناس كتاب خاتم النبيين منذ سنتين في نحو ١٦٠٠ صفحة
ثم منع الرقيب نشره وليس فيه إلا تحقيق سيرة الرسول وأثر دعوته
[illegible] منع نشر مقالي بمجلة لواء الإسلام في تحريم تمثيل الرسول
في المسارح ، [illegible] أن تنصروا [illegible]
[illegible] إلى القضاء [illegible]

[illegible]

* خِطابُ الشَّيخِ لرئيسِ الجُمهوريةِ فِى المِحْنةِ



الجامع الأزهر الشريف

مدرسة القضاء الشرعي

شهادة الأهلية

شيخ الجامع الأزهر الشريف

بعد الاطلاع على القرار الصادر من لجنة إدارة المدرسة في ٢٦ يونيه سنة ١٩٢١ نمرة ١٢٨
وعلى تصديق حضرة صاحب المعالي وزير الحقانية في ٩ يوليه سنة ١٩٢١ نمرة ١٢٥٤ قد أعطيت هذه الشهادة
للشيخ محمد أحمد ابن مصطفى ابن الشيخ أحمد أبو زهرة سنة ١٨٩٨ المولود في المحلة الكبرى غربية بأنه أتم الدراسة
المقررة للقسم الأول من مدرسة القضاء الشرعي ليكون له حق التمتع بما تخوله له القوانين والأوامر المتبعة

تحريرا بالقاهرة في أول ربيع الأول سنة ١٣٤٠ أول نوفمبر سنة ١٩٢١ — شيخ الجامع الأزهر

قيدت بمدرسة القضاء الشرعي نمرة ٦ وأعطيت لصاحبها في ٩ ...

إمضاء صاحب الشهادة — ناظر مدرسة القضاء الشرعي

* الشّهادةُ الأهْليةُ للشَّيخ مِن القضاءِ الشَّرعِيّ

بسم الله الرحمن الرحيم

براءة بمنح درجة العالمية

(فؤاد)

من فؤاد   ملك مصر لجنابه الشريف

إلى حضرة العلامة الشيخ محمد أحمد أبو جبر الشستاوي

رفع إلينا حضرة صاحب المعالي وزير المعارف العمومية نجاحكم في الامتحان النهائي الذي عقد في سنة ١٣٤٤ بمدرسة القضاء الشرعي واستحقاقكم لدرجة العالمية طبقاً للمادة الثامنة عشرة من قانون إنشاء تلك المدرسة

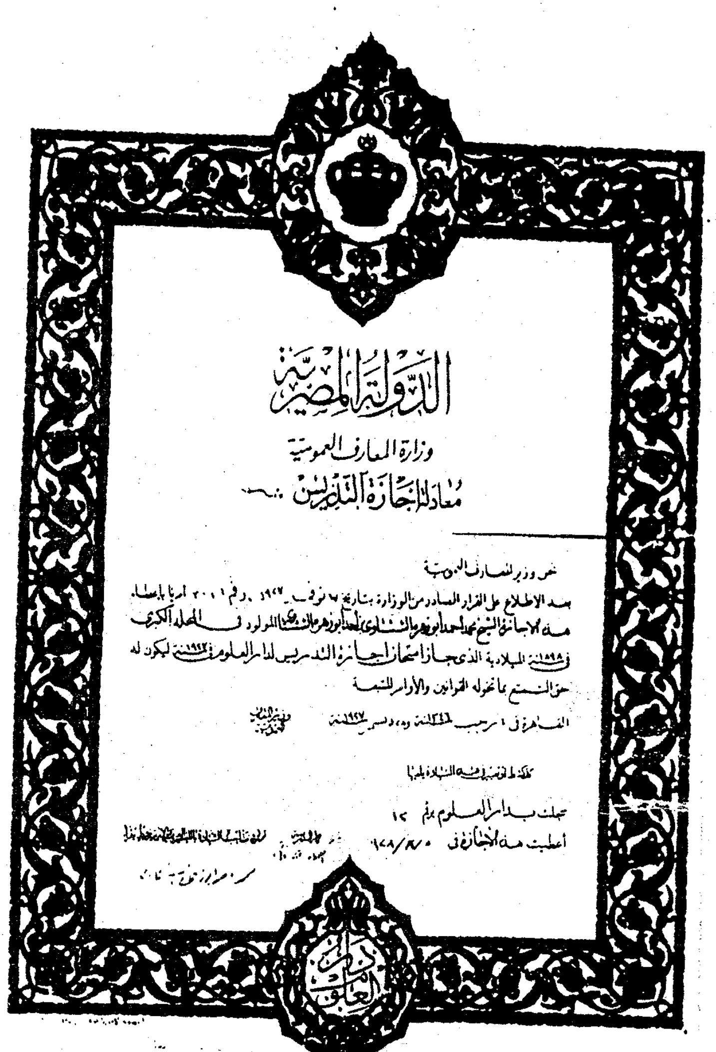
فلذلك أصدرنا براءتنا الملكية هذه من ديواننا بمنحكم درجة العالمية مع حقوقها التي تخولها لكم القوانين واللوائح المتبعة وإننا نرجو لكم حسن العاقبة وبتوفيقكم لما فيه الخير من نفعه

تحريراً بسراي المنتزه الملكية بالإسكندرية في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وأربع وأربعين من هجرة خاتم المرسلين

سجل بديوان جلالة الملك رقم ١٢٥

رئيس ديوان جلالة الملك بالنيابة

* شهادة العالمية للشيخ من القضاء الشرعي



الدولة المصرية

وزارة المعارف العمومية

معادلة لإجازة التدريس

نحن وزير المعارف العمومية

بعد الاطلاع على القرار الصادر من الوزارة بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٢٧ رقم ٢٠٠١ أمرنا بإعطاء

هذه الإجازة للشيخ محمد أحمد أبو زهرة [illegible] المولود في المحلة الكبرى

في سنة ١٨٩٨ الميلادية الذي جاز امتحان إجازة التدريس لدار العلوم في سنة ١٩٢٧ ليكون له

حق التمتع بما تخوله القوانين والأوامر المتبعة

القاهرة في ١ رجب [illegible] ديسمبر سنة ١٩٢٧

[illegible]

قيدت بدار العلوم برقم ١٢

أعطيت هذه الإجازة في [illegible]/٨/١٩٢٨

* إجازة التدريس التى حصل عليها الشيخ من دار العلوم عام ١٩٢٧م

٢٨

وزارة المعارف العمومية

استمارة تقرير عن أمر خصوصى

مدرسة تجهيزية دار العلوم

١٩٢٩/٧/٣١

١٩٢٩/٧/٣١

[illegible]

* تَقرِيرُ المُفتِّش الغَمْرَاوى عَن المُدرِّس : مُحمّد أبُو زهرة عام ١٩٢٩ م

رياسة الجمهورية

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم

الاجتماعية

مراقبة الشئون الفنية

سرى جدا

الاسم واللقب : الشيخ محمد أبو زهرة

العنوان : [illegible] — رقم التليفون : بالمنزل ٨٦٢٢٦٩ بالعمل ٨٠٢[illegible]

تاريخ الميلاد : يوم ٢٩ شهر مارس سنة ١٨٩٨

جهة الميلاد : المحلة الكبرى — الموطن الأصلي : المحلة الكبرى

الحالة الاجتماعية (أعزب — متزوج) : [illegible] — عدد الأبناء : ٦

اسم الهيئة التي ينتمي اليها (١) : [illegible]

المدارس التي تعلم بها : [illegible] ودار العلوم العليا

الدرجات العلمية وتاريخها والمؤهلات الحاصل عليها : [illegible] ١٩٢٥ [illegible] ١٩٢٧ دبلوم دار العلوم العليا

اللغات التي يتكلمها : العربية وقليل من الانجليزية

الوظائف أو الأعمال التي تقلدها : [illegible]

آخر وظيفة يشغلها : أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، [illegible]

المؤلفات (الانتاج الفني والأدبي وبيانه) : [illegible]

النوادي المشترك بها (٢) : [illegible]

البلاد الأجنبية التي زارها : [illegible]

(نبذة من تاريخ حياة العضو العلمية وأي معلومات أخرى يراها : [illegible])

امضاء العضو : [illegible]

---

(١) اذا كان العضو منتميا الى أكثر من هيئة فنبين هذه الهيئات

(٢) يذكر العدد الذي حصل منه العضو على المؤهل

(٣) يذكر (الرحلات — البعثات — مهام حكومية — ......)

ملحوظات :

(١) المعلومات التي يتضمنها هذا البيان سيكفل لها السرية التامة

(٢) يرفق كشف مستقل بالبيانات المطلوبة اذا لم يتسع لها هذا النموذج

* الشيخ أبو زهرة يُتَرجِمُ عَنْ نَفْسِه، وَعَنْ نَشاطِهِ فى مَعركَةِ أكتوبر ١٩٧٣م مِنْ خلالِ مَقالاتِهِ ومُحاضَراتِهِ الدَّاعِيَةِ إلى جِهادِ العَدُوِّ الإسرائيلى

انظر مَلَفَّ الشَّيخ بلجنةِ القَانُونِ، بالمجلسِ الأعْلَى للثَّقافةِ

(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصل إلى كتابكم الذي تطلبون فيه أن أذكر لكم الكتب التي كتبتها من ١-١-١٩٦٦ إلى الآن، وما [illegible] شاركت من الحركة.

وأجيب بأني كتبت من الكتب:

١- كتاب المعجزة الكبرى - القرآن - ابتدأت كتابته ١٩٦٩، وتم ونشر [illegible] رمضان ١٣٩٠ [illegible]

٢- كتاب الوحدة الإسلامية ويقع في جزء ٣٦٠، ونشر [illegible] ١٩٧٣

٣- كتاب خاتم النبيين ويقع في نحو ٨٠٠ صفحة، وكان ابتدأت كتابته في ١٩٦٩، وتم طبعه ونشره [illegible] في رمضان ١٩٧٣،

٤- كتاب الدعوة الإسلامية، وتم نشره في ١٩٧٢

ولما قامت المعركة في ٦ أكتوبر، وصل [illegible] [illegible] [illegible] من الإذاعة [illegible] وقد شاركت في المحاضرات والمقالات.

أ- في ١٢ أكتوبر ألقيت محاضرة في [illegible] بالإسكندرية كان موضوعها الجهاد.

ب- في ١٧ أكتوبر ألقيت محاضرة [illegible] كان موضوعها الجهاد.

جـ- في [illegible] في ١٧، ١٨ [illegible] كان موضوعها جهاد [illegible]

ومن المقالات كتبت مقالاً في الجهاد في مجلة لواء الإسلام

[illegible] مقالات في مجلة لواء الإسلام أولاها - ميزان الجهاد والثانية ميزان [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ١٠١ -

[illegible] [illegible] أن ينصرنا الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وإني [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الله، والسلام عليكم ورحمة الله

٥ من [illegible] ١٣٩٤
٢٨ من مارس ١٩٧٤

محمد أبو زهرة

[illegible]

(ب)

[illegible]

٤ - تاريخ الديانات القديمة [illegible]

٥ - تاريخ [illegible]

٦ - تاريخ [illegible]

٧ محاضرات في [illegible] ١٩٢٥

٨ الملكية ونظرية العقد في الفقه الإسلامي [illegible]

٩ الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه ١٩٤٥ ترجم إلى الأوردية

١٠ أبو حنيفة " " " ١٩٤٦ ترجم إلى الأوردية

١١ مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ١٩٤٧ ترجم إلى الأوردية

١٢ ابن حنبل " " " ١٩٤٨ ترجم إلى الأوردية

١٣ ابن تيمية " " " ١٩٥٢ ترجم إلى الأوردية

١٤ ابن حزم " " " [illegible] ١٩٥٤

١٥ كتاب الأحوال الشخصية ١٩٤٨

١٦ شرح قانون الوصية ١٩٤٧ - ترجم إلى الفارسية

١٧ أحكام التركات والمواريث ١٩٤٩

١٨ [illegible]

- الميراث عند الجعفرية [illegible]

- أصول الفقه الجعفري [illegible] ١٩٥٦

[illegible] ١٩٥٦

[illegible] ١٩٥٨

الزواج [illegible]

أصول الفقه الإسلامي [illegible] ١٩٥٧

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي [illegible] ١٩٥٦

[illegible]

التنظيم الإسلامي للمجتمع ١٩٥٨

الإمام زيد بن علي زين العابدين حياته وعصره، وآراؤه وفقهه [illegible]

كتابته، وقد طبع منه ٥٦ صفحة، [illegible]

بحوث فقهية

[illegible]

مقالات إسلامية

[illegible]

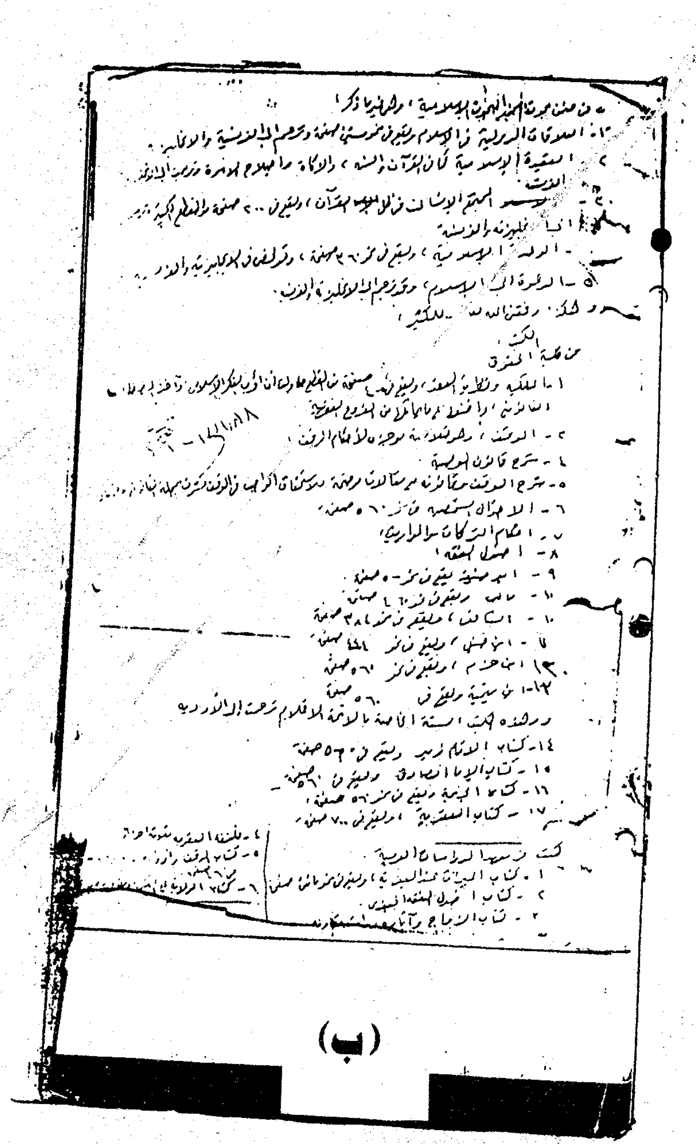
١٢ من رمضان ١٣٧٨

٢١ من مارس ١٩٥٩

محمد أبو زهرة

* الشَّيخُ أبو زهرة يَكْتُبُ بياناً كاملاً - بِخَطِّ يَدِهِ - عَنْ مُؤلَّفاتِهِ مِنْ أَرْبَعِ وَرَقاتٍ.

(أ)



من ضمن مجموعة البحوث الإسلامية ، والتي [illegible]

١ - العلاقات الدولية في الإسلام ويقع في [illegible] صفحة وترجم إلى الفرنسية والإنكليزية

٢ - العقيدة الإسلامية كما في القرآن والسنة ، والزكاة [illegible]

[illegible] في القرآن ، ويقع في ... صفحة [illegible]

[illegible]

- الوقف [illegible] الإسلامية ، ويقع في [illegible] صفحة ، [illegible] الإنكليزية والأوردية

٥ - الدعوة إلى الإسلام [illegible] الإنكليزية [illegible]

[illegible]

الكتب

من مكتبة المشرق

١ - الملكية ونظرية العقد ، ويقع في [illegible] صفحة [illegible]

[illegible]

٣ - الوقف ، [illegible]

٤ - شرح قانون الوصية

٥ - شرح الوقف [illegible]

٦ - الأحوال الشخصية ويقع في ٦٠٠ صفحة

٧ - أحكام التركات والمواريث

٨ - أصول الفقه

٩ - أبو حنيفة ويقع في [illegible] صفحة

١٠ - مالك ويقع في [illegible] صفحة

١١ - الشافعي ، ويقع في [illegible] صفحة

١٢ - ابن حنبل ، ويقع في [illegible] صفحة

١٣ - ابن حزم ، ويقع في [illegible] صفحة

١٣ - ابن تيمية ويقع في [illegible] صفحة

وهذه الكتب الستة الخاصة بالأئمة الأعلام ترجمت إلى الأوردية

١٤ - كتاب الإمام زيد ويقع في [illegible] صفحة

١٥ - كتاب الإمام الصادق ويقع في [illegible] صفحة

١٦ - كتاب الجريمة ويقع في [illegible] صفحة

١٧ - كتاب العقوبة ، ويقع في [illegible] صفحة

كتب [illegible] الدراسات العربية

١ - كتاب [illegible]

٢ - كتاب أصول الفقه [illegible]

٣ - كتاب [illegible]

٤ - [illegible]

٥ - كتاب [illegible]

٦ - [illegible]

(ب)

١ - [illegible] ١٨٩ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخارج.

ثم درس [illegible] الشرعية [illegible] من ١٩٤٠ [illegible]

[illegible]

٢ - في أول يناير [illegible] استقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

١ - كتاب [illegible]

٢ - [illegible]

[illegible]

٣ - في كلية الحقوق [illegible] بالإنجليزية والفرنسية

[illegible] الدراسات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد كتب بحوثا في المقارنة بين القانون الروماني والشريعة في الملكية [illegible]

[illegible]

كما كتب [illegible] القرآن [illegible]

وكتب [illegible] الإسلام [illegible] بالإنجليزية والفرنسية

[illegible]

[illegible] بالإنجليزية والفرنسية [illegible]

(جـ)

المؤتمرات التي حضرها.

١ - الحلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق ديسمبر ١٩٥٢م
٢ - مؤتمر العلماء الاجتماعيين الذي انعقد في [illegible] ١٩٥١م
٣ - مؤتمر العلماء الأفغانيين الذي انعقد [illegible] ١٩٥٦م
٤ - الندوة الإسلامية العالمية التي انعقدت في لاهور باكستان في آخر ديسمبر ١٩٥٧م، واستمرت إلى أوائل يناير ١٩٥٨م
٥ - أسبوع الفقه الإسلامي الذي انعقد في أبريل ١٩٦١م
٦ - مؤتمر القرآن الذي انعقد في الرباط أواخر ١٩٦٧م وأوائل يناير ١٩٦٨م
٧ - مؤتمر القرآن الذي انعقد في [illegible] ١٩٦٨م
٨ - الملتقى الإسلامي الذي انعقد في [illegible] ١٩٦٩م
٩ - الملتقى الإسلامي الذي انعقد في [illegible] ١٩٦٨م
١٠ - كل مؤتمرات مجمع البحوث التي انعقدت سنة ١٩٦٤، ١٩٦٥، و ١٩٦٦ - ١٩٦٨، و ١٩٧٠، ١٩٧١ و ١٩٧٠. [illegible] في كل مؤتمر منها.

كتب في سلسلة الدراسات الإسلامية

١ - تنظيم الإسلام للمجتمع
٢ - تاريخ المذاهب الفقهية
٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية في العقيدة والسياسة
٤ - محاضرات في [illegible] الإسلامي [illegible]

بحوث وكتب في [illegible] للعلوم والآداب

١ - العلاقات الدولية في الإسلام
٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
٣ - [illegible] في الشريعة
٤ - [illegible] في الإسلام
٥ - [illegible] في الإسلام
٦ - ابن تيمية [illegible] ابن تيمية

ولازلت بعون الله [illegible] تفسير القرآن [illegible]

كتب أخرى [illegible]

[illegible]

(ع) تابع مؤلفات ومؤتمرات الشيخ كما كتبها بخط يده

ترجمة القرآن

... بعض العلماء، وأكثرهم جمهورهم على أن القرآن هو النظم والمعنى، أي اللفظ والأسلوب والمعاني التي تدل عليها الألفاظ، وأن الإعجاز كان للنظم والمعنى، فمعاني القرآن معجزة، ومضمونها أخبار الغيب على لسان أمي لا يقرأ ولا يكتب، ونظمه معجز بذاته، ولذلك تحدى الإسلام وتحدى العرب أن يأتوا بعشر سور مثله مفتريات، فقد قال تعالى (أم يقولون افتراه، قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات، وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين) فعجزهم عن أن يأتوا بمثله ولو افتراء دليل على أن الإعجاز في النظم كما هو في المعنى.

ولقد ثارت في القرن الرابع حركة حول إعجاز القرآن، فقد ادعى بعض الملحدين الذين استتروا [illegible] أن عجز العرب عن الإتيان بمثل القرآن ما كان لذاته، بل لأن الله صرف العرب عن أن يأتوا بمثله، فتصدى لهؤلاء علماء السنة والمعرفة، وعلى رأسهم أبو بكر الباقلاني في كتابه إعجاز القرآن، وعبد القاهر في كتابيه دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة، وأقاموا الأدلة القاطعة أن نظم القرآن معجز بذاته.

ولقد حاول بعض العلماء في القرن الرابع أيضا أن ينقض الإجماع على أن القرآن هو اللفظ والمعنى فادعى أن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرى أن القرآن هو المعنى دون اللفظ، واستدل لذلك من رأي أبي حنيفة في فرع فقهي، ولقد بنى بعض العلماء في عصرنا على ذلك الادعاء جواز ترجمة القرآن ذاته، ونحن نعيب عليهم أمورا. (١) أن [illegible] ذلك العلماء من الصحابة (٢) [illegible] الترجمة (٣) [illegible] معاني القرآن كاللغات الحية.

ولنبين أولا الفرع الفقهي: لقد روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يرى جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة لمن يعرف العربية، ويستطيع النطق بها في الجملة بشرط أن يكون المعنى مستوفيا لا يحتمل التأويل [illegible]، ويشترط الأكثرون [illegible] القارئ بالألفاظ الفارسية قد قصد البدعة، فإذا [illegible] لمذهبه [illegible] بغير العربية صحت صلاته.

ويشبه أن الرواية عن أبي حنيفة ذلك القول على ما روي في صدر الإسلام من أن من أسلموا من أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في صلواتهم، حتى لانت ألسنتهم للعربية.

ولكن هل نص الرواية تدل على أن أبا حنيفة يرى أن الترجمة قرآن؟ [illegible] في مذهبه الحكم المروي في هذا الفرع على أنه سبيل الرخصة، وليس بدليل على أن القرآن معنى فقط، وأن الترجمة قرآن، بل يرى أن القرآن ركنان لفظ ومعنى، كما أن الإيمان ركنان تصديق بالقلب وإقرار باللسان، ولكنه رخص للرجل أن يقرأ بالفارسية [illegible] إذا كان يعرف العربية، ولكن لم يرد لسانه على النطق فيتعسر عليه إخراج الحروف من مخارجها، فأجاز له قراءة معنى القرآن حتى يتيسر له أن ينطقه مستقيما، كما أجاز لمن يكره في حال اضطرار وخشية الموت أن يخفي إيمانه ولا ينطق بكلمة الإسلام.

وإن ذلك التخريج [illegible] أبي حنيفة [illegible] إذ أن أبا حنيفة عاش من أكثر من خمسين سنة

* حديثٌ نادرٌ مِنْ أَحاديثِ الشَّيخِ بالإِذاعَةِ المِصْرِيةِ بعُنْوان [تَرجَمة القُرآن] مُكوَّن مِنْ ثلاثِ صَفَحاتٍ

(أ)

١٢٢

في العصر الأموي وقد كان الفرس في ذلك العصر يدخلون في دين الله أفواجا أفواجا، وهم يلوون ألسنتهم بالعربية فلا يحسنون النطق بها، وإن كانوا يفهمونها في الجملة، ويستطيعون التكلم بها، ولعل أبا حنيفة رآهم ينطقون آي القرآن نطقا سقيما، وألسنتهم تأكل حروفها فرخص لهم أن يقرؤوا معاني الآي المحكمة التي لا تقبل تأويلا.

ثم إن هذا الترخيص هو الذي يتفق مع ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وعلى هذا الترخيص لا تكون الترجمة قرآنا، ولذلك قرر الأكثرون في المذهب الحنفي أن لا تؤخذ منها أحكام القرآن من حيث تلاوته، إن كانت في صلاتها ولا يجب الوضوء على من يمس ما كتبت فيه، وتقرؤها الحائض والنفساء وغيرهما من الممنوعين من تلاوة القرآن، لأن الترجمة ليست قرآنا.

على أن الصحيح أن أبا حنيفة رضي الله عنه قد رجع عن هذا الرأي، وقرر أن الصلاة لا تجوز بالقراءة بغير العربية، وروى عنه ذلك نوح بن أبي مريم من تلاميذه، ورجح علماء الأصول في الفقه الحنفي روايته، وإن لم تذكر كتب الإمام محمد راوي الفقه العراقي.

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن أبا حنيفة كان يرى في دور من أدوار تفكيره الفقهي جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية، وأن ذلك عندما كان يرى عدم استقامة نطقهم بالألسنة العربية، فلما لانت الألسنة وزالت الحاجة خشي أن يتخذ ذلك بعض ذوي الأهواء ذريعة لإفساد الدين، وأن يهجر القرآن الكريم المعجز، فرجع عن ذلك الرأي.

ونتهي من هذا إلى أن أبا حنيفة مع الفقهاء جميعا على أن القرآن الكريم هو اللفظ والمعنى، وأن الترجمة لا تعد قرآنا، وعلى ذلك لا يسوغ لأحد من العلماء أن يبني جواز ترجمة القرآن واعتبار المترجم قرآنا على رأي أبي حنيفة الإمام الأعظم.

ولننتقل إلى الأمر الثاني وهو إمكان الترجمة، ولقد تصدى العلماء قديما لذلك، فقد وجدنا ابن قتيبة الذي عاش في القرن الثالث الهجري يقرر أن ترجمة معاني القرآن بما اشتملت عليه من مجازات وتشبيهات وإشارات ومفهومات، ومرام قريبة وبعيدة غير ممكنة إلى أي لغة من اللغات.

ووجدنا الشاطبي في القرن الثامن الهجري يقسم معاني الكلام البليغ إلى قسمين (أو نوعين) المعاني المطلقة كالأخبار عن حوادث وقعت، كما نرى في مجرد القصص التي ساقها الله سبحانه وتعالى عن النبيين، والأوامر والنواهي. والقسم الثاني المعاني الخادمة للمعنى الأصلي، وهي ما تشتمل عليه المجازات وأنواع التشبيهات والإشارات البيانية ومطويات الكلام، ومرامي البعيد.

ثم يقرر أن القسم الأول يمكن ترجمته، أما القسم الثاني فلا يمكن ترجمته في أي كلام بليغ من لغة إلى لغة، ويطبق هذا على القرآن، فيقول: إذا ثبت هذا فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الثاني أن يترجم كلاما من الكلام العربي بكلام أعجمي فضلا عن أن يترجم القرآن، وينقله إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين، وتحقق ذلك صعب جدا.

(ب)

(١٢)

٦ - ونرى من هذا أن هذه المعاني [illegible] بأن ترجمة القرآن غير ممكنة إلا في المعاني الأصلية، وليست لكل وجوهها ودلالات القرآن الكريم.

وإن آيات القرآن ومعاني ألفاظه ذات إشراق فكري تنشئ آفاقه باتساع مدارك المنصت والقارئ، فكلما اتسعت مداركه تفتحت بين يديه الآيات عن آفاق من المعاني لم يدركها غيره.

وإن من سر الإعجاز في هذا القرآن أن يقرأه الأمي فيفهم فيها معنى بمقدار إدراكه، ويقرأه العالم المتمكن أو الفلسفي فيفهم فيها أعلى وأعمق، وهو [illegible] سليم الفطرة. اقرأ قوله تعالى: «أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما، وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون» فالأمي يفهم منها أن السماوات والأرض كانتا متصلتين، ورأى فهما صحيحا، والعالم الكوني يفهم منها أنها كانت كتلة شمسية والأرض جزء منها، ثم انفصلت بقدرة الله تعالى في التكوين الآخر [illegible].

واقرأ قوله تعالى: «هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا» فالأمي يفهم منها أن الشمس والقمر يضيئان، والحس يسبق له أن الشمس أقوى نورا، ولكن العالم الكوني يفهم منها أن التعبير عن الشمس بأنها ضياء لأنها تضيء بنورها من ذاتها، وأما القمر فنوره من انعكاس الشمس عليه.

واقرأ قوله تعالى: «الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا» فيفهم الناس أنه من الشجر الأخضر كيف يكون منه الوقود، ولما رأى بعض الناس المرخ والعفار، وهما عودان أخضران يمس أحدهما الآخر فتقدح النار منهما فسروا الآية بذلك، حتى إذا كشف العلم أن الفحم الذي يتكون في باطن الأرض ما هو إلا أشجار طمرت في الأرض وتحولت بفعل السنين، وهذه الآية فيها أوسع آفاق وأعمقها، لأنه ثبت علميا أن الأشجار لا تتكون فحما إلا إذا طمرت وهي خضراء.

ولذلك يجب علينا أن نقرر أنه كلما تقدم الفكر البشري كانت آفاق فهمه للقرآن.

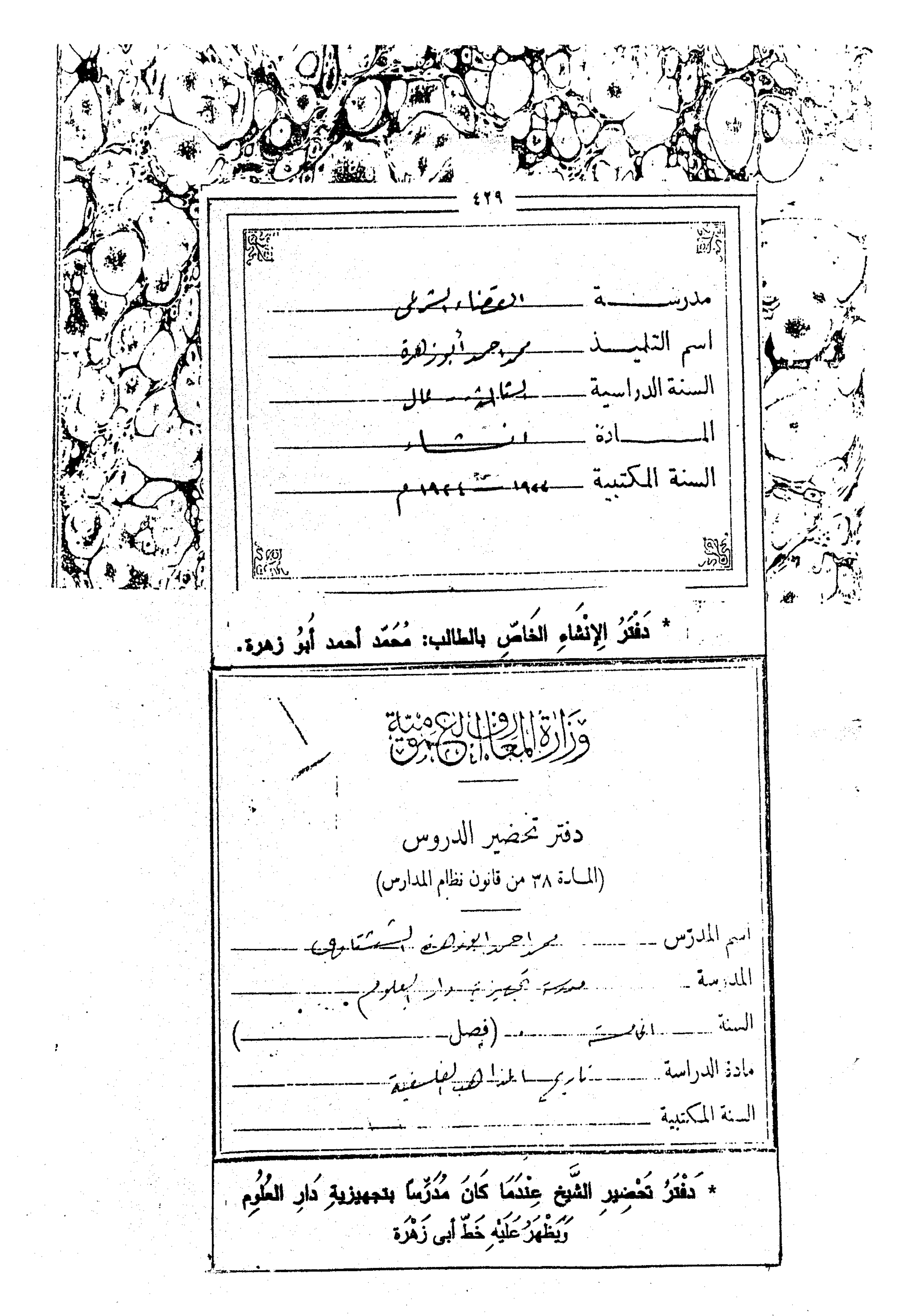
وإذا كانت معاني القرآن لا تتناهى، فإنه لا يمكن ترجمتها ترجمة كاملة مطلقا [illegible]، ولكن [illegible] من أكبر العلماء في اللغة والترجمة والتفسير والاجتماع أنه كتاب الخليقة إلى يوم الدين.

٧ - ونتيجة لذلك فإني أرى أن نقل معاني القرآن إلى اللغات الأخرى لابد منه لنشر الهداية، وتبليغا للرسالة، وإنه قد ترجمت معانيه تراجم شائعة، فيجب على العلماء أن يترجموها ترجمة صحيحة.

وعلى هذا فإني أرى أن الواجب أن تختار طائفة من العلماء فيهم أهل الخبرة في العلوم العربية والأجنبية، ويضعون لهذه الصفوة المختارة تفسيرا يترجم على أنه تفسير تلك الطائفة، لا ترجمة معاني القرآن.

وإني أرى لتسهيل الفائدة [illegible] إلى تفسير كالكشاف [illegible] مختصر ويبقى [illegible] كاملا [illegible] الآيات القرآنية والاجتماعية [illegible]، ثم يترجم ذلك التفسير [illegible]، وفي ذلك [illegible] والمقاصد [illegible]، وإنا نسأل الله [illegible] ما قاله سبحانه إلى يوم الدين: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون».

محمد أبو زهرة



مدرسة .... القضاء الشرعي

اسم التلميذ .... محمد أحمد أبو زهرة

السنة الدراسية ....

المادة .... انشاء

السنة المكتبية ....

* دَفْتَرُ الإِنْشَاءِ الخَاصّ بالطالب: مُحَمّد أحمد أَبُو زهرة.

وزارة المعارف العمومية

دفتر تحضير الدروس

(المادة ٣٨ من قانون نظام المدارس)

اسم المدرس .... محمد أحمد أبو زهرة

المدرسة .... مدرسة تجهيزية دار العلوم

السنة .... الخامسة .... (فصل ....)

مادة الدراسة .... تاريخ المذاهب الفلسفية

السنة المكتبية ....

* دَفْتَرُ تَحْضِيرِ الشَّيْخ عِنْدَمَا كَانَ مُدَرِّساً بتجهيزيةِ دَارِ العُلُوم وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ خَطّ أبى زَهْرَة

المَصَادِرُ والمَراجِعُ

أوّلاً : الكُتُبُ

سأكتفي بذِكرِ المَراجعِ التي ذَكرْتُها في الهَوامِشِ والتَعليقَاتِ ، أمّا التي رَجعْتُ إليْها، ولَمْ أذكُرْها في الهَوامِشِ فلَنْ أذْكُرَ مِنْها إلاّ القليل ، خاصّةً ، وهُناكَ كُتُبٌ أُخْرَى وَرَدَ ذِكْرُها في بِبلوجرافيا هَذا البحْث ، وقَدْ تجنّبْتُ ذِكْرَها - هُنا قَدْرَ المُسْتَطاعِ - مَنْعاً للتَكْرارِ .

(أ)

- آبادى (محَمّد شمس الحق) : عَون المَعْبُود ، شرح سُنَن أبى داود (تحقيق : عَبْد الرّحمن عُثمَان) . دار ابن تيمية . القاهرة / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ابن الأثير (مَحمّد الجزرى) : النّهاية فى غَريب الحَديثِ والأثر (تحقيق : محمود الطناحى، طاهر الزاوى) . أنصار السُنّة المُحَمّدِيّة . باكستان. بِدُون تاريخ .
- ابن تيمية (أحمد تقى الدّين) : الجوابُ الصَحيح لمن بَدّلَ دينَ المَسيح . جـ٤/ط٤. مطابع المَجْد التِجَارية . بِدُون تاريخ .
- ابن حزم (على بن أحمد) : المُحَلّى بالآثار (تحقيق : عبد الغفار البندارى) - دار الكتب العلمية . بيروت / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ابن حنبل (أحمد) : المُسْنَدُ . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .
- ابن قُدامة (عَبْد الله بن أحمد) : المُغْنى . مكتبة الرياض الحَديثة . بِدُون تاريخ .
- ابن منظور (محمد بن مكرم) : لِسَانُ العَرَب . المطبعة الأميرية. القاهرة / ١٣٠٢هـ.
- أبو داود (سُلَيْمَانُ بن الأشْعَث) : صَحِيحُ سُنَنِ أبى داود (صَحّحَهُ : ناصر الألبانى، فَهْرَسَهُ : زهير الشاويش) . ط١ . مَكْتب التَرْبِيَة

العَـرَبى لِدُوَلِ الخَلِيج . الرياض / ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- أَبُو دَاوُد (سُلَيْمَانُ بن الأشعث) : المَرَاسِيلُ (تحقيق : شُعيب الأرناؤوط) .ط١ . مؤسسة الرسالة ، بيروت / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- أَبُو رَيّة (مَحْمُود) : أَضْوَاءٌ على السُّنّة المُحَمّدِيَّة (أو دِفَاعٌ عَن الحَدِيث) . ط٥ . دار المعارف . القاهرة. بِدُون تَارِيخ .

- أبو زهرة (محمد) : ابن حَنْبل ، حَيَاتُه وَعَصْرُه ، آراؤه وَفِقْهُه . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: أبو حَنِيفة ، حياتُه وَعَصْرُه ، آراؤه وفقهه . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: أَحْكَامُ التركات والمواريث . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: أُصُولُ الفِقْه . دَار الفِكْر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ

: تَارِيخُ الجدل . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: الجَرِيمَةُ فى الفقه الإسْلامى . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: الجِهادُ (ضمن بُحُوث مَجْمُوع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الرابع) . القاهرة / رجب ١٣٨٨ - سبتمبر ١٩٦٨م .

: خَاتَمُ النَّبِيِّين . مُجَلدان . دار الفكر العربى . القَاهِرة . بِدُون تاريخ .

: الدَّعْوةُ إلى الإسْلام . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: الرِّبا . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

: الردُّ على مَشْرُوع وزارة الشُّئُون الاجتماعِيَّة فى الأُسْرَة ، مَجْمَعُ البحوث الإسلامِيَّة . القاهرة / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

: زَيْدٌ ، حَياتُه وَعَصْرُه ، آراؤه وفقْهُه . دار الفكر العربى . القاهرة . بِدُون تاريخ .

– أبو زهرة (محمد) : الشَافِعِيّ ، حَيَاتُهُ وَعَصْرُه، آراؤه وَفِقْهُه . دار الفكر العربي. القَاهِرة . بِدُون تاريخ .
: الشَرِيعَةُ الإِسْلامِيّةُ . ط١ . دار الفاروق . بيروت/ ١٩٨٧م. [مُحَاضَرَةٌ له طُبِعتْ بعد وفاته] .
: الشُورى في الإِسْلام [بَحْثُ الشيخ أبي زهرة ، بالمُلتقى الإسلامي بالجزائر عام/١٩٧٣م] . بَحْثٌ مَنْسُوخٌ بالآلة الكَاتِبَة ، ومَوْجودٌ بأَرْشِيفِ دَارِ الهلال.
: الصَادِقُ، حَيَاتُهُ وَعَصْرُه، آراؤه وَفِقْهُهُ. دار الفكر العربي. القاهرة. بِدُون تاريخ.
: العُقُوبَةُ في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي . القاهرة . بِدُون تاريخ
: العَقِيدَةُ الإِسْلامِيّةُ كَمَا جَاء بها القرآن الكريم (ضِمْنَ بُحوث مَجْمَع البُحوثِ الإِسْلامِيّةِ، المؤتمر الثاني) . القاهرة / مُحَرّم ١٣٨٥هـ – مايو ١٩٦٥م .
: الفِقْهُ الإِسْلامِيّ والقَانُون الرُّومَاني . المجْلِسُ الأَعْلَى للشُئُون الإِسْلامِيّة . س١ ع١١ . القاهرة / جُمادى الأولى ١٣٨١هـ – نوفمبر ١٩٦١م .
: مَالِكٌ ، حَيَاتُه وَعَصْرُه، آراؤه وَفِقْهُه . دار الفكر العربي – القَاهِرة . بِدُون تاريخ .
: مُحَاضراتٌ في عَقْد الزَوَاج وآثاره . دار الفكر العربي. القَاهِرة . بِدُون تاريخ .
: المُعْجِزَةُ الكُبْرَى، القرآن الكريم . دار الفِكْرِ العربي . القاهرة . بِدُون تاريخ .
: مُقَارنَاتِ الأديانِ : الدياناتِ القَدِيمَةِ . دار الفكر العربي. بِدُون تاريخ .
: المِيرَاثُ عِنْدَ الجَعْفَرِيّةِ . ط٧ . دار الرائد العربي . بيروت ١٩٧٠م .

- أبو زهرة (محمد) : نَظْرَةٌ إلى العُقُوبَةِ (ضِمْن بحُوثِ مَجْمَع البُحوث الإِسْلامِيّةِ، المُؤتمر الرابع) . القـاهَرة رجب ١٣٨٨هـ - سبتمبر ١٩٦٨م .

: نَظَرِيَّةُ الحَرْبِ فى الإِسْلام . المجْلِسُ الأَعْلَى للشئُون الإِسْلامِيَّةِ . س١ . ع٥ . القـاهرة،ذو الحِجّة ١٣٨٠هـ - مايو ١٩٦١م .

: الوحْدَةُ الإِسْلامِيَّةُ . ثلاثُ طَبْعَـاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ منهـا: (ط مَجّمَع البحُوث الإسْلامِيّةِ ، المؤتمر السادس) ، القـاهرة . مُحَرّم ١٣٩١هـ - مـارس ١٩٧١م . (ط: المكتب الفنّى للنشر) . القـاهرة سبتمبر ١٩٥٨م .

- أبو سُلَيْمان (عبد الوهاب إبراهيم) : كِتَابَةُ البَحْثِ العِلْمى ومصادره - ط١ . دار الشروق. جدّة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- أبو شُهْبة (محمد محمد) : دِفَاعٌ عَن السُّنَّة . مَجْمَع البحُوث الإسْلامِيَّة . الأزْهَر. القاهرة. بِدُون تاريخ .

- الأبْيارى (إبراهيم) : المَوْسُوعَةُ المُيَسَّرَةُ . ج٢ . مُؤَسَّسَةُ سِجِلّ العرب. القاهرة / ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

- الأزْهَر فى [١٢] عامًا : تَقْديم د/ عبد الله مَاضِى وكيل الأزهر . الدّارُ القَوْمِيَّةُ للطِبَاعَةِ والنَّشْرِ . القـاهرة . بِدُون تاريخ ، ومُؤَلِّف .

- الألْبَانى (مُحَمَّد ناصر الدِّين) : أَحْكامُ الجَنائِزِ وبِدَعِها . ط٤ . المَكْتَبُ الإِسْلَامى . بيروت ودمشق ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

: إِرْوَاءُ الغَلِيل (إشـراف : زُهَيـر الشـاوِيش) .ط٢. المَكْتَبُ الإِسْلامى . دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

: التَّرغِيبُ والتَّرْهِيبُ. ط٢ . نَشْرُ المَكْتَبِ الإسلامى. بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

: سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَحِيحَةِ، وشَىءٍ مِنْ فَوائِدِها . طبعتان مختلفتان. مكتبة المعَارِف بالرياض، ط١

١٤٠٨هـ . والمكتب الإسلامى بدمشق وبيروت . ط٤ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٥م .

- أَمِين (بَكْرِى شِيخ) : التَّعْبِيرُ الفَنِّى فى القُرآن. ط٤ دار الشُروق . القاهرة وبيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(ب)

- البَاجى (سُليْمان بن خلف) : المُنْتَقى شَرح مُوطَّأ مَالِك. ط١ . دار الكتاب العربى. ببيروت. بِدُون تاريخ .

- البَاقِلَّانِى (مُحَمَّد بن الطيب) : إعْجَاز القُرآن . ط٣ . دَارُ المَعَارِف . مِصر . بِدُون تاريخ.

- البُخَارِى (مُحَمَّد بن اسماعيل) : صَحِيحُ البُخَارِى (تحقيق : مُصْطَفى دِيب البُغا) . ط٣. دار ابن كثير، ودار اليمامة بدمشق وبيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- بَدْران (بَدْرانُ أبو العينين) : الشَرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ، تَارِيخُها وَنَظَرِيَّةُ المِلْكِيَّةُ والعُقُود. مُؤَسَّسَة شباب الجَامِعَة الاسكندرية . بِدُون تاريخ .

- بَدَوى (إبْراهيم زكى الدِّين) : نَظَرِيَّةُ الرِّبا المُحَرَّم فى الشَرِيعَةِ الإسْلامِيَّةِ (تقديم : أبو زهرة) . المَجْلس الأعلى لِرِعَـايَةِ الفُنُون والآداب . ك١ / ١٠ . القاهرة / ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .

- البُسْتَانِى (بُطْرُس) : مُحِيطُ المُحِيط. طَبْعَةُ جَدِيدَةُ . مكتبة لبنان . بيروت / ١٩٨٣م .

- البُوطِى (مُحَمَّد سَعِيد رَمَضان) : المَصْلَحَةُ . ط٤ . مُؤَسَّسة الرِّسالة . بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- البَيُّومى (مُحَمَّد رَجب) : النَهْضَةُ الإسْلامِيَّةُ فى سِيَر المُعَاصِرين. ك٣. س١٨ مَجْمَع البُحوث الإسْلامِيَّة . مصر ١٩٨٧م

(ت)

- التِرْمِذِىّ (مُحَمَّد بن عيسى) : الجَامِعُ الصَحِيحُ (سُنَن التِرْمِذِىّ، تحقيق : أحمد شاكر) . دَارُ الكُتُب العِلْمِيَّة . بيروت. بِدُون تاريخ.

- تَيْمُور (أَحْمَد) : نَظْرَةُ تَارِيخِيَّةُ فى حُدُوثِ المَذاهِب الفِقْهِيَّة (دراسة وتحليل : أبو زهرة، مراجعة : عبد الصبور مرزوق).

لجنة نَشْر المُؤلَّفات التيْمُوريّة . القاهرة / ١٩٦٩م.

(ج)

- جريشة (علي محمّد أحمد) : وثائق في تاريخ مصر المعاصر. دار البحوث العلميّة. الكويت. بدون تاريخ.

- الجزيري (عبْد الرّحْمن) : الفقْهُ على المَذاهبِ الأرْبعَة. ج٤ . دارُ الإرْشاد للتأليف والطبع. بدون تاريخ .

- الجنْدي (أنْور) : أعْلامُ القرنِ الرابع عشر الهجْري. المجلّد الأوّل . مكتبة الأنجلو . القاهرة / ١٩٨١م .

(ح)

- حديثٌ إذاعيّ : شريطٌ عنْ أبي زهْرة بإذاعة القرآن الكريم تحْت رقم (٦٠١٥١ن)

- حسَب الله (علي) : أصُول التشْريع الإسْلامي. دار المعارف . مصر . بدُون تاريخ .

- حلْمي (مُصْطفى) : منْهج عُلماء الحديثِ والسُّنّة في أصُول الدّين. دار الدّعْوة . الإسكندرية . بدُون تاريخ .

- الحمَوي (ياقُوت) : مُعْجَمُ البُلْدانِ . المُجلّد الخامس. دار صادر . بيروت/ ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

- الحميري (مُحمّد عبد المنْعِم) : الرّوْض المِعْطار في خبَر الأقْطار (تحقيق : إحْسان عبّاس) . ط٢. مكتبة لبنان / ١٩٨٤م.

(خ)

- خالد (كمال) : مِصْر، حُكُومَةً، وزعامَةً، وشعْبًا إلى أين؟،دار الاعتصام. بدُون تاريخ.

- الخُضَري (مُحمّد) : تاريخُ التشْريع الإسْلامي. ثلاثُ طبْعاتٍ مُخْتلفةٍ . دار الفكْر العربي. القاهرة.

- خلّاف (عبْد الوهّاب) : عِلْمُ أصُول الفقْه. ط٤ / ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ط٧. مكتبة الدّعْوة . بدُون تاريخ .

(ذ)

- الذّهَبي (مُحمّد أحْمد) : سيَرُ أعْلام النُبلاء. (تحقيق وإشراف : شعُيب

الأرناؤوط) . ط٤ . مُؤَسَّسَة الرِّسَالة . بيروت / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الذَّهَبِى (مُحَمَّد حُسَين) : التَفْسِيرُ والمُفَسِّرون . ط٢ . دَارُ الكُتُبِ الحَدِيثَة. مِصْر / ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م .

(ر)

- الرازى (مُحَمَّد عَبْد القَادِر) : مُخْتَارُ الصَّحَاح (تَرْتِيب : السَّيِّد مَحْمُود خَاطِر) . دار نهضة مصر. القاهرة . بِدُون تاريخ.

- الرَحَبِى (شِحَاته سليم) : جَدْوَلُ التَوْرِيثِ الإِسْلامِى (رَاجَعَهُ وَصَحَّحَهُ : أبو زهرة) . بِدُون تَاريخ الطبع ومكانه .

(ز)

- الزِرِكْلِى (خَيْر الدِّين) : تَرَاجِمُ الأَعْلام. ط٧ . دار العِلْمِ للمَلايين. لبنان / مايو ١٩٨٦م .

- زَغْلَول (مُحَمَّد السَّعِيد بَسْيُونِى) : مَوْسُوعَةُ أَطْرَافِ الحَدِيثِ النَبَوِىّ. ط١ . عَالَم التُّرَاث للطِبَاعة والنَّشْرِ بيروت / ٣ مُحَرَّم ١٤١٠هـ -٥ أغسطس ١٩٨٩م .

- زَيْدُ (مُصْطَفَى) : المَصْلَحَةُ فى التَشْرِيعِ الإِسْلامِى (تقديم : أبو زهرة) . ط٢ . دار الفكر العَرَبى. القاهرة / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

: النَّسْخُ فى القُرْآن الكريم. مُجَلَّدان . ط٣ . دَارُ الوَفَاء للطباعة والنَّشْرِ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

(س)

- السَالُوس (عَلِى) : حُكْمُ وَدَائِعِ البُنُوكِ وَشَهَادَات الاستِثْمَارِ فى الفِقْهِ الإِسْلامِى. ط١ / ١٩٩١م .

- السَرْخَسِى : شَرْحُ السِّيَرِ الكَبِير . ج١ (تحقيق : مُصْطَفَى زَيْد، تَمْهِيد وَتَعْلِيق : أبو زهرة) ط جَامِعَة القَاهِرة / ١٩٥٨م .

- السَّقَّا (أَحْمَد حِجَازى) : لا نَسْخَ فى القُرْآن. ط١ . دار الفِكْر العربى . القَاهِرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- سَلُّوم (تَوفيق) : مُعْجَمُ عِلْمِ الأَخْلاقِ. دَار التَقَدُّم . مُوسكو / ١٩٨٤م .
- السَنهُورى (عَبْد الرازق) : مَصَادِرُ الحَقّ فِى الفِقْهِ الإسْلامِى. المَجْمَعُ العِلْمِى العَرَبى الإسْلامى . بيروت لبنان . بِدُون تَاريخ .

(ش)

- شِحاته (عَبْدَ الله) : مَنْهَجُ الإمام مُحَمّد عَبْدُه فى تَفْسِيرِ القُرآن الكَرِيم (تَقْدِيم : أبو زهرة) . المَجْلِس الأَعْلَى لِرعَايَةِ الفُنُون والآداب والعُلوم الاجتماعِيَّة . القاهرة / ١٩٦٠م .
- الشَرْقاوى (مَحْمُود) ، رَجَب (مُحَمّد) : المَحَلَّةُ الكُبْرَى، تَاريخٌ وَشَخْصِيَاتٌ . ط١ . دَار الصحوة. مِصر / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
- شَفِيق (مُنير) : الفِكْرُ الإسْلامِىُّ المُعَاصِرُ والتَحَدِّيَاتُ. ط١ . دَار القَلَم. الكويت/ ١٩٨٦م.
- الشُقَيْرى (مُصْطَفَى عَلى) : فِى وَجْهِ المُؤامَرَةِ عَلَى تطْبِيقِ الشَرِيعَةِ الإسْلامِيَّة (ضمن سلسلة: نحو عَقْلِيَّةٍ إسلامِيَّةٍ وَاعِيَةٍ/ ١٠). ط١ . دار الوفاء للطباعه والنشر/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- شَلَبى (أَحْمَد) : تَاريخُ المَنَاهِجِ الإسلامِيَّة. ط٣ . مَكْتَبَة النَهْضَةِ المِصْرِيَّة. القاهرة/ ١٩٨٤م.
- الشهَاوى (إبْرَاهِيم الدَّسُوقى) : تَاريخُ التَشْرِيعِ الإسْلامِى. بِدُون تَاريخ الطبع ومكان النشر.
- شَوْقِى (أَحْمَد) : الشَوْقِيّاتُ. مُجَلَّدان. دار الكِتَاب العَرَبى. بيروت. لبنان. بِدُون تَاريخ.

(ص)

- الصَابُونى (مُحَمّد عَلِى) : رَوَائِعُ البَيَانِ، تَفْسِيرُ آيَاتِ الأَحْكَامِ مِن القُرآن. ط١ . دار عَالَم الكُتُب. بيروت/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الصَبّاغ (مُحَمّد بن لُطْفِى) : الحَدِيثُ النَبَوِىُّ، ط٥. المَكْتَبُ الإسْلامِى. بيروت ودمشق/ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- الصَنْعَانى (مُحَمّد بن إسْمَاعِيل) : سُبُلُ السَلامِ (تَصْحِيح وَتَعْلِيق: عبدالعزيز الخُولى) .

دار الجيل. بيروت/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(ط)

- طنطاوى (محمد سيد) : معاملات البنوك وأحكامها الشرعية. ط٢. القاهرة/١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(ع)

- عُبادة (محمد أنيس) : تاريخ الفقه الإسلامى فى عهد النبوة والصحابة والتابعين. ط٢. دار الطباعة المحمدية بالأزهر. مصر/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- عبد الباقى (محمد فؤاد) : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. مؤسسة جمال للنشر. بيروت. بدون تاريخ .

- عبد الجواد (محمد) : تقويم دار العلوم، بمناسبة مرور [٧٥] عاماً على المدرسة . دار المعارف . مصر / ١٨٧٢هـ - ١٩٤٧م .

- عبد الرازق (أبو بكر) : أبو زهرة إمام عصره . جـ١ . دار الاعتصام . القاهرة. بدون تاريخ .

: أبو زهرة فى رأى علماء العصر. ج٢ . دار الاعتصام. القاهرة . بدون تاريخ .

: أبو زهرة وقضايا العصر . ج٣ . دار الاعتصام. القاهرة. بدون تاريخ .

- عبد العظيم (على) : مشيخة الأزهر منذ إنشائها حتى الآن. جزءان. نشر مجمع البحوث الإسلامية. المطبعة الأميرية . القاهرة/ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- عبده (عيسى) : التأمين بين الحل والتحريم. دار الاعتصام. القاهرة. بدون تاريخ .

: الربا ودوره فى استغلال موارد الشعوب. دار الاعتصام. القاهرة / ١٩٧٧م .

- العبد (عبد اللطيف) : دراسات فى الفلسفة الإسلامية. ط١ . النهضة المصرية . القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- العَجوز (أَحْمد) : مِنهاجُ الشَريعَةِ الإِسْلامِيَّةِ . ج١ . مَكْتَبة المَعَارِف . بيروت. لبنان. بِدُون تَاريخ .
- العُذْرى (جَميل بن مَعْمَر) : دِيوان جَميل بن مَعْمَر (جَمْع وتحقيق : حسين نصَّار) . ط١ . مصر للطباعة . بِدُون تَاريخ .
- العَسْقَلانِى (ابن حَجَر) : فَتْحُ البَارى . شَرْح صَحِيح البُخَارى (تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن بَاز، ومُحَمَّد فُؤاد عبد البَاقى) . دار الفكر العربى. مصر . بِدُون تاريخ .
- عَطِيَّة الله (أَحْمَد) : القَامُوسُ السِّيَاسِىُّ. ط٤ . دَارُ النَّهْضَةِ العَرَبِيَّةِ. القَاهِرة ١٩٨٠م .
- علاّم (مُحَمَّد مَهْدِى) : المَجْمَعِيُّون فى خَمْسِين عَامًا. ط١ . مَجْمَع اللُّغَة العَرَبِيَّة. القاهرة / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(غ)

- الغَرَباوى (يُوسُف) : عَبْد النَّاصِر فى المِيزَان، حَسَنَاتُه وأَخْطَاؤه، وأيُّهُمَا أَرْجَح. نشر وكالة مصر للصَحَافَة والإِعْلام. الاسكندرية . بِدُون تَاريخ .

(ف)

- الفَاخُورى ـ حَنَّا) ، الجرّ (خَليل) : تَاريخُ الفَلْسَفَةِ العَرَبِيَّة. ط٢. دار الجيل . بيروت ١٩٨٢م .
- فَرَج (مُحَمَّد) : العَبْقَرِيَّةُ العَسْكَرِيَّةُ فى غَزَوات الرَّسُول (تقديم: أنور السَادات . تعريف : أبو زهرة) . ط١ . دار الفِكْر العَرَبِى. القاهرة ١٩٥٨م.
- الفِقِى (على مُحَمَّد) : أَحْمَد حَسَن الزَيَّات ومَجَلَّة الرِّسَالة. سلسلة اقرأ [٣٦٧] . سبتمبر ١٩٨١م .
- الفيروز آبادى (مَجْد الدِّين) : القَامُوسُ المحِيطُ. طبعتان مُخْتَلِفَتَان . ط٢ . بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط١. بيروت . بِدُون تاريخ.
- الفَيُّومى (أَحْمَد المُقْرى) : المِصْبَاحُ المُنِيرُ فى غَرِيب الشَرْح الكَبِير للرَّافِعى. المكتبة العِلْمِيَّة . بيروت . بِدُون تَاريخ .

(ق)

- القَارِئ (الملا علي) : الأَسْرَارُ المَرْفُوعَةُ فى الأَخْبَارِ المَوْضُوعَةِ (تحقيق : لطفى الصَّبَّاغ) . ط٢. المكتب الإسلامى. بيروت ودمشق.
- قلعة جى (رَوَّاس)، صَادِق (حَامِد) : مُعْجَمُ لُغَةِ الفُقَهَاءِ. ط١ . دار النَفَائِس. بيروت/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ك)

- كَحَّالَة (عُمَر رِضَا) : أَعْلَامُ النِّسَاءِ . المَطْبَعَة الهَاشِمِيَّة. دمشق / ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
: المُسْتَدْرَكُ عَلَى مُعْجَمِ المُؤَلِّفِين. ط١ . مُؤَسَّسَة الرِّسَالَةِ بيروت / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(ل)

- لَفِيفٌ مِن الطَالِبَاتِ : بَرَاعِمُ المُسْتَقْبَل (مَجَلَّةٌ مَدْرَسِيَّةٌ سَنَوِيَّةٌ تُصْدِرُهَا مَدْرَسَة أبو زهرة الإِعْدَادِيَّة للبَنَات) المَحَلَّةُ الكُبْرى / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- لَفِيفٌ مِن المُؤَلِّفِين : الجَدَاوِلُ الجَامِعَةِ فى العُلُوم النَافِعَةِ . دار التقوى بلبيس . شرقية . بِدُون تَاريخ .
: دِرَاسَاتٌ فى العَقِيدَةِ والأَخْلاقِ . القِسْمُ الأَوَّل . السَّنَةُ التَأْهِيلِيَّة بالأَزْهَر. بِدُون تَاريخ .
: مَوْسُوعَةُ تُرَاثِ الإِنْسَانِيَّةِ * المُجَلَّد الأَوَّل . وزارة الثقافة. المُؤَسَّسَة المِصْرِيَّة العَامَّة للتَأْلِيفِ والتَرْجَمَةِ والطِبَاعَةِ والنَشْر. بِدُون تَاريخ .
: المَوْسُوعَةُ الثَقَافِيَّةُ (إشراف : سعيد حسين) . دار المَعْرِفَةِ، ومُؤَسَّسَةِ فرانكلين. القاهرة ، نيويورك/ ١٩٧٢م.
: المَوْسُوعَةُ العَرَبِيَّةُ المُيَسَّرَةُ (إشراف : شَفِيق غُربال) . دارِ القَلَم ، وَمُؤَسَّسَة فرانكلين للطِبَاعة والنَشْر .
: مَوْسُوعَةُ الفِقْهِ الإِسْلامى * - عَبْد النَاصِر سَابِقاً -

* تُشِيرُ هَذِهِ العَلَامَةُ إِلى أَنَّ أَبَا زَهرة أَحَدُ مُؤَلِّفى وخُبَرَاءِ هَذِهِ المَوْسُوعَات .

وزارةُ الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة . القاهرة / ١٣٨٦هـ .
: المَوْسوعةُ الفِقْهيّةُ * . جُزْءان . جمعيّةُ الدّراساتِ الإسلاميّةِ . القاهرة . بدون تاريخ .
: المَوْسوعةُ القَوْميّةُ للشّخصيّاتِ المصْريّة البارزة . ط١ . وزارة الإعلام . الهيئةُ العامّةُ للاستعلامات . القاهرة ١٩٨٩م .
: المَوْسوعةُ المُيَسّرةُ في الأديانِ والمَذاهبِ المُعاصِرة . ط١ . النّدوة العالميّة للشّباب الإسلامي . الرياض . بدون تاريخ .
– لفيف من المؤلفين الأجانب : دائرةُ المَعارفِ الإسلاميّة . دار الشعب . القاهرة . بدون تاريخ .

(م)

– المَراغي (عبد الله) : الفَتْحُ المُبينُ في طبقاتِ الأُصوليّين . مُجلّدان . ط٢ . بيروت ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .
– المجلس الأعلى لرعاية الفُنون والآداب : ببليوجرافيا القانون والعُلوم السّياسيّة (من ١٨٧٥م إلى ١٩٧٠م) . ج١ . الهيئة العامّة للكتاب . مصر ١٩٧٧م .
: أُسْبوعُ الفِقْه الثّالث. الهيئة العامّة للمطابع الأميريّة. القاهرة / ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .
– مَجْمعُ اللّغةِ العربيّة : المُعْجمُ الوَجيزُ . ط١ . القاهرة ١٩٨٠م .
– مُسْلِم (مُسْلِم بن الحَجّاج) : صَحيحُ مُسْلِم (تحقيق : فؤاد عبد الباقي) . المكتبة الإسلاميّة . استانبول . تركيا . بدون تاريخ .
– المَصْري (حُسَين مُجيب) : إقبال والعالَم الإسلامي . مكتبة الأنجلو المصريّة . بدون تاريخ .
– المَيْداني (عبد الرّحمن حنبكة) : العَقيدةُ الإسلاميّةُ وأُسُسُها . ط٢ مُنقّحة ومزيدة . دار القلم . بيروت . بدون تاريخ .

(ن)

- نَاجي (عَبد الغَنى) : مَع فُقَهاء الإِسْلام . دار الاعتصام . القَاهرة . بِدُون تَاريخ .
- نَجيب (مُحَمّد) : كَلِمَتي للتَّاريخ . ط١ . نَشْر دَار الكِتَاب الجَامِعِي . التَّوفِيقِيّة . مِصر . بِدُون تَاريخ
(: كُنْتُ رَئيساً لمصر. القَاهرة ١٩٨٤م .

(هـ)

- هَارت (مَايكل) : المائةُ الأوائِل (تَرْجَمة : خَالد أَسْعَد ، وأَحْمَد عَسّان). ط٣ . دار قُتَيْبة . سوريا / ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الهِنْدِي (للمُتّقى) : كَنْزُ العُمَّال (طَبَعَهُ وَصَحَّحَهُ . بَكْرى حَيَّانى، وَفَهْرَسَه: صَفوت السّقَّا) . نشر : مُؤَسّسة الرِّسَالَة بيروت / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٩م .

(و)

- وِنْسِنكك (أ - ى) : المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ لأَلْفَاظِ الحَديث النَبَوِيّ . دَار الدَّعْوَة. استانبول تُركيا/١٩٨٧م .

ثانياً: الملفّات

١– مَلَفُ الشّيخ مُحَمّد أبو زهرة بوزارة المعارف (القضاء الشّرعيّ) ودار العُلوم ، والمدارس الثانويّة) .

٢– مَلَفُ الشّيخ مُحَمّد أبو زهرة بالمعاهد الدّينيّة (أُصول الدّين) .

٣– مَلَفُ الشّيخ مُحَمّد أبو زهرة بالجامعة المصريّة (حُقوق القاهرة) .

٤– مَلَفُ الشّيخ مُحَمّد أبو زهرة بلجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة .

٥– مَلَفُ الشّيخ مُحَمّد أبو زهرة بالإذاعة المصريّة (أحاديثه الإذاعيّة جُزْءان) .

٦– مَلَفّاتُ أعضاءِ مَجْمَع البحوث الإسلاميّة بالأمانة العامّة للمَجْمَع .

٧– مَحاضِرُ جلسات مجلس مُحافظة القاهرة ؛ باعتبار الشّيخ عُضواً بارزاً فيه .

٨– مَلَفّاتُ الشّيخ الصحافيّة : بالأخبار ، والأهرام ، والجُمْهوريّة ، ودار الهلال بمجلاتها .

ثالثاً: لقاءاتٌ مع

١– د/ أحْمَد أبو زهرة نَجْلُ الشّيخ أبي زهرة .

٢– د/ مُصْطفى أبو زهرة نَجْلُ الشّيخ أبي زهرة .

٣– د/ حَياةُ النُّفوس .. كريمةُ الشّيخ أبي زهرة .

٤– أ/ أميــــــرةُ .. كريمةُ الشّيخ أبي زهرة .

٥– السّيّدةُ / رَوْحيّةُ أبو زهرة ، أُختُ الشّيخ أبي زهرة مِنْ أبيه .

٦– أ/ عَايدة .. بِنْتُ أخي الشّيخ أبي زهرة ، والتي تربّتْ في بيتِ الشّيخ مُنْذُ الصّغَر .

٧– م/ رَشيد .. ابنُ أخي الشّيخ أبي زهرة ، والذي تربّى في بيتِ الشّيخ مُنْذُ الصّغَر .

٨– د/ فتحي سُرور .. تلميذُ الشّيخ أبي زهرة بحُقوقِ القاهرة .

٩– أ/ مُفيدةُ عبد الرّحمن .. تلميذةُ الشّيخ أبي زهرة بحُقوق القاهرة ، والمُحاميةُ الكبيرةُ .

١٠– أ/ إبراهيم صالح ، نائبُ رئيس مجلس إدارة مجلّة (أكتوبر) وتلميذُ الشّيخ بحُقوق القاهرة.

١١– أ/ مُحَمّد جلال رئيسُ تحرير مجلّة الإذاعة والتليفزيون ، وتلميذُ الشّيخ بحُقوق القاهرة.

١٢– د/ مُحَمّد الطّيّب النّجا[illegible] .. [illegible]ئيس جامعة [illegible] [illegible]لميـ[illegible] [illegible] بكلية أصول الد[illegible] .

١٣– الشَّيخُ / مُحَمَّد الغَزالى ، الداعِيَةُ المَشْهُور ، وتلْمِيذُ الشَّيخ بِكُلِّيَةِ أُصُول الدِّين .

١٤– د/ أَحْمَد الكُومى .. أُسْتَاذُ التَفْسِير بالأَزْهَر ، وَتلْمِيذُ الشَّيخ بِكُلِّيَةِ أُصُول الدِّين .

١٥– د/ مُحَمّد شَمْسِ الدِّين .. أُسْتاذُ العَقِيدَةِ بالأَزْهَر، وَتلْمِيذُ الشَّيخ بِكُلِّيَة أُصُول الدِّين.

١٦– د/ زَكَرِيَّا البَرِّى .. أُسْتَاذُ الشَرِيعَةِ بِحُقُوقِ القَاهِرة ، وَتلْمِيذُ الشَّيخِ بِحُقُوق القَاهِرة .

١٧– أ/ مَحْمُود مُصْطَفى .. رَئِيس الشئُونِ الإِدارِيّة والمَالِيَّةِ بالتليفِزْيُون ، وَتلْمِيذُ الشَّيخ بِحُقُوقِ القَاهِرة .

١٨– أ/ الحَمْزَةُ دِعْبس .. رَئِيسُ مَجْلِس إِدَارةِ جَرِيدَةِ النُّور ، وَتلْمِيذُ الشَّيخ بِحُقُوق القَاهِرَة.

١٩– د/ مُحَمّدَ نايل .. مِنْ عَارِفِى فَضْلِ الشَّيخ ، وَعُضْو مَجْمَع اللُّغَةِ العَرَبِيَّة ، وَعُضْو مَجْمَع البُحوثِ الإِسْلامِيَّة .

٢٠– د/ مَهْدِى عَلّام .. مِنْ زُمَلاءِ الشَّيخ أَبى زهرة بِمَجْمَع البُحُوثِ الإِسْلامِيَّة .

٢١– د. عِزُّ الدِّين عَبْد الله بمِنْ زُمَلاءِ الشَّيخ أبى زهرة بِالمَجْلِسِ الأَعْلَى للثَقَافَة، لجنة القَانُون.

٢٢– د/ أَحْمَد أبو سُنَّة، مِنْ زُمَلاءِ الشَّيخ بِمَجْمَعِ البحُوثِ الإِسْلامِيَّةِ والمُؤْتَمَراتِ الخَارِجِيَّة.

٢٣– د/ عَلى الخَطِيب .. رَئِيسُ تَحْرِير مَجَلَّةِ الأَزْهَر ، وَمِنْ عَارِفِى فَضْلِ الشَّيخ أبى زهرة .

٢٤– د/ مُحَمّد كَامِل البَنَّا .. رَئِيسُ تَحْرِير مَجَلَّة لُواء الإِسْلام(سابقا) ، وزَمِيلُ الشَّيخ بِالمَجَلَّة .

٢٥– العَمِيد / مُصْطَفى البَنَّا .. ابنُ الشَّيخ مُحَمّد البَنَّا زَمِيلُ الشَّيخ أبى زهرة (بلواء الإسْلام).

٢٦ – أ / مُحَمّد عَلم الدّين .. زميل الشيخ بمدرسةِ القَضاءِ الشرْعِى ، و مجلس محافظةِ القاهرةِ ، و جَاره بحيّ (الزيتون) بالقاهرةِ .

رَابِعًا: الدَّوْرِيّات

* الأَزْهَر .. مِصر
* الكَواكِبُ .. مِصر
* لُواء الإِسْلام .. مِصر
* الاثنين .. مِصر
* الجُمْهُورِيَّةُ وَمُلْحَقُهَا الدِّينِى مِصر
* آخر سَاعة .. مِصر
* المُصَوَّرُ .. مصر
* الاتحادُ العَام بِجَامِعَة القَاهِرة .. مِصر
* صَوْتُ الشَّرْقِ .. مِصر
* الرِّسَالَةُ .. مِصر
* الأُمَّةُ .. قَطَر
* الجِيلُ .. مِصر
* الفِكْرُ الإِسْلامِىّ .. بيروت بلبنان
* الأَخْبَار .. مِصر
* مَنْبَرُ الإِسْلام .. مِصر
* البُحُوثُ الإِسْلامِيَّةُ .. السُّعُودِيَّةُ
* الأَهْرَامُ .. مِصر
* الوَعْىُ الإِسْلامِىُّ. الكُويت

* حَوّاءُ .. مِصر
* كِتَابُ دَارِ الهلال .. مِصر
* بَراعِمُ المُسْتَقْبَلِ (مَجَلَّةٌ مَدْرَسِيَّةٌ تَحْمِلُ اسْمَ الشَّيْخِ) .. مِصر
* جَرِيدَةُ المُسْلِمُون .. السَّعُودِيَّةُ
* أُكْتُوبَر .. مِصر
* الصَّبَاحِيَّةُ .. السَّعُودِيَّةُ
* الأَحْرَارُ .. مِصر
* العَرَبِى .. الكُوَيت
* اللِّوَاءُ الإِسْلامِى .. مِصر
* روز اليُوسُف .. مِصر

* النُّورُ .. مِصر
* رِسَالَةُ الإِسْلام .. مِصر
* الاعتِصَامُ .. مِصر
* مَنَارُ الإِسْلام .. الإِمَارَاتُ العَرَبِيَّةُ
* الوَفْدُ .. مِصر
* القَانُون و الإِقْتِصَادُ .. مِصر
* المُعَلِّمِين (الرائِد) .. مِصر
* القُوَّاتُ المُسَلَّحَةُ .. مِصر
* المَجَلَّةُ المِصْرِيَّةُ للقَانُون .. مِصر
* المَسَاءُ .. مِصر

فهرس الكتاب

- الافتتاحيةُ
- الإهداءُ
- التقديمُ — د / على الخطيب
- المقدمةُ — أ ---- هـ

البَابُ الأَوَّلُ : حَياةُ الشَّيخِ «أبو زهرة» — ١ - ١٤٣

الفَصْلُ الأَوَّلُ : شَخْصيّتُهُ ومَعَالِمُ مِنْ حياتِهِ — ٢
المَبْحَثُ الأَوَّل : عَصْرُه ... — ٣
الحَياةُ فِي عَصْرِه — ٤
المَبْحَثُ الثَانى : بيئتُهُ ... — ٩
- مَوْلِدُهُ . — ١٠
- نَشأتُهُ . — ١١
- تَرْبِيَةُ أَوْلادِهِ . — ١٣
- يَوْمٌ فِي حَياتِهِ . — ١٧
- مَكْتَبَتُهُ . — ١٨
المَبْحَثُ الثَالِث : صِفَاتُهُ ... — ١٩
١- التواضُعُ . — ٢٠
٢- الوَفَاءُ . — ٢٠
٣- الذَاكِرَةُ الحافِظَةُ الوَاعِيَةُ . — ٢٣
٤- الحَسَاسِيَةُ الكَرِيمَةُ . — ٢٤
٥- الدُّعَابَةُ الهَادِفَةَ . — ٢٥
٦- الشَّجَاعَةُ فِي الحَقِّ . — ٢٧
٧- العَمَلُ بِرُوحِ الفَرِيقِ . — ٢٩
٨- الانضِبَاطُ . — ٢٩
٩- الهَيْبَةُ . — ٣٠
الفَصْلُ الثَانى : فِي مَيادِينِ الحَيَاةِ . — ٣٢
- تَمْهِيدٌ ... — ٣٣

١ – فِى المَكْتَبِ (الكتّاب) .	٣٤
٢ – فِى الجَامِع الأَحْمَدِى .	٣٥
٣ – فِى القَضَاءِ الشَّرْعىّ .	٣٦
٤ – فِى دَارِ العُلُومِ .	٤٠
٥ – فى المدارِسِ الثَّانويَّةِ .	٤٢
٦ – فِى المَعَاهِدِ الدِّينيَّةِ (أُصُولِ الدِّين) .	٤٥
٧ – فِى حُقُوقِ القَاهِرة .	٤٦
٨ – فِى جَبْهَةِ عُلَمَاءِ الأَزْهَر .	٥٠
٩ – فِى جَامِعَةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ .	٥٢
١٠ – فِى النَّدَوَاتِ والمُؤتَمَراتِ التى حَضَرَهَا .	٥٧
الفَصْلُ الثَالِثُ : مِحْنَتُهُ ووفَاتُهُ ...	٥٩
١ – مِحْنَتُهُ مَع حُكُومَةِ عَصْرِهِ .	٦٠
٢ – آخِرُ أَعْمَالِهِ .	٦٤
٣ – مِنْ مَظَاهِرِ التَّقْدِيرِ التى حَظِىَ بِهَا .	٦٨
٤ – وَفَاتُهُ .	٧٢
٥ – البُكَاءُ عَلَيْهِ .	٧٣
٦ – أَصْدَاءُ فَقْدِه (بالداخِل : مِصر) .	٧٥
٧ – أَصْدَاءُ فَقْدِه (بالخَارِج : ليبيا) .	٧٨
٨ – فى ذَاكِرَةِ تَلامِيذِهِ .	٨٠
الفَصْلُ الرابِعُ : أساتِذتُهُ وَعَارِفُو فَضْلِهِ ..	٨٢
المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَسَاتِذَتُهُ وَشُيُوخُهُ .	٨٣
– تَمْهِيدٌ	٨٤
١ – أ/ الغَمْراوِى فِى التَّرْبِيَةِ والتَّعْلِيم .	٨٥
٢ – الشَّيخُ / أَحْمَد إبْرَاهيم فى التَّدْرِيس .	٨٨
٣ – أ/ عَاطِفُ باشا بَرَكَات فِى الأَخْلاقِ .	٩٢
٤ – د/ السَّنْهُورِى فِى القَانُونِ .	٩٤
٥ – أ/ سَعْد زغلول فِى الوَطَنِيَّةِ .	٩٦
المَبْحَثُ الثانى : تَلامِذَتُهُ .	٩٨

- تَمْهِيدٌ ٩٩

١- د/ كَمال أبو المجد في الصَّحَافَةِ . ١٠٠

٢- د/ أحْمَد الكُومِي في التفْسِير. ١٠٤

٣- د/ عَبْد العَزِيز عَامِر في القَضَاءِ. ١٠٧

٤- د. الطَّيِّبُ النَّجَّار في التَّاريخ الإسْلامِي ١٠٩

٥- د/ فَتْحِي سُرور فِي القَانونِ . ١١٣

٦- أ/ عَلِي عَامِر في الحَيَاةِ . ١١٦

المَبْحَثُ الثَالِثُ : زُمَلاؤُه . ١١٨

١- د/ عِزُّالدِّين عَبْد الله في القَانُونِ. ١١٩

٢- د/ مُحَمّد كَامِل البَنَّا فِي الصَّحَافَةِ. ١٢٣

٣- الشَّيخ/ مُحَمّد إسحق الحدَّاد في التَّدْرِيس. ١٢٨

٤- د/ مَهْدِي عَلّام فِي التَّرْبِيَةِ والآدَاب. ١٣١

المَبْحَثُ الرابعُ : عارِفُو فضْلِهِ . ١٣٦

١- مُحَمّد نَجِيب، رَئِيسُ الجُمْهُورِيَّةِ الأسْبق. ١٣٧

٢- أ/ أحْمَد حَمْزة، فِي الصَّحَافَةِ. ١٤٢

البَابُ الثَانِي: مَنْهَجُ الشَيخِ «أبو زهرة» جَمْعُ وَدِرَاسَةُ. ١٤٤ - ٢٦٩

- تَمْهِيدٌ . ١٤٥

- تَعْرِيفُ المَنْهَجِ لُغَةً واصطِلاحًا . ١٤٧

الفَصْلُ الأوَّلُ : مَنْهَجُهُ فِي دِرَاسَةِ الفِقْهِ . ١٤٩

المَبْحَثُ الأوَّلُ : ١٥٠

المَبْحَثُ الثَانِي : ١٦٩

المَبْحَثُ الثَالِثُ : ١٩٠

الفَصْلُ الثَانِي : مَنْهَجُهُ فِي دِرَاسَةِ العَقِيدَةِ . ١٩٧

المَبْحَثُ الأوَّلُ : ١٩٨

المَبْحَثُ الثاني : ٢٠٨

الفَصْلُ الثَالِثُ : مَنْهَجُهُ فِي دِرَاسَةِ القُرآنِ وَعُلُومِهِ . ٢١٩

المَبْحَثُ الأوَّلُ : ٢٢٠

المَبْحَثُ الثانى :	٢٢٩
المَبْحَثُ الثالثُ :	٢٤١
الفَصْلُ الرابعُ : مَنْهَجُهُ فى دِراسةِ السُّنَّةِ .	٢٥٠
المَبْحَثُ الأوّلُ :	٢٥١
المَبْحَثُ الثانى :	٢٥٩
البَابُ الثَالِثُ : «أبو زهرة بيليوجرافيا »	٢٧٠ - ٤٤٠
الفَصْلُ الأوّلُ : كتُبُهُ .	٢٧١
المَبْحَثُ الأوّلُ : مُؤَلَّفاتُ أبى زهرة مُنفَرِدًا .	٢٧٢
أ - أعْمالُهُ المطْبُوعَةُ .	٢٧٢
ب - مُؤَلَّفاتٌ لَمْ تَكْتَمِلْ .	٢٧٨
جـ - مُؤَلَّفاتٌ مَفْقُودَةٌ .	٢٧٨
د - بُحُوثٌ مِنْ كُتُبٍ .	٢٧٩
هـ - مُؤَلَّفاتُهُ المُتَرْجَمَةُ .	٢٨١
المَبْحَثُ الثانى : نَشَاطُهُ فى الإذاعَةِ .	٢٨٣
المَبْحَثُ الثالثُ : مُؤَلَّفاتُهُ مَعَ غيْرِهِ .	٢٩٢
أ - مُشارِكًا .	٢٩٢
ب - مُعرِّفًا .	٢٩٣
جـ - مُعلِّقًا .	٢٩٣
د - مُقدِّمًا .	٢٩٤
هـ - مُشْرِفًا .	٢٩٤
و - دارِسًا ومُحلِّلاً .	٢٩٥
ز - مُصَحِّحًا ومُراجِعًا .	٢٩٥
ح - خَبِيرًا .	٢٩٦
ط - مُحاضِرًا .	٢٩٦
ى - مُعالِجًا .	٢٩٦
ك - فاحِصًا و ناقِدًا.	٢٩٦
الفَصْلُ الثانى : بُحُوثُه ومَقَالاتُهُ .	٢٩٨
المَبْحَثُ الأوّلُ : نَشَاطُ «أبو زهرة» بِلواءِ الإسْلام .	٢٩٩

تَمْهِيدٌ ٢٩٩
أ – تفْسِيرُ أبى زهرة «بلواء الإسْلام». ٣٠٠
ب – مَقالاتُ أبى زهرة «بلواء الإسْلام». ٣٢٠
جـ – النّدَوَاتُ التى شارَكَ فِيها أبو زهرة «بلواء الإسْلام». ٣٤٢
ء – فَتَاوى الشّيخ أبى زهرة «بلواء الإسلام». ٣٥٩
المَبْحَثُ الثّانِى : ٣٧٦
١ – فى مَجلّاتِ القَانُونِ والعُلُومِ السّياسِيّةِ. ٣٧٦
٢– فى مَجلّةِ «العَربى». ٣٧٧
٣– مَقالاتٌ مُتفرِّقَةٌ بالمجلّات الأُخْرَى. ٣٧٩
الفَصْلُ الثّالِثُ : أبو زهرة مَكْتُوبًا عَنْهُ. ٣٨١
المَبْحَثُ الأوّلُ : فى الصُّحُفِ السّيّارَةِ. ٣٨٢
المَبْحَثُ الثّانى : مَا كُتِبَ عَن أبى زهرة. ٣٩٩
أ – الكتُبُ. ٣٩٩
ب – بُحُوثٌ من كُتُبٍ عَنه. ٤٠٠
جـ – إشَارَاتٌ من كُتُبٍ عَنْه. ٤٠١
ء – مَا كُتِبَ عَنْه بالمجلّاتِ. ٤٠٢
الخَاتِمة ٤٠٥
– التوْصِيّاتُ. ٤٠٦
– مُلاحِقُ البَحْثِ. ٤٠٨
– أهَمُّ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ. ٤٣٠
– فِهْرِسُ الرّسَالَةِ. ٤٤٦

رقم الإيداع بدار الكتب
٥٨٢٦ / ٩٦
I.S.B.N.
977-19-9911-7

شركة
ناس للطباعة
٢٣ ش رشدى - عابدين
ت : ٣٩٢٥٣٧٦

تصويبات

وردت بعض الأخطاء المطبعية ، وأغلبها طمس لبعض الكلمات ، أو لأرقام الصفحات، وماعدا ذلك ، فلا يغيب عن فطنة القارىء العزيز .

م	ص / س	الخطأ	الصواب
١	٢٠/٦	المسلين	المسلمين
٢	٢٧/٢٥	(٣) يرى الشيخ	(٢) يرى الشيخ
٣	١٥/٦١	رتتييد	وتقييد
٤	٢٧/١٠٤	(٢) وقد ورد	وقد ورد (بحذف الرقم)
٥	١٩/٢٥١	سورة الجمعة	(٢) سورة الجمعة
٦	٢٠/٢٥١	سورة النّحل	(٣) سورة النّحل
٧	١٧/١٦/١٥/٦٥	كلمات مطموسة	السواء ، بينه ، وبين ، نفراً من
٨	٢٣/٢٢/٦٥	" "	رأى ، دار الاعتصام
٩	١٥/٧٣	" "	فى سبيل
١٠	١٧/٧٣	" "	فرفعك الله
١١	١٨/٧٣	" "	ما يُجزى به
١٢	٢٩/١٨٧	" "	لم يخرج منها إلا جزءان
١٣	٢١/٢٤١	" "	عمر بن الخطاب
١٤	٢٢/٢٧٧	" "	لهما ذلك
١٥	٤١٠	" "	الشيخ أبو زهرة بالزىّ الأزهرى (هذه العبارة أسفل الصورة الكبرى)
١٦		أرقام الصفحات المطموسة	٧٢ ، ١٠٠ ، ١٧٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧١